

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السنن

تأليف

الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي

المتوفى سنة ٢٢٧

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ

محققه وعلّقه عليه

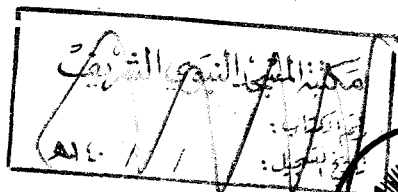
الأستاذ المحدث الشيخ

عبد الرحمن بن الأبي ظبي



٢٦٦

٢١٤١٧
غرس



الدار السلفية

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

ملزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، بيندي بازار

بومباي ٤٠٠٠٣ الهند

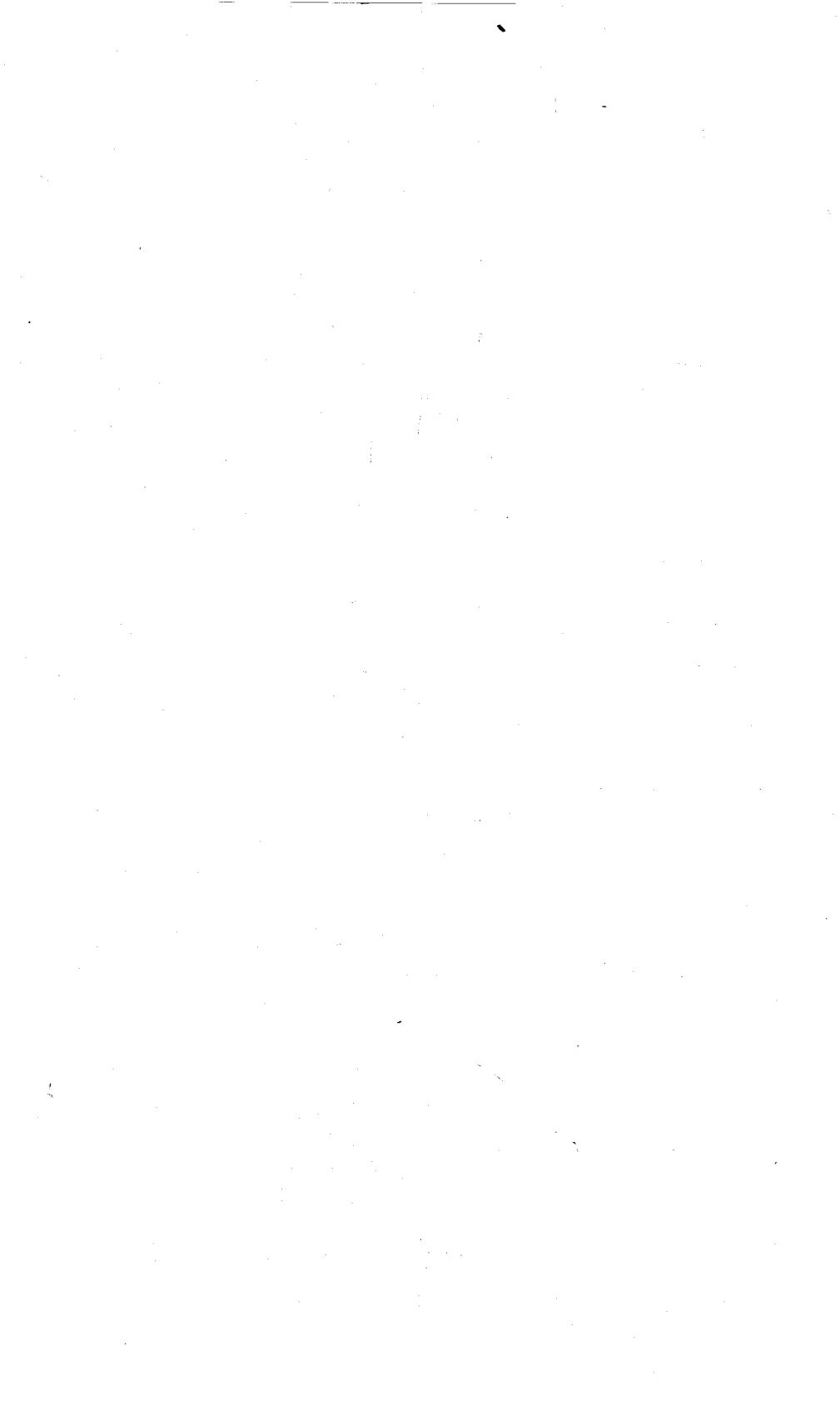
Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المحقق

حبيب الرحمن الاعظمي

الحمد لله حمد الشاكرين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين

الطاهرين ،

اما بعد ، فانا نستقبل اليوم رُؤاد علم الحديث بهدية عليية نكاد نقطع
انها تكون بغيتهم المنشودة و هي كتاب السنن للإمام الفقيه الحافظ الحجة
أبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني ثم المكي .

ظفر بالمجلد الثالث منه البجامة الفاضلة الدكتور حميد الله في مكتبة
كوبريلي (بتركيا) و اتحف به السرى النيل المرحوم مولانا محمد ميان السملكي
المقيم بجوها نسبرك ، فنظراً إلى قيمته العلية و قدم عهده اقترح على أن أقوم
بتحقيقه و التعليق عليه . و أعدّه للطبع . فاسعفتُ بمقترحه في حياته ، و لكن
لم يقدر طبعه حينذاك ، فلما خلفه في القيام بأمر المجلس و اكمل ما لم يكمل
في حياته ، نبجله السعيد الشاب الصالح مولانا إبراهيم بن محمد ميان حفظه الله
تعالى عنى بنشره عناية بالغة ، و يسرنا اليوم انا نقدم قسماً منه إلى أهل العلم .

وقد سبق ان قدم الدكتور محمد حميد الله للكتاب باقترح من المرحوم مولانا ميان و كان المرحوم بعثها إلى فزدت فيها زيادات يسيرة، و عدلتها بعض التعديل، فاغنائى ذلك عن التعريف بالكتاب، و وصف النسخة و غير ذلك، نعم لم يتعرض الدكتور الفاضل لاسناد صاحب النسخة إلى المصنف و لا تعريف رجاله - فاقول:

ان صاحب النسخة يروى هذا الكتاب عن الشيخ الحافظ أبى البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطى، كما صرح به فى أول كتاب الفرائض، و الشيخ المذكور من أجلاء مشايخ أبى الفرج - ابن الجوزى - و قد ذكره فى المنتظم، فقال:

عبد الوهاب بن المبارك

ابن احمد بن الحسن الانماطى أبو البركات الحافظ، ولد فى رجب سنة ٤٦٢، و سمع أبا محمد الصريفينى، و أبا الحسين ابن النقور، و أبا القاسم ابن البسرى، و أبا نصر الزينى، و طراداً و كان ذا دين و ورع. و كان قد نصب نفسه للحديث طول النهار، و سمع الكثير من خلق كثير، و كتب يده الكثير، و كان صحيح السماع، ثقة و ثبتاً، و كنت اقرأ عليه الحديث و هو يبكى فاستفدت ببيكانه اكثر من استفادتي بروايته، و كان على طريقة السلف، و انتفعت به ما لم انتفع بغيره و دخلت عليه و قد بلى، و ذهب لحجه فقال ان الله لا يُتهم فى قضائه، و توفى يوم الخميس حادى عشر المحرم سنة ثمان و ثلاثين و خمسمائة.

و يرويه عبد الوهاب عن الثقة أبي الطاهر .

أحمد بن الحسن بن محمد الباقلاني الكرخي

وكان ثقة صالحا، جميل الخصال مقبلا على ما يعنيه زاهدا في الدنيا
سمع الحديث من أبي علي بن شاذان و أبي القاسم بن بشران ، و أبي بكر
البرقاني وغيرهم .

قال ابن الجوزي : حدث عنه عبد الوهاب الأنماطي وغيره من أسياننا
قال شيخنا عبد الوهاب كان يتشاغل يوم الجمعة بالتعبد ، و يقول : لأصحاب
الحديث من السبت إلى الخميس ، و يوم الجمعة أنا بحكم نفسي ، للتبكير إلى الصلاة
و قراءة القرآن ، و ما قرئ عليه في الجامع حديث قط ، و لما قدم نظام
الملك ببغداد أراد أن يسمع من شيوخها ، فسألوا الباقلاني أن يحضر داره
فامتنع ، فالحوا فلم يجب توفي سنة تسع و ثمانين و أربعمائة .
قلت ، و يقال في نسبه الباقلاني أيضا .
و يرويه الباقلاني عن أبي علي .

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن

ابن محمد بن شاذان البزار

ذكره ابن الجوزي في المنتظم فقال : ولد سنة ٣٣٩ ، و سمع عثمان
بن أحمد الدقاق ، و النجاد ، و الخلدی ، و خلقا كثيرا ، و كان ثقة
صدوقا ، و روى ابن الجوزي انه دخل عليه يوما شاب فقال له أيها الشيخ رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي سل عن أبي علي بن شاذان
 فاذا لقيتَه فاقرئه السلام، ثم انصرف الشاب، فبكي أبو علي، وقال ما اعرف
 لي عملاً استحق به هذا الا ان يكون صبري على قراءة الحديث، و تكرير
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما جاء ذكره، ولم يلبث بعد
 ذلك إلا شهرين أو ثلاثة، حتى مات، — توفي سنة ست وعشرين وأربعمائة. ٥
 و يرويه أبو علي بن شاذان عن الشيخ الثقة

دعلاج بن أحمد بن دعلاج السجستاني

المعدل، يكنى أبا محمد و أبا إسحاق، سمع الحديث ببلاد خراسان،
 والري، و حلوان، و بغداد، و البصرة، و مكة، و كان من ذوى البسلر
 و المشهورين بالبر و الافضال. له صدقات جارية، و وقوف على أهل الحديث ١٠
 ببغداد، و مكة، و سجستان، و كان قد جاور بمكة زماناً — حدث ببغداد
 عن عثمان بن سعيد الدارمي، و الحسن بن سفيان النسوي، و ابن البراء،
 و الباغندي، و عبد الله بن أحمد، و خلق كثير، و روى عنه ابن حيوية،
 و الدارقطني، و ابن رزقوية، و علي، و عبد الملك ابنا بشران و غيرهم، و كان ١٥
 ثقة، ثبتاً، مأموناً، و صنف له الدارقطني كتباً، منها المسند الكبير، قال
 الدارقطني: لم أر في مشايخنا اثبت منه، توفي سنة إحدى و خمسين و ثلاث
 مائة، اطلب ابن الجوزي في ترجمته، انظر المستظم،

و يرويه دعلاج عن الشيخ الثقة

محمد بن علي بن زيد الصائغ

أبي عبد الله المسكي ، قال الذهبي في تاريخ الاسلام : روى عنه دعلج والطبراني ، وجماعة ، توفي في ذي القعدة بمكة ، سنة احدى و تسعين ومائتين و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : يروى عنه الحجازيون و الغرباء (نقلته من كتابي الحاوي لرجال الطحاوي) و قد روى عنه الطحاوي ،
 ٥ و وصفه الذهبي في التذكرة بمحدث مكة ، و ذكره فيمن توفي سنة تسعين و مائتين .

قلت : و محمد بن علي هذا يرويه عن المصنف ، قال ابن حجر : محمد ابن علي بن زيد الصائغ ، و احمد بن نجدة بن العريان هما راويا كتاب السنن عن سعيد بن منصور .
 ١٠

اسنادي إلى المصنف

قرأت رسالة الاوائل للشيخ سعيد بن سنبل علي شيخنا الفقيه المحدث أبي الأنوار عبد الغفار بن عبد الله المثنوي ، (المتوفى سنة ١٣٤١) فأجازني بجميع ما تحويه ، و فيه السنن لسعيد بن منصور ، قال : أجازني بجميعه الشيخ عبد الحق الالهي آبادي المهاجر المسكي ، قال : أجازني بجميعه الشيخ قطب الدين ١٥ الدهلوي ، قال : أجازني بجميعه شيخ المشايخ الشاه محمد إسحاق و أجاز به جميعه الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المسكي ، بحق روايته عن الشيخ محمد طاهر عن أبيه الشيخ سعيد بن سنبل ، و هو يروى هذه الكتب عن الشيخ

أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي وغيره، و يرويها أبو طاهر عن أبيه عن القشاشي، و المزاحي عن أحمد بن خليل السبكي عن نجم الدين محمد بن أحمد الفيطي، عن الشمس الرملي وغيره عن الزين زكريا عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال: أنبأنا عمر بن محمد بن سليمان البالي، عن محمد بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، عن جده^٢، عن مسعود بن علي بن عبد الله^١ ابن النادر الصفار^٥، أنا أبو محمد عبد الوهاب بن المبارك الانماطي عن الباقلاني عن أبي علي بن شاذان عن دعلج عن محمد بن علي بن زيد الصائغ عن المصنف.

تحقيق الكتاب و التعليق عليه

و لعل البصير المتامل يدرك يادئ النظر انا تحملنا في تحقيق الكتاب و تصحيح نصوصه غناء كثيرا لأن النسخة كانت وحيدة فلم نجد بدا من ان نتصفح ألوف الصفحات و نفتش عن أحاديث هذا الكتاب في غيره من جوامع الحديث. و عنيانا مع ذلك بتخريج الأحاديث لأن الحديث إذا وجد

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان (كذا) أبو حفص البالي ثم الدمشقي الصالحى اسمه أبوه على الحفاظ المزي و البرزالي و الذهبي و غيرهم فأكثر جدا، و حدث بالكثير قرأ عليه الحافظ ابن حجر فأكثر جدا بل كان يسمع معه على الشيوخ ترجمه في معجمه و انبائه. و ذكره المقرئ في عقود، توفي سنة ثلاث و ثمانمائة. قاله السخاوي في الضوء اللامع (١١٦/٦).

(٢) ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة (٤٠٠/٣) سمع عدة أشياء، من جده، قال الذهبي: حدثنا بمشيخة جده و حدث بالكثير و مات سنة ٧٢٣.

(٣) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي المقدسي، المتوفى سنة ٦٦٨، ذكره البيهقي في ذيل المرأة (٤٣٦/٢) و ابن رجب في ذيل طبقات الخبابة و غيرها.

(٤) في امرأة الزمان " عيد الله "

(٥) ذكره سبط ابن الجوزي في امرأة الزمان، و قال كان ثقة، توفي سنة ست و ثمانين و خمسمائة (٤٠٦/٨).

في مصدر آخر وكان السياق مختلفا، أعان في فهم معنى الحديث، وربما يكون ذلك المصدر مخدوما بشرح أو تعليق فيتمكن الناظر في كتابنا هذا أن يرجع إليه إذا أشكل عليه شيء، وعنت في تعليقي أيضا بتفسير غرائب الألفاظ، وشرح كل ما غمض من لفظ الحديث ومعناه، والممت في كثير من الأبواب ببيان المذهب السائد في بلادنا.

الرموز المستعملة في التعليق

قد اكتفيت عن ذكر بعض الكلمات وأسماء الكتب برموز لها اختصارا وهذا بيان الرموز

- ١٠
- ت . للترمذی
- خ . للبخاری
- د . لأبي داؤد صاحب السنن، و لدار العلوم بديوبند،
- ش . لا بن أبي شبة،
- ص . لكلمة الأصل، و للصفحة
- عب . لعبد الرزاق في مصنفه
- ١٥ قط . للدار قطي
- م . لمسلم
- ن . للنسائي، و لعلك تجد في بعض المواضع «س» جرى بها القلم
- اتباعا للولفين في رجال الستة،
- هق . للبيهقي في السنن الكبرى

وهذا آخر ما أردنا الإلمام به في هذه الكلمة الوجيزة ولندع القارئ
الآن يقرأ مقدمة الكتاب للدكتور حميد الله حفظه الله ،
وأسأل الله سبحانه أن يتقبل منا هذه الخدمة المتواضعة في سبيل العلم
وأن يوفقنا لأمثل منها والحمد لله أولا وآخرا والصلوة والسلام على
خيرة خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين .

حبيب الرحمن الاعظمي
مؤ - اعظم گڈھ

١٢ - من جمادى الآخرة
سنة ١٣٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

من الاستاذ الدكتور حميد الله

الحمد لله الذى علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، و الصلاة و السلام
على سيدنا محمد رسوله مدينة العلم ، و على آله و صحبه و من تبعهم ،

ليس من الحوادث المتكررة كل يوم أو التى يكثر وقوعها ان تكون
مخطوطة من كتب القدماء حسبتها فقدت فلا سبيل إليها إلى آخر الأبد ،
فإذا هى قد ساقها القدر إلى إنسان محظوظ ظفر بها فى إحدى المكتبات
الخصوصية أو العمومية ، و ليس هذا إلا صدقة و نعمة من نعم العزيز الوهاب ،
و هذا هو حال الكتاب الذى تقدّمه اليوم إلى طلاب العلم .

١٠ إن الإمام المحدث الكبير سعيد بن منصور بن شعبة معروف بين
العلماء من لدن معاصريه إلى يومنا هذا ، بالتقدم فى معرفة الحديث ، و حفظه
و كفى له فضلا و جلالة أنه من شيوخ الإمام أحمد ، و أبى زرعة و أمثاله
و حدّث عنه أحمد و هوى ، و أنه أستاذ الإمام مسلم ، صاحب « الصحيح » ،

وغيره من فحول المحدثين الأقدمين، وكان كتاب السنن من تصانيفه من أجل ما صنف في الأحكام وأقدم من الصحيحين و السنن الأربعة، كنا نسمع به، وما كنا نجده مذكورا فيما بين ايدينا من فهارس المكتبات في الشرق و الغرب.

حكاية الاكتشاف

فاتفق ان المذنب العاصي، المفتقر إلى رحمة الله، راقم هذه الأسطر محمد حميد الله، كان في السنة الدراسية ١٣٨٠ هـ باستانبول مشغولا ببعض حاجاته العلمية في مكتبة محمد باشا كوبريلي (كوپرولو) الصدر الأعظم السابق، وهي من كبار المكتبات هناك، فسأله إدارة تلك المكتبة أن يساعدها في ترتيب مجلدات لايحدى المخطوطات، والتمييز بين الأولى والثانية، ١٠ و غيرهما من تلك المجلدات المجهولة.

ولهذه المكتبة فهرس مطبوع، و فهارس مكتبات إستانبول، مع قدامتها يمكن عليها الاعتماد عادة، على ٩٠ في المائة من محتوياتها على الأقل لأن واضعيها كانوا في الأكثر أهل العلم والخبرة، وكانت هذه المخطوطات من المستثنيات القليلة الشاذة، وللشاذ حكم المعلوم، فلما راجعنا إلى فهرس المكتبة، وجدناه يذكر تحت الأرقام ٤٣٨ إلى ٤٤٤: «نسخة ديكر» (أي نسخة أخرى) يعنى من مشكوة المصايح، ١٥

ولما تصفحنا المخطوطة. وجدنا على ناصية المجلد المرقوم ب ٤٣٨: «مصنف ابن أبي شيبة»؛ وعلى ٤٣٩: «المجلد الرابع، غلط، صح: المجلد الثالث»

(بدون تفصيل آخر)؛ و على ٤٤٠ إلى ٤٤٤ أيضا: «مصف ابن أبى شيبة» ،

فلا بد أن يظن الظان أن الكل «مصف ابن أبى شيبة» و أن

ما ذكر فى الفهرس سهو ، و أنه لم يبق إلا تمييز المجلدات بعضها من بعض و ترتيبها . و هو أمر بسيط ، لا يصعب على من حرفته الورقة و خدمة العلم

٥ فلما رأيت فى أول المجلدات (رقم : ٤٣٨) أن المباحث تبتدى

بباب «المرجومة تغسل . . . كفن الميت إلخ» و لم أجد المقدمة ، و لا

كتاب الطهارة فى هذه المجلدات السبعة . قضيت أن النسخة ناقصة ،

و فى أثناء تصفحي لها وجدت «أبواب الجهاد» مذكورة فى ثلاث

مجلدات أعنى فى ٤٣٨ ، و ٤٣٩ ، و ٤٤٢ ، فحسبت أن فى مجلدات هذه النسخة

١٠ الناقصة مكررات أيضا ، و لكن لما قابلت بين ٤٣٩ ، و ٤٤٢ لم أجد أى

تطابق بين محتوياتهما من أبواب الجهاد . لا بين ترتيب مباحثهما ، و لا فى

أسانيدهما ، حتى ولا بين الأبواب السالفة و التالية لكتاب الجهاد فى

هذين المجلدين ،

فزاد إهتمامى . فدوت فهرس الأبواب لجميع المجلدات ، و كان الذى

١٥ نويت و قررت هو أن أجد نسخة أخرى فى إستنبول من «المصنف» لابن

أبى شيبته فأقابل فهرس الأبواب من نسخة كوبرولو على تلك النسخة الثانية

و فعلاً عثرت على نسختين منه (إحداهما فى توپ قاپى ، قسم السلطان أحمد

الثالث رقم : ٤٩٨ ، و هى ناقصة ، و الأخرى فى نور عثمانية رقم : ١٢١٥ ،

الى (١٢٢١) و لا حاجة بى أن أطيل الكلام فى مصنف ابن أبى شيبة ههنا ،

إلا أنى أرى أن أنه أن فى نسخة كوبرولو منه أبواباً لم أجدها فى نسخى أحمد الثالث و نور عثمانية ، و هذا كالجملّة المعترضة ، و نرجع إلى ما كنا نتحدث عنه من حكاية الإكتشاف ، فنقول انه بمعارضة أبواب المجلدة ٤٣٩ على أبواب المجلدة ٤٤٢ ، و بالمقابلة بين ٤٤٢ و نسخى أحمد الثالث و نور عثمانية من المصنف تبين لى أن ٤٤٢ من مجلدات مصنف ابن أبى شيبة بلا شك و تحقق لدينا بدلالة عدة قرائن قوية أن المجلدة ٤٣٩ إحدى مجلدات « سنن سعيد بن منصور »

كيف تتأكد أنه لسعيد بن منصور

ذكرنا فيما مضى أن على لوح الكتاب لم يذكر اسم الكتاب ، بل رقم المجلد فحسب ، و لكن هذه الورقة يوجد عليها أحد عشر ثبناً ، على التفصيل الآتى :

- (١) على ناصية الورقة : « المجلد الرابع »
- (٢) و فى حذائه : « غلط ، و صحّ الثالث »
- (٣) و فى حذائه : « فى سطرين : « قد ساقه سائق التقديره إلى سلك ملك الفقير / محمد الشهير بطرقجى زاده »
- (٤) و تحته نقش خاتم مدور عسير القرمه ، و كأن هذا الذى تكرر على الورقة ٥٢ / الف ، و ١٦٦ / الف أيضاً ،
- (٥) و على يمينه : « ابن شيبة »
- (٦) و تحته نقش خاتم مسدس مكتوب عليه فى سطرين : « انما لكل

لكل / امرئى مانوى » و تكرر هذا النقش على الاوراق ٣٠ ، ٧٠ ، ١٠٩ ،
١٣٩ ، أيضا ،

(٧) و تحته : « لا بن أبى شبة »

(٨) و فى جنبه على يساره فى ثمانية أسطر ترجمة سعيد بن منصور

(و سذكركه فيما بعد)

(٩) و تحته على يمينه نقش خاتم كبير يضى ، إعلاما بالوقف فى

خمسة أسطر : « هذا ما وقف / الوزير أبو العباس أحمد / ابن الوزير أبى
عبد الله محمد / عرف بكوبربلى أقال الله / عثارهما » (و تكرر هذا الحتم على
هامش الأوراق ٢ ، ٥٧ ، ١٠٨ ، أيضا ،

(١٠) و تحته رقم التسجيل فى دفتر المكتبة ، و هو : « ٤٣٩ »

(١١) و فى جنبه على اليسار ، فى ثلاثة أسطر : « فيه من الكتب /

باب الحث على تعليم الفرائض ، من كتاب الفرائض ، كتاب ولاية
العصبة ، / كتاب الوصايا ، كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الجهاد ،

أما الورقة الأخيرة ، وهى ١٦٦ ، فنجدهناك ثبنا واحدا ، فى أربعة

أسطر كمايلى : « آخر كتاب الجهاد ، كتبه العبد / الفقير إلى رحمة الله تعالى

محمد بن أحمد بن على الخطيب يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق / رحمه الله
و غفرله ، و لمن قرأه ، و دعاله بالمغفرة ، و ترحم عليه ، و لجميع المسلمين ،

والحمد لله رب العالمين / و كان الفراغ من كتابته العشر الاول من شهر

ربيع الاول سنة خمس عشرين [كذا] و سبعمائة من الهجرة النبوية ، »

و سوى هذا لا يوجد فى أثناء الكتاب أى ثبت أو إشارة لمعرفة مؤلف الكتاب
فكما نرى فى الثبـت الخامس و السابع من الورقة الأولى ، عزى هذا
الكتاب إلى ابن أبى شـيبة ، و لكن لما قابلناه على نسختين ثبـتين من المصنف
لابن أبى شـيبة لم نجد بينهما أى علاقة و شبه ، و لم يبق أى شك أن ذكر
ابن أبى شـيبة على ورقة اللوح من الكتاب ، بخط غير خط الأصل ، ليس
إلا من سهو بعض من ملكه ، و لعل الثبـت الثانى (الذى يقول ان المجلد
ليس بالرابع ، بل الثالث من مجلدات هذا الكتاب) أيضا من ذلك المالك
الغالط ' و من المحتمل أن الذى كتبه ، التبس عنده ابن شـعبة (أى سعيد
ابن منصور بن شـعبة) بابن أبى شـيبة ، فلما كان عنده بعض المجلدات من
مصنف ابن أبى شـيبة — و ترتيب الكتابين على أسلوب واحد — تبادل إلى
الخلط بينهما ، و كأنه لم يكن يعرف اسم بن أبى شـيبة ولا إسم أبيه ،
و لذلك لم يتنبه مع وجود ترجمة سعيد بن منصور على لوح الكتاب ، كما
ذكرنا تحت الثبـت الثامن ،

ثم إن مخطوطتنا تبتدئ ، كما سـرى الناظر ، بعد البسملة ، بهذه العبارة :
« أخبرنا . . . الأنماطى . قال أنبا . . . الكرخى رحمه الله » قال أنبا
أبو على . . . بن شاذان قراءة عليه و أنا أسمع ، قال أنا . . . السجستانى ،
قال أنا محمد بن على بن الصائغ ، قال ثنا سعيد بن منصور قال : — باب الحث

(١) لكنه لم يخطئ فى جعله ثالثا ، فإنه المجلد الثالث فى الواقع تدل عليه الأبواب المذكورة فيه ، و العلامة
الذى فوق كلمة " الرابع " أعني (صـ) فإن هذه العلامة تدل ، على أن الكلمة هكذا فى الأصل
المقول عنه و لكنها خطأ فى الواقع ، و هذه العلامة عندى بخط كاتب الأصل ، ١٢ الاعظمى .

- على تعليم الفرائض — حدثنا أبو عوانة، و أبو الأحوص، و جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن مـؤرق العجلى قال، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تعلمو الفرائض . . . إلخ» و بعد ذلك كل حديث يتدنى إما بقوله : « سعيد، قال : نآ . . . » أو بقوله : « حدثنا سعيد، قال : نآ . . . » أو ما فى معناه حسب مصطلح المحدثين المعروف فيما بينهم، مثلاً ٥ نجد على الورقة ١٦٥/ب : « حدثنا سعيد، قال : نآ صالح بن موسى، نآ معاوية، عن نعيم بن أبى هند، عن عمه قال : كنت مع على بصّفين . . . إلخ» فلا بد من أن نستنتج منه أن سعيدا هذا هو المؤلف، و أن الأنماطى هو راوى الكتاب، بقى السؤال : من هذا المؤلف سعيد بن منصور ؟ فجزى الله أسلاف المسلمين الذى أو جدوا الأسناد و دونوا فن الرجال، فوجد المراجع ١٠ الكافية الشاملة لهم من لدن راوٍ أخير إلى الراوى الذى شهد الواقعة، فالأسناد هو الذى يسترلنا أن نعرف مؤلف الكتاب بالتعيين،

تحقيق الرواة

- نحن نرى أن الحديث الأول فى هذا المجلد من الكتاب رواه محمد ابن على بن زيد الصائغ عن المؤلف سعيد بن منصور، فلو رجعنا من ١٥ كتب الرجال إلى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى مثلاً، لوجدناه يصرّح فى ترجمة سعيد بن منصور بن شعبة : « و محمد بن على بن زيد الصائغ، و أحمد بن نجدة بن العريان، و هما راويا كتاب السنن عنه [أى عن سعيد ابن منصور] » (ج ٤ رقم : ١٤٨) و نرى أن سعيد بن منصور فى أول

الكتاب يروى عن أبي عوالة و أبي الأحوص و جرير بن عبد الحميد و يروى على الورقة ١٦٥/ب عن صالح بن موسى ، فلو راجعنا تهذيب التهذيب لوجدنا فيه ان سعيد بن منصور يروى عن أبي عوالة و أبي الأحوص (ج ٤ رقم : ١٤٨) و كذلك يقول « صالح بن موسى روى عنه سعيد بن منصور » (٤/٦٩٠) و اذ لا نرى الاطالة فنكتفي بهذا القدر ،

و حاصل البحث ان من المتحقق عندنا أن المجلدة ٤٣٩ « سنن سعيد ابن منصور » و كان كتاباً ضخماً ، لكن الذى عثرنا عليه ليس بكامل مع الأسف ، بل هو قطعة منه أى المجلد الثالث منه فقط ، و هذه القطعة ستعطينا فكرة عن منهاج عمله و قسما من غريز علمه ، و يمكننا ان نقبس عليه باقى كتابه ،

ترجمة سعيد بن منصور

إن أقدم من وجدناه يذكر سعيد بن منصور هو معاصره ابن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ (الطبقات ، ج ٥ ، ص ٣٦٧) الذى يقول :
« سعيد بن منصور يكنى أبا عثمان ، توفى بمكة سنة ٢٢٧ »
و كذلك الإمام البخارى (ف ٢٥٦) الذى ادرك عصره ، فى كتاب « التاريخ الكبير » (ج ١/٢ ، ص ٤٧٢ ، رقم : ١٧٢٢) مانصه :

« سعيد بن منصور ، مات بمكة سنة تسع و عشرين و مائتين او نحوها ، أبو عثمان ، خراسانى سكن مكة سمع عبيد الله بن إيراد ، و حجير بن الحارث »

و ذكر في التاريخ الصغير نحوه غير أنه ذكر هناك ما هو الثبت في
سنة وفاته فقال: مات سنة سبع وعشرين (ص ٢٤٠)

و هاتان الترجمتان لهما أهميتهما لكونهما من قلم من ادرك عصر
سعيد بن منصور، لكنهما لا ترويان الغليل،

ثم وجدنا ابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٦٧ الذي ولد بعد سعيد بثلاث
عشرة سنة، يترجمه في الجرح والتعديل، و ترجمته أشبع من السابقتين، يقول
ابن أبي حاتم:

« سعيد بن منصور أبو عثمان سكن مكة و مات بها،

روى عن طعمة بن عمرو، و عبيد الله بن إباد، و

حجر بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك، قال

أبو محمد: روى عنه أبي، و أبو زرعة، حدثنا

عبد الرحمن، أنا حرب بن إسماعيل [الكرمانى]

فيما كتب الى قال: سمعت أحمد بن حنبل يُحسِنُ

الثناء على سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن نا

عيسى بن بشير الصيد نانى الرازى، قال: سألت

محمد بن عبد الله بن نمير عن سعيد بن منصور،

فقال: ثقة، حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عن

سعيد بن منصور فقال: ثقة، (ج ٢، ق ١، ص ٦٨)

أما المنتظم لابن الجوزى (ف ٥٩٧) فلم يطبع إلى الآن ما يختص

منه ، بأحوال سنة ٢٢٧ ، لكنى راجعت مخطوطته فى مكتبة توب قاپى بإستانبول فلم أجده يذكره ، و لكن فى القسم المطبوع منه ذكر أسماء بعض تلاميذه ، و هاكم نصّه (من المجلد الخامس ، القسم الثانى) :

« رقم : (١٩١) : عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن

لاحق البراز ، سمع سعيد بن منصور . . .

« رقم : (٢١٦) جعفر بن محمد بن الققعاق أبو محمد

البنوى ، سكن سرّ من رأى و حدّث بها عن

سعيد بن منصور وغيره . . .

« رقم : (٢٤٢) محمد بن خليفة بن صدقة أبو جعفر

يلقب بعنبر ، من أهل دير عاقول ، روى عن سعيد

ابن منصور وغيره . . .

و ذكره الذهبى (ف ٧٤٨) فى « تذكرة الحافظ » (ج ٢ ، ص ٥ ، رقم : ٤) فقال :

« سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة

أبو عثمان المروزى . و يقال الطالقانى ، ثم البلخى ،

المجاور — يعنى مجاور مكة — صاحب « السنن » ،

سمع ما لكا ، و فليح بن سليمان ، و الليث بن سعد ،

و عبيد الله بن إيداد ، و أبا معشر ، و أبا عوانة ،

و طبقته ،

و عنه أحمد ، و أبو بكر الأثرم ، و مسلم ، و أبو داود ،

و بشر بن موسى ، و أبو شبيب الحرثاني ، و محمد
ابن علي الصائغ ، و خلق ، »

« و قال سلمة بن شبيب : ذكرت سعيد بن منصور
لأحمد بن حنبل ، فأحسن الثناء عليه ، و فخم أمره ،
و قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع
و صنف ، و قال حرب الكرماني : أملى علينا نحواً من
عشرة آلاف حديث من حفظه .

« مات سعيد بمكة في رمضان سنة سبع و
عشرين و مائتين ، رحمه الله تعالى ، قلت : و هو في
عشر التسعين ،

« و من الغيلانيات : ثنا بشر بن موسى ، ثنا
سعيد بن منصور ، عن ابن أبي خالد ، عن حكيم ابن
جابر ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله صلى الله
عليه و سلم فإذا هو يأكل طعاماً فيه دباء ، فقلت :
ما هذا يا رسول الله ؟ قال : نكثرت به طعامنا ، هـ »

أما ابن كثير (ف ٧٧٤) فهو يذكره في البداية و النهاية (ج ١٠ ، ص ٢٩٩)
في وفيات سنة ٢٢٧ ، و يقول :

« و سعيد بن منصور ، صاحب السنن المشهورة ،
التي لا يشاركه فيها إلا القليل ، »

و أطول من هذا كله ما ترجمه به ابن حجر العسقلاني في تهذيب
التهذيب (ج ٤، ص ٨٩، و ٩٠، رقم: ١٤٨) مع الإشارة إلى مصادر
عديدة، ومنها ما لم تصل إلينا، وهذا نص ترجمته:

« سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان
المروزي، ويقال: الطالقاني، يقال: ولد بجوزجان
و نشأ بيلخ، و طاف البلاد، و سكن مكة،
و مات بها »،

« روى عن مالك، و حماد بن زيد، و أبي
قدامة الحارث بن عبيد، و داؤد بن عبد الرحمن،
و فليح، و مالك. [مكرر؟] و أبي الأحوص،
و ابن عيينة، و مهدي بن ميمون، و هشيم، و أبي
عوانة، و جماعة،

« و عنه مسلم، و أبو داؤد، و الباقون بواسطة
يحيى بن موسى، خت، و أبي ثور، و عبدالله الداري
و محمد بن علي بن ميمون الرقي، و العباس بن عبدالله
السندي، و عمر بن منصور النسائي، و الذهلي، و
أبو حاتم، و أبو بكر الأثرم، و حرب الكرماني،
و أحمد بن حنبل، — حدث عنه و هو حتى —
و الحسن بن محمد الزعفراني و أبو زرعة الرازي،
و [أبو زرعة] الدمشقي، و محمد ابن علي بن

زيد الصائغ ، و أحمد بن نجدة بن العريان — و هما
راويا كتاب السنن عنه ، — و بشر بن موسى ، و أحمد
ابن خلود الحلبي ، و طائفة ،

« قال حرب : سمعت أحمد يحسن الثناء عليه ،
و قال سلمة بن شبيب : ذكرته لأحمد ، فأحسن الثناء
عليه ، و فخم أمره ، و قال حنبل ، عن أحمد :
هو من أهل الفضل و الصدق ، و قال ابن نمير ،
و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة من
المثقفين الأثبات ، ممن جمع و صنف ،

« و كان محمد بن عبد الرحيم إذا حدّث عنه ،
أثنى عليه ، و كان يقول : حدثنا سعيد ، و كان ثبنا ،
« و قال أبو زرعة الدمشقي : أخبرني أحمد
ابن صالح و عبد الرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى
بن حسان يقدّمه و يرى له حفظه ، و كان حافظا ،
« و قال الحاكم : سكن مكة مجاورا ، و كان رواية
ابن علية ، و أحد أئمة الحديث ، له مصنفات و قال
حرب : كتبت عنه سنة ٢١٩ ، أملى علينا نحواً من
عشرة آلاف حديث من حفظه ، ثم صنف بعد ذلك ،
« و قال يعقوب بن سفيان : كان إذا رأى في

كتابه خطأ، لم يرجع عنه،

« قال ابن سعد، وغيره: مات سنة سبع وعشرين ومائتين، زاد ابن يونس: في شهر رمضان و قال أبو زرعة الدمشقي: سنة ٦٠٠، و قال غيره: سنة ٨٠٠، و قال موسى بن هارون: سنة ٩٠٠؛ و الصحيح الأول، و الله أعلم،

« قلت: قال ابن يونس: مات بمصر، حكى في التهذيب، عن ابن يونس مع ابن سعد؛ وغيرهما: انه مات بمكة،

« و قال البخارى في تاريخه: مات سنة ٢٩٠ أو نحوها بمكة،

« ذكره ابن حبان في « الثقات » و قال: كان من جمع و صنف، و كان من المتقين الأثبات، و قال ابن قانع: ثقة، ثبت، و قال الخليلي: ثقة، متفق عليه، و وثقه أيضا مسلمة بن قاسم، و قال يعقوب بن سفيان: كان سعيد، و هو بمكة، يقول: لا تسألوني عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب — يعنى سليمان بن حرب — يجعلنا على طبق؛ و لا تسألوني عن حديث ابن عيينة فإن هذا الحميدى

يجعلنا على طبق،»

أما ابن العماد (ف ١٠٨٩) فيذكر صلة الإمام البخارى مع سعيد
ابن منصور و يقول فى «شذرات الذهب» (ج ٢، ص ٦٢) فى أحوال
سنة ٢٢٧ ما يأتى :

« و فيها أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى الحافظ
صاحب السنن، روى عن فليح بن سليمان، وشريك،
و طبقتهم، و جاور مكة، و بها مات فى رمضان،
و قد روى البخارى عن رجل عنه، و كان من
الثقات المشهورين، »

و نختتم بالذى على لوح المخطوطة :

« سعيد بن منصور بن شعبة الإمام أبو عثمان المروزى،
و يقال : الطالقانى، طاف، و جال، و وسع فى
الطلب المجال، قال سلية بن شبيب : ذكرته لإحمد
ابن حنبل، فأحسن الثناء عليه، و فخم أمره، و
قال أبو حاتم : ثقة من المتقين من جمع و صنف،
مات بمكة فى رمضان سنة سبع و عشرين و مائتين،
و هو فى عشر التسعين، رحمه الله، »

و هذه العبارة شبيهة بما نقلنا عن الذهبى، و لكن مع بعض الزيادات
المفيدة،

أهمية الكتاب و مكانته في تاريخ علم الحديث ،

كما رأينا فيما سبق ، بقيت هذه المخطوطة مجهولة إلى الآن ، و بما أنها ذكرتُ في فهرس المكتبة كاحدى مجلدات كتاب المشكاة - و هو مطبوع مرارا عديدة - لم يعتن بها أحد ، ولا أعرف نسخة أخرى لسنن الإمام سعيد بن منصور هذه ، فلم يذكرها بروكلمان (مع سعة فهرس فهارسه للكتب العربية الذى نشره بالألمانية تحت الاسم المفضل " تاريخ الآداب العربية ") ولا غيره فيما أعرف ، فنحن إذن ننشر كتابا ليس يعرف له إلا نسخة واحدة في العالم ،

رأينا أيضا فيما سبق أن الأئمة ابن حنبل ، و مسلماً ، و أبا داود ، و غيرهم كانوا من تلاميذ سعيد بن منصور ، فلا محالة أن اكثر مروياته و صل إلينا في ضمن كتب تلاميذه ، و لكن مع ذلك يوجد لكتب الأقدمين مزاياء تحتم علينا أن نلفت النظر إليها ؛

إن مؤلفنا يذكر ، سوى الأحاديث النبوية ، كثيراً من آثار الصحابة ، و ان تحقيق ما هو جديد عنده و لم يذكر في كتب أخرى أمر يحتاج إلى بحث خاص ، و لكن يمكن لكل قارئ ، و لو بنظرة عابرة أن يحدد في كتاب النكاح و الطلاق مثلاً قضايا الحياة اليومية في عصر سيدنا عمر ، قضايا وقعت حقيقة و ليست مفروضة كما هو الحال في كتب الفقه ، و هذه القضايا و الحوادث مصدر مهم لتاريخ الحياة اليومية و الاجتماعية في عصر الصحابة ، و فعلا و جدت معلومات مهمة لم أكن أعرفها من قبل ، من مصادر أخرى ،

وكذلك في كتاب الجهاد نجد صدى العلائق الدولية ، خاصة مع الفرس
و الروم البيزنطيين ، وفيها حوادث لا نجدها في كتب التاريخ المتداولة ،
و ثانيا ، إن فضلاء الإفرنج كانوا فكروا — كما هو معروف — أن
ما ذكره المحدثون من أمثال البخارى و مسلم و غيرهما — بمن وصل إلينا
كتبهم — لا يصح انتسابه إلى النبي عليه السلام ، حتى ولا إلى الصحابة
رضى الله عنهم ، بل هؤلاء المحدثون (البخارى و مسلم و غيرهما) إما أنهم
إخترعوا و اختلقوا المتن و الأسانيد من عند أنفسهم ، و إما أنهم نقلوا في
تأليفهم ما كان متداولاً على ألسن الناس في عصرهم ، مما هو بالمعارف الشيعة
و بفولكلور (folklore) أكثر شبهاً منه بالتاريخ ، و كان أساس ادعاء
هؤلاء المستشرقين أنه لا يوجد كتب من كان قبل البخارى و مسلم ، و أنه
لا يوجد حجة على أن أسماء من ذكروا في الأسانيد مطابقة لحقيقة الحال ،
من المعلوم ، لو أننا طبقنا العُشر العشر من أصول هذا النقد الإفرنجي
على كتب الإفرنج من اليهود و النصارى ، و على كتب المجوس و البراهمة
و غيرهم من الكتب الدينية — فضلاً من عامة كتبهم التاريخية — لم يثبت على
النقد منها شئ يعتد به ، و لكن لا نحتاج إلى مثل هذا الهجوم و إلزام الخصم بغير
ما هو بصدده ، بل نحبب كما يحجب على سؤال سائل ، فنقول : إن مثل هذه
الاحتمالات لا ينتهض أمام ما اكتُشف في السنين الأخيرة من كتب القدماء ،
من حسن حظ العلم و التاريخ ، فتلا يقول البخارى : « عن أحمد بن حنبل ،
عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منبه ، عن أبي

هريرة، عن النبي عليه الصلاة والسلام . . . » فإدام لم يوجد لدينا إلا « صحيح » البخارى، جاز مثل هذه الشكوك والشبهات، أما الآن « فمسند » أحمد بن حنبل مطبوع: و « مصنف » عبد الرزاق، و « جامع » معمر بن راشد كلاهما تحت الطبع؛ و « صحيفة » همام بن منبه مطبوع، و نرى عند ٥ المقابلة و المعارضة بينهما أنه لا يوجد أى فرق بينهما فى الروايات المتعلقة بالته، فإذا فأت الشرط فأت المشروط، فبطل زعم من زعم أن متون البخارى و أسانيدته مختلفة، و قد أطلنا الكلام فى مقدمة « صحيفة » همام بن منبه (خاصة فى طبعها الخامسة مع الترجمة الانكليزية) فليرجع إليها و الحميدى أستاذ آخر للبخارى، و كتابه أيضا اكتشف حديثا، و يتشرف المجلس العلمى بنشره، أيضا كما أنه ينشر « مصنف » عبد الرزاق، ١٠

و كذلك الحال لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج، فمن أساتذته سعيد ابن منصور، و لعل يوما من الأيام نعث أيضا على مؤلفات الوسائط بين سعيد ابن منصور، و النبي عليه السلام، فالحلقة الأولى من هذه السلسلة لثانى الصحيحين، صحيح مسلم — و هى حلقة ثمينة جدا — اكتشف الآن و تتشرف ١٥ بتقديمها إلى أهل العلم، فكلما روى مسلم عن سعيد بن منصور يمكن لنا أن نراجع سنن سعيد، و نتحقق أن الإمام مسلما لم يكذب و لم يبتزع شيئا من عند نفسه، بل أدى إلى من بعده ما تلقى من قبله بكل ديانة و أمانة،

فهرس ابواب القسم الاول من المجلد الثالث

لسنن سعيد بن منصور

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٤٣	باب الحث على تعليم الفرائض
٤٤	باب اصول الفرائض
٥٢	كتاب ولاية العصبة
٥٢	باب المشتركة
٦٠	باب في العول
٦٢	باب الجدد
٦٥	باب قول عمر في الجدد
٦٢	باب الجدات
٧٨	باب ما جاء في الرد
٨١	باب ما جاء في الخنثى
٨٢	باب ما جاء في ابني عم احدهما اخ لام
٨٤	باب العصبة اذا كان احدهم ادنى
٨٤	باب لا يتورااث اهل ملتين
٨٨	باب العمة و الخالة
٩٣	باب ميراث المولى مع الورثة

- ٩٥ باب من اسلم قبل ان يقسم
- ١٠٢ باب الرجل اذا لم يكن له وارث يضع ما له حيث شاء
- ١٠٤ باب ميراث السائبة
- ١٢٥ باب الغرقى و الحرقى
- ١٠٩ باب الرجل يصدق بصدقة فترجع اليه بالميراث
- ١١١ باب لا يورث الحميل الايئنة
- ١١٣ باب الرجل يعتق فيموت و يترك ورثة ثم يموت المعتق
- ١١٦ باب النهى عن بيع الولاء و هبته
- ١١٨ باب من قطع ميراثا فرضه الله
- ١٢٠ باب ميراث المرأة من دية زوجها
- ١٢٣ ميراث المرتد
- ١٢٤ باب الاقرار و الانكار
- ١٢٢ كتاب الوصايا
- ١٢٨ باب هل يوصى الرجل من ماله باكثر من الثلث
- ١٤٠ باب وصية المسافر و الحامل
- ١٤٢ باب الرجل يستاذن ورثته فيوصى باكثر من الثلث
- ١٤٣ باب الرجل يوصى بالعتاقة و غير ذلك
- ١٤٥ باب الرجل يعتق عند موته و ليس له مال غيره

رقم الصفحة	ترجمة الباب
١٤٧	باب هل يقضى الحىّ النذر عن الميت
١٤٩	باب لا وصية لوارث
١٥١	باب وصية الصبي
١٥٣	باب فى المدبر
١٥٨	باب فى المكاتب يموت و يترك ورثة و عليه بقية من مكاتبته
١٦٣	باب الترغيب فى النكاح
١٦٨	باب ما جاء فى نكاح الابكار
١٧١	باب النظر الى المرأة اذا أراد ان يتزوجها
١٧٤	باب الوليمة ما جاء فيها
١٧٤	باب من قال لا نكاح الا بولى
١٨١	باب ما جاء فى استثمار البكر و الثيب
١٨٨	باب ما جاء فى مناحكة
١٩٢	باب ما جاء فى الصداق
٢٠٠	باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها
٢٠٣	باب ما جاء فى نكاح السر
٢٠٣	باب تزويج الجارية الصغيرة
٢١١	باب ما جاء فى النهى عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
٢١٢	باب ما جاء فى الرجل لا ينكح على عمتها و لا خالتها

- باب ما جاء في ابنتي العم و الجمع بينهما ٢١٣
- باب ما جاء في الشرط في النكاح ٢١٣
- باب تزويج النهاريات ٢٢٠
- باب الشرط عند عقد النكاح ٢٢٠
- باب ما جاء في التعوذ من بوار الايم و غير ذلك ٢٢٢
- باب المرأة تزوج في عدتها ٢٢٢
- باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده ٢٢٥
- باب ما جاء في المرأة تزوج بعدها ٢٢٧
- باب نكاح اليهودية و النصرانية ٢٢٨
- باب نكاح الامة على الحرة و الحرة على الامة ٢٢٩
- باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئاً ٢٣٤
- باب فيما يجب به الصداق ٢٣٧
- باب الرجل يزوج ابنه و هو صغير ٢٤٠
- باب الإقامة عند البكر و الثيب ٢٤٠
- باب ما جاء في الرجل يتزوج الامة و اليهودية و النصرانية ثم يزني ٢٤٢
- باب العبد يتزوج بغير اذن سيده ٢٤٣
- باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعني لته من النساء ٢٤٧
- باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة ٢٤٨

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من يتزوج امرأة مجذومة او مجنونة	٢٤٩
باب التزويج بالعاجل و الآجل	٢٥٢
باب ما جاء في الرجل يتزوج امة بين الرجلين ثم يشتري نصيب احدهما	٢٥٢
باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم	٢٥٣
باب ما جاء في المتعة	٢٥٤
باب ما جاء في الرجل يزني و قد تزوج امرأة و لم يدخل بها	٢٥٧
باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح	٢٦٠
باب المرأة تملك مد زوجها شيئا	٢٦١
باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها	٢٦٢
باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	٢٦٦
باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقا	٢٦٩
باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل ان يدخل بها او يطلقها هل يصلح له ان يتزوج امها	٢٧٣
باب ما جاء في ابنة الاخ من الرضاة	٢٧٥
باب ما جاء فيمن اصدق سرا مهرا و اعلن اكثر من ذلك	٢٨٨
باب الجمع بين ابنة الرجل و امرأته	٢٨٩
باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها و معها نساء فوقع على امرأة منهن	٢٩١

باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك ٢٩٣

كتاب الطلاق ٣٠٢

باب التعدى فى الطلاق ٣٠٣

باب ما جاء فى طلاق السكران و من لم يره و من اجازه ٣١٢

باب ما جاء فى طلاق المكره ٣١٧

باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامراته طالق ٣٢٢

حبلك على غاربك و نحو ذلك من الكنايات ٣٢٣

باب الرجل يكون له اربع نسوة فيقول بينكن تطليقة ٣٢٤

باب الرجل له اربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة

من نساته قد خرجت فقال فلانة انت طالق ايتها تطلق منه ٣٢٨

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته ٣٢٩

باب الرجل تقول له امرأته شبهى ٣٣١

باب الرجل يموت عن المرأة بارض غربة ٣٣٢

باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلث حيض فيدخل عليها

قبل ان تطهر ٣٣٥

باب من قال لامرأته اعتدى ٣٣٨

باب من قال لامرأته انت طالق اذا شئت ٣٤٠

باب ما جاء فى خيار الامة ٣٤٢

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض	٣٤٦
باب الأمة تطلق فتعتق في العدة	٣٤٦
باب ما جاء في عدة ام الولد	٣٤٩
باب المرأة تطلق تطليقة او تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها	٣٥٢
باب من راجع امرأته و هو غائب و هي لا تعلم	٣٥٢
باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء	٣٦٠
باب المتوفى عنها زوجها اين تعتد	٣٦٢
باب ما جاء في نفقة الحامل	٣٦٠
باب المرأة تسأل الزوج الطلاق	٣٦٢
باب ما جاء في الخلع	٣٦٨
باب ما جاء في الايلاء	٣٨٩
باب ما جاء في متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان	٣٩٦
باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٣٩٨
باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده	٤٠٢
باب الرجل يطلق ثم يحدد الطلاق	٤٠٤
باب الرجل يطلق امرأة و هي حائض	٤٠٦

فهرس أبواب

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٤٠٨	باب ما جاء فى اللعان
٤١١	باب الرجل يطلق امرأته، ثم يقذفها فى عدتها
٤١٧	باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لا هلك
٤١٩	باب الطلاق لا رجوع فيه
٤٢٢	باب الرجل يحمل أمر امرأته يدها
٤٢٣	باب البتة و البزوة و الخلية و الحرام
٤٤٣	باب طلاق الصبيان وما يجب فيه
٤٤٤	باب الرجل يفجر بالمرأة، أنه أن يتزوج بها أو يتزوج أمها
٤٠١	باب الرجل له أمتان أختان يطأهما
٤٥٠	باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن
٤٥٣	باب الحكم فى امرأته المفقود



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهل وحك ما كور ه
اجرا الشهور الحافظ ابو البركان عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن النعماني قال ه
الشمس ابو طاهر احمد بن الحسن الباقا اني الكوفي رحمه الله قال ه ابو علي الحسن
ابن احمد بن ابراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قراه عليه وانا استمع قال ابو داود علي بن احمد بن
محمد بن الحسن بن علي بن زيد الصائغ قال ه سعيد بن منصور قال ه
باب الحث على تعظيم الفرائض ه

حدثنا ابو عوانه وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد عن علكم الاحول عن مودق
الحلي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعجلوا الفرائض والكفن والسنن كما تقولون
القرآن شعبي قال جرير بن عبد الحميد وابو معاوية عن الاشرع عن ابراهيم
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعجلوا الفرائض قال ابو الاحوص والباقر
اشجع عن اي الله عن شعبي عن عبد الله قال قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض شعبي
قال محمد بن ثابت الصدي قال ما تولى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم ائمتي
ما تولى اي بكر واشدهم وارفعهم في امر الله عمر واشدهم رجاسا عن وعلمهم بالحلال
والحرام وما دخلوا فموضعهم ربي ثابت واقرهم اي اي بكر وكان يقال اعلمهم
بالفصا علي ه

ابو بكر

باب اصول الفرائض ه
شعبي قال قال عبد الله بن ابي الزناد عن ابيه عن خارج بن زيد بن ثابت
ان معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وابو الزناد فسرهما علي معاني
زيد بن ثابت ه يورث الرجل امراته اذا هي لم تترك ولدا ولا ولدا لولده المقتض
فان تركت ولدا او ولدا لولده ترك او ائتي ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك
شيئا وتورث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولدا لولده فان ترك
ولدا او ولدا لولده ورثته امراته الثلث ه وميراث الام من ولدها اذا توفي
ابنها او ائتها فترك ولدا او ولدان ذكر او ائتي او ترك ائتي من الاخوة
فصاعدوا لورا وانما من ابي وامر او ائتي او من ام السدس فان لم
يترك المتوفى ولدا ولا ولدا لولده ولا ائتي من الاخوة فصاعدوا فان لم يترك
كاملا الا في بعضين وهما ان يتوفي رجل ويترك امراته وابويه فيقبلون لامرته

نفا

اربع وللأولاد ما يبي وهو الربع من راس المال ولرستوا لمرأه فترك روحها ولها
 فيكون للزوج النصف ولها الثلث ما يبي وهو السدس من راس المال وميراث
 الاخوة للمراهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد ابن ذكر أو كان أو ابنتي شيا ولا مع الاب
 ولا مع الجد ابني الاب ولا مع كل ما سوى ذلك تقضى لهم الواحد منهم السدس فذكر
 كان أو ابنتي فان كانوا اثنين فصاعدا ذكر أو اناثا يقسمونه بالسوا للذكر مثل حظ
 الانثيين فميراث الاب مع امه أو ابنته اذا توفي في ان ترك الميراث ولذا ذكر
 او ولدان ذكر أو اناثه يفر من الاب السدس واما الميراث المتوفى ولذا ذكر أو ولد
 ابن ذكر فان الاب يختلف ويبدأ من شركه من اهل الفرائض فيعطيون من ابعدهم فان
 فضل من المال للسدس وأكثر كان الاب وان لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض
 للاب السدس فريضه وميراث الولد من والدهم او من والدتهم انه اذا توفي رجل
 او امه فترك اثنا واحد كان لها النصف فان كانتا اثنتين فثوب ذلك من الأناث
 كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضه لهن منهم ويبدأ بالجد ابن شركته
 فريضه فيعطى فريضته فان بقي بعد ذلك فهو للولدين الذكر مثل حظ الانثيين وميراث
 ولد الابن اذا لم يكن دويمه ولا كثر له الولد استواء ذكرهم كذا ذكرهم واناثهم كذا انهم
 يرثون بحسب ما يورثون ويحسون كما يحسون فان اخرج الولد وولد الابن فان كان في الولد
 ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانت اثنتان
 فأكثر من ذلك من الثلث فأكثر لا ميراث لهن الابن معهن ادا لم يكن مع بنات الابن
 ذكر هو من المتوفى منهن فلهن وهو اطر فلهن فيزد على من هو ميراثه ومن فوقهن
 من بنات الابن فصار ان فضل يقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي
 فلا شيء وان لم يكن الولد الا اثنا واحد وترك اثنتان فأكثر من ذلك من بنات
 الابن غير لم واحد فلهن السدس من الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو
 ميراثهن فلا سدس لهن ولا فريضه ولكن ان فضل بعد فريضه اهل الفرائض كان ذلك
 الفضل لولا الذكر ولم يرث من الأناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن
 هو اطر منهن شي وان كان لم يفضل شي فلا شيء لهم وميراث
 الاخوة من الام والاب لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر و سهل برحمتك يا كريم]

أخبرنا الشيخ الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الأنماطي^١، قال : أنبأنا الثقة أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلافي الكرخي رحمه الله^٢، قال : أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان^٣ قراءة عليه و أنا أسمع ، قال : أخبرنا أبو [محمد - ^١] دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني^٤ قال : أخبرنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال : حدثنا^٥ سعيد بن منصور ، قال :

باب الحث على تعليم الفرائض

١ - حدثنا أبو عوانة و أبو الأحوص و جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مؤرق العجلي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تَعَلَّمُوا الفرائض ، و اللحن و السنة ، كما تعلمون القرآن .

(١) راجع لتراجمهم " رجال الاسناد إلى المصنف " من المقدمة .

(٢) سقط من الأصل هنا و هو ثابت في أول النكاح ، و يكنى أبا إسحاق أيضا كما في تذكرة الذهبي .

(٣) في الأصل " أخبرنا " في أول الاسناد ، و فيما بعده " أنبأ " بدل " أنبأنا " و " أنا " بدل " أخبرنا " و " ثنا " أو " نا " بدل " حدثنا " .

(٤) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن عاصم عن مؤرق (ص : ٣٨٤) و المراد باللحن بالاعراب ،

و أخرجه حق من طريق أبي عوانة عن عاصم (٢٠٩/٦) .

٢ - سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فانها من دينكم^١.

٣ - سعيد قال: نا أبو الأحوص^٢ قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص^٣ عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض^٤.

٤ - سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدى قال: ثنا قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، وأشدهم وأرقهم^٥ في أمر الله عمر، وأشدهم حياء عثمان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرأهم أبي بن كعب، وكان يقال أعلمهم بالقضاء على^٦.

باب أصول الفرائض

٥ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن

(١) الكنز برمز ص (أى سعيد بن منصور) والبارى^١ وق (أى البيهقي في السنن الكبرى)، قلت: أخرجه الباری عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش (ص: ٢٨٤) وحق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٠٩/٦).

(٢) هو سلام بن سليم الكوفي الحافظ من رجال التهذيب ومن تلاميذ أبي إسحاق.

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من شيوخ أبي إسحاق، وهو أيضا من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الباری عن الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق بزيادة (ص: ٢٨٥) وكذا حق من طريق شعبة وسفيان عن أبي إسحاق ومن وجه آخر أيضا (٢٠٩/٦).

(٥) كذا في ص، وفي حديث أبي سعيد "وأقوام في دين الله عمر" (الكنز معزوا لسمويه وحق^٦ ١٦٣/٦).

(٦) الحديث في الكنز معزوا إلى حم، ت، ن، هـ، ح، ك، حق عن أنس وإلى طس عن جابر وإلى ع عن ابن عمر باختلاف في اللفظ وزيادة ونقص، راجع (١٦٣/٦)، وقد أخرجه الترمذي من طريق معمر عن قتادة عن أنس إلى قوله "أقرأهم أبي بن كعب" وزاد "لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" وليس فيه ما كان يقال في علي، انظر (٣٤٤/٤).

زيد بن ثابت : ان معاني هذا الفرائض كلها و أصولها عن زيد بن ثابت ،
و أبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت .

(ا) يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا و لا ولد ابن
النصف ، فان تركت ولدا . أو ولد ابن ذكرا^١ أو أنثى ورثها زوجها الربع ،
لا ينقص من ذلك شيئا ، و ترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا
و لا ولد ابن الربع ، فان ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثلث .

(ب) و ميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا ،
أو ولد ابن ، ذكرا ، أو أنثى ، أو ترك اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، ذكورا ،
أو إناثا من أب و أم ، أو من أب ، أو من أم ، السدس ، فان لم يترك المتوفى
ولدا ، و لا ولد ابن ، و لا اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، فان للأم الثلث كاملا
إلا في فريضتين ، و هما أن يتوفى رجل و يترك امرأته و أبويه فيكون لامرأته
الربع ، و للأم ثلث ما بقي ، و هو الربع من رأس المال ، و أن تتوفى امرأة
فترك زوجها و أبويها . فيكون للزوج النصف ، و لأمها الثلث مما بقي ، و هو
السدس من رأس المال .

(ج) و ميراث الاخوة للأم انهم لا يرثون مع الولد ، و لا مع
ولد ابن . ذكرا كان أو أنثى ، شيئا ، و لا مع الأب ، و لا مع الجد أبي الأب
و هم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس ، ذكرا كان أو
أنثى ، فان كانوا اثنين ، فصاعدا ، ذكورا أو إناثا ، [فرض لهم الثلث - ^٢]

(١) في ص " ذكر " .

(٢) سقط من الأصل ، و قد استدركته من حق .

يقتسمونه بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى^١.

(د) وميراث الأب من^٢ ابنه وابنته إذا توفى أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا، فانه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا، ولا ولد ابن ذكرا فإن الأب يخلف، ويبدأ بمن شره من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس وأكثر كان للأب، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

(هـ) وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفى رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر فانه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شرههن بفريضة فيعطى فريضته، فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) كذا في الموطأ، وهو الصواب، وفي ص "مثل حظ الأنثيين" خطأ، وليست هذه الكلمة في حق، بل انتهت روايته إلى قوله: بالسواء، ولا يقول أحد بأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، سوى ابن عباس في رواية شاذة عنه قال الجصاص في أحكام القرآن: لا خلاف أن الأخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث ولا يفضل منهم ذكر على أنثى (١٠٨/٢) واعلم أنه وقع في الموطأ المطبوع مع التوير أيضا "الأنثيين" ولكنه من أخطاء الطبع ففي الموطأ المطبوع بدله (سنة: ١٣٢٠) والمصنف المطبوع بدله (سنة: ١٢٩٣) "مثل حظ الأنثى" ويدل عليه صريح كلام مالك في آخر الباب "فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة" وكلامه في آخر باب ميراث الأخوة للأب (٥١/٢).

(٢) في ص "مع" والظاهر عندي "من".

(٣) في ص "ابتأ".

(٤) في حق "فهو بينهم" (٢٢٩/٦).

﴿ و ﴾ و ميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكرهم^١ وإناثهم كآناثهم، يرثون كما يرثون، ويُحجبون كما يُحجبون، فان اجتمع الولد وولد الابن فان كان في الولد ذكر فانه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكاتنا^٢ اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو^٣ هو أطرف^٤ منهن فيردّ على من هو بمنزله ومن فوقه^٥ من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين - فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة^٦ ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تتمه الثلثين، فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن، ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك^٧ الذكر ولهن بمنزلته من الاناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم^٨.

(١) في حق "ذكرهم كذكرهم"، و آناثهم كآناثهم.

(٢) كذا في حق، وفي ص "كانت اثنتين".

(٣) كذا في حق، وفي ص "و".

(٤) أى أسفل كما يظهر من كتب الفرائض ولم يذكره في النهاية مأخوذ من الطرف بمعنى الناحية.

(٥) كذا في حق، وفي ص "فوقهن".

(٦) كذا في حق، وفي ص "ابنات".

(٧) كذا في حق، وفي ص "ابنت".

(٨) كذا في حق، وفي ص "لولد".

(٩) كذا في ص، وهو الصواب، وفي حق "لهن".

﴿ ز ﴾ وميراث الاخوة من الأم والآب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الآب شيئا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدًّا أبًا أبًا يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للأم والآب بينهم على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا. للذكر مثل حظ الأنثيين ٥ وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان لم يترك المتوفى أبًا، ولا جدًّا أبًا أبًا، ولا ولدًا ولا ولد ابن، ذكرًا ٢ ولا أنثى، فانه يفرض للأخت الواحدة للأم والآب النصف، فان كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان، فان كان معهن أخ ذكر فانه لا فريضة لأحد من الاخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للأم والآب للذكر مثل حظ الأنثيين. ١٠ إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بنى أمهم وهي امرأة توفيت فتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبنى أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والآب في هذه الفريضة مع بنى الأم في ثلثهم ١٥ فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كانوا كلهم بنى أم المتوفى.

(١) في حق "انهم لا يرثون" (٢٢٢/٦).

(٢) في حق "بنات الابن".

(٣) كذا في حق، وفي ص "ذكر".

(٤) كذا في ص، وفي حق "اثنتين".

(٥) سقطت كلمة "من" من ص.

(٦) كذا في حق، وفي ص "أم له" خطأ.

﴿ح﴾ و ميراث الاخوة للآب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم و الآب كيراث الاخوة للأم و الآب سواء ، ذكورهم ، كذكورهم ، وإناهم كانواهم إلا أنهم لا يشركون مع بنى الأم فى هذه الفريضة التى شركهم فيها بنو الأم و الآب ، فإذا اجتمع الاخوة من الأم و الآب ، و الاخوة من الآب [فكان فى بنى الآب و الأم ذكر - ٢] فلا ميراث معه لأحد من الاخوة من الآب .

فان لم يكن بنو الأم و الآب إلا امرأة واحدة [و] ٢ كان بنو الآب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للأخت من الأم و الآب النصف ، و يفرض للأخوات من الآب السدس تنمة الثلاثين .

فان كان مع بنات الآب ذكر فلا فريضة لهن ، و يُبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الآب للذكر مثل حظ الأنثيين ، و إن لم يفضل لهم شىء فلا شىء لهم .

و إن كانوا بنو الأم و الآب امرأتين فأكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ، و لا ميراث معهن لبنات الآب إلا أن يكون معهن ذكر من أب ، فان كان معهن ذكر بُدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الآب للذكر مثل حظ الأنثيين ، و إن لم يفضل لهم شىء فلا شىء لهم .

(١) فى حق " ذكرهم " .

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل إلا كلمة " ذكر " و هو أيضا بالنصب .

(٣) سقطت الواو من ص .

﴿ط﴾ وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيًا

شيئا، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن^١ يفرض له السدس، وهو^٢ فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يُخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شرکه من أهل الفرائض فيعطى فريضته. فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة.

﴿ي﴾ وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأم والأب

أنهم يُخلفون ويبدأ بأحد إن شرکهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى للجد والأخوة من شيء فانه ينظر في ذلك ويحسب إليه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له والأخوة، أم أن يكون أخا يقاسم الأخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين. أم السدس من رأس المال كله فارغا فأى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وما بقى بعد ذلك بين الأخوة للأب والأم^٣ إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك.

(الأكدرية)^٤ وهى امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها. وجدها،

(١) بثليث الدال وسكون التون يقال هو ابن أخى دنيا أى لاصق النسب.

(٢) كذا فى حق وهو الصواب، وفى ص "وهو مع الولد الذكر وهو مع الابن".

(٣) فى حق "وفى ما سوى ذلك".

(٤) كذا فى حق، وفى ص "ما لم يترك".

(٥) فى حق "وكان ما بقى بعد ذلك بين الأخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين" (٢٥٠/٦).

(٦) هذه النسبة إلى الأكدر بن حمام بن عامر اللخمي له إدراك حكى ابن حجر فى الإصابة انه كان ذا دين وفضل وقه وهو صاحب الفريضة التى تسمى الأكدرية، وروى ابن أبى شبة ان عبد الملك سأله عنها فأخطأ فيها، راجع الإصابة، وتعليقات الشيخ عبد الحى على الشريفة.

وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث: وللجد السدس، وللأخت النصف. ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً، للجد منه الثلثان وللأخت الثلث.

﴿يا﴾ وميراث الاخوة من الأب [مع الجد - '] إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميّرات الاخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم.

فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب. و الاخوة من الأب فإن بنى الأم والأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبنى الأم والأب، ولا يكون لبنى الأب إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة. فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء. كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال، فإن كان فيها يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

﴿يب﴾ وميراث الجدات إن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، ولا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب،

(١) أضيف من حق و الظن أنه سقط من ص.

(٢) حق (٢٢٦/٤).

فالسدس بينهما ثلاثهن وهن ' أم أم الأم ، و أم أم الأب ، [و أم أبي الأب - ٢] .

﴿ يج ﴾ وقال أبو الزناد : فإذا اجتمعت الجدتان ليس للتوفى دونهما أب ولا أم ، فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدمها كان لها السدس من دون التي من قبل الأب ، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقدمها كان السدس بينهما نصفين ٢ .

كتاب ولاية العصبه

- (١) الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب .
- (٢) والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب .
- (٣) وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب . ١٠
- (٤) وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب .
- (٥) وابن الأخ ' للأب أولى من العم أخى الأب للأم والأب .
- (٦) والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخى الأب للأب .
- (٧) والعم أخو الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخى الأب للأم والأب . ١٥
- (٨) وابن العم للأب أولى من عم الأب ' أخى أبي الأب للأم والأب .

(١) كذا في حق ، وفي ص " وهي " .

(٢) سقط من الأصل فاستدركناه من حق (٢٣٦/٦) .

(٣) حق (٢٣٨/٦) .

(٤) كذا في حق (٢٣٩) وفي ص " وابن الأم " خطأ ، وفي الموطأ " وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم " .

(٥) كذا في حق ، وفي الموطأ (٥٧/٢) . وفي ص " أولى من ابن ابن عم الأب " .

(٩) وكل ما سئلت عنه من ميراث العصة فانها على نحو هذا ، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من يُنازع في الولاية من عصبته فان وجدت منهم أحدا يلق المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواء منهم^١ إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين ، وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقدمهم^٢ في النسب فان^٣ كان ابن أب^٤ قط فاجعل الميراث له دون الأطراف^٥ ، وإن^٦ كان الأطراف من^٧ أم وأب ، فان وجدتهم مستوين ينتسبون من^٨ عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بنى أب^٩ أو بنى أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء ، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه وكان والد من سواء إنما هو أخو^{١٠} والد ذلك المتوفى لأبيه قط^{١١} فان الميراث لبنى الأب والأم^{١٢}.

(١) كذا في حق ، وفي ص " من سواء " .

(٢) الأقدم النسب ، والقعدو هو القريب الآباء من الجد الأعلى (قا) .

(٣) كذا في الموطأ وحق وهو الصواب ، وفي ص " وإن " .

(٤) كذا في الموطأ وفي حق " فان كان ابن ابن " وفي ص " وإن كان أبا " والصواب ما في الموطأ

أعني " وإن كان ابن أب " .

(٥) قال المجيد الطريف ضد القعدو قلت فعلى هذا الأطراف البعيد الآباء من الجد الأعلى .

(٦) كذا في الموطأ وهو الصواب ، وإن وصليته ، وفي ص وحق " فان " خطأ .

(٧) في حق " ابن أم وأب " .

(٨) في حق " يتناسبون في " .

(٩) في حق " كلهم بنى أب " .

(١٠) كذا في حق ، وفي ص " أبا ذلك المتوفى " .

(١١) كذا في حق وفي ص " والدعم سواء فانما هم أخوه " خطأ .

(١٢) في حق " فقط " . (١٣) زاد في حق " دون بنى الأب " (٢٣٩/٦) .

كتاب السنن (ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين) لسعيد بن منصور

(١٠) والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخى الأب للأب والأم .

(١١) ولا يرث ابن الأخ للأب برحمه تلك شيئا - ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا - ولا العم أخ الأب للأب برحمه تلك شيئا - ولا الخال برحمه تلك شيئا - ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأب والأم، ولا العمة أخت الأب للأب والأم، ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا .

ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين

٦ - سعيد قال : نا سفيان بن عيينة . قال : أنا منصور عن إبراهيم عن

١٠ علقمة قال : قال عبدالله : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا ، وإنه سئل عن امرأة وأبوين فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب .

٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الأعمش قال : نا إبراهيم قال : قال

١٥ عبدالله بن مسعود : إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعلهما من أربعة أسهم للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي وللأب ما بقي وهو سهلمان .

(١) كذا في حق ، وفي ص " سنأ " خطأ .

(٢) حق (٢١٣/٦) وراجع الموطأ (٥٨/٢) ومالك وإن لم يروه عن زيد بن ثابت فهو الأمر المجتمع عليه عنده والذي أدركه عليه أهل العلم ببلده .

(٣) أخرجه حق (٢٢٨/٦) وأخرجه الدارمي من طريق الثوري عن منصور فلم يذكر علقمة (ص : ٣٨٦) .

(٤) أخرجه حق من طريق عيسى بن يونس وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله (٢٢٨/٦) .

وأخرجه الدارمي من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله (ص : ٣٨٥) .

٨ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم قال :
أُتِيَ عبد الله في امرأة وأبوين فقال : إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا
طريقا سلكناه ، وانه أتى في امرأة وأبوين فجعلهما من أربعة أسهم ، أعطى
المرأة الربع ، وأعطى الأم ثلث ما بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك .

٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة ان عثمان بن
عفان أُتِيَ في امرأة وأبوين فجعلهما من أربعة .

١٠ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله^١ عن خالد^٢ عن أبي قلابة عن
عثمان بن عفان في امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع سهمًا ، وأعطى الأم
ثلث ما بقي سهمًا ، وأعطى الأب ما بقي سهمين .

١١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن
ثابت انه قال : في زوج وأبوين فجعلهما من ستة للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم
ثلث ما بقي سهمًا ، و ما بقي فللأب سهمان .

١٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله
وزيد بن ثابت مثل ذلك .

١٣ - سعيد قال : نا هشيم عن حجاج بن أرطاة قال : نا شيخ من

(١) أخرجه الدارمي من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أيوب ، و هو من طريق شعبة والثوري عن أيوب

عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عثمان .

(٢) هو خالد بن عبد الله الطحان ثقة من رجال التهذيب .

(٣) هو خالد الحذاء من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه الدارمي معناه من حديث ابن المسيب عن زيد (ص : ٣٨٦) وكذا هو (٢٢٨/١) .

كتاب السنن (ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين) لسعيد بن منصور

همدان عن الحارث عن علي أنه قال: في زوج وأبوين فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان.

١٤ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن سمع عبد الله بن محمد ابن علي عن أبيه عن علي أنه قال: في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي.

١٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن علياً قال: للأم ثلث ما بقي.

١٦ - سعيد قال: نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن علي أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل.

١٧ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علني الحارث الأعور في زوج وأبوين للزوج النصف. وللأم ثلث ما بقي.

١٨ - سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول: في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، للأخوات من الأب والأم الثلثان. وسائر المال للذكر دون الإناث، فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها

(١) أخرجه حق من طريق حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث (٢٢٨/٦) . وأخرجه الفارسي بهذا الإسناد من قول الحارث (ص: ٢٨٦) وأخرج عن علي نحو هذا من وجه آخر .

(٢) في ص "ان على " .

(٣) أخرجه الفارسي عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى (ص: ٢٨٦) .

(٤) روى حق من طريق أبي عروبة عن الأعمش عن إبراهيم قال قال علي لما التفت من جميع المال (٢٢٨/٦) .

(٥) أخرجه الفارسي عن حجاج عن حماد عن حجاج .

فأعجبه ، فقال له بعض أصحابه : أترك قول عبد الله ؟ فقال : إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراشخين في العلم^١ .

١٩ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم [و] يجعل ما بقى من الثلثين^٢ للذكور دون الإناث ، فخرج خرجة^٣ إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، فقال له علقمة : ما ردك عن قول عبد الله ؟ لقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه ؟ قال : لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراشخين في العلم^٤ .

باب المشركة

٢٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا في المشركة للزوج النصف ، وللأم السدس وما بقى وهو الثلث أشركوا فيه بين الإخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم ، والذكر والأنثى فيه سواء^٥ .

٢١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرجه حق آخره من طريق أبي إسحاق عن مسروق (٢١١/٦) ، وأخرجه الدارمي تاما عن أحمد بن

عبد الله عن أبي شهاب (ص : ٢٨٨) وزاد قال أحمد قلت لأبي شهاب وكيف ؟ قال : شرك بينهم .

(٢) أى ما بقى بعد الثلثين كما يظهر من الرواية السابقة .

(٣) أخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن الثوري عن الأعمش بلفظ آخر (٣٨٧) وكذا عب (٥/الورقة ٥٢) .

(٤) أى المسألة التي تجعل بنى الاعيان شركا . لى الأخياف في فهمهم .

(٥) أخرجه حق من طريق الشعبي عن عمر ، وابن مسعود بلفظ آخر (٢٥٦/٦) وأخرجه الدارمي عن محمد

ابن يوسف عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم (ص : ٣٨٧) .

قال: كان عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك.

٢٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن

علي: أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس، والثالث الباقي للاخوة

من الأم، وأسقط الاخوة والأخوات من الأب والأم، وأن عثمان بن

عفان أشرك بينهم^٥.

٢٣ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر

و ابن مسعود أشركا بينهم^٣.

٢٤ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر

أشرك بينهم، و قال: لا أحرمهم إن ازدادوا قربا^١.

٢٥ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا حجاج بن أرطاة قال: أخبرني

المغيرة بن المنتشر قال: شهدت مسروقا و شريحا أشركا بينهم^٥.

٢٦ - سعيد قال: نا هشيم، قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي

أنه كان يجعل الثلث للاخوة والأخوات من الأم دون الاخوة والأخوات

من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم: فرددت ذلك

عليه، فقلت كان زيد يشرك بينهم، قال: فان الشعبي: حدثنا عنه انه قال

(١) قال هق بعد ما روى من طريق عامر: ان عليا و أبا موسى كان لا يشركان^{من}، و رواه أيضا أبي مجلز عن

علي مرسل (٢٥٧/٦).

(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي (٢٥٥/٦) و الدارمي من طريق سفيان عنه مختصرا.

(٣) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٢٥٦/٦).

(٤) أخرج هق معناه من طريق الشعبي عن عمر، و النخعي عن عمر (٢٥٦/٦).

(٥) رواه الدارمي من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شريح (ص: ٢٨٦).

كما قال علي، فقلت بيني وبينك ابن أبي ليلى^١.

٢٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت أبا الزناد عن

قول زيد في ذلك، فقال أبو الزناد: كان زيد يشرك بينهم.

٢٨ - سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن

هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها
لأمها، وإخوتها لآبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف، وللأم
السدس، ولاخوتها من الأم ما بقى، تكاملت السهام قال هزيل: فذكرنا ذلك
لآبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم.

٢٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن

هزيل بن شرحبيل أن رجلا مات وترك ابنته، وابنة^٢ أبيه، وأخته لآبيه
وأمه فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك، فقال: لابنته النصف، والنصف
الباقى للأخت، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له. فقال عبد الله: لقد ضللت
إذا وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري وترك قول رسول الله

(١) كذا في الأصل، وقد رواه حق من طريق علي بن حجر عن هشيم، وفي آخره "قال فان الشعبي حدثنا
هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه، فرددت عليه أيضا فقال بيني وبينك
ابن أبي ليلى" (٢٥٦/٦) فهذا يخالف ما في الأصل والصواب ما في حق فقد علق ابن الترمذاني على
رواية حق "هذا يشير إلى أن ابن أبي ليلى تابع ابن سالم وقد جاء ذلك مبينا، قال ابن أبي شيبة:
ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد، كان لا يشرك.

(٢) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون والنضر بن شميل عن شعبة دون قوله "فذكرنا ذلك لآبي موسى"

إلى آخره (٢٥٦/٢)

(٣) في الأصل "ابنت"

(٤) في الأصل "أخذ"

صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : للابنة ' النصف ' و لابنة ' الابن السدس ، و ما بقي فهو للأخت ^١ .

٣٠ - سعيد قال : نا سفيان قال : نا أيوب عن محمد بن سيرين قال : سمعت الأسود بن يزيد قال : قضى معاذ بالين في ابنة ^١ و أخت بالنصف و النصف ^٢ .

٣١ - سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا أشعث بن سليم عن الأسود قال : لما قدم معاذ الين سئل عن ابنة ^١ و أخت فأعطى ' الابنة ' النصف و أعطى ' الأخت ' النصف .

٣٢ - سعيد قال : نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث ابن سليم قال : سمعت الأسود يقول : فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال : أنت رسولى إلى عبد الله بن عتبة ^٢ أن يقضى بذلك .

باب في العول ^١

٣٣ - سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة

(١) في الأصل " ابنت " .

(٢) أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن أبي قيس .

(٣) أخرجه الدارمى من حديث الثورى عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد (ص : ٢٨٦) .

(٤) في الأصل " اعطا " .

(٥) في سنن الدارمى " و كان قاضيه بالكوفة " و هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، مترجم له في التهذيب .

(٦) أخرجه الدارمى عن الفريابي عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و في أوله " ان ابن الزبير

كان لا يورث الأخت من الأب و الأم مع البنت حتى حدثه الأسود ، - الخ (ص : ٢٨٦) .

(٧) العول ان يزداد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن فرض كالأربعة و العشرين في المثال التالى ضاقت عن فرض المرأة فزيد عليها ثمنها فصار المخرج سبعة و عشرين .

ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال^١ في الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة^٢.

- ٣٤ - سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق قال : أتى على في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامراته فقال علي : للمرأة أرى ثمنك صار تسعا^٣.
- ٣٥ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا تعول فريضة^٤.

- ٣٦ - سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : أترون الذي أحصى^٥ رمل عالج عددا جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعا؟ إنما هو نصفان ، وثلثة أثلاث ، وأربعة أرباع^٦.
- ٣٧ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك ولو مت أنا وأنف ما اقتسموا ميراثا على ما نقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

(١) في حق أعال الفرائض ، وأكثر ما أعالها به الثلثين - اهـ ، وفيه عن ابن عباس " ان اول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب " .

(٢) أخرجه حق من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبي الزناد (٢٥٣/٦) .

(٣) لأنها تجدد الآن ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين سهما والثلثة تسع سبعة وعشرين ، والحديث أخرجه حق من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، فلا أدري أرواه سفيان منقطعا أو سقط من الأصل قوله : " عن الحارث " .

(٤) يؤيده ما في الدارمي عنه " الفرائض من ستة لا تعيها " (ص : ٤٠٩) .

(٥) في الأصل " احصا " .

(٦) أخرجه حق من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق بلفظ آخر مطولا (٢٥٣/٦) قلت : هذا مذهب ابن عباس ، ومذهب عمر وعلي وابن مسعود القول بالعول كما في حق .

باب الجدّ

٣٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد قال : نا الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال : من كان منكم عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدّ كان فينا قال : كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس قال : مع من قال : لا أدري قال : لا دريت .

٣٩ - سعيد قال : نا أبو معشر عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط قال : سألت عمر بن الخطاب الناس ، فقال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في الجد شيئاً ؟ فقال رجل : أنا . فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، وقال آخر : لي علم يا أمير المؤمنين ! ما ذا أعطى الجد ، أعطاه ثلث ماله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، قال آخر : لي علم ما ذا أعطاه ، أعطاه نصف ماله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، قال آخر : لي علم ما أعطاه ، قال : أعطاه المال كله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، فلما وضع زيد ابن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر ، وأعطاه ثلث ماله مع الإخوة ، وأعطاه نصف ماله مع الأخ وأعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث .

(١) في الأصل "قضا" . (٢) أخرجه حق من طريق وميب عن يونس (٢٤٤/٦) .

(٣) روى حق بعضه من طريق سفيان عن عيسى المدني (وهو الحنّاط) عن الشعبي ، وقد زاده أشياء (٢٤٧) .

٤٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء قال : نا أبو المتوكل

الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا^١.

٤١ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر يجعل الجد أبا^٢.

٤٢ - سعيد قال : ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس

أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا^٣.

٤٣ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن

أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل
الجد أبا^٤.

٤٤ - سعيد قال : نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن

سعيد بن [أبي -] بردة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
الأشعري أن اجعل الجد أبا^٥، فإن أبا بكر جعل الجد أبا.

٤٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن أن

أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد^٦.

٤٦ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء

(١) أخرجه حق من طريقين عن هشيم (٢٤٦/١).

(٢) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن خالد الحذاء.

(٣) أخرجه الدارمي من طريق شعبة عن خالد الحذاء.

(٤) أخرجه الدارمي من طريق أبي إسحاق وعمر بن مرة عن أبي بردة وكذا في حق (٢٤٦/٦).

(٥) سقط من الأصل.

(٦) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن أتم ما هنا.

أن أبا بكر و عثمان و ابن عباس كانوا يحملون الجد أبا، و قال ابن عباس :
يرثني ابني دون أخي ، و لا أرث ابني دون أخيه .

٤٧ — سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن ابن أبي مليكة
عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا .

٥ ٤٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا أيوب عن عكرمة قال :
أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً من هذه الأمة
خليلاً لا اتخذت أبا بكر ، فانه قضاء أبا .

٤٩ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال :
الجد أب ، و قرأ « و اتبعت ملة آبائي إبراهيم و إسحق و يعقوب » .

١٠ ٥٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس
انه كان يقول : من شاء لاعتته عند الحجر الأسود ان الله عز و جل لم يذكر
في القرآن جدًا و لا جدة ان هم إلا الآباء ثم تلا « و اتبعت ملة آبائي إبراهيم
و إسحق و يعقوب » .

٥١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس

(١) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن أيوب (ص : ٣٩) و حق من طريق ابن جريج و حماد بن زيد
(٢٤٦/٦) و عبد الرزاق من حديث ابن جريج عن أبيه عن ابن الزبير .

(٢) في ص كانه " لا اتخذته " .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس و كذا البخاري في الصحيح .

(٤) أخرجه حق من طريق محمد بن الصباح عن سفيان اشيع ما هنا (٢٤٦/٦) .

(٥) الملائكة هنا الملائكة .

(٦) في ص " الآباء " و " أبا " و ناسخ الأصل لا يكتب المدة و لا الهزمة بعد الآلف في امثال هذه الكلمة .

قال : جاءه رجل يسأله عن الجد فقال : ما اسمك ؟ فقال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان فقال : ما أراك تعدّ إلا آباء^١ ثم تلا هذه الآية « واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب » قال فبدأ بحديثه قبل أبيه .

- ٥٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان الأعمش قال : نا عمران بن الحارث السلمي قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد فقال : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ما أراك تعدّ إلا آباء^٢ .

باب قول عمر في الجد

- ٥٣ - سعيد قال : نا هشيم عن أبي بشر قال : نا سعيد بن جبير قال : مات ابنُ ابنِ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وترك جده عمر ، وإخوته ، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسب فقال له عمر : شَغَبَ ما كنت مشغبا^٣ ، فلعمري انى لأعلم أنى أحق به منهم .

- ٥٤ - سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن سنظير قال : سمعت

(١) في ص "الآباء" و "آبا" و ناسخ الأصل لا يكتب المدة ولا الهزرة بعد الألف في أمثال هذه الكلمة .

(٢) في ص "الآباء" .

(٣) ارى ان وكيفا روى هكذا عن شعبة وهو في العلل لاحد ولكن الناشر اثبت السكتين بالعين المهمة و رواه غندر عن شعبة عن أبي بشر بالثلاثة وهو الذى جرى عليه ابن الاثير في النهاية و قال معناه فرق ما كنت مفرقا ولكن كلام الامام احمد يدل على انه خطأ من غندر لانه صرح بان ما رواه وكيع هو الصواب و هو في النسخة المطبوعة لكتاب العلل بالباء الموحدة قلت فان ثبت ان وكيفا رواه بالعين المهمة والباء الموحدة فهو ايضا بمعنى شعت (بالثلاثة) و اما " شغب " فالتشغب هو تهيج الشر والغفاد .

الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئاً لأنزلت الجدّ أبا.

٥٥ — سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجراًكم على قسم الجد اجراًكم على النار.

٥٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر قال: نا سعيد بن جبير

قال: أخبرني شيخ من مراد عن علي أنه قال من سرّه ان يتقحّم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.

٥٧ — سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ

من مراد عن علي مثله.

٥٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عوف عن الحسن قال: كتب عمر

ابن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من [السدس ٢].

٥٩ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد

ابن فضيلة قال: كان عمر، و عبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين

(١) التقم الدخول، والجرائم جمع جرثوم وهو أصل الشيء.

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن سفيان وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب (الورقة: ٥١).

(٣) هذا ما استظهرته وقد سقط من صلب الأصل ما بعد "فلا تنقصه" فكتبه الناسخ بعلامة التلحيق في الهامش. ولكن جار عليه القص فلم يبق سوى "من ال".

(٤) في ص كانه فضيلة بالغاء في أوله والصواب بالنون بكهنة كما في التاج. وهو هكذا في ثقات ابن حبان والجرح والتعديل، وفي التهذيب نضلة بحذف الياء.

أن يكون السدس خير' له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله أني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقسام به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير' له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله.

٦٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: كتب عمر

إلى أبي موسى الأشعري أنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أجحفنا به، فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

٦١ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن

شعبة بن التوام الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب وترك جده وإخوته. فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: إنما نقضى بقبضاء أئمتنا.

٦٢ - سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود

ابن الحكم أن عمر بن الخطاب أتى في فريضة فقرضها. فلما كان في العام القابل

(١) كذا في ص ٠ والظاهر "خيراً" كما في حق، و"أجحفنا به" من قولهم أجحف السيل به ذهب به، و الدهر بالناس اهلكهم.

(٢) أخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية (٢٤٩/٦).

(٣) كذا في ص ٠ وعند عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي فزاد وهب بن منبه في الاسناد وهو الصواب ولعل الناسخ اسقطه هنا، والحكم بن مسعود ذكره ابن أبي حاتم وقال يقال له مسعود بن الحكم أيضاً وهو الصواب وقال روى عنه وهب بن منبه =

شهدته أتى في تلك الفريضة فقرضها على غير ذلك، فقلت: شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك، فقال: تلك على ما فرضنا، وهذه على ما فرضنا.

٦٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: مرة عن رجل ولم يذكر الخبر ثم أملاه علينا ولم يذكر رجل قال: كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسئله عن الجد، فكتب إليه زيد الله أعلم بالجد، فقد شهدت الخليفين قبلك وهما يعطيان الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك، لم ينقصاه من الثلث.

٦٤ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يقاسم الجد الاخوة ما لم ينقص من الثلث، فإذا اجتمع الاخوة أعطى الجد الثلث، وأعطى الاخوة ما بقي. وكان يورث الجد مع ابن السدس.

٦٥ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي في زوج وأم، وأخت لأب وأم، وجد، قال قال فيها علي: للزوج ثلثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلثة أسهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلثة أسهم.

= ومخالفة يعقوب بن سفيان فقال الذي روى عنه وهب إنما هو الحكم بن مسعود وخطأ من قال مسعود بن الحكم حكاه هق، وقد روى هق هذا الحديث من طريق المصنف وصنعه يدل على إثبات وهب بن منه في استاد المصنف أيضا. ورواه من طريق إسماعيل بن إبراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقال مسعود بن الحكم وهو يخالف ما في مصنفه برواية الدبري.

(١) ذكره في الكنز برمز مالك وعب وهق (٦/رقم: ٢٤٧) وراجع هق (ج ٦/ص ٢٤٩) وعبد الرزاق (الورقة: ٥٣).

(٢) راجع ما في الكنز برمز عب فانه يجمعاه (٦/رقم: ٢٧٠).

و قال فيها زيد بن ثابت : للزوج ثلثة أسهم ، و للآم سهمان ،
و للجد سهم ، و للآخت ثلثة أسهم ثم يضرب جميع السهام في ثلثة ، فيكون
سبعة و عشرين سهما ، للزوج من ذلك تسعة ، و للآم ستة ، و يبقى اثنا عشر
سهما ، للجد من ذلك ثمانية ، و للآخت أربعة .

٦٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي و عبد الله
و زيد بن ثابت مثل ذلك ، و زاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف ،
و للآم الثلث ، و للجد ما بقي ، و ليس للآخت شيء .

٦٧ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا مغيرة عن علي و عبد الله
و زيد و ابن عباس مثل ذلك .

٦٨ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن علي
و عبد الله و زيد مثل ذلك .

٦٩ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :
كان عمر و عبد الله لا يفضلان أماً علي جد .

٧٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي في
رجل ترك جده و أمه و أخته فجعل للآخت النصف ، و للآم الثلث ،

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم إلا أنه لم يذكر قول علي (١٢٨) و هي المألة
الأكدرية و راجع الكنز (ج ٦ / رقم : ٢٧٨) و أخرج الدارمي قول زيد وحده عن سعيد بن عامر
عن همام عن قتادة (ص : ٣٩١) .

(٢) أخرجه الدارمي من حديث المسيب بن رافع عن عبد الله وحده (ص : ٣٨٦) و عبد الرزاق (الورقة ٤٩)
و ذكره في الكنز عنهما برمز عب و ص و ش و هق و هو في حق من حديث سفيان عن الأعمش
عن إبراهيم (٢٥٢/١) .

وللجد السدس، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللأم السدس وللجد [الثالث - ١] وأن زيد بن ثابت جعلها من تسعة، فجعل للأم الثالث وجعل ما بقي بين الجد والأخت «لذكر مثل حظ الأنثيين» ٢.

٤١ - سعيد قال: نا هيثم عن عبيدة عن الشعبي قال: أتى الحجاج

ابن يوسف في هذه الفريضة فأرسل إلى فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أم وجد وأخت، قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيها عمر بن الخطاب، وابن مسعود للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثالث ٣. وقال فيها علي: للأم الثالث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثالث، وللأخت الثالث، وللجد الثالث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثالث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء ٤.

- (١) اسقطه الناسخ في الصاب فاستدركه في الهامش ولكن جار عليه القصص وراجع الكنز (٦/٢٧٧).
(٢) أخرجه عبد الرزاق ولكن سقط منه في نسخة قول علي وما نسب فيها إلى علي هو قول ابن مسعود (١٢٧) وهو من أسوأ تصرفات الناسخ، فقد نقل صاحب الكنز قول علي وقول ابن مسعود مصنف عبد الرزاق نحو ما هنا، راجع الكنز (ج ٦ رقم: ٢٧٧).
(٣) ذكره في الكنز عن عمر وحده برمز عب وش وحق (ج ٦ رقم: ٢٥١) وذكره عب عن ابن مسعود وحده (٥/الورقة: ٥٦).

(٤) أخرج حق هذه القصة أطول ما هنا من طريق عباد بن موسى في رواية وفي أخرى من طريق عباد بن موسى عن أبي بكر الهذلي فذكر فيه اختلاف خمسة من الصحابة عثمان وعلي وعبد الله وزيد

٧٢ - سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وأخت وجد ، قال : أعطى الابنة النصف وجعل ما بقي بين الجد والأخت له نصف ولها نصف .

٧٣ - سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ابنة^١ وأختين وجد ، فقال : للابنة النصف ، وجعل ما بقي بين الجد والأختين له نصف ولهما نصف .

٧٤ - سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ابنة^٢ وثلاث اخوات وجد فأعطى الابنة^٣ النصف ، وجعل للجد خمس^٤ ما بقي وأعطى للاخوات خمساً خمساً .

٧٥ - سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من أب وأم ولا باخوات

- = وابن عباس (٢٥٢/٦) وعزاه المتق الى الزرار أيضا وفيه في آخره ان الحاجاج قال مر القاضى بمضيها كما امضاها امير المؤمنين (٦ / رقم : ١٤٨) والمراد عثمان ، فهذه الرواية تخالف رواية سعيد لان فيها ان الحاجاج قال في قول عثمان ، ليس هذا بشئ فلت أخرجه الزرار من طريق عباد بن موسى عن الشعبي كما في كشف الاستار (٢٨٦/١)
- (١) روى سفيان عن الأعمش هذين وما بعدهما تحت رقم : ٧٤ في سياق واحد عند هق (٢٥٠/٦) وما عند هق اوضح ففيه ان المسألة الأولى من أربعة ، والثانية من ثمانية والثالثة التي تليها من عشرة ، وقد أخرج هذه الثلاثة (رقم : ٧٢ و ٧٣ و ٧٤) عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في سياق واحد وهو اسناد متصل (الورقة : ٥١) و (٥/ الورقة : ٥٦) .
- (٢) في الأصل "ابنتين" خطأ ، والصواب "ابنة" كما في هق .
- (٣) في ص رسهما "الابنت" .
- (٤) في ص "خمساً" ، والصواب "خمسى" على النصب كما هو الظاهر وقد تقدم في التعليق السابق بيان من أخرجه .

من أب مع اخوات من أب وأم^١.

٧٦ - سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان

على لا يزيد الجد مع الولد على السدس.

٧٧ - سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن

٥ على في ابنة^٢ وأخت وجد. قال: للإبنة^٣ النصف وللجد السدس، وما بقي فللاخت^٤.

٧٨ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي قال: من زعم ان أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب^٥.

باب الجدات

١٠

٧٩ - سعيد قال: نا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وجرير بن

عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلث جدات السدس، وزاد جرير قال منصور: فقلت لإبراهيم فقال جدتي أبيه أم أمه، وأم أبيه، وأم أم الأم^٦.

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في حديث طريل انه كان لا يقاسم باخ لأب اخا لأب وأم (٢٥٠/٦).

(٢) في ص رسها " الابنت " .

(٣) أخرجه حق من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم و الشعبي و عن إبراهيم و الشعبي عن علي (٢٥٠/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق معناه عن النخعي .

(٥) عند عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم ما هن .

(٦) كذا في الأصل "أم أم الأم" وفي حق من طريق شعبة وسفيان وشريك عن منصور "وحدة أمك" (٢٣٧/٩) لكن عند عبد الرزاق " وجدته أم أمه " .

٨٠ - سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال :

جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابن إني أو ابن إبنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله حقاً ، وما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى لك بشئٍ وسألت الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، فقال : من يشهد معك ، فقال : محمد بن مسلمة فشهدا ، فأعطاه السدس ، فجاءت التي تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب فأعطاه السدس^١ ثم قال : أيكما انفردت فهو لها وإن اجتمعتما فهو بينهما^٢ .

٨١ - سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

قال : جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدرية : لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها فجعل السدس بينهما^٣ .

٨٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : نا القاسم بن

محمد أن رجلاً مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه ، فأتوا أبا بكر فأعطى أم أمه السدس ، وترك أم أبيه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت

(١) أي المغيرة و محمد .

(٢) ليس في عب هذا .

(٣) أخرجه مالك و الترمذى (١٨١/٣) وغيره من أصحاب السنن و ادخل مالك عثمان بن إسحاق بن خرشة

بين الزهري و قبيصة قال ت حديث مالك اصح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء . و هو من طريق مالك و ابن عينة عن يحيى (٢٣٥/٦) .

امراة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا، وترك امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فأشرك بينهما في السدس .

٨٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم جدة السدس وكانت من خزاعة .

٨٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى والأشعث عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا يورثان ثلث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم ، وكانا يجملان السدس لأقربيهما .

٨٥ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله : لا تحجب الجدات إلا الأم^٢ .

٨٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يورث من الجدات ثلثا، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم وكان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء .

٨٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا الشعبي قال : جئن إلى مسروق أربع جدات يتسائلن فألقى أم أبي الأم قال : فاخبرت بذلك ابن سيرين . فقال : أوهم أبو عائشة يورثن ^١جمع .

(١) روى هذا الحديث د و س عن بريدة رضى الله عنه ورواه مق عنه و عن معقل بن يسار (٢٣٥/٦) والدارمي عن ابن عباس (ص : ٣٩١) .

(٢) أخرجه مق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٢٣٦/٦) مختصرا وتمامه في ص : ٢٢٧ .

(٣) أخرجه مق من طريق شريك عن الأعمش في حديث طويل (٢٢٧/٦) .

(٤) روى مق من حديث طاؤس عن ابن عباس ترث الجدات الأربع جمع (٢٣٦/٦) وروى عب قول مسروق وحده عن الثوري عن الأشعث (٨٥ الورقة : ٥١) .

٨٨ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء أن

زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس .

٨٩ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي قال :

إنما طُرحت أم أبي الأم لأن أبا الأم لا يرث .

٩٠ — سعيد قال : نا سفيان قال : أنا إبراهيم بن^١ ميسرة عن سعيد

ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .

٩١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبي قال :

كان عبد الله يورث ثلث جدات ، ثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم ، فكان يجعل السدس بينهما ما لم يرث واحدة منهن . أخرى التي من قبل الأب .

٩٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا

وزيدا كانا يجعلان السدس ، للقربي منهما .

٩٣ — سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد سمع أشياخه طلحة و خاتجة

و سليمان بن يسار أنهم قالوا إذا كانت الجدة التي من قبل الأم أقرب ، فهي أحق به^٢ .

٩٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :

(١) أخرجه حق من طريق حماد بن سلمة عن داود (٢٣٦/٦) .

(٢) هذا هو الصواب و في الأصل " عن " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء .

كانوا يورثون من الجدات ثلثا، جدتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم .

٩٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين قال : نُبِّئْتُ أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها .

٩٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة مع ابنها .

٩٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن و ابن سيرين أنها كانتا يورثان الجدة مع ابنها .

٩٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يورث الجدة مع ابنها .

٩٩ - سعيد قال : نا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها .

١٠٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى و محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا و زيدا كانتا لا يورثانهما .

١٠١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي و زيد مثل ذلك .

(١) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود (ص : ٣٩١) .

(٢) أشار إليه هق و قال منقطع (٢٢٦/٦) و رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث (الورقة : ٥١/ب) .

(٣) أخرجه هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بلقظ أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال تفرد به محمد بن سالم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق أشعث و محمد بن سالم عن الشعبي و هق من طريق محمد بن سالم (٢٢٥/٦) .

١٠٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل^١ منهم أن رجلا منهم مات وترك جدتيه ، أم أمه و أم أبيه و أبوه حتى فوليت^٢ تركته فأعطيت^٣ السدس أم أمه ، و تركت أم أبيه فقيل لي كان ينبغي لك أن تشرك بينهما فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال أشرك بينهما في السدس ففعلت^٤ .

١٠٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له وترك أباه حسكة و أم أبيه ، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنتها^٥ حسكة .

١٠٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل قال : أنا عبد الله ابن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري و عمر مثل ذلك .

١٠٥ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن و ابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن^٦ لحسكة و حسكة حتى^٧ .

١٠٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يورثانها مع ابنتها .

١٠٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد و منصور عن أنس بن سيرين قال : شهدت شريحا أتي في رجل ترك جدتيه ، أم أبيه و أم أمه

(١) هو أبو الدهماء كما في حق و هو قرقة بن بهيس .

(٢) أخرجه حق من طريق ابن عليه عن سلمة بن علقمة مختصرا (٢٢٦/٦) .

(٣) الكنز برمز ص (٦ رقم : ١٤١) .

و أبوه حتى ، فأشرك بين جدتيه في السدس .

١٠٨ - سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أنس بن سيرين أن شريحا ورث الجدة مع ابنها^١ .

١٠٩ - سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال : ورث ابن مسعود جدة مع ابنها^٢ .

١١٠ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : قال ابن مسعود : إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها^٣ .

١١١ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال . ترث الجدة مع ابنها^٤ .

باب ما جاء في الرد

١١٢ - سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد^٥ على ستة ، لا يرد على زوج ، ولا على امرأة ، ولا على جدة ولا على اخوة لأم مع أم ، ولا على^٦ بنات ابن مع بنات صلب ، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب أو أم ، قال إبراهيم : فقلت لعلمة : أترد

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب .

(٢) أخرجه حق (٢٢٦/٦) .

(٣) راجع رقم : ٩٩ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٣ اب)

(٥) في ص " لا يراد " .

(٦) في ص " مع " خطأ .

على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت وكان على^١ يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة^٢.

١١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنبا مغيرة قال: نا الشعبي قال: ما ردّ زيد بن ثابت على ذوى القربات شيئا قط، كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقى فى بيت المال إذا لم يكن عصة^٣.

١١٤ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبى يردّ فضول المال عن الفرائض على بيت المال ولا يرد على وارث شيئا^٤.

١١٥ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان على^٥ يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة^٦.

١١٦ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئا ولا على الزوج ولا على المرأة^٧.

(١) أخرجه حق من حديث محمد بن سالم عن الشعبي (٢٤٤/٦).

(٢) أخرجه حق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي مختصرا (٢٤٤/٦) وأخرج عبد الرزاق الشطر الأول منه بعين اسناد المصنف و الشطر الثانى عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد دون قوله "إذا لم يكن عصة" (الورقة: ٥٥).

(٣) أخرجه حق من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٢٤٤/٦).

(٤) أخرجه الداريمى من طريق سفيان عن محمد بن سالم (ص ٣٩٣) وعبد الرزاق عن الثورى عنه (الورقة: ٥٥).

١١٧ — سعيد قال : نا محمد بن ثابت العبدى قال : نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : ورث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث ، وورث بقية المال للأم^١ وقال : هي عصة من لا عصة له^٢ .

١١٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبدالله : الأم عصة من لا عصة له^٣ ، والأخت عصة من لا عصة له^٤ .

١١٩ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن سالم^٥ عن الشعبي عن علي أنه قال فى ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه . قال : لأخيه السدس ولأمه الثلث ، وما بقى فرُدَّ عليهما على قدر انصائبهما ، وقال عبدالله : لأخيه السدس وما بقى فلأمه^٦ . وقال : هي عصبته ، وقال زيد بن ثابت : لأمه الثلث .
١٠ ولأخيه السدس ، وما بقى فليت المال^٧ .

١٢٠ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا فى ولد الملاعنة أمه^٨ عصبته فان لم تكن له أم فصبتها عصبته ، و ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة^٩ .

(١) كذا فى ص .

(٢) أخرجه الدارمى من طريق جرير عن منصور (ص : ٣٩٣) .

(٣) أخرجه الدارمى عن يعلى عن الأعمش (ص : ٣٩٦) .

(٤) كذا فى ص ، والصواب محمد بن سالم كما فى حق .

(٥) أخرجه الدارمى عن حسين عن أبي سهل (محمد بن سالم) (ص : ٣٩٣) .

(٦) أخرجه حق بن تمامه من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٢٥٨/٦) .

(٧) فى ص "انه" خطأ ، والصواب "أمه" كما فى حق .

(٨) أخرجه حق من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٢٥٨/٦) ، وعند الدارمى من طريق

ابن أبى ليلى عن الشعبي عنها قالا عصبته عصة أمه (ص : ٣٩٤) .

باب ما جاء في الخثي

١٢١ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أتني زياد برجل له قبل و ذكر، لا يدرى كيف يورثه، فقال: من لهذا؟ فقالوا جابر بن زيد، فأرسل إليه و هو محبوس في السجن فجاء يرسف في قيوده، فقال قل فيه. فقال ألزقوه بالحائط فان بال عليه فهو رجل، وإن بال على رجله فهو أثى^٢.

١٢٢ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة قال: ذكرت قول جابر ابن زيد لسعيد بن المسيب فقال سعيد: أ رأيت إن بال منهما جميعا، قلت: لا أدري، قال: من أيهما ما سبق^١.

١٢٣ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن جابر بن زيد أن زيادا كان حبسه في الظنّة^٣، فاختصم إلى زياد في الخثي، فأرسل زياد إلى جابر يسأله كيف يورثه، فقال جابر: يتهمونا و يحبسونا و يسئلونا عما ينزل بهم من أمر دينهم، فأرسل إليه أن يورثه من قبل ماله.

(١) في ص " لا يدرى " .

(٢) يمشى مشية المقيد .

(٣) أخرجه حق من طريق صالح الدعان أو سلة بن كليب عن جابر بن زيد مختصرا بلفظ آخر (٢٦١/٦) .

(٤) أخرجه حق من طريق همام بن يحيى عن قتادة و لفظه " يورث من حيث سبق " (٢٦١/٦) ، و أخرجه

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد دون ذكر جابر بن زيد (الورقة : ١/٦٠) .

(٥) في حق جابر بن زيد زمن الحجاج .

(٦) هنا في ص كلمة " في " مزيدة خطأ .

(٧) بكسر الظاء التهمة .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم) لسعيد بن منصور

١٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد عن الشعبي قال : أتى معاوية في الخنثى ، فسأل مَنْ قَبْلَهُ فَأَمِرَ أَنْ يورثه من قبل مباله .

١٢٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج قال : حدثني شيخ من فزارة قال : سمعت عليا يقول : الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ، إن معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثى ، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله .

١٢٦ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك .

باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم

١٢٧ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد ابن عمير عن عبيد بن عمير قال : أتى ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم .

١٢٨ — سعيد قال : نا سفيان قال : حدثني أبو إسحاق قال : أتى عليّ في ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا له : إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم فقال : رحمه الله أما إنه كان عالما لو أعطى الأخ من الأم السدس وقسم ما بقي بينهما .

(١) أخرجه مق من وجوه عن علي ليس فيها ذكر معاوية (٢٦١/٦) .

(٢) أخرجه الدارمي عن هشيم عن مغيرة عن شبك عن الشعبي عن علي (ص : ٣٩٥) و أخرجه عبد الرزاق

عن الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي (الورقة : ١/٦٠) .

(٣) زياد هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث و لفظه " ان كان لفقها " (الورقة : ٥٥) =

كتاب السنن (باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم) لسعيد بن منصور

١٢٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتى في امرأة تركت ابني عمها أجدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها . فقال عبد الله : للزوج النصف . و ما بقي فللأخ من الأم ، و قال علي و زيد : للزوج النصف . و للأخ من الأم السدس ، و ما بقي فهو بينهما^١ .

١٣٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أوس بن ثابت الأنصاري عن ٥
حكيم بن عقال أن شريحا أتى في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها . فجعل للزوج النصف ، و جعل النصف الباقي للأخ من الأم . فأتوا عليا فذكروا ذلك له ، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال : كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى . فقال له : و ما حملك على ذلك ؟ قال .
١٠ قول الله عز و جل « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله^٢ » . فقال له علي : أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف ، و أعطيت الأخ فريضته السدس ، و جعلت ما بقي بينهما نصفين^٣ .

١٣١ - سعيد قال : نا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح أنه قضى بذلك فقال الزوج إني عصبة مثل هذا فقال شريح لو لا أنك زوج لم أعطك شيئا^٤ .

= و أخرجه الدارمي بهذا الاسناد ، و عن أبي نعيم عن زهير عن أبي إسحاق عن الحارث (ص ٣٨٧)

فاخشى ان يكون قوله " عن الحارث " اسقطه النساخ من ص .

(١) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم (٢٤٠/١) .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٧٥ ، و الأحزاب : ٦ .

(٣) أخرجه حق من طريق يزيد عن حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال ثم قال و رواه أيضا

شعبة عن اوس الأنصاري (٢٣٩/٦) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فيها يقول عبد الله (الورقة : ٥٥) .

باب العصبه إذا كان أحدهم أدنى

١٣٢ - سعيد قال : نا أبو عوانه عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا كانت العصبه من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فأعطوه المال أجمع .

١٣٣ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق قال : ٥ قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبه بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله .

١٣٤ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبدالله : إذا كان العصبه أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله .

باب لا يتوارث أهل ملتين

١٣٥ - سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ١٠ ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

١٣٦ - سعيد قال : نا هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتوارث أهل ملتين ، ١٥ قال سعيد : قال هشيم : سمعته أو أخبرته عنه .

١٣٧ - سعيد قال : نا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش (الورقة : ٥٥) .

(٢) أخرجه الشيخان اما عن سفيان عن الزهري فأخرجه مسلم .

عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى^١.

١٣٨ - سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قال عمر: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث^٢.

١٣٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

١٤٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث أهل ملتين شتى.

١٤١ - سعيد قال: نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا يرث أهل المال ولا يرثونا^٣.

١٤٢ - سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه.

١٤٣ - سعيد قال: نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث المسلم الكافر.

١٤٤ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: نا الشعبي

(١) أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عينة (٢١٨/٦).

(٢) أخرجه الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ص: ٢٩٧).

(٣) أخرجه الدارمي من طريق حماد عن إبراهيم عن عمر بلفظ أهل الشرك لا يرثهم ولا يرثونا (ص ٣٩٦).

و أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق حماد.

(٤) هو المرحوم بن مليح.

ان الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمته له يهودية، فلما قدم عليه، قال له عمر: أجتني في ميراث المغزلة^١ بنت الحارث؟ فقال: أو لست أولى الناس بها؟ قال: أهل ملتها من أهل دينها^٢، لا يتوارث أهل ملتين^٣.

١٤٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنبا داود عن الشعبي قال: بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم فقال معاوية: نرثهم ولا يرثونا: فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه^٤.

١٤٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: أرايت الإسلام يضرتني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأناهم بهم، فقال: أتم وهو في ميراث أيكم شرع^٥ سواء. وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر

(١) كذا في ص، وفي سنن الدارمي المغيرة. وفي نسخة منه المغزلة وفي الكنز المقرات.

(٢) كذا في ص، وفي الكنز "أهل ملتها من دينها" (ج: ٦ رقم: ٢٩٩ برمز ص).

(٣) رواه مختصر الدارمي من حديث طارق بن شهاب (ص: ٣٩٠) وأخرجه عن يزيد بن هارون عن داود مطولا. وفي آخره يرثها أقرب الناس إليها من أهل دينها. لا يتوارث ملتان (ص: ٣٩٧).

(٤) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلمة عن داود (ص: ٣٩٧).

(٥) يقال هم في هذا شرع أي سواء.

(٦) في ص "قدم انتها" ثم ضرب الناصخ على قدم.

من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين.

١٤٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلى من قضاء معاوية، إنا نرثهم ولا يرثونا كما أن النكاح يحلّ لنا فيهم ولا يحلّ لهم فينا.

١٤٨ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عليّ لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالملوك، ولا يورثهم^١، وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم^٢.

١٤٩ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا، فمات وترك مالا، فأمر عمر بن عبد العزيز ما ترك أن يجعل في بيت المال.

١٥٠ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن غلام أمّه أمّة^١، وجدّته أم أمّه حرة^٢، فمات قال: ترثه جدته.

١٥١ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان

(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في الفتح (٣٩/١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وزيد (الورقة: ٥٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش (الورقة: ٥٤).

رأى الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث ، و لا يحجب ، و أن الكافر لا يرث و لا يحجب ، و أن من عُمتى موته لا يرث و لا يحجب .

١٥٢ — سعيد قال : نا خالد عن خالد عن ابن سيرين فى مسلم اعتق نصرانيا فمات قال : لا يرثه .

باب العمة و الخالة

١٥٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبدالله و أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين ، و الخالة الثلث .

١٥٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبي قال : انتهى^١ إلى زياد عمة و خالة فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين ، و جعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث^٢ .

١٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب ، و الخالة بمنزلة الأم ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ ، و كل ذى رحم بمنزلة رحمه التى تجرّه^٣ .

١٥ إذا لم يكن وارث أو فريضة^٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يونس و من وجه آخر عن الحسن (الورقة : ٥٤) و الدارمى عن الثورى .

(٢) فى ص " انتهى " .

(٣) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون عن داؤد (٢١٦/٦) .

(٤) فى الدارمى يرث بها ، و فى مصنف عبد الرزاق بدلى بها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى (الورقة : ٥٤) و حق من طريق يزيد بن هارون (٢١٧/١) كلاهما عن

محمد بن سالم و الدارمى عن الغريانى عن الثورى .

١٥٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقاً قضى في عمة و خالة ، فجعل العمة بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلثين . وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث ، قال إبراهيم : وكان عبد الله يقول ذلك .

١٥٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً عرف أخته أختاله سُبيت في الجاهلية فوجدها ومته ابن لها ، لا يدري من أبوه فاشترهما ثم اعتقهما ، وأصاب الغلام مُويلاً ، ومات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك فقال : أئت أمير المؤمنين عمر ، فاسأله عن ذلك ثم ارجع ، فأخبرني بما يقول لك فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبه ولا بذى فريضة فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال : كيف أفتيت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عصبه ولا بذى فريضة فقال عبد الله : هذا لم تورثه من قبل الرحم ولا ورثته من قبل الولاء قال : ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم وولى نعمة ، وأرى أن تورثه قال : فورثه .

١٥٨ - سعيد قال : نا خالد عن بيان عن وبرة عن عمر و عبد الله بهذا الحديث .

١٥٩ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : ورث عمر خلا المال كله وكان خلا و كان مولى .

١٦٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيباني قال : قيل

(١) هو تصغير المال .

(٢) في ص بصيغة المذكر الغائب .

للشعبي ان أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته ، فأعطاهما المال كله ، فقال الشعبي قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك ، كان ابن مسعود يفعل^١ .

١٦١ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا الشيباني عن الشعبي قال : سألت عن ابنة الأخ أولى أو العمة ؟ فقال : ابنة الأخ^٢ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن^٣ .

١٦٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن سليمان الشيباني قال : قلت لعامر الشعبي : العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ ؟ قال : و أنت لا تعلم ؟ ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن .

١٦٣ — سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير الله في العمة و الخالة ، فأنزل عليه ان لا ميراث لهما^٤ .

١٦٤ — سعيد قال : نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبه ، فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصم بن عدي هل ترك من أحد ؟ قال :

(١) هو ابن مسعود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٥٥) .

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه عن الثوري عن سليمان الشيباني (الورقة : ٥٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق على حدة عن الثوري عن الشيباني (الورقة : ٥٤) و لفظه " أنزلوه بمنزلة آبائهم " .

(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق عبد الله بن مسleme عن عبد العزيز بن محمد كما في حق (٢١٢/٦) .

ما يا رسول الله ترك أحدا ، فدفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر .

١٦٥ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود كانا يورثان العمة و الخالة إذا لم يكن غيرهما .

١٦٦ - سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الأم عصة من لا عصة له ، و الأخت عصة من لا عصة له .

١٦٧ - سعيد قال : نا عتاب بن بشير عن خفيف عن زياد بن أبي مريم قال : مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب و لم يترك إلا عمة و خالة فأعطى عمر العمة الثلثين و الخالة الثلث .

١٦٨ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن النصر بن شفي عن عمران بن سليم أن رجلا انتقر عن مال له فأنت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله الميراث ، فقال : لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع اللهم من منعت ممنوع .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن إسحاق (الورقة : ٥٥) و الدارمي عن يعلى عنه (ص : ٤٠١) .

(٢) أخرج هق منه من حديث المغيرة عن أصحابه عن علي و ابن مسعود .

(٣) تقدم من وجه آخر .

(٤) الكلمة مكررة في ص .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يخرجه و هو بالهملة بعد النون .

(٦) المسمون بهذا الاسم ثلاثة مذكورون في الجرح و التعديل و قد أخرج عبد الرزاق نحو هذا عن إبراهيم

ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم (الورقة : ٥٤) في العمة و الخالة .

(٧) انتقر : انقلع أى هلك .

١٦٩ - سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : ذو السهم أحق بمن لا سهم له^١.

١٧٠ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن [أبي -] مريم عن راشد بن سعد ، و ضمرة بن حبيب و مكحول و عطية بن قيس عن زيد ابن ثابت قال : لا يرث ابن أخت ، و لا ابنة أخ ، و لا بنت عم ، و لا خال و لا عمة ، و لا خالة .

١٧١ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له^٢.

١٧٢ - سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن بديل ابن ميسرة قال : سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم رجل من أهل الشام و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك كلاً فإلينا . و من ترك مالا فلورثته ، و أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ، و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه^٣.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة : ٥٥) .

(٢) سقط من ص و لا بد منه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس قال سمعت بالمدينة ، و عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن رجل مصدق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله و رسوله مولى من لا مولى له (٦/الورقة ٥٦) .

(٤) أخرجه حق من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا و رواه أبو داود من طريق حماد عن بديل بهذا و هو الأشبه بالصواب في إسناده قاله البارقي و صححه ابن القطان ، و راجع الجوهر التقي (٦/٣١٤) .

باب ميراث المولى مع الورثة

١٧٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : اعتقت ابنة حمزة رجلا ، فمات وترك ابنته و ابنة حمزة ، فأخذت ابنته النصف ، وأخذت ابنة حمزة النصف ، وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٤ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال : كانت بنت حمزة أختي لأمي فأعتقت مملوكا لها ، فمات المملوك وترك ابنته و ابنة حمزة . فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، و ابنة حمزة النصف .

١٧٥ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن المغيرة قال : كان إبراهيم يذكر هذا الحديث و يقول : إنما كان طعمة أطعمها إياها النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧٦ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الحكم عن شمس أنها قاضت^٥ إلى علي بن أبي طالب في أبيها مات وتركها وترك

(١) أخرجه هق من طريق منصور بن حبان الأسدي عن عبد الله بن شداد (٢٤١/٦) وأخرجه الدارمي عن الحكم وسلة بن كهيل عن عبد الله بن شداد (ص: ٣٩٨) (و زاد الناشر في المطبوعة عن عبد الله بن كهيل بين سلة بن كهيل وعبد الله خطأ) وأشار هق إلى طريق سلة والشعبي عن عبد الله بن شداد (٢٤١/٦) .

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبي بكير عن شعبة (٢٤١/٦) وأخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم (ص: ٢٠١) .

(٣) أشار إليه هق و غلط إبراهيم في قوله ، و سبقه الطحاوي فقال هو كلام فاسد .

(٤) في الدارمي "شمس الكندية" . (٥) في الدارمي "قالت قاضيت" .

مواليه، فأعطاها على النصف، وأعطى مواليه النصف^١.

١٧٧ — سعيد قال : نا حماد بن شعيب الحماني عن أبي حصين قال :
حدثني امرأة من كندة^٢ أن أخاً لها توفي ولم يترك غيرها و غير مواليه ،
فأتيت علياً فقلت : إن أخى توفي ولم يترك غيرى و غير مولانا ، فقال : المال
بينكما نصفان .

١٧٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله و اختصم إليه فى امرأة ماتت و تركت زوجها
و ابنتها و عصبتها ، فقال القاسم : للزوج الربع ، و ما بقى فللابنة . و لم يجعل
للعصبة شيئاً ، فأتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، و هو أمير
الكوفة يومئذ ، فجعل للزوج الربع ، و للابنة النصف ، و الربع الباقي للعصبة .

١٧٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن سالم قال : شهدتُ
القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه فى غلام مات و ترك مواليه و أمه ، فقال
القاسم : لأمه حملته فى بطنك و أرضعته فى ثديك ، لك المال كله^٣ .

١٨٠ — سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال :
كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى ف قيل هل كان على^٤
يعطيهم ذلك ؟ قال : كان على أشدهم فى ذلك .

١٨١ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :

(١) أخرجه الباری من طريق الشيبانى عن الحكم (ص : ٣٩٨) .

(٢) هى شمس فبما ارى فانها كندية و قد تقدم حديثها آنفاً .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥/ الورقة : ٣٠) .

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

كان عمر و ابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى ، قيل فعلى ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك .

١٨٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة قال : توفيت مولاة لابراهيم فجاءت قرابة لها من قبل النساء فأعطاه ميراثها^١ فجعلت تنى عليه فقال : لو علمت أن لى فيه حقا لما أعطيتك .

باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم

١٨٣ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن أدهم السدوسى^٢ عن رجال من قومه ان امرأة منهم نصرانية و لها ابنة حنيفة ، فماتت الابنة و أسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث ، فاتوا بعض قضاة البصرة فورثوها ، ثم أتوا الكوفة فاتوا عليا فذكروا ذلك له ، فقال : ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة ، قالوا : نصرانية ، فقال : قد وجب الميراث لأهلها و لكن لها حق ، كم المال ؟ فقالوا : كذا و كذا شيئا لم يحفظه أدهم ، فأعطاهم سقايه^٤ .

١٨٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أدهم أبو بشر السدوسى قال : حدثنى ناس من الحى أن امرأة منهم ماتت و هى حنيفة و تركت أمها و هى نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها فاتوا عليا فسألوه عن ذلك ، فقال على : أليس ماتت ابنتها و أمها نصرانية ؟ قالوا : نعم ، قال :

(١) أخرجه حق من طريق فضيل بن عمرو عن ابراهيم (٢٤٢/٦) .

(٢) أخرجه الدارمى من طريق أبى الهيثم عن ابراهيم بنحو آخر (ص : ٣٩٩) .

(٣) ذكره البخارى ، و سبى ابن أبى حاتم أباه طريقا ، و تهة أحمد .

(٤) كذا فى ص ، و لعل الصواب " ستائة " .

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

فلا ميراث لها، كم الذي تركت ابنتها؟ فآخبروه فقال: أنيلوها منه فأنالوها منه.

١٨٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد^١

ابن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلا^٢ أسلم على ميراث قبل أن يقسم^٣.

١٨٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن أنه كان يقول:

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه.

١٨٧ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: إذا مات

و ترك ابنا مملوكا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه.

١٨٨ — سعيد قال: نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن

المسيب قال: ترد الميت لأهله.

١٨٩ — سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن

(١) به يقول النخعي فقد روى عنه الدارمي من طريق أبي معشر أنه قال: إذا مات الميت وجبت الحقوق

لأهلها ولم يجعل لمن أسلم أو أعتق قبل أن يقسم الميراث شيئا (ص: ٣٩٧).

(٢) كذا في الروائد وفي ص "زيد" ولم أجد في الرواة من يسمى زيد بن قتادة واما يزيد بن قتادة

فذكره البخاري وابن أبي حاتم وذكره ابن حجر في شيوخ حسان بن بلال ثم وجدت في مصنف

عبد الرزاق أيضا يزيد بن قتادة.

(٣) في ص "رجل".

(٤) أخرجه الطبراني مطولا من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة وقال رجاله رجال الصحيح خلا

حسان بن بلال وهو ثقة (٢٢٦/٤) قلت وكذا يزيد بن قتادة أيضا ليس من رجال الصحيح، وفيه

عن يزيد بن قتادة قال حدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر أيضا قضي به - وأخرجه عبد الرزاق عن

معمر عن أبي قلابة أشيع واتم (الورقة: ٦٨).

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على شيء فهو له .

١٩٠ - سعيد قال : نا سفیان قال : أنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على شيء فهو له .

١٩١ - سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين عن

ابن مسعود أنه كان يقول : في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكا قال : يشتري من المال ، ثم يعتق ، ويورث ما بقي .

١٩٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن عطاء بن

أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم قسم قسمة الإسلام .

١٩٣ - سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال : كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام .

١٩٤ - سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن

ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه .

(١) في ص " يشترأ " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن عطاء بلفظ آخر (ج ٥٨/٤) .

(٣) أخرجه د من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعا (ص ٤٠٤)

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسل (٥٨/٤) .

(٤) أخرجه حق من طريق حماد بن سلمة وابن عينة موصولا كما رواه المصنف وخالفها حماد بن زيد وروح =

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

١٩٥ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : مات قين في خطّ بنى جمح ولم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه فأمر عمر أن يعطى المال^٢.

١٩٦ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام^٣.

١٩٧ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عميد الله عن زائدة بن عبد الرحمن أخى بنى ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فيهم.

١٩٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : من تولى قوما فهو منهم.

١٩٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : من انتحل دينا فهو من أهله.

٢٠٠ - سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= ابن القاسم فروياه مرسلًا لم يبلغنا به ابن عباس قاله هق (٢٤٢/٦) و رواه من طريق حماد بن سلمة

(ص : ٤٠٣) وأخرجه عب عن ابن عينة (٥/ ميراث المولى مولاه).

(١) الخط بالفتح و الضم : موضع الحى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ ميراث المولى مولاه) .

(٣) راجع رقم : ١٩٣ .

(٤) لم أجد زائدة هذا ، وأخشى ان يكون هنا تصحيف .

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه .

٢٠١ - سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأحوص بن حكيم

عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ، و يَدِي عنه .

٢٠٢ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : نا الأحوص بن حكيم

عن راشد بن سعد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل قال : هو أولى الناس به ، يرثه ، و يعقل عنه .

٢٠٣ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن

عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضى فلسطين عن تميم الدارى قال :

١٠ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أولى الناس بمحياه و مماته .

٢٠٤ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور قال : سألت إبراهيم عن

النبطى يسلم فيوالى الرجل قال : يرثه و يعقل عنه .

(١) أخرجه حق من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير و من طريق هشام بن عمار عن

عيسى عن معاوية بن يحيى عن القاسم و حكى عن البخارى فى جعفر انه متروك و قال فى معاوية انه ضعيف لا يحتج به .

(٢) يعطى الدية و يؤدها عنه .

(٣) أخرجه النارمى عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن عمر (ص : ٤٠٠) و أخرجه ت من طريق أبي أسامة

و ابن نمير و وكيع عنه (١٨٥/٣) و ذكره البخارى تمليقا بلفظ " يذكر " و أخرجه د بزيادة رجل

فى الاستاد (ص : ٤٠٤) و عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عبد العزيز .

(٤) أخرجه النارمى من طريق إسرائيل عن منصور (ص : ٤٠٠) و النبطى هو الرجل من أهل السواد .

٢٠٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو مالك الكوفي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول إن عقل عنه ورثه ، وإن لم يعقل عنه لم يرثه .

٢٠٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي قال سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل أيرثه ؟ قال : لا ، ولا ، إلا لذي نعمة ماله للمسلمين ، وعقله أراه عليهم .

٢٠٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : لا يرث إلا لذي نعمة .

٢٠٨ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله .

٢٠٩ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : سألت إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل فقال : أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفه الإسلام فأتوا ، قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين . و كتبت تسألني عن الرجل يسلم فيعاد القوم ويعاقلهم

(١) المراد بذى النعمة المولى الذى اعتقه .

(٢) أخرجه سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي قاله ابن حجر (الفتح ٣٦/١٢) و الدارمي عن أبي نعيم عن الثوري و عبد الرزاق عن الثوري .

(٣) هنا في ص " ولا " ثم ضرب عليه .

(٤) أخرجه الثوري في جامعه عن يونس بن عبيد عن الحسن و لفظه و لفظ حديث الشعبي قبله على ما حكاه الحافظ هو بين المسلمين ، و رواه الدارمي عن أبي نعيم عن الثوري كما حكاه الحافظ (ص : ٤٠٠) ، و قال الثوري وكذلك تقول و أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يونس لكن عبد الرزاق روى عن الثوري أنه قال يرثه من أسلم على يديه و هو أحق من غيره - انتهى بمعناه .

(٥) كذا في الأصل و نقله في الكنز من هنا فلم يذكر " في خفه الاسلام " (ج ٦ رقم : ٣٣٤) .

(٦) معناه هنا أنه يوالى القوم ، فيعد منهم في الديوان من قولهم عداه في بني فلان .

كتاب السنن (باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم) لسعيد بن منصور

و ليس له فيهم قرابة و لا لهم عليه نعمة فاجعل ميراثه لمن عاقل و عاد^١.

٢١٠ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن

عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز قضى في رجل من أولئك هلك و ترك ابنته و بنى مواليه فجعل الميراث بين ابنته و بين بنى مواليه^٢.

٢١١ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي و الحكم بن عتيبة في الرجل يسلم فيوالى قوما : أن لهم ميراثه و جنايته عليهم .

٢١٢ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود مثله .

٢١٣ - سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في

الرجل من أهل الأرض يسلم على يدى الرجل قال : له ميراثه و يعقل عنه .

٢١٤ - سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد قال : له^٣ أن يتحول عنه

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و لفظه قال عمرو و قضى عمر بن الخطاب انه

من كان حليفا أو عزيزا (كذا في الأصل و الصواب عديدا نظرا إلى لفظ سعيد بن منصور و أما أصحاب الغريب فكثير منهم جعله عزيزا بهملات في هذا الحديث و فسروه بالغريب و بعضهم جعله عزيزا بمعجمة و مهملتين في حديث حاطب اى ماصقا ملازما لهم) في قوم قد عقلوا عنه و فسروه فيراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم (الورقة : ٥٩) قلت و من هنا يعرف معنى قول عمر فيعاد القوم و هو ما ذكرته سابقا و العديد من القوم من يهد بينهم و اما الشطر الأول فقد أخرجه عبد الرزاق أيضا بهذا السند و لفظه قضى عمر بن الخطاب ان من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم و لم يكن مع قوم ياقاهم و يعاھدم (كذا و لعل الصواب يعاھدم) فيراثه بين المسلمين في مال الله الذى يقسم بينهم قلت في لفظ سعيد في الشطر الأول غموض لكن مراده ما ذكرته عن مصنف عبد الرزاق .

(٢) ذكره الحافظ في التتبع و لم يسم من أخرجه (٣٧/١٢) .

(٣) كتب التاسخ هنا " استحق " ثم ضرب عليه .

كتاب السنن (باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء) لسعيد بن منصور

إن شاء [ان -] لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيره^١.

باب الرجل إذا لم يكن له وارث

يضع ماله حيث شاء

٢١٥ - سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن

شرحبيل قال: قال عبد الله: إنكم معاشر همدان من أحجاجي^٢ بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك عصة فإذا كان كذلك فليوص^٣ بماله كله^٤.

٢١٦ - سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال

سعيد: هو عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: يا أبا ميسرة! إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء^٥.

٢١٧ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام

بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: إنكم معاشر أهل اليمن

(١) زدتها تصحيحاً للكلام.

(٢) قال الحافظ في الفتح: و قال حماد و أبو حنيفة و أصحابه و روى عن النخعي أنه يستمر أن عقل عنه ،

و ان لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره و استحق الثاني و هلم جرا (٣٧/١٢) قلت و لم يذكر الحافظ أن

ابن مسعود يل عمر بن الخطاب و الحكم أيضا يقولون به كما عرفت ، و قال ابن جرير في التهذيب

بعد ما ذكر حديث مجاهد عن عمر في توريثه : و رواه مسروق عن ابن مسعود و قاله إبراهيم ، و ابن

المسيب ، و الحسن ، و مكحول ، و عمر بن عبد العزيز ، و قال ابن عبد البر و روى عن عمر و عثمان

و علي و ابن مسعود و انهم اجازوا الموالاة و ورثوا بها و قاله الليث و عن عطاء و الزهري و مكحول

نحوه و تمامه في الجوهر النقي (٢٩٨/١٠) فانظر إلى اغماض الحافظ عن هذا كله .

(٣) الصواب في رسمه احجى و هو افضل من الحجي و هو الجدير مناه اخرى جي و رواه الطبراني بهذا اللفظ .

(٤) في ص "فليرض "

(٥) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢١٢/٤) .

كتاب السنن - (باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء) لسعيد بن منصور

من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبته، فإذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء .

٢١٨ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود

قال لأبي معمر: يا أبا معمر! إنكم معاشر أهل اليمن مما يموت فيكم الميت

لا يُدرى من عصبته، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء. ٣. ٥

٢١٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس و هشام و ابن عون

و منصور عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة رجل ليس له عصبته يعرف،

و لا لأحد عليه عقد أيوصي بماله كله؟ قال: نعم إن شاء .

٢٢٠ - سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال:

سألت عبيدة عن رجل لم يعاقد أحدا و ليست له عصبته تعرف أيوصي بماله

كله؟ قال: يوصي بماله كله إن شاء .

٢٢١ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن

مسروق مثله .

٢٢٢ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي أن مسروقا

كان يقول فيمن ليس لأحد عليه نعمة: يوصي بماله كله إن شاء . ٥. ١٥

(١) هو عبد الله بن سفيان عن رجال التهذيب .

(٢) كذا في عب أيضا والمعنى "ربما" .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٥/ فوق باب ولاء اللقيط) .

(٤) أخرجه الدارمي عن يعلى عن ابن أبي خالد بلفظ آخر (ص: ٤٠٦) .

(٥) أخرجه الدارمي عن يعلى عن إسماعيل بلفظ آخر (ص: ٤٠٦) .

باب ميراث السائبة

٢٢٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاما له سائبة ، فمات غلامه ذلك وترك مالا ، فأتى به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى ابن أمية وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب في ذلك ، فكتب إليه عمر : أن ادفع إلى الرجل مال مولاه فإن قبله فذاك وإلا فاشتر به رقابا فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم^١ .

٢٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور أن عمر و ابن مسعود قالا في ميراث السائبة : هو للذي أعتقه^٢ . ١٠

٢٢٥ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أعتق غلامه سائبة فمات ، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه ، فقال : أنت أحق به فردّ عليه فقال له : إن شئت فاجعله في مثل السيل الذي كنت جعلته فيه^٣ .

٢٢٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : نا أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الحضرة^٤ حضر محارب أعتقت

(١) أخرجه حق من وجوه عن عطاء وذكر كتاب يعلى الى عمر عنده في طريق قتادة و قيس بن سعد (٣٠٠/١٠) وأخرجه عب .

(٢) أخرج الباري نحوه عن الشعبي (ص : ٤٠٦) .

(٣) أخرج الباري من طريق القاسم عن عبد الله قريبا من هذا (ص : ٤٠٦) و راجع الفتح (٣٣/١٢) .

(٤) الحضرة محرّكة : القرى و الارياق و المنازل المسكونة .

غلاما لها فقالت : انطلق فوال من شئت ، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن ابن معمر ، فماتت المرأة ، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له : انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه^١ .

٢٢٧ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول أئما عبدٍ أُعتق سائبة فإنما أمره بيده يوالى من شاء .

٢٢٨ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب قالا ولاء السائبة لمن أعتقه إنما سيّب رقبته من الرق ولم يُسيّبها من الولاء^٢ .

باب الغرقى و الحرقى

٢٢٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال : فى أناس ماتوا فى بيتٍ جميعا لا يُدرى أيهم مات قبل صاحبه قال : يورث بعضهم من بعض .

٢٣٠ - سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سقط

بيت بالشام على قوم فقتلهم ، فورث عمر بعضهم من بعض .

٢٣١ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي

عن الحارث عن علي أن قوما غرقوا فى سفينة فورث على بعضهم من بعض .

(١) أخرجه الدارمى من طريق أبي خالد عن يحيى بن سعيد وفيه ان الغلام والى عبد الرحمن بن عمرو بن

حزم (ص : ٤٠٩) .

(٢) أخرجه الدارمى عن أبي سعيد بن عمرو (ص : ٤٠٦) .

٢٣٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال :
وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ،
فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض .

٢٣٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا الشعبي
أن سفينة غرقت بأهلها فلم يُدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليا فقال :
ورثوا كل واحد منهم من صاحبه .

٢٣٤ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال
قال : سمعت إياس بن عبد المزني يُسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال :
يورث بعضهم من بعض .

٢٣٥ - سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة قال : أخبرني قطن بن عبد الله
الضبي أن غلاما ركب مع أمه فى الفرات فغرقا فلم يُدر أيهما مات قبل
صاحبه فأتينا شريحا فقال : ورثوا كل واحد منهما من صاحبه .

(١) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن عمر و على جميعا ، و عن ابن أبي ليلى عنهما
(الورقة : ٥٧) و اما قصة طاعون عمواس فأشار اليها حق و قال رويت عن قتادة او عن قتادة عن
رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب و هو منقطع و قال فى رواية الشعبي أيضا انه منقطع - و روى
من طريق عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أن ابا بكر امره فى وقعة
اليامة أن يورث الأحياء من الأموات و لا يورث بعضهم من بعض ، و بهذا الاسناد نحوه عن عمر
فى قصة طاعون عمواس ثم قال و ما رويانا عن عمر اشبه (٢٢٢/٦) و أخرج الداريمى عن جعفر بن
عون عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن بيتا بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض (ص ٤٠١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٥٧) و أشار اليه حق (٢٢٣/٦) .

(٤) فى ص "اهم" .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن قطن قال ماتت امرأتى و ابنتى جميعا غرقوا =

٢٣٦ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يورث كل واحد منهما من صاحبه ولا يورث واحد منهما مما ورث من صاحبه شيئا .

٢٣٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : يورث بعضهم من بعض .

٢٣٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة ، و قتلى صفين ، و الحرّة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الأحياء .

٢٣٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عن الحسن بن علي أنه كان يقول : يرث كل واحد منهما ورثته .

٢٤٠ — سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي و ابنها زيد بن عمر فالتقت الصأحتان^٢ في الطريق فلم يُدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه و لم يرثها ، و أن أهل صفين لم يتوارثوا ، و أن أهل الحرّة لم يتوارثوا .

= أو أصابهم شيء فورث شرح بعضهم من بعض (الورقة : ٥٧) و لم اجد الميثم هذا و الذى ذكره البخارى و غيره متأخر ، و اما قطن بن عبد الله فذكره البخارى و ابن أبي حاتم و قالا روى عنه مغيرة ابن مقسم الضبي فاخشى ان يكون احد الرواة و هم نسياء الميثم بن قطن .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق منصور و مغيرة عن إبراهيم انه ورث الغرقى بعضهم من بعض .
(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى مختصرا و روى حق من حديث عارة بن حزن عن أبيه ان عليا ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء و نحوه من طريق نصر بن طريف عن يحيى بن سعيد (٢٢٢/٦) .
(٣) كذا فى حق و البارى ، و فى ص " الصيحتان " .

(٤) أخرجه حق من طريق هشام بن يونس عن الدراودى (٢٢٢/٦) و البارى عن نعيم بن خالد (كذا - و فى نسخة ابن حماد و هو الصواب) عن الدراودى (ص : ٤٠١) .

٢٤١ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة

ابن زيد بن ثابت قال : كان يقال كل قوم متوارثين عمى موت بعض قبل بعض فى هدم ، أو غرق ، أو حرق ، أو فى شىء من المتالف فان بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون ، ولا يحجبون ، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد من مات معه قرابة ٥

٢٤٢ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن

عبد العزيز فى القوم يموتون جميعا ، غرقوا فى سفينة ، أو وقع عليهم بيت ، أو قتلوا لا يُدرى أيهم مات قبل الآخر لا يُورث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخر الأول ، ويرث الآخر عصبته ، فان لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء ١٠

٢٤٣ — سعيد قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله

ابن أبى مريم عن راشد بن سعد و حكيم بن عمير ، و عبد الرحمن بن أبى عوف :

(١) فى الأصل " غير " و الصواب عندى " عمى " كما فى حق فى اثر الفقهاء من أهل المدينة - و عمى : التيس أو خفى (من سمع) .

(٢) جمع المتلف أو المتلفة بفتح الميم سبب التلف و الهلاك .

(٣) أخرجه الدارمى عن يحيى بن حسان عن ابن أبى الزناد مختصرا (ص : ٤٠١) و أخرجه حق أيضا بشىء من الاختصار من طريق سعيد بن أبى مريم عن ابن أبى الزناد و أخرجه أيضا من طريق ابن أبى أويس و عيسى بن منبأ عن ابن أبى الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة (٢٢٢/٦) .

(٤) أخرجه الدارمى من طريق يحيى بن عتيق قال قرأت فى بعض كتب عمر بن عبد العزيز (ص : ٤٠١) و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و معمر عن داود بن أبى هند و أخرجه أيضا عن ابن جريج فيما أرى و لكن سقط من أصلنا قوله عن ابن جريج (الورقة : ٥٧) .

(٥) هؤلاء الثلاثة من رجال التهذيب و من فقهاء التابعين من أهل الشام .

كتاب السنن (باب الرجل يصدق بصدقة فترجع اليه بالميراث) لسعيد بن منصور

قالوا: لا يُورَث ميت من ميت، إنما يرث الحي الميت، ترثهم عصبتهم
الآحياء.

باب الرجل يصدق بصدقة فترجع إليه بالميراث

٢٤٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سيار عن الشعبي في الرجل إذا

تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث قال الشعبي: كل، فان الله لم يُطعمك حراما. ٥

٢٤٥ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا

يحبّون أن يُوجّهوها في الوجه الذي كانوا وجّهوها.

٢٤٦ — سعيد قال: نا سفيان عن داود أو عاصم الأحول عن الشعبي

عن مسروق قال: كُلُّ ما ردّت عليك سهام القرآن.

٢٤٧ — سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن الشعبي ١٠

قال: ما ردّ عليك القرآن فكل^٣.

٢٤٨ — سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء قال:

حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنني تصدقت على أمي بجزيرة وأن أمي ماتت

١٥ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُجرت، ورجعت إليك في ميراثك

(١) وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة واختاره الشافعي وأحمد وقال به مالك أيضا كما في حق (٢٢٢/٦).

و في الموطأ.

(٢) كذا في ص، والصواب "تصدق" أو "يصدق".

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٥/الورقة: ٧٤).

كتاب السنن (باب الرجل يصدق بصدقة فترجع اليه بالميراث) لسعيد بن منصور

قالت: يا رسول الله! إني أُمي ماتت وعليها صوم فيجزئ عنها أن أصوم عنها قال: نعم^١.

٢٤٩ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين أن رجلا تصدق على أمه^٢ بأمة فكاتبها أمه فماتت أمه وترك مكاتبها فقال له عمران بن حصين: أنت ترث أمك، فرد^٣ ذلك عليه فقال: إن شئت جعلته في مثل السيل الذي كنت جعلته فيه^٤.

٢٥٠ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها قال^٥: كان لا يرى به بأسا، ويكره أن يشتريها.

٢٥١ — سعيد قال: نا سفیان عن عمرو، وحيد^٦ الأعرج، و عبد الله ابن أبي بكر أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن حاطي صدقة، وإنه إلى الله ورسوله، فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: إنه ليس لنا عيش غير هذا، فردّه عليهما، فمات أبواه فورّثه^٧، قال سفیان مرة: و ابنا أبي بكر قال سعيد: ابني أبي بكر عبد الله و محمد.

(١) كذا في ص و الظاهر "إن".

(٢) عزاه في الكنز لعب، ص، ش، و ابن جرير في تهذيبه (ج ٦، رقم: ٣٣٥)، وقد أخرجه عب عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد (٥/ الورقة: ٧٤) الشطر الأول منه.

(٣) في ص "على امرأ".

(٤) أي فرد ذلك الرجل على عمران.

(٥) أخرجه عب نحوه عن حميد بن هلال عن عمران (٥/ الورقة: ٧٤).

(٦) أي قال يونس كان الحسن لا يرى به بأسا.

(٧) هو ابن قيس المكي من رجال التهذيب.

(٨) أخرجه الطبراني من طريق بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال الهيثمي لم اجد ترجمة بشر (٤/ ٢٣٣) =

باب لا يورث الحميل إلا بيئته

٢٥٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد قال : نا الشعبي قال :

سُيِّتَ امرأة يوم جلولا. و معها صبي ، فكانت تقول ابني ، فأعتقا ، فبلغ
الغلام فأصاب مالا ، ثم مات ، فأتيت بميراثه فقيل هذا ميراث ابنك فقالت :

لم يكن ابني انما كنت ظئره ' وكان ابن دهقان القرية ، فكتب إلى عمر بن
الخطاب فلما أتاه الكتاب قال : إن هذا ليُفعل ! فكتب إلى شريح لا تورثوا

حميلا إلا بيئته ٢.

٢٥٣ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب

قال : كتب عمر بن الخطاب : أن لا تورثوا حميلا إلا بيئته .

٢٥٤ - سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبيه مهران

أن مسروقا ورثه من أخ له وكان حميلا .

= و نقله في الكنز عن الديلمي (ج : ٦ : رقم : ٣٤٠) و نقله عن المصنف بإسناده ولكن حرفه

النسخ باسقاط بعض المتن : انظر رقم : ٣٤١ و اوردته في الكنز عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم عن أبيه وعزاه لعب (٦ : رقم : ٣٥٣) و هو في الخامس (الورقة : ٧٤) الا انه نيه عن أبي بكر

نفسه لا عن أبيه .

(١) الحميل هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الاسلام ، و قيل هو المحمول النسب بان يقول الرجل

لآخر هو ابني او اخي ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق الا بيئته ١٢ مجمع البحار .

(٢) الداية ، والمرضة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري و معمر عن جابر الجعفي و عن الثوري عن مجالد كلاهما عن الشعبي و لم يسق

الا لفظ جابر و هو مختصر (الورقة : ٥٨) و أخرجه البارمي مختصرا من طريق الأشعث عن الشعبي

(ص : ٤٠٤) .

٢٥٥ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن وابن سيرين
أنهما كانا يورثان الحميل^١.

٢٥٦ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن ابراهيم قال: كل رحم
موصولة معروفة تورث^٢.

٢٥٧ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبيدة عن ابراهيم قال: قال
ابن مسعود: إذا تعارف الرجلان في الإسلام وتوصلا ورث كل واحد
منهما صاحبه^٣.

٢٥٨ - سعيد قال: نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال:
كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه، وكان أبو بكر عاقد
رجلا فورثه^٤.

٢٥٩ - سعيد قال: نا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال: كان
الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: ترثني وأرثك، فيكون له السدس
مما ترك، ثم يقسم أهل الميراث موارثهم فنسختها «وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض»^٥.

(١) روى الدارمي عنه ابن سيرين ورواه عبد الرزاق من طريق عاصم عنها جميعا .
(٢) أخرجه الدارمي من طريق منصور عن ابراهيم مختصرا (ص : ٤٠٤) ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن من سمع ابراهيم عنه ولفظه " إذا توصلا في الاسلام " (الورقة : ٥٨) .
(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن معمر (الورقة : ٥٨) .
(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان ابن عباس قال : لما توفي أبو بكر اخذ حليف له سدس
ماله قال له ابن عباس : كان يؤمر بذلك قال فسألت انا عن ذلك فلم اجد احدا يعرف ذلك (الورقة : ٥٩) .
(٥) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه اتم ما هنا (الورقة : ٥٩) ، والآية في الانتقال : ٧٥ ،
والاحوال : ٦ .

كتاب السنن (باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة - الخ) لسعيد بن منصور

٢٦٠ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله

تعالى : « ولكل جعلنا موالى » قال : العصبه « والذين عاقدت أيمانكم » قال :
الحلفاء « فآتوهم نصيبهم » من العقل ، والنصر ، والرفادة .

باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة

ثم يموت المعتق

٢٦١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن

رجل أعتق مملوكا ، ومات وترك أباه وابنه ، ثم مات المعتق قال : لأبيه
السدس ، وما بقي فلائنه .

٢٦٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن أنه كان

يقول : الميراث كله للابن .^٢

٢٦٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أنه كان

يقول ذلك .^٤

٢٦٤ - سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : أنا ابن جريج عن

عطاء في رجل مات وترك أخاه وجده ومولاه ، فمات المولى قال : المال
بينهما نصفان .^٥

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد وفيه " المشورة " بدل " الرفادة " والآية في
النساء : ٣٢ .

(٢) أخرجه النابري عن محمد بن الصلت عن هشيم لكن فيه " لأبيه كذا " مكان قوله " لأبيه السدس " (ص : ٣٩٨) .

(٣) أخرجه النابري عن محمد بن عيسى عن هشيم .

(٤) أخرجه النابري عن محمد بن عيسى عن هشيم (ص : ٣٩٧) .

(٥) أخرجه حق من طريق الثوري عن ابن جريج (٣٠٥/١٠) .

٢٦٥ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ، ثم مات أحدهما وترك ابنا ، قال شريح : من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعد موته ، وقال علي وعبد الله وزيد : الولاء للكبير .

٢٦٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه قال من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته ، وقال علي وعبد الله وزيد : الولاء للكبير .

٢٦٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي أن عمر . وعليا وابن مسعود وعبد الله وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبير .

٢٦٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : الولاء بمنزلة المال .

٢٦٩ - سعيد قال نا هشيم قال : أنا داود بن أبي هند عن الشعبي أن شريحا كان يجعل الولاء لابن المعتق لصلبه ولابن ابنه .

(١) أخرجه الباری من طريق الشيباني عن الشعبي ان عليا وزيدا قالا : الولاء للكبير وقال عبد الله وشريح : للورثة ، لكنه روى من طرق عن الشعبي ومن هذا الطريق عن إبراهيم كلاهما عن عبد الله انه قال الولاء للكبير مثل قول علي وزيد ، وسيأتي عند النصف من طريق الشعبي عن شريح انه كان يجرى الولاء يجرى الميراث .

(٢) أخرجه الباری عن محمد بن عيسى عن أبي عوانة وروى عن عمر وعلي وعبد الله وزيد نحو هذا من وجوه .

(٣) في سنن الباری : يعنون بالكبير ما كان اقرب بأب أو أم (ص : ٣٩٩) .

(٤) أخرجه الباری عن يزيد بن هارون عن أشعث و هو أيضا (٣٠٣/١٠) .

(٥) قدمنا ان الباری أخرجه من طريق الشيباني ولكنه بمعناه . وروى هو من طريق محمد بن سالم عن الشعبي قال يعنى الولاء على وجهه كما يعنى الميراث ولكن لا يورث الولاء اتى الا شيئا اعتقه . (٣٠٣/١٠)

كتاب السنن (باب الرجل يعتق فيموت ويترك ورثة - الخ) لسعيد بن منصور

٢٧٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة قال : سألت إبراهيم عن

رجل مات وله مولى ، وترك ثلاثة بنين له ، فمات أحد بنيه وترك ولدا
و مات المولى ، فقال : ميراثه لابنيه ، وليس لابن ابنه شيء قلت : فمات أحد
الابنين وترك ولدا ذكرا ، قال : المال للباقي الآخر قلت : فمات الآخر ولهم
جميعا أولاد بعضهم أكبر من بعض ، قال : الولاء بينهم جميعا .
٥

٢٧١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين

قال : إذا مات المعتق نُظر إلى أقرب الناس [إلى - ^١] الذى أعتقه فيجعل
ميراثه له .^٢

٢٧٢ - سعيد قال : نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يونس بن يزيد

١٠ عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المولى أخ في الدين
ونعمة و ' أولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق ' .

٢٧٣ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو

ابن عطاء عن سليمان بن يسار قال : اختصم على و الزبير في موالى صفية^١
فقال على : أنا أعقل عنهم و أنا أرثهم ، وقال الزبير : موالى أمى و أنا أرثهم

(١) أخرج الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم قال الولاء للكبر (ص : ٤٠٠) قلت و هذا عند التفصيل
في معنى ما رواه المصنف .

(٢) ظنى ان كلمة " الى " سقطت من الأصل .

(٣) روى ابن سيرين عن عبيد الله بن عتبة عن عمر انه كتب إلى عبيد الله ان الولاء للكبر .

(٤) كذا في الكنز برمز ص و في الأصل " نعمة فهو اولى " .

(٥) الكنز برمز ص (ج ١٥ ، رقم ٥٠٢٥) و أخرجه هق من طريق بشر بن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن

(٣٠٤/١٠) و الدارمى عن محمد بن عيسى عن سعيد بن عبد الرحمن (ص : ٣٩٨) .

(٦) ابنة عبد المطلب .

فناداهما عبد الرحمن بن عوف: إنكما لا تدریان أیکما أسرع موتا فسکتا .

٢٧٤ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيدة الضبي عن إبراهيم قال : اختصم علي والزبير إلى عمر في مولى صفة فقال علي : مولى عمي وأنا أعقل عنه ، وقال الزبير : مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث^٥ وقضى علي بالميراث^١ ، قال إبراهيم : فالولاء لآل الزبير ما بق لهم عقب قلت : وما العقب ؟ قال : ولد ذكر فاذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي^٣ .

٢٧٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيباني عن الشعبي قال : قضى بولاء موالى صفة للزبير دون العباس ، وقضى بولاء موالى أم هانئ لجمعة ابن هيرة^{١٠} دون علي رضي الله عنه .

باب النهي عن بيع الولاء وهبته

٢٧٦ - سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

٢٧٧ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال علي : الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب ، أقرّوه حيث جعله الله^{١٥} .

(١) عزاه في الكنز لابن راهويه ، رواه عنده الحكم بن عتيبة وزاد ان عمر قال لعلي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الولاء تبعاً للميراث (ج : ٥ : رقم : ٥٠٧٨) .
(٢) كذا في الأصل .

(٣) روى عب نحوه مختصراً عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٥/ الورقة : ٣٥) .

(٤) ولد أم هانئ من هيرة .

(٥) أخرجه الجماعة من طريق سفيان وشعبة .

(٦) عزاه في الكنز للشافعي ، وعب ، و ص ، و ق (ج : ٥ ، رقم : ٥١١١) .

٢٧٨ — سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال :
قال عبد الله : إنما الولاء كالنسب أفييع الرجل نفسه .

٢٧٩ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن
عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق .

٢٨٠ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت
ولاء سليمان بن يسار لابن عباس و كان مكاتباً .

٢٨١ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء .

٢٨٢ — سعيد قال : نا جرير عن منصور قال : سألت إبراهيم عن
رجل أعتق نسمة لوجه الله فانطلق فوالى رجلاً قال : ليس له ذلك إلا أن
يهبه المقتق .

٢٨٣ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو عاصم الثقفي عن الشعبي
عن شريح أنه كان يجرى الولاء بجرى الميراث .

٢٨٤ — سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن داود عن سعيد بن المسيب

(١) عزاه في الكنز لمحق عن علي (ج : ٥ ، رقم : ٥١٠٧) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود كما في الفتح (٣٥/١٢) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ حق (٢٩٩/١٠) واصل الحديث أخرجه الجماعة .

(٣) أشار إليه ابن عبد البر وعده شاذاً مخالفاً لقول الجماعة (الفتح ٣٥/١٢) .

(٤) قد روى المصنف فيما تقدم من طريق إبراهيم عن شريح أنه قال من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعد موته .

قال : الولاء لمة كالنسب لا يباع ولا يوهب .

باب من قطع ميراثا فرضه الله

٢٨٥ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سلمة الكنانى عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع ميراثا فرضه الله ، قطع الله ميراثه من الجنة .

٢٨٦ — سعيد قال : نافع بن فضالة عن النضر بن شفي عن عمران ابن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه فى الجنة .

٢٨٧ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : سئل مسروق أكانت عائشة تحسن الفرائض قال : لقد رأيت الأكاير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئلونها عن الفرائض .

٢٨٨ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض فلاولى ذكر ، أو قال : فلاولى رجل ذكر .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داؤد كا فى الفتح (٢٥/١٢) قال ابن العربى و معنى الولاء لمة كاللحة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كا ان الاب أخرجه بالطفقة الى الوجود حسا حكاه ابن حجر (الفتح ٢٥/١٢) قلت و اللحة بالضم : القرابة .

(٢) كذا فى ص و الصواب سليمان أبى سلمة الكنانى و اسم أبيه سليم كا فى التهذيب و غيره .

(٣) النضر بالمهملة ذكره ابن أبى حاتم .

(٤) أخرجه البخارى من طريق وهيب عن ابن طاؤس موصولا ، و تابعه القاسم عند الشيخين و يحيى بن أبوب عند مسلم و ارسله الثورى فلم يذكر ابن عباس (الفتح ٨/١٢) .

٢٨٩ — سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابن عباس قال : ألحقوا المال بالفرائض فإن أبقت الفرائض فلا ولي رحم ذكر .
٢٩٠ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ، ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال : لا بأس .

٢٩١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد ابن عبادة قسم مالا بين ولده و خرج إلى الشام ، فولد له ابن بعده ، فمات ، فجاء أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعدا قسم بين ولده و ما يدري ما هو كائن و إنا نرى أن ترد على هذا الغلام ، فقال قيس : ما أنا برادٍ شيئا فعله سعد و لكن نصيبى له .

٢٩٢ — سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده و ترك حَبِلا لم يشعر به و مات فمضى أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقال : أما أمر صنعه سعد فلن أغيِّره ، و لكن أشهد كما أن نصيبى له ، قال : فقلت لعطاء : أقم له على كتاب الله ؟ قال : ما يجده^١ كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله^٢ .

٢٩٣ — سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن يحيى بن [أبي -^٣] كثير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ساووا بين أولادكم في العطية ، و لو كنت مؤثرا أحداً لآثرت النساء على الرجال .

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو و اختصره (٥/ الورقة : ٧١) .

(٢) كذا في ص و لعل الصواب " ما نجدم " ثم وجدت في عب " لا نجدم " .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/ الورقة : ٧٠) . (٤) اسقطه الناسخ .

٢٩٤ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف^١ عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث^٢.

باب ميراث المرأة من دية زوجها

٢٥٩ - سعيد قال : نا سفيان قال : نا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، فقال له الضحاك الكلبي : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم^٣.

٢٩٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : إن لم أكن سمعته من الزهري فقد حدثني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقتل زوجها فسألت أن يورثها من دية فقال : ما أعلم لك شيئاً ، ثم سأل الناس من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام الضحاك بن سفيان الكلبي فقال : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أُورث امرأة أشيم من دية زوجها أشيم فورثها عمر بن الخطاب .

٢٩٧ - سعيد قال : نا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت إنها لا تعطي من دية زوجها شيئاً ، فقال : لا أرى الدية إلا للعصبة ، هم يعقلون عنه ، فهل عند أحد منكم

(١) هو الرحي من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (١٧٧/٦) .

(٣) أخرجه دت س انظر الترمذي (٣١٣/٢ و ١٨٤/٣) .

كتاب السنن (باب ميراث المرأة من دية زوجها) لسعيد بن منصور

شيء بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة أشيم الضبابي أن أن أورثها من دية زوجها فورثها عمر .

٢٩٨ — سعيد قال : نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن الزبير

ابن عدى أنه سمع الشعبي يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث زوجا من دية .

٢٩٩ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : أنا الأعمش عن إبراهيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدية على الميراث ، والعقل على العصبة .

٣٠٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن

المرأة أترث من دية زوجها ؟ فقال إبراهيم : الدية تقسم على فرائض الله .

٣٠١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيباني قال : قلت

للشعبي : الإخوة من الأم أيرثون من الدية شيئا ؟ فقال : أما أنت فقد نظرت المصحف ، يرث من الدية كل وارث .

٣٠٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : أنا الشعبي

عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الدية تقسم على فرائض الله .

(١) طريق معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق .

(٢) أخرج الدارمي من طريق شعبة و أبي عوانة عن مغيرة معناه .

(٣) أخرج الدارمي معناه من طريق ابن سالم عن الشعبي (ص : ٤٠٠) .

(٤) أخرج حق من طريق ابن سالم عن الشعبي عن علي قال : الدية تقسم على فرائض الله فيرث منها كل

وارث (٥٨/٨) .

٣٠٣ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد ابن علي يقول : قال علي بن أبي طالب : قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية .^١

٣٠٤ - سعيد قال : نا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال : سمعت محمد بن علي بن حسين يقول : قال علي : ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية .

٣٠٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان لا يرث الإخوة من الأم من الدية شيئاً .^٢

٣٠٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن عن علي أنه أنه كان يقول : لا يرث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئاً .

٣٠٧ - سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال : يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج والمرأة .^٣

٣٠٨ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال : تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث .

(١) أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن علي (ص : ٤٠)

و هو من طريق يزيد عن عمرو عن من أخبره (٥٨/٨) .

(٢) أخرجه الدارمى عن جعفر بن عون عن إسماعيل (ص : ٤٠) .

(٣) أخرج الدارمى من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال : لا يرث الاخوة من الأم من الدية .

ميراث المرتد

٣٠٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا موسى بن أبي كثير قال : سألت

سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال : ثلثة قروء ، [قلت] فإن قتل قال : فأربعة أشهر و عشرة ، قلت : فيرائه ، قال : نرثهم ولا يرثونا .

٣١٠ - سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ميراث

المرتد لورثته .

٣١١ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن أبي عمرو والشيباني

قال : أتى عليّ بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه و جعل ميراثه لورثته من المسلمين .

قال سعيد : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية .

٣١٢ - سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة

قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في أسير تنصّر بأرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير (ص : ١٧٦ نقل) و (ج : ٣ : ق : ٥٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن بلفظ آخر قلت اذا مات المرتد على ارتداده ، أو قتل أو

لحق بدار الحرب و حكم القاض بلحاظه فاكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين و ما اكتسبه في حال

ردته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة و عند صاحبيه الكسبان جميعا لورثته المسلمين و عند الشافعي الكسبان

جميعا يوضعان في بيت المال و ما اكتسبه بعد اللحق بدار الحرب فهو في بالاجماع كما في المراجعة .

(٣) أخرجه الدرامي مختصرا من طريق أبي عوانة عن الأعمش (ص : ٤٠٣) و في هامشه بعلامة النسخة

" أبو معاوية " بدل " أبو عوانة " و هو الصواب و اما قول المصنف عقيب هذا ان الحديث ليس

الا عند أبي معاوية فنظور فيه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الأعمش انظر (ص : ١٧٦ نقل) .

(٤) في الأصل " البيت " و الصواب " الثبت " اى الحجة .

(٥) الرجل من اهل الجزيرة هو اسحاق بن راشد كما في الاسناد الآتي و كما في المصنف لعبد الرزاق .

٣١٣ - سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الرجل يَتَنَصَّرُ بأرض الروم قال : تعتد امرأته ثلثة قروء .

باب الإقرار والإنكار

٣١٤ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن مطرف عن عامر الشعبي في ثلثة ورثوا ثلثمائة درهم ، فأقر أحدهم بمائة دين . قال يعطى ثلث المائة ثم قال : هذا خطأ ليس يورث ميراث حتى يقضى الدين فأمره أن يعطى المائة .

٣١٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي قال : إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته في نصيبه ، ثم قال : بعد ذلك يخرج من نصيبه كله .

٣١٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل مات فادعى رجل قبله ديناً وأقر بذلك ببعض الورثة ، فإن أقر منهم واحد ، فعليه بحصته في نصيبه ، وإن أقر رجلان أو رجل و امرأتان جاز على جميعهم .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر اتم (ص : ١٧٥ نقل) و (ج : ٣ ، ق : ٥٧) .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حسن عن مطرف ولفظ المصنف أوضح (ص : ٤٠٣) .

(٣) أخرجه الدارمي عن أبي التمان عن هشيم عن مطرف (ص : ٤١٥) .

(٤) أخرج الدارمي من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال اذا أقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته

(ص : ٤٠٣) قلت يفسره ما رواه المصنف عنه وأخرج الدارمي عن أبي التمان عن هشيم عن يونس

عن الحسن اذا شهد واحد في نصيبه بحصته (ص : ٤١٥) .

(٥) أخرج الدارمي من طريق هشيم عن يونس عن الحسن اذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم

(ص : ٥١٤) .

٣١٧ - سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن في رجل ادعى على ميت ألف درهم ترك الميت ابنين له ، وترك ألفي درهم ، فأقر أحدهما . وأبى الآخر ، قال : يعطى الذى أقر خمسمائة درهم^١ .

٣١٨ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : إذا ادعى بعض الورثة أخا أو أختا فليس بشيء حتى يقرؤا جميعا .

٣١٩ - سعيد قال : نا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح قال : من أقر لوارث بدين عند موته لم يجز^٢ .

٣٢٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث^٣ .

٣٢١ - سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال : إذا شهد شاهدان أو رجل وامرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة^٤ .

٣٢٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار قال : قال حماد . . . إبراهيم فقال : إذا شهد بعض الورثة بدين على الميت ففي أنصباهم ، أو يتبعان به سائر الورثة .

(١) أخرج الدارمى معناه من طريق الأشعث عن الحسن (ص : ٤٠٣) .

(٢) أخرج الدارمى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن شريح قال : لا يجوز إقرار لوارث (ص : ٤١٨) .

(٣) أخرجه حق من طريق زياد بن أيوب عن هشيم (٨٥/٦) .

(٤) أخرج الدارمى نحوه عن المغيرة عن إبراهيم وزاد وإذا شهد واحد ففي نصيبه بمحضته (ص : ٤١٥) .

(٥) كانت هنا في الأصل كلمة طنى عليها القص .

٣٢٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و داؤد بن أبي هند عن الحسن أنه كان يقول : إذا أقرّ الرجل لامرأته بصدقها عند موته جاز لها صدق مثلها .

٣٢٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم أنه قال : مثل قول الحسن .

٣٢٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبي أنه كان يقول : لا يجوز إقراره لها عند الموت إلا أن يكون إقراره في الصحة قبل المرض لأنها وارث ولا تجوز وصية لوارث ، قال هشيم : وهو القول .

❦ آخر كتاب الفرائض ❦

كتاب الوصايا

٣٢٦ - أنا سعيد بن منصور قال : نا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها ، و ان الله يبعث من في القبور . و أوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ١٥

(١) روى الدارمى من طريق حميد بن حسان عن رجل يكنى أبا ثابت أقر لامرأته عند موته ان لها عليه أربع مائة درهم من صدقاتها فاجازه الحسن (ص : ٤١٨) .

(٢) قلت هذا احدى المسائل التى رد فيها البخارى على بعض الناس ، و قد دريت ان شريحا و الشعبي كانا يقولان بعدم جواز اقرار المريض و روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : لا يجوز اقرار المريض فهو لا ثلاثة من اكابر التابعين سبقوا أبا حنيفة بعدم اجازة اقرار المريض و هذا هشيم من اوسع المحدثين رواية ، و اعلام حفظا و دراية يقول ، هو القول .

(٣) زاد فى حق " حق ثقافته " .

و يصلحوا ذات بينهم، و يطيعوا الله و رسوله إن كانوا مؤمنين، و أوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنه و يعقوب « يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون »^١.

٣٢٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : قال : أنا سيار أبو الحكم عن عبد الملك ابن عمير قال : أوصى الربيع بن خثيم هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم و أشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيدا، و جازياً لعباده الصالحين و مثيباً أنى^٢ رضيت بالله ربا، و بالإسلام ديناً، و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبياً. و رضيت لنفسى و من أطاعنى أن يعبدوا الله فى العابدن، و يحمده فى الحامدين، و ينصحو جماعة المسلمين^٣.

٣٢٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أملا على أبو بشر وصيته فقال أكتب : هذا ما أوصى به جعفر بن إياس، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله، و أن الساعة آتية لا ريب فيها. و أن الله يبعث من فى القبور، إني رضيت بالله ربا. و بالإسلام ديناً، و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبياً. على ذلك أحيى. و عليه أموت. و عليه أبعث. و أوصى أهله و من ترك بعده أن تتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون.

(١) فى حق "وصى".

(٢) أخرجه حق من طريق محمد بن زبور (٢٢٧/٦) و الدارى عن أحمد بن عبد الله عن أبى بكر عن هشام (ص : ٤١١)، و أخرجه عب (٥/ اول الوصايا).

(٣) فى عب "بأنى".

(٤) أخرجه الدارى عن جعفر بن عون عن أبى حيان التميمى عن أبيه قال كتب الربيع بن خثيم (ص : ٤١٢) و أخرجه حق من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون (٢٨٧/٦) و عب فى اول الوصايا من الخامس.

كتاب السنن (باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

٣٢٩ - سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق قال : قال ^١ سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال : جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو بردون ^٢ أبلق فقال : أتا مرني أن اشتري هذا قال : وما شأنه ؟ قال رجل أوصى إلىّ وهو من تركته ، وقد أخرجته إلى السوق فقام علىّ الثمن فقال : لا تشتري ^٣ من تركته شيئا ، ولا تستسلف ^٤ منه .

باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث

٣٣٠ - سعيد قال : نا سفيان قال : نا الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قدم مكة عام الفتح ^٥ قال : فرضت مرضا أشفقت على نفسى الموت ، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فقلت : يا رسول الله ! إني أدع مالا كثيرا ، ولا أدع وارثا ، إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ^٦ يتكففون ^٧ الناس . إنك لن تنفق نفقة ^٨ - اظنه قال - تريد بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، قلت : يا رسول الله ! أخلف عن هجرتي

(١) كذا في ص بتكرير قال والصواب عدم التكرار .

(٢) التركى من الخيل . (٣) في ص " لا تشتري " .

(٤) الاستسلاف الاستراض .

(٥) خالف فيه ابن عينة أصحاب الزهري مالكا و يونس بن يزيد و معمر و شعيب بن أبي حمزة و غيرهم فانهم

قالوا " عام حجة الوداع " .

(٦) جمع العائل الفقير المحتاج .

(٧) يعدون اكفهم للسؤال .

كتاب السنن (باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

قال : إنك لن^١ تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا أزددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ، اللهم أَمْضْ لأصحابي هجرتهم ، ولا تَرْدِّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له أن مات بمكة^٢ .

- ٥ ٣٣١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن عون عن عمرو بن سعيد ، قال : حدثني حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : أخبرني ثلثة نفر من ولد سعد هذا أحدهم يعني عامر بن سعد أن سعدا مرض بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال له سعد : يا رسول الله ! إني أدع مالا وليس لي وارث إلا كلاله أفأوصي بمالي^٣ كله ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فثلثه ؟ قال : الثلث ، و الثلث كثير إنك أن تدع أهلك بعيش ، أو قال : بخير ، خير من أن تدعهم يتكففون الناس^٤ .
- ١٠

- ٣٣٢ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال : مرضتُ مرضاً فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لي : أوصيت ؟ فقلت : نعم أوصيتُ بمالي كله للفقراء و في سبيل الله ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوص بالْعُشر ، فقلت : يا رسول الله ! إن مالي كثير و ورثتي أغنياء فلم يزل
- ١٥

(١) كذا في الصحيحين عن الحميدي و قتيبة و غيرهما عن سفيان و في ص " أن " .

(٢) أخرجه خ عن الحميدي و م عن قتيبة و غيره عن ابن عينة .

(٣) هذا هو الظاهر و في ص " بماله " .

(٤) أخرجه م من طريق حميد بن عبد الرحمن .

كتاب السنن (باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

رسول الله صلى الله عليه وسلم يناقضي ، و أناقصه حتى قال : أوص بالثلث ،
و الثلث كثير^١ .

٣٣٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا عطاء بن السائب عن

أبي عبد الرحمن قال : لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه

٥ شيئا ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الثلث و الثلث كثير .

٣٣٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جوير عن الضحاك أن أبا بكر

و عليا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوى قرابتهما^٢ .

٣٣٥ — سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : أنا إسحاق بن سويد قال :

نا العلاء بن زياد قال : جاء شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا شيخ

١٠ كبير و إن مالى كثير ، و ترثنى أعراب ، موالى ، كلاله^٣ ، متزوج^٤ ، نسبهم ،

أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير و مالى

كثير و يرثنى أعراب ، موالى ، كلاله ، متزوج نسبهم ، أفأوصى بمالى كله ؟

قال : لا ، قال : فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر^٥ .

٣٣٦ — سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : سمعت إسحاق بن سويد

(١) أخرجه النسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي كما في الفتح .

(٢) أخرج حق عن قتادة قال ذكر لنا أبا بكر أوصى بخمس ماله (٦/ ٢٧٠) و هو فى الكثر غفلا .

(٨/ رقم : ٥٤٠٢) .

(٣) الكلاله من ليس بالوالد و لا بالولد .

(٤) بعيد نسبهم من قولهم قوم متزوج . أى بعيدون عن اوطانهم .

(٥) الكثر برمز ص (ج : ٨ ، رقم : ٥٤٠٩) و ليس فيه " متزوج نسبهم " و لا " يحطه " بل فيه : فلم يزل

حتى بلغ العشر . و أخرجه الداريمى من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مختصرا (ص : ٤١٣) .

كتاب السنن (باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

يحدث عن العلاء بن زياد : قال : أمرني والدي أن أسأل علماء أهل البصرة
أيّ الوصية أمثل ؟ فما تابعوا عليه فهو وصيتي ، فسألتهم فتابعوا على الخمس^١ .

٣٣٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : كان
الخمس في الوصية أحبّ إليهم من الربع ، والربع أحبّ إليهم من الثلث^٢ ،
وكان يقال هما المرّيان^٣ من الأمر الإمساك في الحياة ، والتبذير في الممات^٤ .

٣٣٨ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن عبد الله بن
سنان الأسدي قال : قال ابن مسعود : تأنك المرّيان^١ الإمساك في الحياة ،
والتبذير^٢ عند الممات^٣ .

(١) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد (ص : ٤١٣) .

(٢) أخرج حق عن علي قال لأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث^١ ، وعن ابن عباس قال الذي
يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث (٨/٢٧٠) .

(٣) قال ابن الأثير المريان ثنية المرى مثل صغرى وكبرى وصغريان وكبريان فهي فعلى من المراجعة تأنث
الأمر كالجلى والاجل أي المختلطان المفضلتان في المراجعة سائر الخصال المرة (٤/٩٤) ، قلت ووقع
في ص هنا المرتان أيضا وكذا في رقم : ٣٣٧ ، وفي الدارمي من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه قال
قال عبدة المران فذكره ثم قال الدارمي يقال مر في الحياة ومر عند الموت (ص : ٤١٧) .

(٤) وفي ص " التبذيل " وظني أن الصواب ما أثبت .

(٥) الكنز برمز ص (٨/رقم : ٥٤٢٥) .

(٦) في ص " المران " .

(٧) في ص " التبذيل " بالنال المعجمة .

(٨) أخرجه الطبراني كما في الروائد ولكنه فيه محرف ، ففيه " إياك الحرمان في الحياة " وصوابه ما في
الصلب ثم قال الهيثمي كذا في النسخة " عبدة بن سنان " و الظاهر أنه ابن زياد الأسدي قلت كلا
بل هو عبدة بن سنان ، لم تنقد به نسخة الطبراني فهو في سنن سعيد أيضا كما في الطبراني ، و عبدة
ابن سنان ذكره البخاري وابن أبي حاتم وقالوا سمع ابن مسعود روى عنه الأعمش وأبو حصين ،
وحكى ابن أبي حاتم توثيقه عن يحيى .

كتاب السنن (باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

٣٣٩ - سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال : قال ابن مسعود : الإقتار في الحياة ، و التبذير عند الموت تانك المرَّيان من الأمر .

٣٤٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٥ كان الخمس أحبَّ إليهم من الثلث ، و أما الثلث فهو منتهى الجامع .

٣٤١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا هشام عن محمد بن سيرين قال : قال شريح : الثلث جهد و هو جائز .

٣٤٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد عن عكرمة قال : الجَنَفُ في الوصية و الإضرار فيها من الكبائر .

٣٤٣ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن ١٠ عكرمة عن ابن عباس قال : الجنف في الوصية و الإضرار فيها من الكبائر .

٣٤٤ - سعيد قال : نا سفيان عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الجيف ، و الجنف في الوصية ، و الإضرار فيها من الكبائر .

(١) في ص بالثاءة من تحت و من فوق معاً .

(٢) أخرجه الدارمي عن يعلى عن إسماعيل ثم قال يعني بالجامع الفرس الجوح (ص : ٤١٣) و الجامع من ركب هواه فلم يمكن رده .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق الثوري عن هشام (ص : ٤١٤) .

(٤) جنف في الوصية مال و جار (كسمع) .

(٥) الكنز برمز ص (٦/ رقم : ٥٤٣٧) وفيه الجيف و أخرجه حق من طريق المصنف عن داؤد بن أبي هند (كذا في المطبوعة و الصواب عن خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند) و قد روى قبله من طريق

عمر بن المغيرة عن داؤد بهذا السند مرفوعاً ، قال حق و الصحيح الموقوف (٦/ ٢٧٠) .

(٦) حاف عليه جار عليه و ظله .

كتاب السنن (باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

٣٤٥ - سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا داود عن عامر قال :

من أوصى بوصية فلم يحجر ولم يحفر كان له من الأجر مثل ما أعطها وهو صحيح .

٣٤٦ - سعيد قال : نا خالد و هشيم قالا جميعا : أنا داود عن القاسم

ابن عمر ، وقال هشيم : ابن عمرو^١ عن ثمامة بن حزن قال : قال^٢ لي أوصى أبوك ؟ قلت : لا . قال : فره فليوص فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكاة^٣ .

٣٤٧ - سعيد قال : نا خالد قال : أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كره أن

يوصى الرجل بالثلث و الربع و يقول : يدخل في ذلك المنخل و نحوه .

٣٤٨ - سعيد قال : نا هشيم و خالد بن عبد الله قالا جميعا : أنا مغيرة

عن إبراهيم أنه كان يكره أن يوصى الرجل بمثل نصيب بعض الورثة و إن كان أقل من الثلث^٤ .

٣٤٩ - سعيد قال : نا خالد قال : أنا داود عن عامر في رجل له ثلثة

(١) كذا في ص ، و الصواب عندي " من " .

(٢) هو القاسم بن عمرو العبدي ذكره ابن أبي حاتم .

(٣) يعني قال القاسم قال لي ثمامة .

(٤) أخرج الطبراني عن ابن مسعود أن الرجل المسلم يصنع في ثلثه عند موته خيرا ، فيوفي الله بذلك زكوته

(الكنز ج : ٨ ، رقم : ٥٣٦٤) ، و حديث ابن مسعود مرفوع ذكره الهيثمي و قال رجاله رجال

الصحيح (٢١٢/٤) و أخرج نحوه عن معاوية بن قرة عن أبيه (رقم : ٥٣٦٥) .

(٥) أخرجه النازمي من طريق أبي عوانة عن مغيرة و قال هو حسن (ص ٤١٨) و لفظ الدارمي " لا يجوز "

بدل " يكره " و أخرج عنه قال إذا أوصى الرجل للآخر بمثل نصيب ابنه فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه .

كتاب السنن (باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده قال: يجعل رابعا.

٣٥٠ -- سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عوف قال: شهدت هشام بن هبيرة^١ أتى في رجل أوصى لرجل بمثل نصيب بعض ولده فقال هشام: إن كان ولده ذكر^٢ فلا نصيب ذكر، وإن كانوا إناثا فلا نصيب إلاثى.

٣٥١ - سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل من ماله بثلث أو ربع أو خمس فهو من عاجل ماله وآجله، وإذا أوصى لفلان بكذا، و لفلان بكذا، فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث، فإذا بلغ الثلث فهو من العاجل والآجل.

٣٥٢ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كان في العين والدين. وإذا أوصى بثلثين درهما أو أربعين درهما كان من العين دون الدين.

٣٥٣ - سعيد قال: نا جرير عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كانت الوصية على العاجل والآجل فإذا أوصى بدراهم مسمّاة^١ أو بثوب، أو بدابة كانت الوصية في العاجل ما بينه وبين الثلث.

(١) أخرج الدارمي من طريق يزيد بن زريع عن داود قال سألتا عامرا عن رجل ترك ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم لو كانوا ثلاثة قال أوصى بالربع (ص: ٤١٨).
(٢) هشام بن هبيرة من قضاة البصرة ولاء عبد الله بن الزبير في سنة ٦٤.
(٣) كذا في الأصل.

(٤) رسم "كذا" في الأصل "كذى" و مراده أنه أوصى بثلثين درهما أو أربعين، مثلا كما في الاثر الآتي.
(٥) أخرجه الدارمي من طريق عبدربه بن نافع عن الأعمش و زاد حتى يبلغ الثلث (ص: ٤١٥).

٣٥٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن معمر : من قال : اجعلوا مُثلِّي حيث أمر الله ، جعلناه لمن لا يرث من ذى قرابة ، و من سمى شيئا جعلناه حيث سمى .

٣٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و حميد عن الحسن أنه كان يقول : من أوصى لغير ذى قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث . و لقرابته ٥ ثلثي الثلث .

٣٥٦ — سعيد قال : نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال : من مات و لم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

٣٥٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جوير عن الضحاك أنه كان يقول : لو كنت واليا فَأَتَيْتُ بِنِ أوصى لغير ذى قرابته رددت ذلك و لو بُنِيت به الدور أو اتَّخَذْتُ به الأموال .

٣٥٨ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث^٢ ، و بقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة ، فن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته^٣ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز وصية لوارث . ١٥

(١) كذا في ص .

(٢) أخرج البخاري ان سالم بن عبد الله كان يقول في الرجل يوصى في غير قرابته : هي حيث جعلها فقليل له ان الحسن قال يكره على الاقربين ، فانكر ذلك و قال قولاً شديداً (ص : ٤١٩) .

(٣) كذا في ص فان كان محفوظاً فعناه ان الميراث نسخ الوصية لمن يرث و في حق "نسخ من يرث" .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف و انتهى حديثه إلى هنا (٢٦٥/٦) ، و هذا قول طاووس و قليل من العلماء انهم لا يجيزون الوصية لغير ذوى القرابة كما في حق .

كتاب السنن (باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث) لسعيد بن منصور

٣٥٩ — سعيد قال: أنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشي أن رجلا توفي

فأوصى في قرابته بشيء فاستقلته القرابة فقالوا لي: لو زدتهم، وكنت أنا

الوصي، فقلت: لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم، فقالوا: فهل لك أن

تسأل الحسن قلت: نعم، فذهبت مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد

عن ذلك وأنا أسمع، فقال أراه قد سمى لهم شيئا انتهوا إلى ما سمى لهم .

٣٦٠ — سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا الأعمش عن مسلم

ابن صبيح قال: أوصى جارئاً لمسروق فدعاه ليُشْهده، فوجده قد بذر واكثر

فقال مسروق: ان الله قسم بينكم فأحسن القسم، فمن يرغب برأيه عن رأى

الله يضل، فأوص لي قرابتك من لا يرث، ودع المال على قسم الله .

١٠ وأبى أن يشهد .

٣٦١ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح

عن مسروق قال: حضر رجلا يوصى فأوصى بأشياء لا ينبغي، فقال له مسروق:

إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضل،

أوص لي قرابتك من لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

٣٦٢ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح

عن مسروق في رجل وهب لأولاده فأثر بعضهم على بعض، فقال له: إن

الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضل .

فأوص لي قرابتك من لا يرثك، ودع المال على ما قسمه الله .

(١) في ص " تسل "

كتاب السنن (باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له) لسعيد بن منصور

٣٦٣ - سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع

عن عطاء و محمد بن صهيب عن عكرمة في رجل أوصى بسهم من ماله قال : لا ، ليس بشيء ، لم يبين ، و قال الحسن : له السدس على كل حال .

٣٦٤ - سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا زائدة بن موسى قال :

أنا يسار بن أبي كرب^١ أن رجلا أتى شريحا فسأله عنها فقال : تُحسب الفريضة^٥ فما بلغت سهمانها أعطى الموصى له سهمًا^٢ كأحدهما .

٣٦٥ - سعيد قال : نا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء

و عن مطر عن الحسن في رجل أوصى لبني فلان قال : الذكر و الأثني سواء^٥ الا ان يكون قال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

٣٦٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول :

إذا أوصى الرجل بثلثة لبني فلان فهو لهم ، الذكر و الأثني سواء فيه^٦ .

باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له

٣٦٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن

(١) روى البزار و الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا نحو قول الحسن كما في الزوائد و في اسناديهما محمد بن عبيد الله العزري و هو ضعيف (٤١٣/٤) .

(٢) هذا هو الصواب و قد ذكره ابن أبي حاتم ، و في ص " بشار بن أبي كرم " و في الباري " سيار بن أبي كرب و في نسخة منه بشار و الكل تصحيف .

(٣) كذا في الباري ، و في ص " اعطا الموصى له سهم " و راجع الباري (ص : ٤١٦) .

(٤) أخرجه وكيع أيضا في اخبار القضاة و فيه كما صوبنا الاسناد و المتن (٣٠٥/٢) .

(٥) أخرجه الباري من طريق يونس و عمرو عن الحسن (ص : ٤١٦) .

(٦) أخرجه الباري من طريق وهيب عن يونس .

كتاب السنن (باب الرجل يوصي للرجل فيموت الموصى له) لسعيد بن منصور

في الرجل يوصي للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصى قال : الوصية لولد الموصى له .

قال سعيد : لم يصنع شيئا .

٣٦٨ - سعيد قال : نا هشيم عن معيرة عن إبراهيم قال : يرجع إلى

ورثة الموصى .

قال سعيد : أصاب .

٣٦٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم

في رجل أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا قبل أن يموت من ميراث أو غير ذلك ، قال : الذي أوصى له ثلث ماله و ثلث ما أفاد .

٣٧٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : إذا

أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى فوصيته الأخرى منهما .

٣٧١ - سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس ،

و ابى الشعثاء و عطاء قالوا : يؤخذ بآخر الوصية .

٣٧٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس قال : نا الوليد بن أبي هشام

١٥ مولى قريش قال : قرأت وصية حفصة أم المؤمنين ، فإذا هي قد أوصت بأشياء و إذا في آخر وصيتها ان^٢ أنا على ذواتنا^٢ ما لم أغيّرهما .

٣٧٣ - سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال :

(١) أخرجه الهارمي من طريق أشعث عن الحسن .

(٢) كذا في ص ، و الصواب عندي " للذي " .

(٣-٢) صوابه عندي " أتى على ذواتي " و ذو بمعنى الذي .

كتاب السنن (باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له) لسعيد بن منصور

قالت : أم المؤمنين عائشة يكتب الرجل في وصيته : إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغتير وصيتي هذه^١ .

٣٧٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أوصى الرجل بوصية في مرضه^٢ ثم برأ فلم يغير وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما في وصيته .

٣٧٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل أوصى في مرضه : إن حدث بي حدث - وهو ينوي في مرضه ذلك - فقلامه حر فصح^٣ ، قال : إن شاء باعه^٤ .

٣٧٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيباني عن الشعبي قال : يرجع الرجل في وصيته كلها إلا العتق^٥ .

٣٧٧ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك أيضا .

٣٧٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل عن الحسن أنه كان يأمر بالوصية لذى قرابته ، قليل له و إن كانوا أغنياء ، قال : إن غناهم لا يمنعهم من الحق الذي جعله الله لهم^٦ .

(١) رواه حق من طريق القاسم بن محمد عن عائشة (٢٨١/٦) .

(٢) في ص " ارضه " .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلة عن يونس بلفظ آخر و لفظ المصنف اوضح (ص : ٤١٩) .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق زائدة عن الشيباني (ص : ٤١٤) .

(٥) أخرجه الدارمي من طريق حماد بن سلة عن حميد (ص : ٤١٩) .

٣٧٩ - سعيد قال: نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: من مات ولم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية^١.

٣٨٠ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك قال: لو كنت واليا فأُتيت برجل أوصى لغير ذى قرابته رددت ذلك ولو بُنيت به الدور و اتخذت به الأموال^٥.

٣٨١ - سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عاصم الثقفي قال: قال لى إبراهيم النخعي: ما تقول فى رجل أوصى بنصف ماله، و ثلث ماله، و ربع ماله، قلت: لا يجوز، قال: فإنهم^٢ قد أجازوا، قلت: لا أدري، قال: أمسك اثنتى عشرة فأخرج نصفها ستة، و ثلثها أربعة، و ربعها ثلثة فاقسم المال على ثلثة عشر فلصاحب النصف ستة، و لصاحب الثلث أربعة، و لصاحب الربع ثلثة^{١٥}.

باب وصية المسافر والحامل

٣٨٢ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبي قال: إذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله فى الغرز^٣ للسفر فهو وصية من الثلث.

٣٨٣ - سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) تقدم هذا الاستناد انظر رقم: ٣٥٦.

(٢) تقدم هذا الاستناد، انظر رقم: ٣٥٧.

(٣) أى فان الورقة قد أجازوه كما فى حق.

(٤) أخرجه حق من طريق أبى نعيم عن أبى عاصم و سماء و محمد بن أبى ايوب و قال هو ثقة (٢٧٢/٦).

(٥) بالفتح ركاب الرجل من جلد.

تجاوز وصيته و لا يكون من الثلث^١.

٣٨٤ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في المسافر ، ما صنع

من شيء فهو من جميع المال .

قال هشيم : و هو القول .

٣٨٥ — سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : ٥

ما صنعت الحامل من شيء فهو من الثلث^١.

٣٨٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل قال : أرسلني إياس

ابن معاوية حيث أخذ في الظنة قال : إيت الحسن فسله عن حالي^٢ فيما
أحدث في مالي ، أمن الثلث أم من جميع المال ؟ فأتيت الحسن فذكرت

ذلك له فقال : ما أحدث في ماله في حاله فهو من الثلث هو بمنزلة المريض^٣ . ١٠

٣٨٧ — سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث

عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد يقول : ما أعطت الحبلي قلته لزوجه
أو لبعض من يرثها في غير الثلث و ذلك إذا لم يكن من نصيبها أو من نصيبه
شك الشيخ .

(١) في رد المختار : راكب البحر ان كان ساكناً فليس بمخوف ، و ان هبت الريح او اضطرب فهو مخوف
(٢٧/٤٣٧) قلت و هذا يدل على ان السفر اذا كان مخوفاً فهو في حكم مرض الموت و الا فلا .

(٢) تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث (رد المختار : ٢٧/٥) و الاثر أخرجه عب عن الثوري عن جابر
(٥/الورقة : ٦٨) .

(٣) في ص " حال " خطأ .

(٤) في رد المختار : المحبوس إذا كان من عاذته (اي السلطان) القتل فهو خائف (اي فهو في حكم مرض
الموت) و الا فلا (٢٧/٥) .

(٥) أخرج الدارمي بن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال اعطت المرأة من اهلنا و هي حامل فستل القاسم
تقال هو من جميع المال قال يحيى و نحن نقول اذا ضربها الخاض فاعطت فهو من الثلث (ص : ١٤٤) .

باب الرجل يستأذن ورثته فيوصي

بأكثر من الثلث

٣٨٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند قال : نا الشعبي

عن شريح أنه قال : في رجل استأذن ورثته فأذنوا له أن يوصي بأكثر من

الثلث ، ففعل ، فلما مات أبوا أن يخيروا وصيته ، قال شريح : إن القوم قد

يستحيوا من صاحبهم ما كان حياً بين أظهرهم ، فإذا نفّضوا أيديهم من

التراب فهم بالخيار إن شاموا أجازوا ، وإن شاموا ردّوا^١ .

٣٨٩ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم قال : و أنبث

عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك^٢ .

٣٩٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله

الثقي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي و أظنني سمعته من القاسم قال :

قال عبد الله : ذلك التكرّره ، لا يجوز^٣ .

٣٩١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أيوب بن العلاء قال : سمعت

الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك^٤ .

(١) كذا في ص ، و الظاهر " يستحيون " .

(٢) أخرجه الهارمي عن يزيد بن هارون عن داؤد بن أبي هند (ص : ٤١٢) و عب من طريق معمر عن

داؤد (٥/ الورقة : ٦٨) و وكيع في اخبار القضاة (٢٦٤/٢) .

(٣) أخرجه الهارمي من طريق منصور عن إبراهيم (ص : ٤١٢) .

(٤) أخرجه الهارمي من طريق ابن عون عن القاسم (ص : ٤١٣) و رواه عب قال الهيثمي و القاسم لم يدرك

عبد الله (٢١١/٤) .

(٥) أخرج الهارمي نحوه عن الحكم و حماد من قولها (ص : ٤١٢) .

كتاب السنن (باب الرجل يوصى بالعتاقة و غير ذلك) لسعيد بن منصور

٣٩٢ - سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أذنوا له فليس لهم ان يرجعوا بعد موته^١ .

٣٩٣ - سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن مثله .

باب الرجل يوصى بالعتاقة و غير ذلك

٣٩٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا نافع
عن ابن عمر أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال : 'يبدأ بالعتاقة' .

٣٩٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيباني عن مسروق بن الأجدع
قال : يبدأ بالعتاقة .

٣٩٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث عن شرح أنه كان
يقول : 'يبدأ بالعتاقة' . قال : و نا الحكم بن عتيبة عن شرح أنه قضى بذلك
في ناس من كندة فبدأ بالعتاقة^٢ .

٣٩٧ - سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال :
يبدأ بالعتاقة^٣ .

(١) أخرجه الدارمي من طريق هشام عن الحسن (ص : ٤١٣) و عب من طريق عمرو عن الحسن (٥/الورقة ٦٨) .

(٢) أخرجه هق من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان عن الأشعث (٢٧٧/٦) و عب عن الثوري عن أشعث (٥/الورقة ٨٠) .

(٣) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق حماد عن أشعث عن الحكم عن شرح (٣٠٢/٢) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم (٢٧٧/٦) .

(٥) أخرجه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم (ص : ٤١٢) و هق من طريق سفيان عن منصور (٢٧٧/٦) و عب أيضا (٥/الورقة ٨٠) .

كتاب السنن (باب الرجل يوصى بالعقاة وغير ذلك) لسعيد بن منصور

٣٩٨ - سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يوصى بالعقاة وغيره قال : يبدأ بالعقاة قبل الوصية ، فإذا استكمل العقاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شيء ، وإن زاد العقاق على الثلث استسعى فيما بقي وعق ، فإن كان العقاق أقل من الثلث بدئ بالعقاق ، وما بقي من الثلث كان بين أصحاب الوصية بحصصهم . ٥

٣٩٩ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح مثل ذلك .

٤٠٠ - سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما يبدأ بالعقاق إذا كان ' مملوكا له سماه باسمه فذلك الذي يبدأ ، فإذا قال : ١٠ أعتقوا غنى نسمة فالنسمة و سائر الوصية سواء .

٤٠١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي أنه كان يقول : إذا أعتق في وصيته مملوكا هو له فعجزت وصيته بُدئ به فإذا قال : أعتقوا غنى ، فبالحصص .

٤٠٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنبا مطرف عن إبراهيم قال : يبدأ ١٥ بالعقاة ، وإن الشعبي قال : يبدأ بالحصص ٢ .

٤٠٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد و يونس عن ابن سيرين قال : بالحصص .

(١) قال الحنفية العتق المفد في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثلث (رد المحتار ٤٥٠/٥ و ٤٣٧/٥) .

(٢) في ص " كانوا " .

(٣) أخرجه حق من طريق سفيان عن جابر و مطرف عن الشعبي (٢٧٧/٦) و عب (٥/ الورقة : ٨١) .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق أيوب عن ابن سيرين (ص : ٤١٦) و أخرج حق من طريقه عنه أنه قال =

كتاب السنن (باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره) لسعيد بن منصور

٤٠٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : بالحصص .

٤٠٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه قال :

يبدأ بالعتاقة ، ثم قال بعد ذلك : بالحصص .

باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره

٤٠٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن

أبي يحيى المكي أن رجلاً أعتق غلاماً له عند موته ، ليس له مال غيره و عليه دين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسعى في قيمته .

٤٠٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل

من بني عذرة أن رجلاً منهم أعتق غلاماً له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتق منه الثلث ، واستسعى في الثلثين .

٤٠٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن عن عمران

ابن حصين أن رجلاً من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك و قال : لقد

= في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث ، قال : الثلث بينهم بالحصص (٢٧٧) ، و عب أيضا (٥ / الورقة : ٨١) .

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن هشام عن الحسن (٢٧٧ / ٦) و عند الدارمي من طريق كثير بن شظير

عن الحسن في رجل أوصى بأكثر من الثلث و فيه عتق قال يبدأ بالعتق (ص : ٤١٦) .

(٢) أخرجه عب عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة (٥ / الورقة : ٨٢) و لكن وقع فيه عن أبي زياد الأعرج

مكان أبي يحيى المكي و الصواب ما هنا .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥ / الورقة : ٧٩) .

كتاب السنن (باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره) لسعيد بن منصور

ممت أن لا^١ أصلى عليه ، ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين و أرق^٢ أربعة^٣ .

٤٠٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد قال : نا أبو قلابة عن أبي^٤ زيد الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك^٥ .

٤١٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن عون عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله^٦ .

٤١١ — سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن سعيد بن المسيب أن رجلا أعتق ستة أعبد له في مرضه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين و أرق^٧ أربعة^٨ .

٤١٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : يستسعون فيعتق منهم الثلث و يسعون في الثلثين .

٤١٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بمثل قول إبراهيم .

(١) في ص " الا " .

(٢) أخرجه م من طريق الثقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهبلي عن عمران و أخرجه هق من طريق سماك عن الحسن عن عمران (٢٨٦/١٠) و أخرجه عب عن الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن مختصرا (٥/ الورقة : ٨٢) .

(٣) في الكنز " ابن " .

(٤) الكنز (ج : ٨ رقم : ٥٤٣٤ و ٥٤٣٥) .

(٥) أخرجه هق من طريق قيس بن سعد عن مكحول (٢٨٦/١٠) و لفظه فأعتق ثلثهم ، و أخرجه عب أيضا من طريق قيس عن مكحول و انتهى حديثه الى قوله فأقرع بينهم (٥/ الورقة : ٨١) .

٤١٤ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي أنه سمعه يقول : مثل ما قال إبراهيم .

٤١٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : مثل قول إبراهيم و الشعبي إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع إلا أن يكون الدين أقل من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك وقعت السعاية .

٤١٦ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم و مطرف عن الشعبي في الرجل يعتق مملوكه عند موته ليس له مال غيره و عليه دين قدر قيمته أو قال أكثر ، قال : يسعى في قيمته .

باب هل يقضى الحىّ النذر عن الميت

٤١٧ - سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عباد^٢ استفتى النبي صلى الله عليه و سلم في نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضى ، فقال : اقض عنها .

٤١٨ - سعيد قال : نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال :

(١) أخرجه الدارمي من طريق أبي بكر عن مطرف و لفظه عن الشعبي في رجل اعتق غلامه عند الموت و ليس له غيره و عليه دين قال يسعى للفرما في ثمنه (ص : ٤١٩) .

(٢) أخرج الدارمي من طريق قتادة عن الحسن أن رجلا اشترى عبدا بسبع مائة درهم فاعتقه و لم يقض ثمن العبد و لم يترك شيئا فقال على يسعى العبد في ثمنه (ص : ٤١٩) .

(٣) في ص " سعادة " خطأ .

(٤) أخرجه مالك و خ من طريقه عن الزهري ، و النسائي من طريق ابن عينة عن الزهري ، و راجع الفتح (٤) (٢٥٢/٥) .

كتاب السنن (باب هل يقضى الحىّ النذر من ميت) لسعيد بن منصور

جاء سعد بن عباد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمى ماتت ولم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: نعم.

٤١٩ - سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور و يونس عن الحسن قال: قال سعد بن عباد: يا رسول الله! إني كنت ابن أم سعد و إنها ماتت فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، قال: فأى الصدقة أفضل؟ قال: اسق الماء.^٥

قال: فجعل صهر يمين^٢ بالمدينة. قال الحسن: فربما سعت بينهما و أنا غلام.^٥

٤٢٠ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمى ماتت ولم توص أفأوصى عنها؟ قال: نعم.^٥

٤٢١ - سعيد قال: نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه ما من رجل يموت يؤمر بالوصية ولم يوص إلا و أهله محقوقون أن يوصوا عنه.^٦

٤٢٢ - سعيد قال: نا ابن المبارك عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال: و سئل طاؤس عن صدقة الحى عن^٧ الميت، قال: بخ. أعجبه.^٨

(١) قال ابن حجر يحتمل أن يكون سعد سأل عن النذر و عن الصدقة عنها (الفتح ٥/٢٥٢).

(٢) رواه النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد قاله الحافظ.

(٣) في ص "صهن يمين" خطأ. و الصهر يج كقنديل حوض يجتمع فيه الماء.

(٤) أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الوارث عن يونس كما في المطالب العالية (الورقة: ١٣).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج و معمر و الثوري عن ابن طاؤس (٥/الورقة: ١٣).

(٦) أخرجه عب عن ابن جريج و ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس (٥/الورقة: ٦٣).

(٧) في ص "على" و هو عندى خطأ. (٨) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/الورقة: ٦٣).

٤٢٣ - سعيد قال : نا سفیان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله ابن عبد الله أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف و ماتت قال : صم عنها واعتكف عنها .

٤٢٤ - سعيد قال : نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر ابن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات .

باب لا وصية لوارث

٤٢٥ - سعيد قال : نا سفیان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا فنادى : لا وصية لوارث^١ ، ولا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، والولد للفراس .

٤٢٦ - سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجزها الورثة .

٤٢٧ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في خطبته عام حجة الوداع الا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث^٢ ، الولد للفراس وللأمر الحجر ، وحسابهم على الله ، من ادعى إلى غير أبيه أو اتهمى إلى غير مواله فعليه لعنة الله التابعة

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ الورقة : ٦٣) .

(٢) كذا في ص ، ويحتمل ان يكون في الأصل " ينادى " .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفیان (٢٦٤/٦) .

(٤) أخرجه حق من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش إلى هنا (٢٦٤/٦) .

إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : إن العارية مُودّاة ، و المِنحة مردودة ، و الدّين مقضى ، و الزعيم غارم .

٤٢٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا طلحة أبو محمد مولى باهله قال : نا قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الأشعري قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فقال : إني لبين جران^١ ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم و هي تقصع بجمرتها^٢ ، و لعابها يسيل بين كتفَيَّ قال : فسمعتة يقول : إن الله قد اعطى كل ذى حق حقه . و لا تجوز وصية لوارث ألا و إن الولد للفراش و للعاهر الحجر ، ألا من أدعى إلى غير أبيه أو اتّمسى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف و لا عدل .

٤٢٩ - سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز وصية لوارث .

- (١) أخرجه ت عن هناد و على بن حجر عن إسماعيل بن عياش و قال حديث حسن (١٨٩/٣) .
- (٢) جران البعير (بكسر الجيم) مقدم عنقه من مذبحه الى منحره (قا) .
- (٣) الجرة بكسر الجيم و تشديد الراء هيئة ما يفيض به البعير فيأكله ثانية ، و اللقمة يتعلل به البعير الى وقت علفه و القصع : البلع و قصع الناقة بجمرتها ردتها الى جوفها او مضتها (قا) .
- (٤) أخرجه حق من طريق سعيد عن قتادة و اختصره ، و زاد بين شهر و عمرو ، عبد الرحمن بن غنم (٢٦٤/٦) و أخرجه ت من طريق أبي عوانة عن قتادة الى قوله و للعاهر الحجر ، و عنده أيضا عبد الرحمن بن غنم بين شهر و عمرو ، و أخرجه عب مختصرا من طريق مطر الوراق عن شهر عن عمرو بن خارجه (٥/ الورقة : ٦٥) .

باب وصية الصبي

٤٣٠ — سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقى أن غلاما من غسان مرض فأخبر به عمر فقال : مروه فليوص ، فأوصى بيثر جشم ، فبيعت بثلاثين ألفا وهو ابن عشر سنين أو اثنتى عشرة سنة .

٤٣١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر

ابن محمد أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان ، بأرض يقال لها بيثر جشم ، قومت ثلاثين ألفا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأجاز الوصية قال يحيى : وكان الغلام ابن عشر سنين أو كذا فى ص ٢ .

٤٣٢ — سعيد قال . نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : رفع

إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها ، فقال عبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزناه .

٤٣٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس وهشام عن ابن سيرين

قال : رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها وحقروها ، فقال عبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته .

(١) أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد على حدة ، وأخرجه هق من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ورواية مالك أوضح ، ففيها ان ذلك الغلام كان يفاعا لم يحتلم وارثه بالتمام ، وهو ذو مال ولم يكن له بالمدينة الا ابنة عم له وهى ام عمرو بن سليم وعمرو بن سليم هو الذى باع بيثر جشم ، راجع الموطأ (٢٢٩/٢) وهق (٢٨٢/٦) .

(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد بنحو آخر (٢٢٩/٢) .

(٣) علقه هق واسنده الدارمى من طريق خالد الحذاء و أيوب عن ابن سيرين (ص : ٤٢١) .

٤٣٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : رُفِعَ إلى شريح وصية غلام لم يحتلم ، فقال شريح : من أصاب الحق أجزنا وصيته .

٤٣٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم أو يحتلم لدائه ، ولا عتاقه . ولا وصيته . ولا هبه . ولا صدقته .

٤٣٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم مثله^٢ إلا الطلاق .

٤٣٧ — سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حُجَيٍّ باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف . وكان لها أخ يهودى فرضت عليه أن يسلم فيرث ، فأبى ، فأوصت له بثلاث المائة .

٤٣٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة ألف .

(١) علقه حق فقال يذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة أنها أجازا وصية الصغير و قالنا من أصاب الحق أجزناه (٢٨٢/٦) قلت و به قال مالك اذا كان مع الصبي من العقل ما يعرف به ما يوصى كما في الموطأ . واستند الباري قول شريح من طريق أبي إسحاق عن شريح (ص : ٤٢١) .

(٢) أخرجه الباري عن عمرو بن عون عن هشيم (و في نسخة هشام : خطأ) دون قوله " أو يحتلم لدائه " (ص : ٤٢١) .

(٣) قلت بقول الحسن وإبراهيم قال أبو حنيفة ، و اما اثر عمر رضى الله عنه فقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى و ابتأوا اليتامى الآية فانها تدل على ان الصبي ممنوع من ماله كذا في رد المختار نقلا عن العناية (٤٣٤/٥) و روى الباري مثل قول الحسن عن ابن عباس والزهرى (ص : ٤٢١) .

(٤) أخرجه حق من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بلفظ آخر و أخرجه عبد الرزاق بنحو آخر .

(٥) أخرجه الباري من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن و لفظه ان عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن (ص : ٤٢٠) قلت كذا في ص أربعة ألف .

باب في المدبر

٣٣٩ - سعيد قال : سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : إن رجلا من الأنصار دبّر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النخّام قال جابر : عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير^١.

٤٤٠ - سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، قال : واسمه يعقوب القبطي^٢.

٤٤١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك عن عطاء أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، ليس له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك . ودعا الغلام ، فباعه بسبع مائة درهم ، ثم دفع الثمن إليه فقال : استنفقه^٣.

٤٤٢ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث عبد الملك^٤.

(١) المدبر مطلق ومقيد ، فالقيد يجوز بيعه ، والمطلق لا ، والمقيد من قال له المولى ان مت من مرضى هذا فانت حر ثم اعلم ان بيع المدبر بمعنى رقبته لا يجوز عندنا واما بيع خدمته فيجوز .

(٢) أخرجه خ : عن قتبية ، وم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية كلهم عن سفيان ، ورواه عنه احمد وابن المديني والحيدى أيضا .

(٣) أخرجه الحيدى (٥١٣/٢) وحق (٣٠٩/١٠) .

(٤) روى خ : معناه من طريق حسين المعلم ، وم من طريق عبد المجيد بن سهل كلاهما عن عطاء عن جابر بن عبد الله ورواه حق من طريق مسدد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر (٣١٠/١٠) .

(٥) أخرجه البخارى من وجهين عن إسماعيل .

٤٤٣ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر .
 ٤٤٤ - سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كره بيع المعتق عن دُبر إلا من نفسه .

٤٤٥ - سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيعه و رخص في بيع خدمته .

٤٤٦ - سعيد قال : نا هشيم قالنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في المعتق عن دبر : لا تبعه ولا تهبه .

٤٤٧ - سعيد قال : ثنا هشيم قال : أنا حصين عن الشعبي أنه كره بيعه .

٤٤٨ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول في المعتق عن دبر : أنه لا يباع ، قليل له : فإن احتاج صاحبه ولم يكن له شيء غيره ؟ فلم يزالوا به حتى رخص لهم و كان قوله أن لا يباع .^٢

٤٤٩ - سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : المدبرة لا تُباع . ولا تُنهر . ولا تُوهب ، و يطأها سيدها

(١) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم قال هق و بمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك (٣١٢/١٠) قلت و تابعه (اي عبد الملك) الحكم بن عثية عند هق و رواه جابر الجعفي و حجاج بن ارطاة أيضا عن أبي جعفر قاله هق و على هذا كان أبو جعفر يحمل حديث جابر في بيع المدبر : كان يقول شهدت الحديث من جابر ، إنما اذن في بيع خدمته رواه البارقي (ص : ٤٨٢) .

(٢) معنى بيعه من نفسه ان يستعفى في قيمته .

(٣) في الجوهر النقي روى عن عطاء انه سئل ابيع الرجل مدبرته فقال لا ، الا ان يحتاج إلى ثمنها (٣٠٩/١) .

(٤) هذا هو قول الحنفية و هو قول عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت كما روى عنهما هق و غيره و قد روى حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من طريقين ضعيفين على ما زعم البارقي و هق .

ان شاء [و] ولدها بمنزلتها .

٤٥٠ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج بن أرطاة قال : حدثني

محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعي عن جده أن رجلا أعتق غلاما له
عن دبر فلما طالت حياة مولاه كاتبه من خدمته على نجوم معلومة فأدى بعضا
و بقي بعض فمات مولاه فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود فقال : أما
ما أخذ صاحبكم في حياته فهو له ، و أما ما بقي فلا شيء لكم إذا مات صاحبكم .

٤٥١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الحجاج قال : أخبرني داود بن

حريث الأسدي أنه شهد شريحا قضى بمثل ذلك .

٤٥٢ - سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال : إذا باع

١٠ خدمة المدبر من نفسه فمات و قد بقي عليه شيء فهو حر ، و لا شيء عليه .

٤٥٣ - سعيد قال : نا هشيم قال حدثت عن إبراهيم أنه كان يقول : لهم

أن يأخذوه بما بقي .

٤٥٤ - سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : المدبر

وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء .^٢

٤٥٥ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن

١٥ المسيب أنه قال : ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها .

(١) أخرجه ^صطريق مالك عن يحيى بن سعيد (٣١٥/١٠) و مالك في الموطأ (٣٥/٣) دون قوله "و لا تمهر" .

(٢) أخرجه ^صق من طريق الشافعي عن سفيان (٣١٣/١٠) .

(٣) به يقول الحنفية كما في عامة كتب الفقه . و أخرجه ^صق من طريق يحيى بن سعيد و بكير عن ابن المسيب

(٣١٥/١٠) و هو في الموطأ (٣٥/٣) قال ابن عبد البر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة كما في الجوهري

(٣١٦/١٠) .

٤٥٦ — سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله.

٤٥٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حصين عن الشعبي مثل ذلك.

٤٥٨ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال:

ولد المدبرة مملوكون.

٤٥٩ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي عن عبد الله وعن شريح أنهما قالا: ولد أم الولد و المدبرة.

قالا: يرقون برقبها و يعتقون بعقبتها.

٤٦٠ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر في الرجل يزوج أم ولده قتلد الأولاد قال: إذا اعتقت

١٠ أمهم فهم أحرار.

٤٦١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عثمان بن حكيم عن سليمان بن

يسار أن زيد بن ثابت رخص في بيع ولد المعتقة عن دبر، و قال ليأخذ من

رحمها ما استطاع.

٤٦٢ — سعيد قال: نا سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي قال:

(١) أخرجه حق من طريق داؤد بن أبي هند (٣١٥/١٠).

(٢) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان (٣١٦/١٠).

(٣) أخرجه حق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٣١٥/١٠) و رواه عن جابر بن عبد الله أيضا و قال

روياه عن ابن المسيب و أبي سلة و الزهري و التيمي.

(٤) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم و لفظه أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي

لعتت جاريتها عن دبر و لا مال لها، قال لتأخذ من رحمها - زاد فيه غيره - ما دامت حية (٣١٦/١٠).

قال مسروق : المدبر فارغ من المال و قال شريح : هو من الثلث^١ .

٤٦٣ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن

مسروق قال : المدبر من جميع المال .

٤٦٤ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله قال :

من جميع المال^٢ .

٤٦٥ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال :

هو من الثلث^٣ .

٤٦٦ — سعيد قال : نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال :

من الثلث .

٤٦٧ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شريح

قال : من الثلث^٤ .

٤٦٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن الشعبي عن

عطاء قال : من الثلث .

٤٦٩ — سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن

(١) به يقول الحنفية (الهداية : ٤٥١/٢) و رواه حق عن عبد الله بن عمر ، و علي بن أبي طالب و عبد الله

ابن مسعود (٣١٤/١٠) .

(٢) و روى حق من طريق الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يمتق من ثلثه (٣١٤/١٠) .

(٣) قال حق بعد ما روى عن ابن مسعود مامر ، وينا ذلك عن شريح و إبراهيم و لم يذكر خلاف ذلك .

و رواه وكيع في اخبار القضاة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر (٢٣٠/٢) .

(٤) رواه وكيع من طريق أبي معاوية (٢٧٩/٢) .

كتاب السنن (باب في المكاتب يموت ويترك ورثة - الخ) لسعيد بن منصور

الأعمش عن إبراهيم قال: هو من الثلث^١.

٤٧٠ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبي هاشم وأبي عبد الله الشقري^٢

عن إبراهيم قال: من جميع المال^٣.

٤٧١ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن الشعبي قال:

٥ من الثلث.

٤٧٢ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال:

من الثلث.

٤٧٣ — سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن قال: من الثلث^٤

٤٧٤ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال:

١٠ من جميع المال^٥.

باب في المكاتب يموت ويترك ورثة

و عليه بقية من مكاتبته

٤٧٥ — سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن أنيس بن أبي يحيى الأسلمي

قال: أرسلني رجال من قريش إلى سعيد بن المسيب في مكاتب كان بينهم.

(١) رواه الدارمي من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٩).

(٢) هو سلة بن تمام من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه الدارمي عن أبي الثمان عن حماد بن زيد (ص: ٤٢٠).

(٤) أخرجه الدارمي من طريقين آخرين عن الحسن (ص: ٤٢٠).

(٥) أخرجه الدارمي من طريق ابن المبارك عن أبي عوانة (ص: ٤٢٠).

كتاب السنن (باب في المكاتب يموت ويترك ورثة - الخ) لسعيد بن منصور

فقاطعه^١ بعضهم، واستمسك بعض، ثم مات المكاتب، وترك مالا، فقال لى سعيد: يأخذ الذين تمسكوا بكتابته ما لهم عليه، ثم يقتسموا^٢ ما بقى بقدر حصصهم فى المكاتب.

٤٧٦ - سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبي حصين قال: خاصمت إلى

شرح فى مكاتب لى مات، وترك مالا، وترك أولادا، ولى عليه من مكاتبته ٥
فقال لى شرح: خذ ما بقى لك من مكاتبتك بما ترك، وما بقى فلولده^٣
و الولاء لك.

٤٧٧ - سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى مكاتب

مات وترك وفاة، وله اولاد، و عليه من مكاتبته قال: يعطى ما عليه من
مكاتبته مواله، وما بقى فلورثته^٤. ١٠

٤٧٨ - سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف^٥ عن

يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى عبد الله بن يزيد^٦ أن سعيد بن المسيب و أباسلة
ابن عبد الرحمن قضيا فى رجل تُوُفِّيَ، وترك مكاتباه، و للمتوفى بنون
و بنات، ثم أن المكاتب مات وترك مالا أفضل من مكاتبته، أن ما بقى من

(١) هو ان يقول لمكاتبه عجل كذا واضع عنك، كما يفهم من حق (٣٣٥/١٠) و كأنه من قولهم فاطم
الاجير على كذا أى عامله على اجرة معينة.

(٢) كذا فى ص و الظاهر يقتسمون.

(٣) به يقول الخفية كما فى الدر و شرحه (٧٣/٥).

(٤) أخرج حق نحوه عن عبد الله بن مسعود (٣٣١/١٠).

(٥) هو الرجى من رجال التهذيب.

(٦) هو الخزوى المدنى المقرئ من رجال الصحاح.

كتاب السنن (باب في المكاتب يموت ويترك ورثة - الخ) لسعيد بن منصور

المكاتب للرجال والنساء من ورثة المولى ، و ما كان من مال بعد ذلك للرجال دون النساء .

٤٧٩ - سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عمر بن روية التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع الليثي قال : تحرز المرأة ثلثة مواريث ، مواريث عتيقها ، و لقيطها ، و الملاعنة ابنها .

٤٨٠ - سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان ابن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترث من الولاء . لأحد من أقاربها و أنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هي نفسها ، و من كاتبت فعتق منها . أو مولى لمولاهما ممن يعتق .

٤٨١ - سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن و بعض أصحابه عن إبراهيم قال : لا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت ، أو أعتق من أعتقت .

(١) أخرجه الباري من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير لم يبلغ به عداقه بن يزيد (ص : ٤٠٨) .
(٢) في ت تحوز و كلاهما بمعنى .
(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن وائلة مرفوعا و قال ت حسن غريب و اتفق أهل العلم على أن المرأة ترث ميراث عتيقها و اما الولد الذي نكاه الرجل باللعان فسيب عن الام ثابت فيتوارثان بلا خلاف و اما اللقيط فمحمول على انها أولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها ، و لفظ ت و ولدها الذي لا عنت عنه . رواه ت من طريق محمد بن حرب و قال لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب من هذا الوجه قلت تابعه عند المصنف إسماعيل بن عياش لكنه ارسله ان كانت النسخة محفوظة ، و تابعه سليمان بن سليم عند الدارقطني و رفعه (ص : ٤٦٣) .

(٤) أخرج بعضه الباري بهذا الاسناد (ص : ٤٠٨) .
(٥) أخرجه الباري من طريق الأشعث عن الحسن و من طريق مغيرة عن إبراهيم بنقص (ص : ٤٠٨ و ٤٠٩) .

٤٨٢ - سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى عبده جاز ذلك و كان بمنزلة الوصى .

٤٨٣ - سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه فقال المكاتب : قد انفقت نجومى على موالى صدق في ذلك ، و إذا أوصى إلى عبده و قال : إني كاتبت نفسى و انفقت مكاتبى على موالى لم يصدق في ذلك .

٤٨٤ - سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك قال : أخبرنى سعيد بن أبى عروبة عن معشر عن النخعى فى الرجل يُهدى للرجل فيموت قال : أيهما مات فهو للمرسل منهما إذا كان الموت قبل أن يصل إلى المرسل المرسل إليه .

٤٨٥ - سعيد قال : نا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم قالت : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها إني قد أهديت للنجاشى أواق^٢ من مسك و حلة و لا أراه إلا قد مات ، و لا أرى هديتى التى أهديت إليه إلا سُرِّدَتْ إلى فاذا رُدَّتْ إليه فهى لك ، فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات النجاشى ، و رُدَّتْ إليه هديته ، فلما رُدَّتْ إليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، و أعطى سائرهم أم سلمة و أعطاهما الحلة .

(١) كذا فى ص و الصواب عندى عن أبى معشر و هو زياد بن كليب من رجال التهذيب يروى عن النخعى و عنه سعيد بن أبى عروبة .

(٢) قال الهيثمى لم اعرفها ، و املها الحافظ و الحسينى فى رجال احمد .

(٣) كذا فى ص و المجمع . جمع اوقية .

(٤) أخرجه احمد و الطبرانى من حديث مسلم بن خالد الزنجى قاله الهيثمى (ص : ١٤٨/٤) .

كتاب السنن (باب في المكاتب يموت ويترك ورثة - الخ) لسعيد بن منصور

٤٨٦ - سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن ثلث نسوة اشترين

دارا فجعلنها للآثيم منهن ، ولمن افترق منهن ، و لآخرهن موتاً ففانت واحدة

نخاصم وورثتها الباقيتين إلى شريح فقصوا عليه القصة فقال شريح : لا تجوز هذه

رُقبي ، فجعلها سبيل الميراث .

﴿ آخر كتاب الوصايا ﴾



(١) أخرجه عب عن معمر عن الشعبي (كذا) في آخر كتاب المدبر ، وفيه اذا ماتت الاولى فليس للباقيتين

شيء هي على سهمان الله عز وجل .

٤٨٧ — انبا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قال : أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجستاني قال : أنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ أن سعيد بن منصور حدثهم قال : .

باب الترغيب في النكاح

٥ قال : ناسفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي ، و من ستنّي النكاح .

٤٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ثابت العبدى قال : نا هارون بن رثاب عن أبي نجيح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسكين ، مسكين ، رجل ليست له امرأة ، قالوا يا رسول الله ! وإن كان غنيا من المال ؟ قال : وإن كان غنيا من المال ، و قال مسكينة ، مسكينة ، مسكينة ، امرأة ليس لها زوج قالوا : يا رسول الله ! وإن كانت غنية من المال ؟ قال : إن كانت غنية من المال .^٢

٤٨٩ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له و جا .

(١) أخرجه حق من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة (٧٨/٧) .

(٢) اسمه يسار و هو مولى الأحنس ابن شيرين من رجال التهذيب و هو تابعي و الحديث مرسل .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي رجاله ثقات (٢٥٢/٤) .

(٤) أخرجه الشيخان من اوجه عن الأعمش .

٤٩٠ - حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال : نا حفص بن عمرو بن أنس عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبائة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، و يقول : تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة .

٤٩١ - حدثنا سعيد نا سفيان قال : ثنا إبراهيم بن ميسرة قال : قال لى طاؤس : لست كحزن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبى الزوائد : ما يمنعك عن النكاح الا عجز أو فجور .

٤٩٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم يرَ للتحابين مثل النكاح .

٤٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام . وأعلم انى أموت فى آخرها يوما ، لى فيهن طول النكاح ، لتزوجت مخافة الفتنة .

٤٩٤ - حدثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

(١) كذا فى ص و فى اسم ايه اختلاف قيل عبد الله . وقيل عبيد الله وقيل عمر راجع التهذيب وفى المجمع حفص بن عمر نظى ان الصواب هنا أيضا عمر .

(٢) أخرجه احمد و ابن حبان كما فى الكنز (٢٤٦/٨) و هو من طريق إبراهيم بن أبى العباس عن خلف بن خليفة (٨١/٧) و أخرجه ابن حبان من طريق قتبية عن خلف (الموارد ص : ٣٠٢) -

(٣) الكنز برمز ص (ج : ٨ : رقم : ٤٨٩٨) و أخرجه عب بعين هذا الاسناد (٣/الورقة ١٢٨) .

(٤) أخرجه هو من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة مرسلا ، و من طريق محمد بن مسلم الطائى عن إبراهيم عن طاؤس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٨/٧) و من طريقه أخرجه ابن ماجه و أخرجه عب .

(٥) أخرجه الطبرانى بمعناه باسناد آخر فيه عبد الرحمن المسعودى قاله الهيثمى (٢٥١/٤) .

جبير عن ابن عباس قال: قال لي يا سعيد^١ تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء^٢.

٤٩٥ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج، قلت: ما ذلك في نفسى اليوم، قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستوكدع ليخرجن^٣.

٤٩٦ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعا، و كريبا، و عكرمة فقال لهم: إنكم قد بلغت ما يبلغ الرجال من شان النساء. فمن أحب منكم أن أزوجه زوجه، لم يزن رجل قط إلا أنزع منه نور الإسلام، يرده الله إن شاء أن يرده، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه.

٤٩٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال: لا يتم نسك الشاب حتى يتزوج.

٤٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: نا شرحبيل بن مسلم الخولاني أن أبا مسلم الخولاني كان يقول: يا معشر خولان! أزوجوا نساءكم و إياماكم، فإن النعظ^٤ أمر عارم، فأعدوا له عدة. و اعلبوا أنه ليس لمتعظ^٥ أذن.

(١) في ص يا سعد (٢) أخرجه البخارى من طريق طلحة الايامى عن سعيد بن جبير.

(٣) نعظ ذكره. نعظا و يحرك قام. (٤) من العرام و هو الحدة و الشدة و الشراة.

(٥) من انعظ الرجل أى علاه الشبق و المعنى ان المتعظ لا يستمع الى الوعظ و لا يقبل التصح.

٤٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : ثنا شرحبيل بن مسلم أن أبا الدرداء كان يقول : بئس العون على الدين قلب نخيب^١ ، و بطن رغب^٢ و نعظ شديد .

٥٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن يزيد بن ميسرة أنه كان يقول : أشد الشهوة في الجسد ، إنما هي مثل حريق النار ، و كيف ينجو الحصورون .

٥٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان بن عمار عن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها ، و تطيعه إذا أمرها ، و تحفظه في غيبته و ماله و نفسها .

٥٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا منصور عن حبيب بن أبي ثابت أو مجاهد عن يحيى بن جعدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُنكح المرأة على أربع خلال على دينها ، و على جمالها ، و على مالها ، و على حسبها ، و نسبها ، فعليك بذات الدين تربت يداك^٣ .

(١) الخيب الجبان .

(٢) الرغبة بضمين كثرة الاكل و شدة النهم و فعله كرم فهو رغب و الرغبة أيضا الواسع الجوف من الناس و غيرهم (قا) .

(٣) روى الشيخان من حديث أبي هريرة : تنكح النساء لاربعة ، لالهة و لحسبها و لجمالها و لدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك .

٥٠٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى أيوب الأنصارى قال: أربع من سنن المرسلين التعطر، والحياء، والسواك، والنكاح.

٥٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن السماء تفتح لكل رجل مسلم ليلة الملك، يُقال أراد التعفف عما حرم الله عز وجل.

٥٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسننها أن يُردبها، ولا تنكحوا المرأة لمالها، فعسى مالها أن يُطغيها، وانكحوها لدينها، فلامه سوداء، خرماء، ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها.

٥٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تنكح المرأة لأربع: للحسب، والدين، والمال، والجمال. فعليك بذات الدين، تربت يداك.

(١) أخرجه الترمذى من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب قال ورواه غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبى أيوب لم يذكروا فيه عن أبى الشمال وجديت حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح (١٦٧/٢).

(٢) بالفتح والكسر الزواج يقال ملك المرأة أى تزوجها، فلية الملك: ليلة الزواج.

(٣) أى يهلكها (٤) أى يحملها على الطغيان.

(٥) الحرماء المثقوبة الأذن أو المشقوق وتره انقها، أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع وفى رواية عند هق "خرقا".

(٦) أخرجه هق من طريق جعفر بن عون وأبى بدر عن عبد الرحمن بن زياد (٨٠/٧).

(٧) تقدم ان الشيخين أخرجاه من حديث أبى هريرة مرفوعاً.

٥٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن حمزة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج الأعرابي المهاجرة يخرجها إلى الأعراب .

٥٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : أى أخى لا تفعل . تزوج ، فإن ولد لك ولد فاتوا كانوا لك أجرا ، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك .

٥٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : كان أبو قلابة يحثى على السوق ، والضيعة ، والطلب من فضل الله عز وجل ، وكان محمد بن يحيى يحثى على التزويج .

باب ما جاء في نكاح الإيثار

٥١٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر وعمر بن دينار سمعا جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال : بكرا أو ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا . قال : فهلا بكرا ؟ تلاعبها وتلاعبك . قلت : إن أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات ، فهن لى تسع أخوات . فلم أحب أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، وقلت : امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال : أصبت .

٥١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن الشعبي عن جابر

(١) أخرجه فق من طريق الشافعى عن سفيان (٧٩/٧) وعب بهذا الاسناد (٣/الورقة : ١٢١) .
(٢) أخرجه الشيخان .

ابن عبد الله قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما قلنا تعجلتُ على بعير لي قطوف^١ فلحقني راكب من خلفي ، فنخس^٢ بعيري بعنة كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راه من الإبل ، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة عن الشعبي عن جابر في هذا الحديث فالتفتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! هذه بركتك^٣ ثم رجع إلى حديث سيار فقال : ما يُعجلك^٤ قلت : يا رسول الله ! إني كنت حديث عهد بعرس^٥ قال : فبكر تزوجت أو ثيب^٦ ؟ قلت : بل ثيب^٧ ، قال : فهلا جارية ؟ تلاعبها و تلاعبك . فقال : إذا قدمت على أهلِكَ فالكيس^٨ الكيس^٩ ، فلما قدمنا ذهبنا ندخل نهاراً فقال : أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاءً لكي تمتشط الشعبة^{١٠} و تستحد المغيبة^{١١} .

١٠

٥١٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله^{١٢} بن

- (١) القطوف من الدواب يطى المشى .
- (٢) نخس الدابة غرز جنبها أو مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .
- (٣) بضم أوله أى ما سبب اسراعك (الفتح) .
- (٤) العرس بالضم الزفاف وبالكسر امرأة الرجل .
- (٥) كذا في ص بالرفع وبالصحج أبكراً أم ثيباً .
- (٦) قال الحافظ خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب .
- (٧) منصوب على الإغراء و فسرهُ البخاري بطلب الولد ، و قال الخطابي هنا بمعنى الحذر و قال غيره أراد الحذر من العجز عن الجماع و راجع الفتح ان شئت المزيد .
- (٨) الشعبة المتفرقة الشعر و تستحد أى تستعمل الحديدة و هى المرمى ، و المغيبة بضم الميم من اغاب و هى التي غاب عنها زوجها (الفتح ٩٧/٩) .
- (٩) أخرجه الشيخان اصل الحديث ، أخرجه البخاري في الشروط و الجهاد و أخرجه عن مسدد و يعقوب ابن إبراهيم عن هشيم بهذا الاسناد و المتن في النكاح (٢٧٣/٩) و عن أبي النعمان عن هشيم فيه (٩٦/٩) .
- (١٠) في ص عبد الله مكبراً خطأ .

عبيد الكلاعي عن عمرو بن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بأبكار النساء فإنهن أعذب أفواها ، وأسخن جلودا .

٥١٣ — حدثنا سعيد قال : نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم بالجوارى ' الشباب ' فإنهن أطيب أفواها ، وأغر أخلاقا ، وأفتح أرحاما ، ألم تعلموا أنى مكائز^٢ .

٥١٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالجوارى الشواب فانكحوهن فإنهن أفتح أرحاما ، وأغر أخلاقا ، وأطيب أفواها . إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصا فيرخضر في شجر في الجنة يكفلهم أبوهم إبراهيم عليه الصلوة والسلام .

٥١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين .

(١) في ص بالجوارى بخذف الياء . (٢) كذا في ص وفي الرواية للأنية الجوارى الشواب .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج قال حدث عن مكحول (٣/الورقة : ١٢٠) .

(٤) في ص تكفلهم وفي عب يكفلهم .

(٥) أخرجه عب مقتصرا على أوله باختلاف في بعض الالفاظ عن معمر عن ابن خثيم عن مكحول . وأخرجه

بتمامه عن ابن جريج قال حدث عن مكحول .

(٦) أى دخل بي و ربه في ص بنابى .

(٧) أخرجه الشيخان من طرق عن هشام بن عروة .

باب النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها

٥١٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر

ابن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أني خطبت امرأة فقال : هل رأيتها ؟ قلت : لا ، قال : فانظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما^١ قال : فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندها أبوها فسكتا ، فقالت المرأة إنى أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلى^٢ ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلى^٣ لما نظرت ، و رفعت السجف . فنظرت إليها فتزوجتها ، فما نزلت مني امرأة قط بمنزلة^٤ها ، و قد تزوجت سبعين امرأة^٥ أو بضعة و سبعين^٦ .

١٠ ٥١٧ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية قال : نا عاصم الأحول عن بكر

ابن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نظرت إليها ؟ فقلت : لا ، قال : فانظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما^٧ .

١٥ ٥١٨ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله

(١) أى أحرى أن يؤلف و يوفق بينكما و قال الترمذى أحرى أن تدوم المودة بينكما .

(٢) أخرجه حق من طريق هشام بن حسان عن أبي شهاب (٨٥/٧) و أخرجه ابن ماجه من طريق ثابت البناني عن بكر بن عبد الله (ص : ١٣٥) و عب (٣/الورقة : ١١٩) .

(٣) أخرجه حق من طريق سعدان ابن نصر عن أبي معاوية (٨٤/٧) و أخرجه ت من طريق ابن أبي زائدة (١٦٩/٢) .

كتاب السنن (باب النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها) لسعيد بن منصور

المزني أو أبي قلابة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٥١٩ - حدثنا سعيد نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن

سليمان بن أبي حشمة عن عمه سهل بن أبي حشمة قال : رأيت محمد بن مسلمة

يطارد امرأة يبصره على إجار^١ يقال لها ثبثة^٢ بنت الضحاك أخت أبي جبيرة

فقلت : أ تفعل هذا و أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

نعم ، إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة فلا بأس بالنظر إليها^٣.

٥٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن

أبيه أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ابنته أم كلثوم فقال

علي : إنما حبست^٤ بناتي على نبي جعفر . فقال : أنكحنيها . فوالله ما على الأرض

رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت . فقال علي رضى الله عنه : قد

انكحتكها ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر ، وكان المهاجرون

يجلسون ثم^٥ و علي ، و عبد الرحمن بن عوف ، و الزبير ، و عثمان ، و طلحة ،

و سعد ، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر^٦ من الآفاق ، و يقضى فيه ، جا^٧هم

و أخبرهم ذلك ، و استشارهم كلهم فقال : رَفَوْنِي قالوا : بسم يا أمير المؤمنين ؟

١٥ قال : بابتة علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله

(١) الاجار بالكسر و تشديد الجيم السطح .

(٢) بمثلة ثم موحدة ثم مثانة من تحت ثم مثانة من فوق و قيل بموحدة ثم مثانة ثم مثانة من تحت ثم نون .

كلاهما على صيغة التصغير ذكره الحافظ في الإصابة و في القاموس ثبثة كجهينة .

(٣) ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة ثبثة من الإصابة ، و أخرجه ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن

الحجاج بن^٨ من الاختصار (ص : ١٣٥) و أخرجه عب (٣/الورقة : ١١٩) و ابن حبان و من

• (٨٥/٧)

كتاب السنن (باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم قال : كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسي و سبي ، كنت قد صحبته فأحببت أن يكون لى أيضا .

٥٢١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر

قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنة على رضى الله عنه فذكر منها صغراً فقالوا له : إنما أدرك ، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها ٥
فرضيها ، فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين
للطمتُ عينك .^٢

٥٢٢ — حدثنا سعيد قال نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرني سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا رَفَأَ إنسانا فقال : بارك الله لك ، و بارك عليك ، و جمع بينكما بخير .^{١٠}

٥٢٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن

أبي هريرة قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال : رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن سعد عن انس بن عياض اللبي عن جعفر بن محمد (٤٦٣/٨) و أخرجه عبد الرزق عن معمر
عن أيوب عن عكرمة مختصرا (الورقة : ١٢٠)

(٢) كذا في ص و الظاهر ادركت و ظي ان الناسخ حرف الكلة و صوابه انما أدرك يدل عليه ما في عب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بعين هذا الاسناد و فيه قليل (الصواب عندى فقال) انها صغيرة فقال (الصواب
هنا قليل) لعمر انما يريد بذلك منها قال فكله فقال على ابنت بها إليك فان رضيت فهي امرأتك
و في آخره لصكتك عتقتك (الورقة : ١٢٠) .

(٤) في القاموس رفأ الانسان ترفقه و ترفيتا قال له بالرفاء و البنين ، اى بالا تلثم و جمع الشمل اه .

(٥) أخرجه حق من طريق قتبية عن عبدالعزيز هذا (١٣٨/٧) و كذا ت (١٧٠/٢) و أخرجه الباقر
من الاربعة أيضا .

عليه وسلم : انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً^١.

باب الوليمة وما جاء فيها

٥٢٤ — حدثنا سعيدنا سفيان نا الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة

قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، و يترك المساكين ، و من

لم يأت الدعوة فقد عصى الله و رسوله^٢.

٥٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدي

عن الزهري قال : قال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دُعى إلى الوليمة

فلم يجب فقد عصى الله و رسوله .

٥٢٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم

قال : قال أبو هريرة : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها من يابهاها^٣ و يمنع

من أرادها ، يدعى إليها الأغنياء و يمنع من الفقراء .

باب من قال لا نكاح إلا بولي

٥٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي^٤.

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الشيخان قالبخارى من طريق مالك و مسلم من طريق معمر و سفيان بن عيينة عن الزهري قال

ابن حجر اوله موقوف و آخره يقتضى رفعه قال و سفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبي هريرة

صرح فيه برفعه (الفتح ١٩٤/٩ - ١٩٥) .

(٣) في ص يابى ها .

(٤) أخرجه الاربعة خلا للنسائي و الحديث يختلف في ارساله و وصله و ممن ارسله شعبة و سفيان و رجحت

الشوافع و من حد احدثهم وصله راجع الفتح (١٤٥/٩) .

٥٢٨ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، وإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي لها .

٥٢٩ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك إلا أنه قال : فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، قال إسماعيل ابن زكريا : مات سليمان بن موسى قبل الزهري بخمس عشرة سنة .

٥٣٠ - حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد يقول : جمعت الطريق ركبا فوأت امرأة منهم أمرها رجلا ، فزوجها ، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح و فرّق بينهما^٣ .

٥٣١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ، و أنا مغيرة عن إبراهيم قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان^٤ .

(١) اختلفوا و تازعوا .

(٢) أخرجه الأربعة إلا الترمذي مع تحسينه . إياه تكلم فيه بعض أهل الحديث ، لأن ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا و ذكر عن يحيى بن معين أنه قال لم يذكر هذا الحرف إلا إسماعيل بن إبراهيم ، و سمعته عن ابن جريج بذاك (١٧٧/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و فيه أنها كانت ثيبا (الورقة : ١٢٦) و أخرجه قط من طريق روح عن ابن جريج (ص : ٢٨٣) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن معناه و عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أيضا معناه .

٥٣٢ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا هارون السلي قال : جاءت امرأة إلى جابر بن زيد و هو بولي حدود له فقالت : أنت أبو الشعثاء ؟ قال : نعم ، فقالت امرأة تزوجت نفسها ، فقال : تلك امرأة تُسمِّيها العربُ البغي . فقالت ما أخشك يا شيخ ! فقال الذي جاء بالفاحشة أخش .

٥٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : البغي التي تزوج نفسها بغير ولي ٢ .

٥٣٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا حجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي أو السلطان ، و السلطان ولي من لا ولي له .

١٠ ٥٣٥ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم قال الشعبي : و سئل عن امرأة تزوجت و وليها غائب ، فقال الشعبي إن كانت تزوجت في غير كفاة و صحة فكاحها باطل ، و إن كانت تزوجت في كفاة فان الأمر إلى الولي إن شاء أجاز و إن شاء رد .

١٥ ٥٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي أنه سئل عن امرأة تزوجت و أبوها غائب فدخل بها زوجها ، فقال الشعبي : أما إذا

(١) كذا في ص و لعله " و هو يحول جدولا له .

(٢) في ص ايت ، خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس و ابن حزم من طريق أيوب عن ابن

سيرين (٤٥٤/٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل الاسدي عن الشعبي انه قال إذا كان كفوا جاز التكاثر .

كان دخل بها زوجها فلتسكت^١.

٥٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن حبيب بن

أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر بن الخطاب لا يُزوّج النساء إلا الأولياء ، و لا تُنكحهن إلا من الأكفأ^٢.

٥٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان التيمي عن الحسن

قال : سألتُ عن امرأة ليس لها وليّ أ تُزوّج نفسها ؟ فقال : لا يزوّجها إلا الولي . قلت : إنه لا ولي لها قال : فالسلطان ، و أبي إلا ذلك^٣.

٥٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا أنكح الوليّان فهى امرأة الأول ، و اذا باع المجيزان فالبيع للأول^٤.

٥٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال : و أظنه رفعه

أنه قال : مثل ذلك .

٥٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس

إلى الوصى من النكاح شيء إنما ذلك إلى الولي^٥.

(١) كذا في ص و أخرجه عبد الرزاق عن علي إذ ادخل بها لم يفرق بينهما ولا جرى ان يكون " فليست " إلى الولي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق الشطر الأخير بمعناه عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت (الورقة : ١١٩) و الشطر الثاني بمعناه عن هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمرو غيره (الورقة : ١٢٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (الورقة : ١٢٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن عن عتبة بن عامر مرفوعا (الورقة : ١٣١) .

٥٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: النكاح إلى الولي و لكن يُشاوِرُ الوصي .

٥٤٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم و جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: شهدت شريحا أجاز نكاح وصي وصي وصي .

٥٤٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال: لا يجوز و إن ظهر كان فيه عقوبة ، و أدنى ما يجوز خاطب ، و شاهدا عدل .

٥٤٥ — حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله إلا أنه قال: فإن قُدرَ عليهن عُوقبن ، كان يقال: أدنى ما يكون الخاطب و الشاهدان .

٥٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا سيار عن أبي سبرة النخعي أن عبيد الله ابن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم ، تزوجها إياه أبوها فغاب إلى الشام فظالت غيبته . و هلك أبو الجارية فزوجه إختوتها و أمها فبلغ ذلك عبيد الله ابن الحر ، فقدم ، فخاصمهم في ذلك إلى على رضى الله عنه . فقضى له عليها و كانت حاملا من الآخر ، فوضعها على^١ على يدى عدل حتى تضع ما في بطنها ثم يدفعها إليه .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم (الورقة: ١٢٦) .

(٢) في القاموس و بلا لام رجل ولى شرطة تبع فإذا أريد قتل رجل دفع إليه فقبل لكل ما يس منه وضع على يدى عدل قتل و هذا لا ياسب ما هنا و المراد هنا ان عليا وضعها تحت اشراف رجل عدل و رعايته .

٥٤٧ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : تزوج رجل بالشام امرأة و تزوجها رجل ههنا بالكوفة ، و هما وليان ، و كان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفي فجاء من الشام فاختصما إلى علي رضي الله عنه فردّها إليه و كانت ولدت منه .

٥٤٨ — حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيباني قال : أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء ، و زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله ، و مات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة : فبلغ ذلك عبيد الله فقدم ، فخاصمهم إلى علي ، فلما دخل عليّ قال له : لحقت بعدونا ، و ظهرت علينا ، و فعلت ، و فعلت ، فقال : أو يمنعني ذلك عندك من عدلك ؟ قال : لا ، فقصّوا عليه قصتهم فردّ عليه المرأة ، و كانت حاملا من عكرمة . فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلي : أنا أحق بمالي أو عبيد الله ؟ قال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فاشهدوا أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردّها عليّ على عبيد الله بن الحر ، و ألحق الولد بآبيه .

٥٤٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي فأرسل إلى عبيد الله

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصرا جدا عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي موسى جابر لعبيد الله بن الحر الجعفي (الورقة : ١٣١) .

كتاب السنن (باب من قال لا نكاح إلا بولي) لسعيد بن منصور

ابن أبي عقيل فقال: زوّجنيها، قال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد و ابن عمها، فأرسل إلى عثمان ابن أبي العاص فزوّجها إياه.

٥٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبي هند عن الشعبي أن

أمامة بنت أبي العاص - و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت عند علي رضي الله عنه، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم - أن يزوجه إياه، فأرسل إليها مروان، أن وّلى امرئك من أحببتِ فقلت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، و جاء مروان و معه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أ جعلتِ امرئك إلى؟ قالت: نعم، قال: فما صنعتُ في امرئك من شيء فهو جائز؟ فقالت: نعم، فقال المغيرة: اشهدوا أنه قد تزوجه و أصدقها كذا و كذا، فقال له مروان: ليس ذاك لك. إنما اجتمعنا لتزوجه من أمير المؤمنين. و كتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن خلها و ما رضيت به لنفسها.

٥٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا داؤد بن عبد الرحمن النخعي قال:

جاءت امرأة إلى إبراهيم فقالت: ان عريف الحى و لِع في^٣ فلم يزل بي حتى زوّجه نفسي فقال إبراهيم: ذاك السفاح.

٥٥٢ - حدثنا سعيد نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال:

(١) أخرج معناه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك بن عمير (الورقة: ١٣٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن محمد بن إسحاق و أبي معشر بزيادة و نقص (الورقة: ١٣٦).

(٣) يقال ولع به أحبه و علق به شديدا.

(٤) السفاح: الزنا.

كتاب السنن (باب ما جاء في استثمار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها الا نفسها اذا لم يكن لها والد، ولا أخ ولا مولى قال: لا يجوز، ولكن ينكحها الإمام أو رجل من المسلمين.

٥٥٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان. فان أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه.

باب ما جاء في استثمار البكر و الثيب

٥٥٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنكح البكر حتى تستأمر، ولا الثيب حتى تشاور، قالوا: يا رسول الله! إن البكر تستحي، قال: سكوتهما رضاها.

٥٥٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأمر اليتيمة في نفسها، وصمتها إقرارها.

٥٥٦ - حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم مختصراً (الورقة: ١٢٦) وأخرجه من طريق المصنف (١٢٤/٧) وفيه أو مسخوط عليه، ثم رواه من طريق عدى بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بهذا الاسناد مرئوعاً، وقال الصحيح موقوف.

(٢) أخرجه الشيخان، وقال ت حديث حسن صحيح (١٧٩/٢)

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق الجزري عن ابن المسيب (الورقة: ١١٧) وأخرجه عن معمر عن الزهري أيضاً بهذا اللفظ وأخرجه.

كتاب السنن (باب ما جاء في استئثار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيتيم أحق بنفسها من وليها ، و البكر تستأمر في نفسها ، و إذنهما مصماتهما^١ .

٥٥٧ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سككت فهو رضاها ، وإن أنكرت لم تنكح^٢ .

٥٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر ، و سكوتها رضاها .

٥٥٩ — حدثنا سعيد ثنا هشيم قال : أنا مجالد نا الشعبي عن علي رضى الله عنه أنه قال : لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر و سكوتها رضاها .

٥٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر فإن سككت ، أو بكى فهو رضاها ، وإن كرهت لم تنكح .

٥٦١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول في اليتيمة : لا تنكح حتى تستأمر فإن سككت فهو رضاها و إن كرهت و تعصت^٣ لم تنكح .

٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى

(١) أخرجه عبد الرزاق بلفظ آخر عن الثوري عن عبد الله بن الفضل و أخرجه من طريق مالك أيضا و أخرجه الجماعة إلا البخارى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور .

(٣) تعصى عليه : عصاه .

كتاب السنن (باب ما جاء في استثمار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

ابن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يُزَوِّج إحدى بناته أتى الخدر فقال: إن فلان يذکر کذا و کذا^١.

٥٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا منصور عن الحسن أنه كان يقول: نکاح الوالد ابنته بکرا كانت أو ثيبا جائز^٢.

٥٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا زوَّج الرجل ابنته فهو جائز بکرا كانت أو ثيبا.

٥٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأمر الأبکار فی أنفسهن فإن أیین تُخیرن.

٥٦٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا عمر بن أبي سلة نا أبو سلة أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خدام زوجها أبوها من رجل و هي کارهة و كانت ثيبا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال: الأمر إليك. قالت: لا حاجة لی فيه، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة^٣.

(١) کذا هنا و فيما سبأی "ان فلانا .."

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر اشبع مما هنا (الورقة: ١١٧) و من طريق هشام صاحب الدستواقي عن يحيى أيضا، و أخرجه من طريق يونس بن بكير و سفيان عن هشام (١٢٣/٧).

(٣) سيرويه المصنف عن هشيم عن يونس عن الحسن بلفظ آخر و راجع ما علقنا عليه.

(٤) أخرجه قط من طريق شعيب بن خالد عن هشيم و اما اصل القصة فأخرجها البخاري وغيره عن خنساء نفسها و راجع الفتح (١٥٤/٩).

٥٦٧ -- حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلفة عن أبيه أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها و قد كانت ملكت أمرها ، و أنها كرهت ذلك الرجل ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبي زوجني رجلا و لست أريده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرك يدك نخطبها أبو لبابة ، فتزوجها ، فولدت السائب بن أبي لبابة .

٥٦٨ - حدثنا سعيد قال . نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلفة بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبي و نعم الأب هو ، خطبني إليه عمّ ولدي فردّه . و أنكحني رجلا و أنا كارهة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فسأله عن قولها فقال : صدقت ، أنكحتها و لم آلوها خيرا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي من شئت .

٥٦٩ - حدثنا سعيد نا خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال : إذا خطبت اليتيمة فسكنت فهو رضاها^٢ و إن كرهت فانها لم ترضى^١ .

٥٧٠ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج^{١٥} حدثه أن رجلا أنكح ابنة له و هي كارهة ، فأدركت

(١) كذا في ص و الصواب و لم آلوها مجزوما أى لم اقصر في إرادة الخير لها .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع (الورقة : ١١٧) .

(٣) كاتب النسخة لا يكتب الممزة بعد الألف المدودة فحتمل أن يكون " رضاها " و هذا احتمال فيها سبق أيضا .

(٤) كذا في ص و القياس لم ترض . (٥) ر في ص الاصح خطأ .

كتاب السنن (باب ما جاء في استثمار البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

و هو تريد^١ ان تحتق^٢ نفسها فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه .

٥٧١ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يزوج

الرجل ابنته و لا يستأمرها إذا كانت في عياله و إذا كانت نائية^٣ بنفسها مع عيالها و ولدها استأمرها^٤ .

٥٧٢ - حدثنا سعيد نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا زوج

الرجل ابنته و هو صغير لا خيار له^٥ .

٥٧٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا بعض أصحابه عن إبراهيم مثله^٦ .

٥٧٤ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن

حوشب عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحملوا النساء على ما كرهن^٧ .

٥٧٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد^٨ ابن

(١) كذا في ص و الظاهر و هي تريد . أو و هو يريد ان يحتق و احتق القوم : قال كل واحد منهم " الحق بيدي " و احتقا تخاصما ، فالمنى على التذكير و هو يريد ان يتخاصما في نفسها .

(٢) في ص نايه و الصواب عندي " نائية " .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال اما البكر فلا يستأمرها أبوها . و اما الثيب فان كانت في عياله لم يستأمرها ، و ان لم تكن في عياله استأمرها (الورقة : ١١٧) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و الزهري و قتادة قالوا اذا نكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم (ص : ١٢٠) قال عبد الرزاق و به ناخذ .

(٥) انظر ما تقدم عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم ، رقم : ٥٦٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة (الورقة : ١١٨) .

(٧) كذا في المصنف لعبد الرزاق و هو الصواب و في ص سعيد و هو تصحيف و قد ذكر عبد الرحمن هذا ، ابن أبي حاتم في المرح و التعديل .

كتاب السنن (باب ما جاء في استئثار البكر والثيب) لسعيد بن منصور

عمير ابن أخى عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي^١.

٥٧٦ — حدثنا سعيد : نا أبو معاوية نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن مجمع بن يزيد قال : زوج خدام ابنته و هى كارهة فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! إن أبى زوجنى و أنا كارهة فى غربه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها^٢.

٥٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن إبراهيم قال : نا هشام بن أبى

عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين امرأة بكر ، و زوجها ، أنكحها أبوها بغير إذنها قال : و حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال : ان فلانا يذكرك فلانة^٣.

٥٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم

عن عبد الرحمن بن ثروان قال : زوج امرأة أخوالها و هم من بنى عائذ الله ، و هى من بنى أود فأتوا عليا رضى الله عنه فقال لابنته أم كلثوم : انظرى

(١) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (الورقة : ١٢٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن و مجمع ابنى

يزيد عن خفصاء بنت خدام (١٥٣/٩) .

(٣) الشطر الاخير منه تقدم من رواية هشيم عن هشام بن أبى عبد الله و اما الشطر الاول فأخرجه قط من

طريق الثورى عن هشام و قد رواه الدماوى عن الثورى عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة

عن ابن عباس مرفوعا فقال قط هذا و هم و أخرج عبد الرزاق معناه عن معمر عن يحيى بن أبى كثير

عن المهاجر بن عكرمة (الورقة : ١١٧) .

أمن النساء هي؟ قالت: نعم، فدفعتها إلى زوجها و قال: هم أكفاء.

٥٧٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن أبي قيس أن

امراة من عائد الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجها أمها و أهلها فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه فقال: أليس قد دخل بها فالتكاح جائز.

٥٨٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيباني

عن أبي قيس الأودى عن أخبره عن على رضى الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضى منها.

٥٨١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سليمان التيمي عن أبي

جعفر الأشجعي أن امرأة أرادت الزوج، فنعها وليها، فاستعدت شريحا فقال: إيدن في نكاحها، فكانه تلكأ عليه. فقال شريح: إيدن قبل أن لا يكون لك اذن فزوجها شريح.

٥٨٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد عن حميد

ابن هلال أن زيادا بعث أبا بردة بن أبي موسى على بعض الصدقات فقال له: إني أنزلك و نفسى من هذا المال بمنزلة و آل اليتيم (من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فلياكل بالمعروف) و لا تأتين على شغار إلا رددته،

(١) في ص "قالت نعم، قلت نعم فدفعتها" و في الكز برمز ص كما اثبت.

(٢) و هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودى من رجال التهذيب.

(٣) أخرج عبد الرزاق عنه عن أبي شيبة عن أبي قيس الأودى عن على و أخرج عن الثورى عن أبي قيس

عن هذيل أن امرأة زوجها أمها و أهلها فاجاز على التكاح (الورقة: ١٣٥).

(٤) سياتى تفسير الشغار.

ولا امرأة عضلها^١ وليتها فترح زائلة العطن^٢ حتى تزوجها في الكفاة^٣ من قومها.

٥٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ! ما أمرى و أمر يقيمى ؟ قال عن أى بالكما تسأل ؟ ثم قال له : أمتزوجها أنت غنية جميلة ؟ قال : نعم ، والإله قال : فتزوجها ذميمة لا مال لها ، يخر لها فان كان غيرك لها^٤ فالحقها بالخيار .

باب ما جاء في المناكحة

٥٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا العوام بن حوشب قال : حدثني إبراهيم التيمي قال : قال ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهلك^٥ أنشدك الله أن تزوجى مسلما ، وإن كان أحمرأ^٦ روميا أو اسودأ^٧ حبشيا .

٥٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحت^٨ زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وأنكحت^٩ المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف

(١) حبسها ومنعها عن الزواج .

(٢) كأنه يريد أنها اذن تعيش لأمأوى ولا مستقر ولا مهيت لها .

(٣) كذا في ص ولعل الصواب في الكفاة وهو جمع كفتة كالاكفاة .

(٤) كذا في ص والمعنى ان كان غيرك خيرا لها .

(٥) المراد المناكحة في الاكفاء نكاحا و غير الاكفاء ، وقد عقد المصنف هذا الباب بدل باب الاكفاء .

(٦) كذا في ص والظاهر اهله .

(٧) كذا في ص .

الشرف للإسلام^١.

٥٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن الشعبي أن بلالا
خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب فقال : أنا بلال . وهذا أخي ،
كنا عبيد ، فأعتقنا الله عز وجل ، و كنا ضالّين فهذا نا الله عز وجل^٢ .

٥٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو سفيان مولى مزينة أن
بلالا قال : إن أنكحتمونا فالحمد لله . و إن ردّدتمونا فالله أكبر .

٥٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني
عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس
من الأنصار . فأتاهم فخطب إليهم ، فقالوا : لا نزوجك عبداً و انتفوا منه ،
فقال : لو لا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ما فعلت . فقالوا :
و أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قالوا : فأمرها في يدك
فزوجوها منه ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ذهب . فأمر له
بقطعة من ذهب . فقال له سُق هذا إلى أهلِكَ ، و قال لأصحابه : اجمعوا الأخيكم
في وليته .

٥٨٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن
أبي بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة

(١) كذا في ص ١٤١٩ عند الإرجاع في الحديث أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي

مرسلاً (الورقة : ١١٩) و أخرجه حق من طريق ابن مهدي عن الثوري (١٢٧/٧) .

(٢) و أخرج حق عن حفظة بن أبي سفيان الجمحي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال

(١٢٧/٧) .

بنت قيس فقلت لها : كم طلقك زوجك ؟ قالت : طلقني طلاقا باتنا ، ولم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، فقال : صدق ، و أمرني أن اعتد في بيت ابن أم مكتوم ثم قال : إنه بلغني أن ابن أم مكتوم رجل يُغشى ، ولكن اعتدي في بيت فلان . فلما انقضت عدتي ، خطبني معاوية وأبو الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن معاوية ليس له مال . وأبو الجهم رجل شديد على النساء ، ولكن أزوجك من أسامة ، قالت فزوّجني أسامة فبورك لي^٣ .

٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان

عن ابن هرمز الصنعاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا أتاكم من ترضون دينه ، وأمانته فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا : يا رسول الله و إن كان و إن كان ؟ قال : نعم^٤ .

(١) ظني أنه سقط من الأصل ثقيب هذا " فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان زوجي طلقني طلاقا باتنا " أو ما في معناه يدل عليه طرق الحديث عند مسلم وغيره ، و يحتمل أن يكون السقط في غير الموضع الذي عيّنّه ، و احتمال عدم السقوط باطل لان قائل " صدق " فيما يأتي هو النبي صلى الله عليه وسلم : و لم يتقدم ذكره صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ص أبي الجهم .

(٣) أخرجه م وغيره من طريق شعبة و سفيان وغيرهما .

(٤) هو عبد الله بن هرمز البجلي المذكور في التهذيب : و هو كذلك في نسخ الترمذي قال ابن حجر و وقع في بعض النسخ عبد الله بن مسلم بن هرمز قلت و من تلك النسخ ، النسخة التي طبع عليها كتاب الترمذي في الهند .

(٥) أخرجه ت من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد و سعيد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني مرفوعا و أخرجه نحوه من طريق ابن عجلان عن ابن وئيمة النخعي عن أبي هريرة قال ت و رواه الليث عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل والمرسل أشبه (١٦٩/٢) .

٥٩١ — حدثنا محمد^١ ثنا محمد بن معاوية^٢ قال : نا ابن لهيعة عن محمد

ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قالت لنا أسماء بنت أبي بكر يا بَنِيَّ و بَنِيَّ نَبِيٍّ ! إن هذا النكاح رِقٌّ ، فلينظر أحدكم عند من يُرِيقُ كريمة .

٥٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن جريج قال : لما تزوج

سلمان إلى أبي قرة الكندي^٣ فلما دخل عليها قال ما هذه^٤ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني و قال : ان قضى الله عز و جل لك ان تزوج فتكون اول ما تجتمعان عليه طاعة الله ، فقالت^٥ انك جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها : قومي فصلي^٦ و ندعو . فعلا . فرأى بيتا مسترا فقال : ما بال بيتكم هذا ، أم محوم ؟ ام تحولت الكعبة في كندة ؟ فقالوا : ليس بمحوم ، و لم تحول الكعبة في كندة فقال : لا أدخله حتى يُهتك^٧ كل ستر الاستر^٨ على باب^٩ .

(١) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ راوى هذا الكتاب عن سعيد بن منصور و هذا الحديث من زيادات محمد ابن علي .

(٢) محمد بن معاوية بن اعين التيسابورى فسكن بغداد ثم مكة تكللوا فيه ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(٣) هو مسلمة بن معاوية أبو قرة الكندي ذكره البولاني في الكنى و ابن حجر في الاصابة و قال كان شريفا له

وفادة و في ترجمة ابنه عمرو بن أبي قرة من التهذيب . كان أبوه من اصحاب سلمان و في الحلية لابن نعيم

عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال عرض أبي علي سلمان أخته ان يزوجها فابي تزوج مولاة يقال لها

بقيرة (١٩٨/١) قلت فهذا ان ثبت محمول على مرة اخرى ، فقد روى أبو عبد الرحمن الأسلى عن سلمان

انه تزوج امرأة من كندة فبنى بها في بيتها كما في الحلية (١٨٥/١) و روى الطبراني عن ابن عباس

ان سلمان تزوج في كندة كما في الزوائد (٢٩١/٤) .

(٤) كذا في ص و الصواب عندى يا هذه .

(٥) عند عبد الرزاق فقال هل أنت مطيعتى رحمك الله فقالت .

(٦) كذا في ص و يحتمل ان يكون نصلي فان الكاتب لا يحذف حرف الهمزة من المضارع المجزوم .

(٧) في ص " تهتك " . (٨) كذا في ص و القياس " الا سترأ " .

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدث ان سلمان الفارسي فذكره (الورقة : ١٢٥) و هو اتم مما =

٥٩٣ - حدثنا سعيد قال نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن

أبي ليلى الكندي قال: خرج سلمان رضى الله عنه في ثلث عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله فأنت أعلمنا وأستنا، فقال: إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تأمونا ولا تأمكم^٥. وتكحون نساءنا، ولا تكح نساءكم، فتقدم رجل من القوم فضلى بهم أربعا. فلما انصرف قال له سلمان: صليت أربعا، كنا إلى الرخصة أحوج^٢.

٥٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن

أبي إسحاق قال: سمعت أوس بن ضميج يقول: قال سلمان: لا تأمكم ولا تكح نساءكم^{١٠}.

باب ما جاء في الصداق

٥٩٥ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن

سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= هنا وروى هذه القصة أبو نعيم في الحلية من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن سلمان ورواه الطبراني والبخاري عن ابن عباس كما في الزوائد (٢٩١/٤) وأخرجه حق من طريق المصنف (٢٧٢/٧) وقد وجدت فيه المتن كما صححت أو كما استظهرت.

(١) كذا في ص والقياس ثلاثة. (٢) في ص ناموكم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الصلاة والنكاح ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٨٩/٧).

(٤) أخرجه حق من طريق عمار بن رزيق وقال هذا هو المحفوظ، موقوف، يشير إلى أن رفعه غير محفوظ.

١٣٤/٧ -

يقول: ألا لا تغالوا في صدق النساء. فانها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان اولاً كم واحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا انكح امرأة من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية وان أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه، ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القربة قال فكنت شاباً فلم أدر ما علق القربة، وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيداً ولعله أو عسى ان يكون قد اوقردف راحلته او عجزها وريقاً او ذهباً يبتغى الدنيا. ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد.

٥٩٦ — حدثنا سعيدنا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: نا

أبو العجفاء السلي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخاطب الناس فحمد الله واثى عليه. ثم قال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان اولاً كم به النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) بضمين جمع صداق بالفتح والكسر وصدقة بضمين، وهما مهر المرأة كصدقة بفتح الاول وضم الثاني.

(٢) هذا هو الصواب عندى فقى مسند الحميدى "او احقكم" ووقع فى ص "احفظكم".

(٣) فى ص اثنا عشرة.

(٤) العلق بفتح العين واللام جبل تعلق به القربة يريد تحملت لاجلك كل شئ حتى علق القربة، وهذا

مثل تضربه العرب فى الشدة والتعب كما فى الفائق.

(٥) بالفتح جانب كورما وهو المرح.

(٦) أخرجه احمد (٣٠١/١) والحميدى (١٣/١) كلاهما عن سفيان وث (١٨٣/٢) و س (٧٢/٢).

عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ امرأة من نسائه ، ولا
أُصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية ، إلا وإن أحدم ليغلي
بصدقة امرأة حتى يبقى لها عداوة في نفسه ، فيقول : لقد كلفت إليك علق
أو عرق القرية ، وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا ، ومات فلان
شهيدا ، ولعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة ، يريد
الدينار والدرهم ، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد .

٥٩٧ - حدثنا سعيدنا إسماعيل بن إبراهيم قال : أنا سلمة بن علقمة ،
وأيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال : نبئت
عن أبي العجفاء وأما غيره فقال : عن أبي العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إلا لا تغالوا صدق النساء فانه لو كانت مكرومة في الدنيا ، أو
تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أُصدقت امرأة من
بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون
لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القرية وكنت غلاما
عربيا مولدا فلم أدر ما علق القرية ، وأخرى تقولونها في مغازيكم هذه : قتل
فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا وذهباً
يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذلكم ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : أو قال محمد صلى الله عليه وسلم : من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة ، قال إسماعيل : دخل حديث بعضهم في بعض .

٥٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال :

خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال :
 ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فانه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء .
 ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في
 بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين !
 كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز
 وجل ، فاذلك ؟ قالت نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء والله
 عز وجل يقول في كتابه : (و آتيتن إحداهن قطارا فلا تاخذوا منه شيئا)
 فقال عمر : كل أحد افقه من عمر ، مرتين أو ثلثا ثم رجع إلى المنبر فقال
 للناس : إني كنت نهيتكم ان تغالوا في صدق النساء ألا ! فليفعل رجل في ماله
 ما بداله .

٥٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن

بكر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : خرجت وأنا أريد أن أنهاكم

(١) هذا لفظ حديث النسائي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حنيفة عن أبي عبد الرحمن السلي قال قال عمر فذكر

ما يشبه هذا الحديث وليس فيه كل أحد افقه من عمر ، بل فيه : ان امرأة خاصمت عمر فضمنته

(الورقة : ١٢٣) وأخرجه حق من طريق المصنف وقال هذا منقطع (٢٣٣/٧) وأخرجه أبو يعلى

وفيه كل الناس افقه من عمر قال الهيثمي فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق (٢٨٤/٤) .

عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية : (و آتيم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) .

٦٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضي الله عنه يقول : أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته فذكرت أن لا شيء لي ، فذكرت عائدته وصلته ، فخطبتها إليه فقال : هل عندك من شيء ؟ فقلت : لا فقال أين درعك الحطمية ؟ قلت : هي عندي قال : هاتها ، فزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء ، فجلس ، ونحن في قطيفة فلما رأيته تخشعنا منه فقال : لا تحدثا شيئا حتى آتيكما ، فدعا بانا فيه ماء فدعا فيه . ثم رشه علينا فقال : فقلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هي ؟ قال هي أحب إلي منك و أنت أعز علي منها .

٦٠١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد بن شعبه قال : أنا من سمع عليا رضي الله عنه يقول ، على المنبر نكحت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما لنا فراش ننام عليه الا جلد شاة ننام عليه بالليل ، و نعلف عليه الناضح بالنهار .

- (١) أخرجه حق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حميد (٢٣٣/٧) و قال حق هذا مرسل جيد .
- (٢) أخرجه حق من طريق مسدد عن سفيان إلى هنا (٢٣٤/٧) و أخرجه د بإسناد آخر نحو آخر (ص : ٣٨٩) و أخرجه أحمد في الروائد (٢٨٢/٤) .
- (٣) أخرج الطبراني من حديث أبي هريرة قال قال علي : يا رسول الله إني أحب إليك أنا أم فاطمة ؟ قال فاطمة أحب إلي منك و أنت أعز علي منها كذا في الروائد (٢٠٢/٩) .
- (٤) كذا في ص و الصواب عندي مجالد بن سعيد .

٦٠٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : استحل عليّ

فاطمة رضي الله عنها يदन^١ من حديد^٢.

٦٠٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد نا محمد بن إبراهيم

ابن الحارث التيمي قال : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نساءه ولا زوج أحدا من بناته على أكثر من ثنى عشرة أوقية ونصف .

٦٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي ان أبا حدرد الأسلي تزوج امرأة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينه في صداقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم سقت إليها ؟ قال : مائتي درهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنتم تغتربونه من ماء بطحان زدتم^٣.

٦٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا

يكرهون ان يكون مهور الحرائر كأجور البغايا ، أن يتزوج الرجل بالدرهم و الدرهمين ، كان يجب أن يكون عشرون درهما^٤.

٦٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم

(١) البدن محرّكة : الدرع القصيرة .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن عمرو (٢٣٤/٧) وأخرجه أبو يعلى عن مجاهد عن علي بلفظ قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته علي بدن من حديد كما في الزوائد (٣٨٣/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد (الورقة : ١٢٢) وفيه في آخره ما زدتم ، وكذا في هق أخرجه من طريق ابن المبارك عن يحيى (٢٣٥/٧) وأخرجه أحمد والطبراني قاله الهيثمي

(٢٨٢/٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم نحوه .

انه كان يجب ان يكون الصداق أربعين درهما .

٦٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حسام بن مصك عن

أبي معشر عن سعيد بن جبير انه كان يجب أن يكون الصداق خمسين درهما .

٦٠٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول :

هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ولا يُوقَّت شيئا .

٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل عن أنس

ان عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو لم ولو بشاة .

٦١٠ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال :

١٠ الستة في الصداق الرطل من الورق .

٦١١ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ! انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة .

٦١٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمن

١٥

(١) أخرجه الشيخان من أوجه عن حميد الطويل مطولا و أخرجه من طريق شعبة عن حميد مختصرا بلفظ المصنف .

(٢) أخرجه الشيخان من أوجه عن حماد بن زيد .

ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

٦١٣ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن قتادة عن أنس قال قال : قُومَتُ^١ ثلاثة دراهم^٢ .

١٤ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال :

ما تراضوا عليه فهو صداق .

٦١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مریم عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة ولا مهر لا يوضع عنه الا وهو ملعون .

٦١٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان

عن المشيخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من كتابة ولا مهر ولا دية لا يوضع عنه الا وهو ملعون .

٦١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا هشام بن حسان عن

محمد ابن سيرين ان ابن عباس تزوج شميلة السلية على عشرة ألف^٣ .

٦١٨ — حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير

عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه تزوج امرأة على عشرة ألف^٤ وإف .

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن قتادة .

(٢) يعني النواة كما في حق .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف و زاد في آخره " و ثلث " (٢٣٧/٧) .

(٤) كذا في ص و الظاهر آلاف .

٦١٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم و أبو شهاب قالا جميعا : أنا حجاج

ابن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن اليلاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنكحوا الأيامي منكم ، أنكحوا الأيامي منكم قال سعيد : قال هشيم ، مرتين ، و قال أبو شهاب : ثلث مرات . قال رجل : يا رسول الله ! ما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضوا عليه أهلهم .

٦٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا مسلم بن خالد قال : حدثني يسار بن

عبد الرحمن ان سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين .

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

٦٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم قال :

١٠ سمعت الشعبي يقول : إذا تزوج المرأة على حكمها أو حكم أهلها فجارت أو جار الحكم رُد ذلك إلى مهر مثلها ، لا وكس و لا شطط .

٦٢٢ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي

ان عمرو بن حريث خطب إلى عدى بن حاتم ابنته ، فأبى أن يزوجه إلا على حكمه ، و كره عمرو ، و خاف ان يحكم عليه داره أو أمر ' يقطعه ، ثم انه بداله أن يزوجه على حكمه فقال له عدى : لا احكم حكما يسألني الله عز و جل ١٥

(١) قال ابن الاثير العلائق المهور ، الواحدة علاقة . و علاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج .

(٢) أخرجه حق من طريق حفص بن غياث و أبي معاوية عن الحجاج بن أرطاة و من حديث عبد الملك بن

المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن اليلاني و قال هذا منقطع (٢٣٩/٧) .

(٣) روى عبد الرزاق عن عمرو و علي و شرح و إبراهيم انهم قالوا به مطلقا لم يقيدوه بجور الحكم (الورقة : ١١٦) .

(٤) كذا في ص بالرفع . (٥) هذا هو الظاهر عندى و في ص يزوجه .

عنه يوم القيامة فحكم اثنتا عشرة أوقية أربع مائة وثمانين درهما .

٦٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن عبيد عن ابن سيرين قال : قال عدى بن حاتم : ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه .

٦٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص ان عديا لما حكم أربعائة وثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلثين ألفا ، فقسمها يومئذ قبل ان يبرح فيمن كان عنده و عليه يومئذ بت^١ فلما بلغ عمرو بن حريث انه قسمها بعث إليها بجهازها و ما يصلحها : و كان يقال لها أسدة بنت عدى .

٦٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عباس عن زيد بن أسلم قال : مكتوب في بعض الكتب : مهر البكر أربعون درهما ، و مهر الثيب عشرون درهما ، لكي لا يقول أحد ، لا أجد ما أنكح فيزني .

٦٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صداق .

باب ما جاء في نكاح السر

٦٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن عبيد قال : نا

(١) كذا في ص و الصواب عندى يونس بن عبيد . (٢) في ص " ما " .

(٣) أخرجه الطبراني عن المغيرة بن شبل بلفظ آخر كما في الزوائد (٢٨٢/٤) .

(٤) البت بالفتح ثوب غليظ . (٥) مكرر : ٦١٤ .

(٦) كذا في ص و الصواب عندى " بن عبيد " .

الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرا، فكان يختلف إليها، فرآه جار لها، فقفه بها، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه. فقال له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين! كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها فدرأ عمر الحد عن قاذفه و قال: حصنوا فرُوج هذه النساء، و أعلنوا هذا النكاح و نهى عن المتعة^١.

٦٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمعه يقول: ان نكاح السر حرام.

٦٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوامة و هشيم عن أبي بلج عن محمد ابن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت، و ضرب الدف^٢.

٦٣٠ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة يقول: سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صوت كبر^٣ فقال: ما هذا؟ فقيل: نكاح: فقال: أفشوا النكاح.

٦٣١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلية بن

(١) كذا في ص و في حق " كان اردون " .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٢٩٠/٧) .

(٣) أخرجه حق من طريق معلى بن منصور عن هشيم (٢٨٩/٧) و أخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم و حسنه (١٧٠/٢) و أخرجه احمد و النسائي و ابن ماجه، و الدف يفتح الدال و ضمها .

(٤) يفتحين الطيل .

عبد الرحمن قال : لقد ضرب بالدف و غنى على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك^١.

٦٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين قال بُبِّت ان عمر رضى الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره ، و سأل عنه فان قيل عرس أو ختان أقره .

٦٣٣ - حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن ان رجلا تزوج سرا فقال له رجل : أراك تدخل على فلانة : إنك لتزنى بها ، قال : فرُفِع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : هى امرأتى ، فلم يجلد عمر القاذف .

١٠ ٦٣٤ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى رجل ، قال لرجل : ما تأتى امرأتك إلا حراما ، قال : ليس عليه حد .

٦٣٥ - حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال : نا عيسى بن يونس قال : نا خالد بن إلياس عن ربيعة صاحب الرأى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أظهروا النكاح ، و اضربوا عليه بالغربال^٢ .

باب تزويج الجارية الصغيرة

٦٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا سيار عن الشعبي ان رجلا

(١) الزواج .

(٢) أخرجه ت من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد (٢٧٠/٢) و أخرجه ابن ماجه عن نصر

ابن على و الخليل بن عمرو عن عيسى بن يونس (ص : ١٢٨) .

كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة و أزوجه أول بنت يولد لي ،
ف فعل ذلك رجل من القوم ، فذبح لهم شاة ، فولد للرجل ابنة ، فأثاء فقال :
امرأتى فأثوا ، ابن مسعود رحمه الله ، فقال ابن مسعود : وجب النكاح بالشاة ،
و لها صداق مثلها ، لا وكس و لا شطط .

٥ ٦٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن
عبد الله بنحو من ذلك .

١٠ ٦٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم ان قوما
كانوا في سفر ، فقال رجل من القوم : من يذبح شاة للقوم ؟ و له ابنتى ،
أو قال : ابنة تولد لي ، فذبح رجل منهم ، فلما ولد له ذكر ذلك لعبد الله
رحمه الله فقال : قد ملكت المرأة ، و ليس هذا بصداق .

١٥ ٦٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه
قال : دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده فبشر زبير^١ بـجارية ،
و هو عنده ، فقال له قدامة : زوّجنيها ، فقال له الزبير بن العوام ، ما تصنع
بـجارية صغيرة^٢ و أنت على هذه الحال ؟ قال : بلى إن عشت فابنة^٣ الزبير ،
و إن مت فأحب^٤ من ورثتي^٥ قال : فزوجها إياه .

(١) أخرج عبد الرزاق ما في معناه عن ابن جريج قال حدث عن ابن عمر فذكره (الورقة : ١٢٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدث عن ابن عمر انه قال فذكر هذه القصة و في آخره ان

ابن مسعود قضى له بها و جعل لها مثل صداق احدى من نساها (الورقة : ١٢٣) .

(٣) في ص مغيرة . (٤) في ص فابنت .

(٥) في ص ورثتي و يحتمل ان تكون هي الرواية و على هذا فمن جارة .

٦٤٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن

قسيط قال: بُشِّر رجل بجمارية، فقال رجل: هَبْهَالِي، فقال: هي لك. فسئل سعيد بن المسيب عن ذلك، فقال: لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أصدقها سوطاً حلت له.

٦٤١ - حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو حازم

عن سهل بن سعد رحمه الله ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها فصعد البصر و صوبه ثم طأطأ رأسه. فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: هل عندك من شيء؟ فقال: لا، والله، يا رسول الله! فقال: اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع

فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً، فقال: اذهب ولو خاتم من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا، والله، يا رسول الله! ولا خاتم من حديد، ولكن هذا ازارى، قال سهل ماله رداء. فلما نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستَه لم يكن عليك منه شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، قال: ماذا

معك من القرآن؟ فقال: معي سورة كذا و سورة كذا، عدّها، فقال: أقرأهن عن ظهر قلب؟ فقال: نعم، قال: اذهب، ملكتكها بما معك

(١) كذا في ص و في الصحيح خاتماً.

(٢) في ص ماذى و كذى.

من القرآن^١.

٦٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو عرجة الفايشي عن أبي النعمان الأزدي قال : زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة القرآن ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهرا .

٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير في مرضه على شيء من ميراثها منه . فأبى عليه . فتزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك ابن مروان^٢ .

٦٤٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيباني قال : سمعت الشعبي يقول ١٠ في رجل تزوج امرأة وهو مريض ، فقال الشعبي : يحوز تزويجه ، ويعه ، و شراهه^٣ .

٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : نخبز تزويجه في مرضه .

٦٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني موسى

(١) أخرجه مالك عن أبي حازم و الشيخان من طريق مالك و السفينين و يعقوب بن عبد الرحمن و غيرهم عن أبي حازم كما في الفتح أخرجه البخاري في الوكالة و النكاح ، و اللباس ، و فضائل القرآن . و التوحيد .

(٢) أخرجه حق من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فذكره (٢٧٦/٦) و زاد انه نكح عليها ثلاث نساء و اصدق كل واحدة منهن ألف دينار .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق شريك عن الشيباني (ص : ٤١٤) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النهي عن أن يخطب - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عقبة عن نافع ان عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان - وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها - في مرضه لثرت فأت فورثته^١.

باب ما جاء في النهي عن أن يخطب

الرجل على خطبة أخيه

٥ ٦٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعته يقول : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك^٢.

٦٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا عوف قال : أنا الحسن قال :

١٠ 'نبئت' ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه .

٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) كذا في ص و الصواب عبد الله كما في حق و لم اجد عبد الرحمن بن أبي ربيعة في الصحابة .

(٢) أخرجه حق من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة وفيه عبد الله بن أبي ربيعة بدل عبد الرحمن وهو

الصواب و رواية حق اوضح (٢٧٦/٦) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج مختصرا وفيه أيضا

عبد الله بن أبي ربيعة (الورقة : ١٣٣) .

(٣) أخرجه خ من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج (١٥٧/٩) و م من وجوه عن أبي هريرة (٤٥٤/١) .

باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة

على عمتها ولا خالتها

٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عمر بن أبي سلمة عن

أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

٦٥١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع [أبا]

سلمة يحدث عن أبي هريرة قال : نهى أن تنكح المرأة على ابنة^١ و على خالتها^٢

٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داود بن أبي هند عن

الشعبي عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، و نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها ، نهى أن تنكح الكبرى على الصغرى ، أو الصغرى على الكبرى .

٦٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى^٣ ما في صحتها ، و لتزوج فانما لها ما كتب لها .

(١) - سقط من ص . (٢) - سقط من ص أخيها بدل عليه رواية مسلم .

(٣) أخرجه م من طريق شعبة و ورقاء عن عمرو بن دينار (٤٥٣/١) .

(٤) أخرجه ت من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند (١٨٩/٢) .

(٥) كذا في رواية عند مسلم و في رواية أخرى عند خ و ت و غيرهما لتكتفى أى لتقلب ما في اناتها و هذا

تمثيل لامالة الضرة حق صاحبها إلى نفسها .

(٦) أخرجه م من طريق داود و هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنتي العم و الجمع بينهما) لسعيد بن منصور

٦٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بينها و بين خالتها ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها ، و تنكح فأما لها ما قدر لها^١ .

باب ما جاء في ابنتي العم ، و الجمع بينهما

٦٥٥ - حدثنا سعيد قال ، نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : كره نكاح بنتي العم لفساد بينهما^٢ .

٦٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتي العم و بين بنتي الخال^٣ .

٦٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابناً^٤ إعلی جمع بين ابنتي العم لم يكن أعلم بذلك العمين ، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه . أو إلى هذه^٥ فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذي صنعتم ؟ قال : هو احب إلينا منهما^٦ .

باب ما جاء في الشرط في النكاح

٦٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الحميد بن جعفر عن

(١) أخرجه خ و م من طريق مالك عن ابن أبي الزناد (١٣٦/٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (١٣٧/٣) .

(٣) يعني بنتي عمين و بنتي خالين . (٤) في ص ابن .

(٥) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان (١٦٧/٧) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و ابن عينة عن عمرو و روايته ابن (١٣٧/٣) .

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد الزني قال : سمعت عقبة بن عامر يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحلتتم به الفروج .

٦٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري

عن الحسن بن محمد الأنصاري قال : حدثني رجل من النمر بن قاسط قال : سمعت صهيب بن سنان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه انه لا يريد ادائه إليها ، ففرّها بالله عز وجل واستحلّ فرجها بالباطل ، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان^١ . وأيما رجل آدان من رجل ديناً والله يعلم منه انه لا يريد ادائه إليه . ففرّهُ بالله واستحلّ ماله بالباطل ، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق^٢ .

٦٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه م من طريق عبد الحميد بن جعفر وخ من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال الشافعي : إنما يوفى من الشروط بما سن انه جائز ولم تدل سنة انه غير جائز حكاه عنه هق (٢٤٨/٧) وفي الفتح وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي وقال أبو عبيد والذبي ناخذ به انا نامره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك ، الفتح (١٧٤/٩) قلت وقول علي ذكره الحافظ قبل هذا وهو سبق شرط الله شرطها .

(٢) أخرجه هق من طريق أبي الربيع عن هشيم (٢٤٢/٧) وأخرجه احمد والطبراني قال الهيثمي في اسناد احمد رجل لم يسم (٤٨٢/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحو هذا عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن دينار عن الأنصاري عن بعض ولد صهيب فذكره بشرطه بلانظ آخر .

ابن زيد يقول: إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحله من فرجها.

٦٦١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: نا الحارث بن

أبي ذباب عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل شرط
لا امرأة دارها قال: يخرجها حيث شاء.

٦٦٢ - حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل

ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدتُ عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر:
لها شرطها، فقال رجل: إذا يُطلقننا. فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق
عند الشروط.

٦٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل

ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر، حيث
تمس ركبتي ركبته فقال رجل: يا أمير المؤمنين! تزوجتُ هذه و شرطت
لها دارها، و اني اجمع لأمرى أو لشأني اني انتقل إلى أرض كذا و كذا.

(١) أخرجه حق من طريق سعدان عن سفيان و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو (الورقة: ١٣١).

(٢) أخرجه حق من طريق مالك بلاغا.

(٣) في ص تطلقنا.

(٤) أخرجه حق من طريق سعدان عن سفيان - ثم قال الرواية الأولى أشبه بالكتاب و السنة و قول غيره

من الصحابة رضي الله عنهم قلت يريد بالرواية الأولى ما رواه قبله من أن رجلا تزوج امرأة على عهد

عمر و شرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط و قال المرأة مع زوجها و سياتي

عند المصنف.

(٥) في ص كذى.

فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلك الرجل إذا، لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم^١.

٦٦٤ - حدثنا سعيد قال، نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لها شرطها^٢.

٦٦٥ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر قال: شهدت شريحا و اتاه رجل و قال: انى رجل من أهل الشام، فقال: مرحبا بالبقية قال: انى تزوجت امرأة فقال: بالرفاء و البنين. قال: شرطت لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم^٣، قال: اقض بيننا قال: قد فعلت^٤.

٦٦٦ - حدثنا سعيد قال نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: جاء عدى بن أرطاة إلى شرح فقال: انى امرؤ من أهل الشام، فقال: مرحبا بك و أهلا، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء و البنين، أو قال: بالرفعة و البنين، قال: شرطت لها دارها. قال: الشرط املك قال: أردت الرجوع إلى أهلى، قال: أنت أحق بأهلك قل: فأين أنت. قال: بينك و بين الجدار قال: فاقض بيننا، قال قد فعلت^٥.

(١) علقه البخارى مختصرا و قال ابن حجر وصله سعيد بن منصور فذكره (الفتح ج ١٧٢، ٩) قلت و أخرجه

عبد الرزاق عن أيوب عن إسماعيل، و عن ابن جريج عن إسماعيل.

(٢) قال حق و رويانا عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال ارى ان يوفى لها بشرطها قال حق و قول

الجماعة اولى (٧/ ٢٥) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن عبد الكريم (الورقة: ١٣١)

و أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق على بن عاصم عن عمر بن قيس الماصر (٣٠٣/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث عن عدى بن أرطاة (١٣٠/٣) و أخرجه وكيع من طريق

قادة عن عدى (٣٠٣/٢).

٦٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن

عمرو عن عباد عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة و شرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها .

٦٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : يجوز

النكاح و يبطل الشرط .

٦٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن

مثل ذلك ٢ .

٦٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن

الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه و شرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، و قال المرأة مع زوجها .

٦٧١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني

ان عليا و ابن عباس رضي الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة و شرطت عليه ان بيدها الفرقة و الجماع و عليها الصداق فقالا : عيئت عن السنة ،

(١) هو ابن عبد الله الأسدي كما في حق .

(٢) أخرجه حق من طريق سعدان عن سفيان (٢٥٠/٧) و أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد ولكن الناسخ حرقه . و زاد عب فيه " لم يره شيئا " (١٣١/٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن و عن محمد بن راشد عن أبي امية عن الحسن نحوه .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٢٤٩٧) و استاده جيد قاله ابن حجر في الفتح (١٧٤/٩) و أخرج عبد الرزاق ما في معناه عن معمر عن يحيى بن الزبير عن عمر (الورقة : ١٣١) .

ووليت الأمر غير أهله ، عليك الصداق و يدك الفراق و الجماع^١.

٦٧٢ - حدثنا سعيد قال : ناسفیان و أبو عوادة عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في نكاح فان النكاح يهدمه إلا الطلاق ، و كل شرط في بيع فان البيع يهدمه إلا العتاق^٢.

٦٧٣ - حدثنا سعيد قال : ناسفیان قال : أنا مطرف عن إبراهيم انه قال : مثل ذلك .

٦٧٤ - حدثنا سعيد نا أبو عوادة عن عبد الأعلى الثعلبي قال : كنت جالسا عند شريح فجلسته امرأة فقالت يا أبا أمية ان هذا الرجل أناني ، و لا يرجو ان يتزوجني ، فقلت له : هل لك أن تزوجني قال : أتسخرين بي ، فزوجته نفسي ، و أعطيته من الذي لي أربعة ألف درهم ، و اتجمرت في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقعة في جنب البعير ، فزعم أنه مطلق ، و يتزوج علي فقال شريح للرجل : ما تقول ؟ قال : صدقت ، فسأل شريح المأ^٣ حوله . فزعموا ان عليا رضي الله عنه أتاه مثل الذي أناك ، فقال : أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك و بين أربعة نسوة ، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك ، و اردد إليها مالها ، و مثله من مالك بما استحللت من فرجها . فقال شريح :

(١) أخرجه حق من طريق المصنف و قال فيه ارسال بين عطاء الخراساني و من فوقه (٢٥٠/٧) و رواه قبله من طريق ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس بهذا و أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح عن نحو من هذا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بهذا اللفظ (الورقة ١٣٠) .

(٣) كذا في ص . (٤) جماعة الاشراف .

هذا الذي بلغنا عنه . هو قضاي بينكا ، قوما .

٦٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى تزويج الرجل المرأة على ان يُحجَّتها جائزاً ، فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحجَّ به مثلها .

٦٧٦ - حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى النكاح على البيت و الخادم جائزاً .

٦٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس ان يتزوج الرجل على البيت و الخادم .

٦٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرني عثمان ابن عبدالله بن أبي عتيق ان رجلاً تزوج امرأة و شرط لها داراً فأعطاهما العهود و الموائيق ، فاخصموا إلى سعد بن إبراهيم ، فسأل القاسم و سالم بن عبدالله فقالا : لا ينبغي لعهود الله عز و جل أن تتخطى .

٦٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته . فقال : لا أفعل إلا ان تطلق امرأتك ، فطلقها واحدة ثم تزوج هذه ، ثم أراد أن يراجع الأولى قال : ذلك له ، قال : و كيف إن كان قال الذي أنكحه : إنما أنكحتك على فراق امرأتك و قال الآخر : إنما شرطتُ لك أن أطلقها فقد طلقته ، و أنا مراجعها ؟ فقال مكحول : يراجعها إن شاء .

٦٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فى رجل شرط لامرأة دارها فقال : لا يخرجها إلا ان تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط ، و كان مكحولا يراه .

باب تزويج النهاريات

٦٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بتزويج النهاريات بأسا ، و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى الرجل يتزوج المرأة و يجعل لها من الشهر أياما معلومة فلم ير به بأسا . و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن و عطاء انهما كانا لا يريان بتزويج النهاريات بأسا .

٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الحكم و حماد انهما كانا يكرهان ذلك .

٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم و حماد قالا : هذا شرط فاسد .

باب الشرط عند عقد النكاح

٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عوف عن أنس بن مالك

(١) كذا فى ص و الصواب اما ' و كان مكحول يراه ' أو ' و كان مكحول لا يراه ' .

انه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه قال : يقول : عليك أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان .

٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان

ابن عمر إذا نكح قال : انكحك على ما امر الله تبارك و تعالى : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل

حسبت انه سليمان قال : خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فقال : أنكحك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا من سمع أبا بكر بن حفص

يحدث عن عروة بن الزبير قال : لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لي : إن ابن أبي عبد الله ' لأهل أن يُنكح ، نحمد ربنا و نصلي على نبينا صلى الله عليه و سلم و قد انكحناك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن

الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار انه كان يكره أن يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يُسمى صداقها أو يُقدم شيئا .

(١) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان (١٤٧/٧) .

(٢) كان الزبير العوام يكنى أبا عبد الله .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف (١٤٧/٧) .

باب ما جاء في التعوذ من بوار

الأيم وغير ذلك

٦٩١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله

ابن أبي مریم قال : حدثني حكيم بن عمير و ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من كساد الايام^١ و يدعو لمن بالتفاق^٢.

٦٩٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم قال :

أنا عبد الله بن ثابت الكندي ان رجلا خطب إلى رجل أخته فزوجها إياه ، فأرسل إليها بجزر^٣ فقبلتها ، وقسمتها في حيتها ، ثم انها أنكرت النكاح بعد ، فاختصموا إلى شريح فقال للرجل : بينتك أنها رضيت ، فقال مالى بينة إلا أن أخاصها زوجها ، وهو مقبر بذلك ، و الجزر التي أهديتها إليها ، قبلتها و قسمتها في حيتها ، فقال شريح : لو كنت قاضيا لأحد بغير بينة لقضيت لك ، ثم استحلّف المرأة بالله الذى لا إله إلا هو ما رضيت ، و لا اذنت و لا اجازت ، فخلعت و ضمنها ثمن الجزر .

باب المرأة تزوج في عدتها

٦٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني علي

(١) في النهاية نعوذ بالله من بوار الايم اى كسادا من بارت السوق اذا كسدت و الأيم من لا زوج لها

(١١٨/١)

(٢) جمع أيم . (٣) التفاق بالفتح ضد الكساد نفقت السوق قامت و راجت تجارتها .

(٤) جمع جزور ما يذبح من النوق .

ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حلي فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة^١.

٦٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال : فرق عمر بينهما ، وقال ٥ كان النكاح حراما^٢ وكان الصداق حراما^٣ فجعل الصداق في بيت المال^٤.

٦٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ان

عمر أتى في امرأة تزوجت في عدتها ففرق بينهما ، وعاقبها ، وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها . وقال : لا يجتمعان أبدا^٥.

٦٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن ان

عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرق بينهما ، فضربهما ، وقال : لا تعود إليه أبدا ، وجعل الصداق في بيت المال .

٦٩٧ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي

عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله في الصداق

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن صفوان بن سليم ورواه أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار نحوه وزاد " والولد عبد لك " (الورقة : ١٣٥) وأخرجه هق من طريق المصنف ، وعبد الرزاق وأبي داود السجزي وغيرهم (١٥٧/٧) وقال هق يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لوصح .

(٢) في ص " حرام " في كلا الموضعين .

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن إسماعيل وضميم " ولا يجتمعان ما عاشا " (٤٤١/٧)

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (الورقة : ١٢٨) .

وجعله لها بما استحل من فرجها^١.

٦٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار ان عمر قال للتي نكحت في عدتها : فرق^٢ بينهما وقال : لا يتناكحان أبدا وجعل لها المهر بما استحل من فرجها ، وأمرها ان تعتد من هذا و تعتد من هذا^٣ .

٦٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال : إذا انقضت عدتها ان شئت تزوجه ففعلت^٤ ، قال هشيم : و هو القول عندنا^٥ .

٧٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد قال : قال إبراهيم : يفرق بينهما ، و يزوجهما الآخر^٦ ، ثم تكمل ما بقى من عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر^٧ ، و قال الشعبي تعتد من هذا الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول^٨ .

(١) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٤٢/٧) وأخرجه من طريق الثوري عن أشعث أيضا .

(٢) و سياتى بلفظ " يفرق بينهما " .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار (الورقة : ١٢٨) و مالك^٩ و حق في قصة طليحة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن علي (الورقة : ١٢٧) و أخرجه حق من طريق المصنف (٤٤١/٧) .

(٥) و هو القول عندنا في وجوب الصداق اى مهر المثل و جواز النكاح بعد انقضاء العدة .

(٦) أى بعد انقضاء العدة .

(٧) هذا هو القول عندنا مع القول بتداخل العدتين و بالبداة باكمال العدة الاول و به قال على رضى الله عنه

كما في حق (٤٤١/٧) و عبد الرزاق (١٢٨) و به قال عمر كما فيها .

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل (الورقة : ١٢٨) .

كتاب السنن (باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها - الخ) لسعيد بن منصور

٧٠١ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن

إبراهيم و الشعبي قال : كان بينهما فقال أحدهما : تعتدّ من الأول ، و قال

الآخر : تبدأ من الآخر فقال إبراهيم انك إذا است اتت .

٧٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا ابن شبرمة قال : سمعت

الشعبي سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت في عدتها فأىّ العدتين تبدأ ؟

فقال الشعبي تبدأ بالعدة من احدهما بها عهدا .

٧٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا بعض الكوفيين انه قال

لا إبراهيم : حيث قال تبدأ بالعدة من الأول ، أ رأيت ان كانت حاملا من

الآخر ، فسكت إبراهيم فما أجابه .

باب ما جاء في المرأة غاب عنها

زوجها فتزوجت بعده

٧٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : نا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر

عن إبراهيم انه كان يقول : إذا دخلت عدتان في عدة اجزأتها إحداهما ٢ .

٧٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم

في رجل غاب عن امرأته فتزوجت ثم جاء الأول فقال : تعتدّ عدة واحدة .

(١) كذا في ص وانظر هل هو آيت آيت أو " آيت آيت " .

(٢) قلت جوابه عند إبراهيم ما في رقم : ٧٠٤ .

(٣) هذا هو القول بالتدخل وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبي معشر (الورقة : ١٢٨) و قد ذكره

عبد الرزاق في باب " المرأة تنكح في عدتها وتحمل من الآخر " فالملنى ان عدتها وضع الحمل وهو

المذهب عندنا و سياتى عن إبراهيم في مثل هذا قول آخر .

كتاب السنن (باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها - الخ) لسعيد بن منصور

٧٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا فضيل عن منصور عن الحكم قال : عدتان .

٧٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة
نعى لها زوجها فتزوجت ، ثم جاء خبر أن زوجها الأول حي ، فلما بلغ
زوجها الأول طلقها ثلثا ، فقال طلاقه إياها اختيار ، تعزل هذا الآخر ثلثة
أقراء ، ثم تزوج من شامت ، و إن كانت حاملا فوضعها حملها ، قرؤها ،
ثم تعتد بعد ذلك حيضتين^١ .

٧٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل
غاب عن امرأته ، فتزوجت امرأته فقدم زوجها ، قال : تعتد من الآخر
ثم تدفع إلى الأول .

٧٠٩ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال للتي تزوجت في عدتها : يفرق بينهما ، و تكمل ما بقى من
عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر^٢ .

٧١٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في امرأة
نعى إليها زوجها ، فتزوجت رجلا من بعده ، فمات ، فورثته ، فقدم زوجها
الأول قال : تدفع إليه و ترُدَّ إلى ورثة الميت ما أخذت من ميراثه^٣ .

(١) يعنى ان وضع الحمل بمنزلة قره واحد .

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمي عن أبيه عن حماد عن ابراهيم (٤٢/٤) .

(٣) تقدم باسناد آخر و لفظه هنا اوضح و أخرج نحوه عبد الرزاق و هو من طريق ابن المسيب عن عمر

و عبد الرزاق وحده من طريق عبد الله بن عتبة و أبي سلة عن عمر (الورقة : ١٢٨) .

(٤) أخرجه عب نحوه عن الحسن (٤٢/٤)

٧١١ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم ان امرأة توفي عنها زوجها ، ثم تزوجت ، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فانكر ذلك الزوج ، فرفع إلى عمر بن الخطاب و سأل المرأة فقالت : والله ما كان بينهما رجل . ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته خمسة عشر يوما ، فهلك وكنت أرى الدم ، فسأل عمر رضى الله عنه نسا . من نساء الجاهلية ، فقلن : ان هذا يكون ، ففرق بينهما وجعل الولد للأول .

باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها

٧١٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت عبدها ، فقال : ما حملك على هذا ؟ قالت : هو ملك يميني ، أو ليس قد أحل الله ملك اليمين ، فأمر بها عمر رضى الله عنه فضربت ، وأتى بامرأة تزوجت بغير بيعة فضربها و كتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك .

٧١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن بكر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربها و فرق بينهما ، فقالت المرأة : أليس الله عز و جل يقول في كتابه : «أو ما ملكت أيمانكم» و كتب إلى أهل الأمصار أى امرأة تزوجت عبدها ، أو تزوجت بغير بيعة أو ولى ، فاضربوها الحد^٣ .

(١) هنا في ص كلمة 'لى' مضروب عليها .

(٢) ذكر هذا التاويل في مرسل قتادة عن عمر عند عبد الرزاق (٦٦/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حصين مختصرا (٦٦/٤) و أخرجه حق من طريق المصنف (١٢٧/٧) .

٧١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها و فرق بينها و بين عبدها ، و حرم عليها الأزواج عقوبة لها .

باب نكاح اليهودية و النصرانية

٧١٥ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني عن علي ابن [أبي] طلحة عن كعب بن مالك انه أراد ان يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه ، و قال : انها لا تحصنك .

٧١٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه لم ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه ، لا . و لكنى خفت ان تعاطوا المومسات منهن .

٧١٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة . قال : نا الشعبي

(١) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه (٦٦/٤) ، و أخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧/٧) قال هق و هما (يعنى رقم : ٧١٣ و رقم : ٧١٤) مرسلان يؤكد احدهما صاحبه .

(٢) فى ص " على ابن طلحة " و الصواب عندى " على بن أبي طلحة " و هو من رجال التهذيب ثم وجدت فى هق كما حققت .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف و حكى عن قط انه قال أبو بكر بن أبي مريم ضعيف و على بن أبي طلحة لم يدرك كذا (٢١٦/١) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان (١٧٢/٧) و اشار الى هذه الرواية ايضا و أخرجه عبد الرزاق مختصرا (٦ / ٤) .

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرية والحررة على الأمة) لسعيد بن منصور

قال : تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية^١ ، فقلت له : الزير هو ؟ قال الشعبي : إن كان لكریم المناكح^٢ .

٧١٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين ان حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر : في ذلك ، فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنك سيد المسلمين فقارقتها^٣ .

٧١٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلبة ، قال : والقسم بينهما سوى^٤ .

٧٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي وعبيدة

١٠ عن إبراهيم قال : إذا تزوج اليهودية والنصرانية على المسلبة فالقسم بينهما سواء . و ان قذفها لم يلاعنها .

٧٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن قال : بين كل زوجين ملاعنة .

باب نكاح الأمة على الحرية

والحررة على الأمة

٧٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند قال :

(١) هو طلحة رضى الله عنه فقد روى حق من حديث على رضى الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (١٧٢/٧) و رواه عبد الرزاق عن هيرة بن يريم (٦٠/٤) .

(٢) يريد الزير رضى الله عنه .

(٣) تقدم من وجه آخر بلفظ آخر انظر رقم : ٧١٦ وأخرج عب نكاح حذيفة يهودية بنحو آخر من رواية ابن المسيب .

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرية والحررة على الأمة) لسعيد بن منصور

سمعت ابن المسيب يقول: تنكح الحررة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرية، ويقسم بينهما الثلث للأمة، والثلثان للحررة.

٧٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء قال:

تنكح الحررة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرية، ويقسم للأمة إذا تزوج عليها الحررة الثلث، وللحررة الثلثان.

٧٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال: تنكح الحررة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرية إلا أن تشاء هي ذلك.

٧٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال

بن عمرو عن زرّ و عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يقول إذا تزوج الحررة على الأمة فقسم بينهما: للأمة الثلث وللحررة الثلثان.

٧٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن انه

كان يكره نكاح الاماء في زمانه، وقال: انما رخص فيهن إذا لم يجد طولا للحررة.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بالشرط الاخير و عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ناهيا.

(٧٨/٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ آخر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثوري عن يحيى بن سعيد.

(٤) أخرجه حق من طريق الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن

الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي (٧٨/٣).

(٥) أخرجه حق من طريق المصنف (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق بهذا السند سواء (٧٨/٣).

حدثنا

(٤٦)

٢٢٦

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرة و الحرة على الأمة) لسعيد بن منصور

٧٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : مثل ذلك .

٧٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير في قوله عز وجل « ومن لم يستطع منكم طولا » قال : الطول الغناء إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة^١ .

٧٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة فأحب إلى أن يفارق الأمة إلا أن يخاف العنت ، فان خاف العنت أمسكها ، وقسم لها الثلث ، وللحرة الثلثين من نفسه و ماله .

٧٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الشعبي قال : قال لى : هل تدري ما العنت ؟ قلت : و ما هذا ؟ قال : الزنا .

٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، و جوير عن الضحاك انها قالوا : العنت ، الزنا^٢ .

٧٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : ما ازلق نكاح الأمة عن الزنا إلا قليلا « و ان تصبروا خير لكم » قال : عن نكاح الاماء^٣ .

(١) الغناء بالفتح هو الفنى (بالكسر و القصر) يقال غنى الرجل غنى و غناء إذا كثر ماله .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (١٧٤/٧) .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير .

(٤) أخرج آخره حق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير (١٧٤/٧) و اوله عبد الرزاق عن ابن جريج قال

حدثت عن سعيد بن جبير (٧٨/٤) .

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة) لسعيد بن منصور

٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطرَّ إليها ، فإذا استغنى عنها فليُمسك^١ .

٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في نكاح الحرة على الأمة قال : هي كالمتة^٢ تضطرَّ إليها فإذا اغناك الله عنها فاستغن^٣ .

٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، ولا يجتمعان إلا للملوك .

٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه كان يقول : في العبد إذا كانت عنده حرة^٤ فإن شاء تزوج عليها أمة^٥ .

٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة و سيار عن الشعبي أنه كان يقول : إذا وجد طولاً للحرة حرمت عليه الأمة .

٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو

(١) أخرجه حق من طريق المصنف (١٧٦/٧) .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري و ابن عينة عن إسماعيل بلفظ آخر

(٧٨/٣) .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف بهذا اللفظ . و من طريق جابر عن الشعبي بلفظ لا ينكح الأمة على الحرة

إلا للملوك (١٧٦/٧) .

كتاب السنن (باب نكاح الأمة على الحرية والحررة على الأمة) لسعيد بن منصور

عن عباد عن علي رضي الله عنه قال : إذا تزوج الحررة على الأمة فلها الثلثان
و للأمة الثلث .

٧٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد
أرق نصفه ، و أيما عبد تزوج حررة فقد أعتق نصفه .

٧٤٠ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب عن عمر مثله .

٧٤١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني من سمع
الحسن يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرية .

١٠ ٧٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو أن ابن عباس قال :
نكاح الحررة على الأمة طلاقها .

٧٤٣ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخبرني
أبي عن سليمان بن يسار أنه قال : من السنة ان المرأة الحررة إذا كان الرجل
ينكح عليها [الأمة] فهي بالخيار ان شاءت فارقتها ، و ان شاءت أقامت ،
و إن أقامت على ضرار فلها يومان ، و للأمة يوم .

(١) أخرجه حق من طريق الحجاج عن المتهال بن عمرو عن زر عن علي بمناه (١٧٥/٧) و عبد الرزاق عن
الثوري عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد (٧٨/٣) .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف و قال هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب و معه قول جماعة من
الصحابة (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن عينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن (٧٨/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (٧٨/٣) .

(٥) ظني ان كلمة " الأمة " سقطت من ص .

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة

فيدخل بها قبل ان يفرض شيئا

٧٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن

طلحة بن مصرف عن خيثمة قال جرير : أراه عن عائشة رضى الله عنها قالت

ان رجلا من المسلمين ليس له شيء يتزوج امرأة فأمره رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يدخل عليه امرأته و أوصاهم خيرا ، فأصاب الرجل بعدُ حتى

صار من أشرف الناس .

٧٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن طلحة

ابن مصرف عن خيثمة ان رجلا من الأنصار تزوج ، فقالوا : يا رسول الله !

انه فقير وليس عنده شيء أفندخلها عليه ولم يعطها شيئا من صداقتها ؟

قال : نعم أدخلوها عليه .

٧٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء

قال : سمعت ابن عباس يقول : وسأله رجل فقال : إنه يتزوج امرأة وانه أعسر

عن صداقتها فقال : ان لم تجد الا إحدى نعليك فأعطها إياها و ادخل بها .

(١) في ص " يدخل "

(٢) أخرجه حق من طريق شريك عن منصور ولم يسق منه و قال وصله شريك وأرسله غيره (٢٥٣/٧)

قلت وصله جرير ايضا كما ترى .

(٣) أخرجه حق من طريق الثوري عن منصور ومن حديث سعيد عن طلحة بلفظ آخر وزاد في حديث

سعيد ثم أيسر بعد ذلك فساق (٢٥٣/٧) ، وأخرجه عب أيضا عن الثوري لكن عن طلحة كما في

نسختنا (١٢٣/٣) .

(٤) أخرجه حق من حديث عكرمة عن ابن عباس قال اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد ان =

حدثنا

(٤٧)

٧٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن الركين ابن الريع عن أبيه انه تزوج فلان ابن هرمز ، ليلي بنت العجماء في زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على أربعة ألف ' ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا .

٧٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس : أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يُعطيها شيئا .

٧٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن أبي إسحاق ان كريب بن أبي مسلم ' وكان من أصحاب عبد الله تزوج امرأة على أربعة ألف ' فدخل بها قبل أن يعطيها شيئا .

٧٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن أبي إسحاق عن كريب بن هشام ' وكان من أصحاب عبد الله انه تزوج امرأة على أربعة ألف ' ، ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا .

= يدخل عليها فليلق اليها ردا . او خاتما ان كان معه وأخرج عن ابن عمر ما في معناه (٢٥٣/٧)

وأخرج عب حديث ابن عباس كما رواه حق .

(١) كذا في ص و القياس " آلاف " .

(٢) كذا في ص في رواية هشيم وفي رواية أبي معاوية كريب بن هشام ولم اجد كريب بن هشام فيما بين يدى واما كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس فهو مشهور ذكره غير واحد ، لكن الذى كان من أصحاب عبد الله بن مسعود فلم اجد له نم وجدت كريب بن أبي كريب يروى عن على وعنه أبو إسحاق ذكره البخارى وابن أبي حاتم وظنى انه المراد هنا ، ولكن لا ادرى كيف نسب من نسب الى أبي مسلم فليحذر .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة - الخ) لسعيد بن منصور

٧٥١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن و أنا مغيرة عن إبراهيم انها كانا لا يريان بأسا أن يدخل الرجل بامرأته قبل ان يعطيها شيئا .

٧٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها : أن يت عندنا ، لكي استوجب الصداق ، و ذلك قبل أن يعطيها شيئا .

٧٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سمع قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا .

٧٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة قال : كان يقال احسن الالفه ان لا يقربها حتى يأتي بيته .

٧٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان ينقدها شيئا .

٧٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : أنا خصيف عن سعيد بن جبير قال : لا يدخل الرجل على امرأته حتى يقدم إليها شيئا ، قيصا أو رداء خمارا و لو خاتما .

(١) أخرجه عاب عن الثوري عن منصور و مغيرة عن إبراهيم (١٢٣/٣) .

(٢) هو عندي " حتى تأتي بيته " .

باب فيما يجب به الصداق

٧٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة .

٧٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن ٥ عمر انه قال : إذا أغلق الباب أو أرخى الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق .

٧٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أغلق الباب و أرخى الستر ١٠ ووضع الخمار وجب الصداق .

٧٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا أغلق الباب و أرخى الستر فقد وجب الصداق .

٧٦١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن زرو و عبادة بن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله عنه انه قال : ١٥ من اصفق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة .^٢

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن يحيى (ج : ٣ ، ورقة : ١٤٠) و مالك عن يحيى و هو من طريق مالك (٢٥٥/٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور دون قوله أو كشف الخمار .

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر و علي نحوه و عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن حبان بن مرثد عن علي نحوه و ظنى انه سقط فى اول الاستناد " عن الثورى " و أخرجه هو من طريق مبسرة عن المنهال و أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر و علي (٢٥٥/٧) .

٧٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى

قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة .

٧٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال :

إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق والعدة .

٧٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

علي بن حسين قال : قال لي : أرخى عليك الستر وأغلق عليك الباب ؟ قلت : نعم قال : وجب عليك الصداق .

٧٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة فيقول : لم أمسها و تقول : قد مسني ، فالقول قولها ٢ .

٧٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن شريح

في رجل ادخلت عليه امرأته فزعم : انه لم يمسه فقال شريح : لم اسمع الله عز وجل يذكر في القرآن بابا ولا سترا . لها نصف الصداق ، وعليها العدة .

(١) كذا في عب وفي ص " زر بن أبي أوفى " خطأ .

(٢) أخرجه عب عن جعفر بن سليمان عن عوف وفيه زرارة بن أوفى وهو الصواب ، وكذا في حق من طريق المصنف .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مطولا ومفاده ما رواه المصنف (ج ٣ الورقة : ١٤٠) وفيه التصريح بلزوم الصداق كاملا وهو الذي يقول به أبو حنيفة وهو المروى عن عمر وعلي ، وأخرجه حق من طريق المصنف .

٧٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته ، وكانت قد ادخلت عليه ، فزعم انه لم يقربها وزعت : انه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصرّ يمين عمرو بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها ، وقضى عليه بنصف الصداق .

٧٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن الشعبي عن شرح مثل ذلك .

٧٦٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، وزعم انه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه وقضى عليه بنصف الصداق .

٧٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داود بن أبي هند عن عزرة عن شريح انه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، وأتهمك لنفسك قال هشيم يقول : فعليك العدة ، ولا تزوجي حتى تعتدي^٢ .

٧٧١ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا تزوج امرأة و كان يبيت عندها فطلقها فقالت : لم يقربني و كان

(١) بالوحدة أى الزم .

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد (٣/ الورقة : ١٤١) وأخرجه حق من طريق المصنف (٢٥٥/٧) .

(٣) أخرج عب عن معمر قال عن شريح تصدق بإقرارها على نفسها في الصداق ولها نصفه و العدة واجبة عليها وأخرج وكيع في اخبار القضاة من طريق محمد بن دينار عن داود عن الشعبي عن شريح في امرأة اقرت انه لم يصل اليها انه قال : تصدقك على نفسك فلك نصف الصداق ، ونكذبك في العدة فعليك العدة (٢٥٤/٢) .

كتاب السنن (باب الرجل يزوج ابنه وهو صغير) لسعيد بن منصور

بييت عندي وعلّي ثيابي قال : عليها العدة ولها الصداق ألا ترى انها لو ادسحت^١ حملا صدقت .

٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ليث عن طاووس عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه^٢ قال : عليه نصف الصداق^٣ .

باب الرجل يزوج ابنه وهو صغير

٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابنه وهو صغير فالصداق على الابن إلا أن يضمه الأب^٤ ، قال هشيم : وهو القول .

٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مجالد عن الشعبي قال : هو على الأب .

٧٧٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران^٥ .

باب الإقامة عند البكر والثيب

٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن

(١) كذا في ص و فوق السين علامة الإهمال و تحت الحاء حاء صغيرة - لكني أرى ان الصواب ' ادعت ' .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ليث و ابن طاووس عن طاووس (الورقة : ١٤١) .

(٣) قال حق و روى عن ابن عمر انه قال الصداق على الابن الذي انكحتموه (١٤٣/٧) و روى عب عن

قتادة و عن الثوري نحو قول الحسن (١٢١/٣) .

(٤) أخرج حق نحوه عن ابن عمر من طريق المصنف عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عنه

(١٤٣/٧) .

كتاب السنن (باب الإقامة عند البكر و الثيب) لسعيد بن منصور

عبد الملك بن أبي بكر قال : لما دخلت أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنه ليس بك على أهلِكَ هوان ، فإن شئتُ سبَّعتُ لك و إلا قتلْتُكَ ثم ادور^١ .

٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد عن أنس بن مالك

قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حُيَيٍّ حين اتَّخَذَهَا ٥
أقام عندها ثلثا .

٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة عن

أنس قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا
تزوج الثيب أقام عندها ثلثا ، قال خالد في حديثه : ولو قلت له إنه رفع
الحديث لصدقت ولكن قال : السنة كذلك^٢ . ١٠

٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حميد قال : سمعت أنس بن

مالك يقول : مثل ذلك .

٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حميد و يونس عن الحسن أنه

قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلثا ، وإذا تزوج الثيب أقام
عندها ليلتين . ١٥

(١) كذا في ص و المراد ثلث لك .

(٢) أخرجه م و احمد و د و ابن ماجه فاخرجه م من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك
عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فذكره و من وجهين
آخرين في كل منهما أبو بكر بن عبد الرحمن بين عبد الملك و أم سلمة .

(٣) أخرجه ت من طريق بشر بن المفضل عن خالد (١٩٤/٢) و أخرجه الشيخان فسلم من طريق هشيم
(٤٧٢/٢) و البخاري من طريق بشر و غيره عن خالد .

٧٨١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين انه قال
كما قال الحسن .

٧٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا شعبة عن الحكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأم سلسة حين دخلت : إن شئت سبعت
و سبعت للنسائي .

٧٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه
مثل ذلك .

باب ما جاء في الرجل يتزوج الأمة

واليهودية و النصرانية ثم يزنى

١٠ - ٧٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم و مطرف
عن الشعبي و يونس عن الحسن و حجاج و عبد الملك عن عطاء انهم قالوا في
الحرّ إذا تزوج امة ثم أتى فاحشة أنه يُجحد و لا يرجم .

٧٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده انه لا تُتحصن الأمةُ الحرّ، و لا تحصن الحرّة العبد ،
١٥ و لا تحصن المسلم اليهودية و لا النصرانية . و ان قذف واحدة منهن لم يكن
بينها و بين زوجها لعان .

(١) عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن قتادة عن الحسن و النخعي و عن الثوري عن جابر عن
الشعبي قالوا لا تحصن الامة الحر نقلته بالمعنى (٨٧/٤ و ٨٨) و هو المذهب .
(٢) و هو المذهب عندنا .

٧٨٦ - حدثنا سعيد نا سفيان نا أيوب عن محمد بن سيرين قال : قال عمر على المنبر أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل ، فقال : أنا ، قال : كم؟ قال : اثنين^١ .

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٧٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ٥ ينكح العبد أربعا^٢ .

٧٨٨ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : ينكح العبد اثنين^٣ .

٧٨٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له تزوج بغير امره فضربها الحد و أخذ كل شيء كان أعطاهما و فرق بينهما^٤ . ١٠

٧٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد^٥ ، وإذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اطلع عليه مولاه ، فأنكر تزويجه ، يفرق بينه و بين امرأته^٦ ، و ياخذ

(١) أخرجه عب عن معمر عن ابن سيرين اتم و اوضح (٨١/٤) - ثم اعلم ان الظاهر اثنين و كذا في ٧٨٨ .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد و أخرج نحوه عن عمر و علي و عبد الرحمن بن عوف (٨١/٤) و هو المذهب (مختصر الطحاوي ص : ١٨٦) .

(٤) أخرجه عب من طريق العمري و أيوب و موسى بن عقبة عن نافع يزيد بعضهم على بعض (٤/الورقة ٧٣) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم (٧٣/٤) .

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة و احال لفظه على لفظ اثر الحسن و هو ان شاء السيد فرق بينهما و ان شاء اقرهما على نكاحهما (٧٣/٤) .

مولاه ما وجد من مهرها بعينه ، و ما استهلكته فهو لها ، و ان كان أحد
غرم المرأة فعليه لها مهر مثلها .

٧٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن الحسن و مغيرة عن
إبراهيم و حصين عن الشعبي أنهم قالوا : اذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر
إلى المولى ، إن شاء أن يحجز ، و إن شاء أن يرده . و إذا تزوج بأمره فالطلاق
يد العبد .

٧٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه
كان يقول : اذا فرق المولى بينهما ، فلها ما أخذت بما استحل منها .
٧٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :
١٠ إذا فرق المولى بينهما فان وجد عندها من عين مال غلامه فهو له ، و ما
استهلك فلا شيء عليها .

٧٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم انه
كان يقول ما استهلك فهو دين عليها ، قال هشيم : و هو القول .
٧٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن
١٥ نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس
عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا : إذا تزوج
بأمر مولاه فالطلاق بيده ، و إذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء
جمع و إن شاء فرق .

(١) أخرجه ع ب عن معمر عن قتادة عن الحسن و عن الثوري ، عن مغيرة عن إبراهيم (٧٣/٤) .

٧٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين ان غلاما تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى الاشعري ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان أصدقها خمس ذود ، فكتب عمر إليه : أن أعطاها ثلثة و خذ منها اثنين أو أعطاها اثنين و خذ منها ثلثا^١ .

٧٩٧ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن شريح قال : يجوز طلاق العبد ، و لا يجوز نكاحه^٢ .

٧٩٨ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا زوج الرجل امته عبده فالطلاق بيد العبد^٣ .

٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال : ينزعها منه ان شاء بغير طلاق .

٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول : الأمر إلى المولى أذن له ، أو لم يأذن له ، و يتلو هذه الآية « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء »^٤ .

٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) أخرجه عبد الرزاق بنحو آخر (٧٣/٤) عن معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه عب قال أخبرني أبي عن ابن المسيب بن رافع (كذا و الصواب عندى عبد الرزاق عن الثورى قال أخبرني أبي عن المسيب بن رافع ، و سعيد بن مسروق المذكور هنا هو أبو الثورى) قال و تفسيره انه ليس له ان يكبح الا باذن سيده فاذا نكح فالطلاق بيد العبد (٧٣/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير و فيه قصة (٧٢/٤) .

(٤) سياق من حديث أبي معبد نحوه انظر رقم : ٨٠٧ و أخرجه حق من طريق المصنف .

كتاب السنن (باب العبد يتزوج بغير إذن سيده) لسعيد بن منصور

كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدلونه مع امرأته الثيب ثم يغلقون عليها الباب .

٨٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم في العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز وإن شاء رد ، وللمولى ما وجد من عين ماله .

٨٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في العبد إذا تزوج بأذن مواليه قال : الطلاق بيد العبد .

٨٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل تزوج امرأة ولم يُسم لها صداقا ، فبعث إليها شيئا ، قبلته ، فدخل بها ، ثم طلبت صداقها قال : ليس ذاك لها إن كان دخل بها ورضيت .

٨٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد في النكاح فالطلاق بيد العبد .

٨٠٦ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : راجعها ، فأبى فقال : هي لك ، استحلها بملك اليين .

(١) كذا في ص والصواب عندى البيت وكذا في ص " يدلونه " .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (١٥٢/٧) قال الشافعى في مثل هذا انه يريد انها حلال له بالنكاح واما الطلاق فذهب ابن عباس ان العبد ليس له طلاق قلت فلا دلالة فيه ان للعبد التسرى قال الشافعى انما احل الله التسرى للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) قلت وهو المذهب عندنا راجع (مختصر الطحاوى ص : ١٧٦) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج شبهه من النساء - الخ) لسعيد بن منصور

٨٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن

ابن عباس ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده قال : وذكر « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء » .^١

٨٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيباني عن سعيد بن

جبير قال : أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للملوك تزويجا ولا طلاقا إلا بإذن مولاه .

٨٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت

سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبد في التزويج بيد من الطلاق ؟ قال : بيد الذى نكح ، قلت له : فان جابر بن زيد يقول : بيد السيد ، قال : كذب جابر .^٢

باب الرجل يتزوج شبهه من النساء

يعنى لمته من النساء

٨١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا أبو بكر بن عبد الله

ابن أبي مریم عن أبي المجاشع الأزدي^٣ قال : أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة شابة زوجها شيخا كبيرا فقتلته فقال : يا أيها الناس ! اتقوا الله و لينكح الرجل لمته^٤ من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال يعنى شبهها .

(١) أخرجه ع عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده و عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن غير واحد لا طلاق لعبد الا بإذن سيده (٧٢/٤) .

(٢) أخرجه ع عن معمر عن أيوب (٧٢/٤) .

(٣) ذكره البخارى و قال روى عنه أبو بكر الغساني و لم يزد على هذا و ابن أبي حاتم نحوه .

(٤) قال السيوطى الله المثل فى السنن و الترتيب و اصله على ما قال الجوهري فقلة من الملاممة اخذت عنه قال و منه الحديث ليتزوج الرجل لمته من النساء أى شكله و تربته (البر التثيرج : ٤ ، ص : ٧١ و ٧٢) .

٨١١ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فانهن يُحِبُّن ما تُحِبُّون .

٨١٢ - حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن أبي مریم الغسانی عن حبيب بن عبيد^١ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه .

باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة

٨١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة وقد فجرت قال: ان لم يستحي لولده أن يعير بذلك فليزوجها إن شاء .

٨١٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حجاج عن عطاء مثل ذلك .

٨١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا العوام بن حوشب عن الحسن انه كان يقول: لا تحل مسافحة^١ ولا ذات خدن^٢ لمسلم .

٨١٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: يفارقها إذا فعلت ذلك وهي عنده ولا يمسكها .

٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن سفيان الثوري

(١) تابعي حمي أدرك سبعين من الصحابة وحديثه هذا مرسل .

(٢) المسافحة: الزانية والسفاح: الزنى . (٣) بالكسر الحبيب والصاحب للذكر والمؤنث .

(٤) في موضع النقاط في ص " نا سعيد قال " وهو ما ذكره مكرر .

كتاب السنن (باب من تزوج امرأة مجذومة أو مجنونة) لسعيد بن منصور
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لو أن رجلا وجد مع امرأته عشرة
لم تحرم عليه .

باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة

٨١٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: نا
سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أيما رجل تزوج
امرأة فدخل بها فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسبسه
إياها وهو له على من غرّه منها^١.

٨١٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن عمر بن الخطاب قضى، أيما امرأة نكحت و بها شيء من هذا
الداء، ولم يعلم حتى مسّها، فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
زوجها مثل مهرها^٢.

٨٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن
الشعبي عن علي رضى الله عنه قال: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة
أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك^٣.

٨٢١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال
على رضى الله عنه: أيما امرأة نكحت و بها برص أو جنون أو جذام أو

(١) أخرجه مالك عن يحيى ولفظه في آخره وذلك لزوجها غرم على وليها (٦٤/٢) وعب عن الثوري
عن يحيى (١٣٤/٣) .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٢١٤/٧) .

(٣) قال حق ورواه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي فذكر هذا اللفظ (٢١٥/٧) .

كتاب السنن (باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة) لسعيد بن منصور

قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسّها، ان شاء أمسك و إن شاء طلق، و ان مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها'.

٨٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال : ذلك إذا دخل بها ، فإن علم بذلك قبل ان يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق .

٨٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : هي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، دخل بها أم لم يدخل بها ، و لبس الحرائر كالإماء ، الحرة لا ترد من داء .

٨٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم .
١. انه قال ذلك .

٨٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : أربع لا يَجُزُّنَ في بيع ، ولا نكاح المجنونة ، و المجذومة . و الرصاء و العَفْلاء ٣ .

١٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء قال : كتب عدى بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر : إنه قد ائتمن أصهاره على ما هو اعظم من ذلك ، إن شاء طلق و إن شاء أمسك .

(١) أخرجه بق من طريق المصنف (٢١٥/٧) .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٢١٥/٧) و العفلاء المرأة التي بها العفل و هو و العفلة محركتين شئ.

يخرج من قبل النساء كالادرة للرجال (قا) .

كتاب السنن (باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة) لسعيد بن منصور

٨٢٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إن علم بذلك الولي فالصداق عليه كما غره منها، وإن لم يعلم فهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

٨٢٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: أربع لا تجزئن في بيع ولا نكاح إلا أن يمسن، فإن مسن فقد جاز، الجنون، والجذام، والبرص، والقرن.

٨٢٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا جميل بن زيد الطائفي عن زيد بن كعب بن عجرة قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحاها بيضا فقال: البسي ثيابك والحق بأهلك.

٨٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ترد الحرة من عيب.

٨٣١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث قبله أمر لها بالصداق.

(١) كذا في ص و الاظهر عندي لا .

(٢) أخرجه حق من طريق الشافعي عن ابن عينة و من طريق المصنف أيضا (٢١٥/٧) و القرن بالفتح العقلة الصغيرة (قا) .

(٣) في ص "زيد" .

(٤) أخرجه حق من غير وجه عن جميل بن زيد و الطحاوي في مشكله و الامام احمد في مسنده .

(٥) أخرجه الطحاوي عن أبي بشر الرق عن أبي معاوية في مشكل الآثار (٢٦٧/١) .

٨٣٢ - حدثني محمد^١ قال : حدثني أبو عمر و سهل بن زنجلة الرازي قال : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : سألت الزهري أيّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم التي استعادت منه ، فقال : حدثني عروة عن عائشة ان ابنة الجون الكلالية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب يدنو منها فقالت عائذا بالله ، فقال : عدت بعظيم ، ضمتي ثيابك و الحق بأهلك^٢ .

٨٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني ابن جريج عن عطاء في رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدامن الرجل عيب برصا أو جذاما^٣ قال عطاء : لا تنزع منه امرأته .

باب التزويج بالعاجل والآجل

٨٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في رجل تزوج على عاجل و آجل و هو حال^٤ كله إلا أن يكون له مدة معلومة .

٨٣٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أشعث عن الشعبي انه كان يقول في الآجل من المهر : إلى ان يكون طلاق أو موت .

باب ما جاء في الرجل يتزوج أمة بين الرجلين

ثم يشتري نصيب أحدهما

٨٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن في

(١) في هامش ص كذا في الأصل ليس فيه سعيد قلت و المراد به عندى محمد بن علي الصانع راوى هذا الكتاب عن المصنف . و هذا الحديث من زيادات محمد بن علي و الله اعلم .

(٢) أخرجه البخاري عن الحميدي عن الوليد بن مسلم (٢٨٥/٩) . (٣) كذا في ص بالنصب .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم) لسعيد بن منصور
رجل تزوج أمة بين رجلين فاشتري نصيب أحدهما قال : لا يقربها حتى
يتخلص نصيب الآخر .

٨٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم انه
قال ذلك .

باب ما جاء في الرجل يتزوج ذات محرم

٨٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم في
رجل تزوج ذات محرم منه قال : ان دخل بها فلها الصداق و إن كان لم يدخل
بها فلا صداق لها و يفرق بينهما ، و قال حماد : لها ما أخذت .

٨٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم
قال : ان لم يكن دخل بها ، بطل الصداق ، و ان دخل بها فلها ما سماها .

٨٤٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال :
ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و ان كان دخل بها فلها ما أخذت .

٨٤١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث عن الشعبي قال :
لا شيء لها ، دخل بها ، أو لم يدخل بها أ يُصَدَّق الرجل أخته أو أمه ؟ .

٨٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد بن
مكحول في رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاة ، و لم يعلم ، قال :
إذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينهما و يقبض ماله ، و إن كان دخل بها

(١) أخرج ع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج امرأة و هي أخته من الرضاة قال لها
المهر بما أصابه (١٢٧/٣) .

و رأى منها ما يرى الرجل من امرأته ولم يمسها وجب مهرها كاملا ، وإن كان طلقها قبل أن يمسها وأعطائها نصف الصداق وهو لا يعلم أنها أخته ، ثم علم بعد ذلك ، قال : أرى أن ترد إليه ما أخذت منه ، ولم أسمع فيه شيئا وعدتها عدة المطلقة ، إن كان دخل بها ، وإن توفي واحد منهما فلا ميراث بينهما .

٨٤٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرجبى عن يحيى بن أبى كثير عن على بن رضى الله عنه فى رجل نكح امرأة فأعطائها صداقها وكانت أخته من الرضاة ، ولم يكن دخل بها ، قال : ترد إليه ماله الذى أعطائها ويفترقان .

باب ما جاء فى المتعة

٨٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى عمرته تزین نساء أهل المدينة فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تمتعوا منهن واجعلوا الاجل بينكم وبينهن ثلثا ، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلثا إلا ولاها الدبر .

٨٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : إنما كانت المتعة من النساء ثلاثة أيام ولم يكن قبل ذلك ولا بعده .

(١) فى ص " و ان " بزيادة الواو خطأ .

(٢) كذا فى ص ولعل كلمة المدينة سهو والصواب مكة .

(٣) أخرجه عب عن معمر والحسن (كذا فى النسخة ولعل الصواب عن معمر عن الحسن) (٢٦/٤) ومثله عن مالك بن معمر عن الحسن .

٨٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : سمعت عمرو

ابن الحارث يحدث عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام الفتح فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عطاء^١ تتمتع ، فجلسنا بين يديها وعلى برد و عليه بُردة فكلما نهاها ومهرناها بردتنا ، وكنت أشب منه ، وكان برده أجود من بردى فجعلت تنظر إلى برده مرة^٢ وإلى بردى مرة ، ثم قبلتني ، فكحتها ، فلبثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقارقتها أو نحو هذا^٣ .

٨٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن الربيع بن سبرة

الجهني عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح^٤ .

٨٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري سمع عبد الله والحسن

ابني محمد بن علي بن الحنفية يحدثان عن أبيهما عن علي رضي الله عنه انه قال لابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى زمن خير عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الأهلية^٥ .

٨٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن

(١) البكرة : الفتية من الابل ، و العطاء : طويلة العنق .

(٢) أخرجه عب من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة و رواه مسلم من اوجه عن الربيع و قد خالف عبد العزيز فقال في حجة الوداع و هو و هم منه .

(٣) رواه مسلم عن زهير بن حرب و غيره عن سفيان .

(٤) رواه الشيخان من طريق مالك عن الزهري - و رواه خ عن مالك بن إسماعيل عن ابن عينة و مسلم عن جماعة عنه .

عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما ان عليا رضي الله عنه مرّ بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء : أنه لا بأس بها ، فقال له علي رضي الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير .

٥ ٨٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : نا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر^١ .

٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال : نا اياد ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال : سألت رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب ، وقال : ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين^٢ . ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون قبل القيامة المسيح الدجال ، وكذابون ، ثلثون أو أكثر .

٨٥٢ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما . ١٥

٨٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم نا خالد عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج .

(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر مطولا .

(٢) أخرجه حق من حديث سالم عن ابن عمر مختصرا (٢٠٢/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يزني وتزوج امرأة - الخ) لسعيد بن منصور

٨٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد

ابن المسيب ان عمر نهى عن متعة النساء و متعة الحج .

٨٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة

أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة ، و يقول : هي الزنا الصريح .

باب ما جاء في الرجل يزني و قد تزوج امرأة

و لم يدخل بها

٨٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن

حنش بن المعتمر قال : أتني على رضى الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا

فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : إذا تُرجم ، فرفعه إلى الحبس ، فلما

١٠ كان بالعشيّ دعا به ، و قصّ أمره على الناس ، فقال له رجل : انه قد تزوج

امرأة و لم يدخل بها ، ففرح علىّ بذلك ، فضربه الحد ، و فرق بينه و بين

امراته ، و أعطاه نصف الصداق ، فيما يرى سماك .

٨٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش

قال : جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال : انى قد زنت فقال : انك إذا

١٥ ترجم إن كنت قد أحصنت قال : ملكك أو تزوجت امرأة و لم أن بها

قال : فجلبده مائة . و فرق بينهما و أعطاهما طائفة من صداقها .

(١) أخرجه حق من طريق داود بن المهند و شعبة عن سماك بن حرب قال داود عن رجل من بنى عجل و قال

شعبة عن حنش بن المعتمر ، قال حق اما التفريق حكما فلا نقول به لا ذكرنا في النكاح من الحجج ،

و يحتمل ان يكون على فرق بينهما برضاه (٢١٧/٧) ، و أخرجه ابن حزم اتم من طريق قتادة عن

على (٤٧٨/٩) .

(٢) في ص رسمه هكذا " انين " و لم ابن بها : لم ادخل بها .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة الخ) لسعيد بن منصور

٨٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول :

إذا زنت قبل ان يُدخل بها ، مُضربت الحد ، و فرق بينهما ، و لا صداق لها .

٨٥٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك .

٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في

المرأة تزني قبل ان يُدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن انه

كان يقول إذا زنى قبل ان يدخل بها ، أقيم عليه الحد ، و فرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب في قوله عز و جل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » قال : نسختها « و أنكحو الأيامى منكم » فهي من أيامى المسلمين .

٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب مثله .

٨٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي

قال : أيهما زنى جلد الحد ، و هما على نكاحهما . قال هشيم و هو القول .

٨٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن حبيب بن أبي عمرة

عن سعيد في قوله عز و جل « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » قال : ليس هو بالنكاح و لكنه الجماع .

(١) أخرجه حق من طريق الشافعى عن ابن عينة و أخرجه من حديث الثورى بلفظ آخر (١٥٤/٧) .

(٢) أخرجه حق من طريق سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة الخ) لسعيد بن منصور

٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي ان جارية فجرت ، و أقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، و تابت الجارية ، و حسنت توبتها و حالها ، و كانت "تخطب إلى عمها ، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها ، و جعل يكره ان يُفشى ذلك عليها . فذكرتُ أمرها ذلك لعمر فقال : زوجوها كما تزوجوا ' صالحى نساءكم ' .

٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أحدثت امرأة بالشام فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان انكحها و لا تخبر حدثها^٢ قال : انكحوها و لا تذكرها حدثها .

٨٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم في رجل تزوج جارية بكرا فقجرت قبل ان يدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها^١ .

٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : "تجلد و تُقَرَّ عنده ، كما انه لو فجر هو لم 'تنزع منه امرأته' .

٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : اذا زنت البكر و نفيت فهي عند زوجها على نكاحها . فان فعل البكر فهو كذلك .

(١) كذا في مق أيضا .

(٢) أخرجه مق من طريق المصنف (١٥٥/٧) .

(٣) كذا في ص " ان انكحها و لا تخبر حدثها " .

(٤) تقدم من طريق أبي عوانة عن منصور (رقم : ٨٦٠) .

٨٧١ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :

لا تلي النساء عقدة النكاح .

٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

٥ سليمان بن يسار : أن السنة عندهم ان المرأة لا يعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها .

باب ما جاء في شهادة النساء في النكاح

٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم قال :

سألته عن رجل تزوج بشهادة رجل و امرأة ، قال : 'يشهدون رجلا آخر' .

١٠ ٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح' .

٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف

عن الشعبي انه كان يحيز شهادة النساء مع الرجل في النكاح و الطلاق^٢ .

٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم انه

١٥ كان لا يحيز شهادة النساء على الطلاق و لا على الحدود .

٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه

(١) أخرجه عب عن الثوري عن أبي حصين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و النكاح (٨/٥) .

(٢) أخرجه عب عن الاسلمى عن الحجاج (٨/٥) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل .

كان لا يحيز شهادة النساء على الحدود و الطلاق من أشد الحدود^١.

٨٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يحيز شهادة النساء على الطلاق^٢.

٨٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عطاء بن السائب قال :

سألت إبراهيم عن شهادة رجل و امرأتين على الطلاق ، قال إبراهيم : لو شهد
٥ تميم بن سلمة و كذا و كذا امرأة على الطلاق لم يحز ذلك^٣.

٨٨١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا زكريا عن الشعبي قال :
لا تجوز شهادة النساء على الحدود .

باب المرأة تملك من زوجها شيئاً

٨٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :
١٠ إذا ملكت المرأة من زوجها شيئاً ، حرمت عليه ، فإن أعتقته ساعة تملكه
فهما على نكاحهما^٤.

٨٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه
كان يقول إذا ملكت المرأة شيئاً من زوجها فقد حرمت عليه و هي مطلقة
بأئته ، فإن أعتقته فكذلك^٥.

١٥

(١) أخرجه عب عن الثوري عن جابر عن الحكم بلفظ آخر .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الحسن .

(٣) أخرجه عب بلفظ آخر عن الحسن بن عمار عن الحكم و منصور عن إبراهيم .

(٤) رواه عب عن معمر عن النخعي بلاغا و عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مستنداً .

(٥) ليراجع المصنف لبد الرزاق (٧/٤) .

٨٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حجاج عن الشعبي و عطاء قالا :
حرمت فان كانت من شأنه فليخطبها^١ .

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

٨٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبيد الله^٢ بن أبي يزيد عن
أبيه ان رجلا تزوج امرأة و لها ابنة و له ابن من غيرها فقجر بها فقدم عمر
مكة فرفعها إليه فحدهما ، و حرص ان يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام^٣ .

٨٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : حدثني عبيد الله بن أبي يزيد
قال : سألت ابن عباس عن رجل ، فجر بامرأة ، أيتكحها ؟ قال : نعم ، ذاك
حين أصاب الحلال^٤ .

٨٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد
قال : سمعت ابن عباس و سأله عن رجل زنى بامرأة ، يتزوجها ؟ قال : ذاك
حين أجاد أمرها .

٨٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح
عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس ، فقال ابن عباس : الأول سفاح
و الآخر نكاح^٥ .

(١) ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٧٧/٤) .

(٢) في ص "عبد الله" خطأ .

(٣) أخرجه مق من طريق الشافعي عن سفيان (ابن عينة) (١٥٥/٧) .

(٤) أخرجه مق من طريق المصنف .

(٥) أخرجه مق من حديث عكرمة عن ابن عباس و زاد لا بأس به .

كتاب السنن (باب الرجل يفجر المرأة ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

٨٨٩ - حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة نا أبو هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه سئل عن ذاك فقال : أوله سفاح و آخره نكاح .
٨٩٠ - حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

٨٩١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

٨٩٢ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس ، و عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، و داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول : أوله سفاح و آخره نكاح .

٨٩٣ - حدثنا سعيد نا هشيم نا أبو نعامه الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : أوله سفاح و آخره نكاح حلت له بماله .

٨٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن عكرمة انه كان يقول في الرجل يفجر المرأة ثم يتزوجها ، قال : مثله كمثل رجل أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا .

٨٩٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن علي انه سئل عن ذلك ، قال : إنما مثله مثل رجل اتى ببيدرأ و أخذ منها بغير أمر صاحبها ، فكان حراما . ثم اشتراه فكان حلالا .

٨٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد

(١) أخرجه من طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند (١٥٥/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة، ثم يتزوجها، قال:
لا يزالان زانين ما اجتماعا^١.

٨٩٧ — حدثنا سعيد قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضي الله
عنها و داود عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: هما زانيان
ما اضطجعا.

٨٩٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا مطرف عن سليمان بن الجهم
الكندى عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتماعا^٢.

٨٩٩ — حدثنا سعيد نا داود بن علبه قال: نا مطرف عن الشعبي عن
عائشة رضي الله عنها في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: حرام إلى
يوم القيامة^٣.

٩٠٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة انه سئل
عن ذلك فتلا هذه الآية: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات و يعلم ما يفعلون».

٩٠١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال:
أتى رجل علقمة فقال له: رجل فجر بامرأة. أيتزوجها؟ قال: نعم، و قرأ

(١) أخرجه حق من طريق سعيد عن قتادة (١٥٦/٧).

(٢) قال حق و يذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة و أخرجه ابن حزم من طريق ش عن اسباط عن
مطرف (٤٧٥/٩).

(٣) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و لفظه لا يزالان زانين (١٥٧/٧) و أخرجه
عب من حديث إسماعيل و داود جميعا عن الشعبي، و ش عن وكيع عن إسماعيل.

كتاب السنن (باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها) لسعيد بن منصور

عليه هذه الآية: «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون»^١.

٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو جناب الكلبي عن بكير ابن الأخنس عن أبيه قال : امرتينا فى قراءة هذا الحرف « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون » أو تفعلون ، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك فبينا أنا عنده إذ أتاه آت ، فقال : يا أبا عبد الرحمن رجل أصاب من امرأة حراما ، ثم تابا و اصلحا ، أيتزوجها ؟ فتلا عبد الله « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات و يعلم ما يفعلون »^٢.

٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن عبد الله مثله ، فقال ليتزوجها .
٩٠٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها . قال : هو أحق بها^٣.

٩٠٥ — حدثنا سعيد نا عتاب قال : انا خصيف عن مجاهد قال : إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له ان يتزوجها .

٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرأها ترضع جارية أ يصلح له ان يتزوج الجارية ، فسأله ، فقال : لا .

(١) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٦٦/٤) .

(٢) أخرجه حق من طريق يزيد بن هارون عن أبى جناب الكلبي (١٥٦/٧) ، و أخرجه من حديث علقمة

و همام بن الحارث عن ابن مسعود أيضا .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٦٦/٤) .

باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حُحَيٍّ بن أخطب أمته وتزوجها فقبل لأنس : ما أصدقها ؟ قال : أصدقها نفسها جعل عتقها صداقها^١.

٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا زكريا عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق جويرة بنت الحارث و جعل صداقها عتقها ، واعتق من سبي من قومها من بني المصطلق^٢.

٩٠٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قالت جويرة للنبي صلى الله عليه وسلم : ان ازواجك يفخرن عليّ ، يقنن لم يتزوجك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أو لم أعظم صداقك ؟ ألم أعتق أربعين من قومك^٣.

٩١٠ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلثة يعطون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى ، وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، و عبد أطاع ربه ، و أطاع مواله ، و رجل اعتق جارية ثم تزوجها .

٩١١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة

(١) أخرجه الشيخان من وجوه عن أنس ، و طريق عبد العزيز بن صهيب في المغازي من الصحيح .

(٢) أخرجه عب عن ابن عينة عن زكريا وفيه جعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق (٧٩/٤) .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد .

يلخ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلثة يعطون أجورهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعتقها فيتزوجها، والعبد يطيع الله عز وجل ويؤدي حق سيده، ومؤمن أهل الكتاب.

٩١٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر

الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ٥
في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها، فله أجران.

٩١٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا صالح بن حي، الحمداني

قال: كنت عند الشعبي فأناه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو!
إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها
فهو كالراكب بدته. فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه
١٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل
من أهل الكتاب آمن بنيه ثم أدركه^٢ النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به،
ثم اتبعه فله أجران. وعبد مملوك يؤدّي حق الله وحق سيده عليه^٥ فله
أجران، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاها^٦، ثم أدبها فأحسن أدبها
ثم اعتقها فتزوجها. فله أجران^٧، ثم قال الشعبي للخراساني: خذها بغير شيء
١٥ فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه.

(١) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وحي لقب حيان، نسب صالح إلى جد أبيه (الفتح ١٣١/١).

(٢) في ص "يا عمرو" وفي م "يا أبا عمرو".

(٣) كذا في ص وفي م "أدرك النبي صلى الله عليه وسلم".

(٤) كذا في م^٥ وفي ص "رداها".

(٥) أخرجه من طريق عبد الواحد والمحاربي وابن عينة في العلم والنكاح والجهاد، وأخرجه م من طريق هشيم وشعبة وابن عينة وعبد بن سليمان في الإيمان.

٩١٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن صالح بن حي عن الشعبي قال :

سأله رجل من أهل خراسان ، فقال له : يا أبا عمرو ! انا نقول ان الذي يعتق
امته ثم يتزوج بها فهو كراكب بدنته ، فقال : أخبرني أبو بردة عن أبيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل كانت له جارية فعلمها ، فأحسن
تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها و تزوجها ، فله أجران . و أيما
عبد أدى حق الله و حق سيده فله أجران ، و أيما رجل من أهل الكتاب
كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله أجران ، ثم قال الشعبي
أعطيتكمها بغير شيء . فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة بأهون من هذا .

٩١٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر انه

كان يقول : في الرجل يتزوج محررته فهو كالراكب بدنته ، قال : وكان
إبراهيم و أصحابنا لا يرون بذلك بأسا ، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا
عتقها صداقها .^٣

٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل

يعتق الجارية لله عز و جل ، ثم يتزوجها ، قال : كان ابن عمر يقول : هو
كالراكب بدنته ، قال : و كان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها .

(١) أخرجه خ في الجهاد من طريق ابن عينة و م في الايمان .

(٢) و أخرج عب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال في الرجل يعتق الامته ثم يتزوجها
قال يهرها سوى عتقها (٧٩/٤) و أخرجه الطحاوى أيضا و روى عبد الرزاق نحوه عن الزهري ،
و به يقول الشافعى و هو المذهب عندنا و اطال الكلام فيه ابن حجر فاطاب . راجع الفتح (١٠٢/٩) .

(٣) و أخرج عب عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم يتزوجها ، و لا يرون
بأسا ان يجعل عتقها صداقها (٧٩/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيموت - الخ) لسعيد بن منصور

٩١٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل لها مع عتقها شيئا ما كان .

٩١٨ - حدثنا سعيد قال نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يجعل عتقها صداقها .

٩١٩ - حدثنا سعيد نا هشيم عن جابر عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال : و انا عبد الملك عن عطاء انهم لم يروا بذلك بأسا .

٩٢٠ - حدثنا سعيد نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال : لا يقل قد اعتقتك و تزوجتك . و لكن ليقل اعتقتك على أن أتزوجك .

٩٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك بن أبي سليمان قال : سمعت عطاء يقول : إذا قال الرجل لأمه : قد اعتقتك و تزوجتك فهي امرأته . و إذا قال : اعتقتك و أتزوجك فاعتقها ، فإن شامت تزوجته و إن شامت لم تزوجه .^٢

باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقا

٩٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و ذكر قول سعيد و الشعبي و إبراهيم و الحسن أيضا من طريق المصنف .

(٢) أخرج عب عن معمر عن الحسن نحوه .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و أخرجه عب عن الثوري عن عطاء بن السائب (١٥/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيموت - الخ) لسعيد بن منصور

عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال : في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا ، قال : لها الميراث ولا صداق لها^١ .

٩٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي رضي الله عنه مثل ذلك^١ .

٩٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب انه قال : لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها^١ .

٩٢٥ - حدثنا سعيد ثنا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا ، فكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : اني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا . فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال^١ ، وعليها العدة ، ولا صداق لها^٢ .

٩٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي ان ابن عمر وزيد بن ثابت قالا : في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات^١ ، قالا : لها الميراث ولا صداق لها . قال مسروق : ما كان ميراث قط^٢ إلا كان قبله صداق .

(١) أخرجه من الآثار الثلاثة من طريق المصنف (٢٤٧/٧) .

(٢) كذا في من و هو الصواب وفي ص " مالا " .

(٣) أخرجه من طريق المصنف (٢٤٦/٧) .

٩٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي قال : ذكر قول أهل المدينة هذا لمسروق . فقال مسروق : ما كان ميراث قط إلا وبين يديه صداق .

٩٢٨ - حدثنا سعيد نا عطاء بن خالد عن نافع قال : زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه . فأتت الجارية قبل ان يفرض لها صداقا فسألت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، فاخصموا إلى زيد بن ثابت فقال : ليس لها صداق و لها الميراث .

٩٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه أتى في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فأتت قبل ان يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : التمسوا فلعلكم ان تجدوا في ذلك أثرا ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود : أقول فيها برأي فإن كان صوابا فمن الله عز وجل . أرى لها صداق نساءها ، لا وكس ولا شطط . وعليها العدة . و لها الميراث ، فقام أبو سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت . ففرح عبد الله بموافقة قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٣٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا سيار و إسماعيل بن أبي خالد و داؤد

(١) أخرجه عن العمرى عن نافع نحوه الا ان فيه ذكر موت ابنه كما في رواية سليمان بن يسار عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقال حسن صحيح . وأخرجه ابن جابر في صحيحه وحق و صحح اسناده كما صحح رواية سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله (٢٤٥/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيموت - الخ) لسعيد بن منصور

كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل ذلك إلا أنهم قالوا: قام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الأمي أنه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم و به نأخذ^١.

٩٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي^٢ عن مزينة^٣

ابن جابر ان عليا رضى الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي [من -] اشجع^٥ على كتاب الله عز و جل^٤.

٩٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي قال: باب

من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة اعتدت.

٩٣٣ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا، قال: لها مثل صداق نساها^{١٠}.

٩٣٤ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عطاء

الخراساني قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها و قبل ان يفرض لها، أن لها نصف الصداق.

١٥ ولا عدة عليها، ولا ميراث لها.

(١) و به يقول أبو خنيفة.

(٢) هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا كما في الجوهري.

(٣) كذا في حق و في ص "مزينة" - و قال فيه أبو زرعة ليس بشي. قاله ابن أبي حاتم.

(٤) سقطت من ص و هي ثابتة في حق.

(٥) أخرجه حق من طريق المصنف.

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح له ان يتزوج أمها

٩٣٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشم و خالد عن مغيرة عن إبراهيم في

الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل - اراه قال - ان يدخل بها أيتزوج أمها؟
فقال : كان شريح إذا أتى في ذلك يقول : إيتوا بني شمع فسلوهم عن ذلك .

٩٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا حديد بن معاوية عن أبي إسحاق عن

سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمع^٢ ثم أبصر أمها فأعجبته
فذهب إلى ابن مسعود فقال : إني تزوجت بامرأة فلم ادخل بها ثم أعجبتني أمها
فاطلق المرأة و أتزوج أمها قال : نعم ، فطلقها و تزوج أمها فأتى عبد الله
المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يصلح^٣ ، ثم قدم
فأتى بني شمع فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده ؟
قالوا : ههنا قال^٤ : فليفارقها ، قالوا : كيف و قد ثرت له بطنها قال : و إن
كانت فعلت ، فليفارقها ، فانها حرام من الله عز و جل .

(١) رواه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة في اخبار القضاة (٢٧٨/٢) .

(٢) في ص " سعيد " خطأ .

(٣) بنو شمع بطن من فزارة .

(٤) في ص " قالوا " .

(٥) ذكره أبو بكر الرازي في احكام القرآن و أخرجه حق من طريق المصنف قال و رواه بهذا المعنى إسرائيل
عن أبي إسحاق قلت و رواه من طريق المجاج عن أبي إسحاق أيضا و أخرجه من طريق الثوري عن
أبي نورة عن أبي عمرو الشيباني (هو سعد بن إياس) أيضا نحوه (١٥٩/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة - الخ) لسعيد بن منصور

٩٣٧ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن قول الله عز و جل « وأمهات نساكم » فقال ابن عباس : هي مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، و اتبعوا ما بين الله عز و جل ، قال : رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأمها ، و كره الام على كل حال .

٩٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داود بن أبي هند قال : هي في مصحف عبد الله (و ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال هشيم : لا أدرى أذكر في الحديث أو قال : كذا .

٩٣٩ - حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال : سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها أيتزوجها ابنه ؟ قال : فيه قبل^١ داود ابنه آذبن^٢ .

٩٤٠ - حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه رخص في الريبة إذا لم يكن دخل بأمها و كره الام على كل حال .

٩٤١ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا تزوج أم امرأته و قد دخل بامرأته فارقهما جميعا ، و إن كانت الأخت

(١) روى حق معناه عن مسروق نفسه . من طريق يزيد بن هارون عن داود عن الشعبي . فليجرر ، راجع حق (١٦٠/٧) و روى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هي مبهمة و كرهها ، قلت و هو القول عندنا .

(٢) قتل ؟

(٣) آذبن بالمد اسم ابن لداود النبي عليه السلام كما في الاكمال .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاغة) لسعيد بن منصور

أقام على امرأته ولم يقربها حتى يستبرئ رحم الأخرى فإذا استبرأ^١ رحمها
رجع إلى امرأته .

٩٤٢ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن عدى
ابن ثابت عن البراء بن عازب قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو قد عقد له
النبي صلى الله عليه وسلم لواء^٢ فعدلت إليه ، فقلت أين بعثك النبي صلى الله عليه
وسلم ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه^٣ .

٩٤٣ - حدثنا سعيد قال . نا عبيدة بن حميد نا مطرف عن أبي الجهم
عن البراء بن عازب قال : بينا أنا في مكان اذ رفعت لنا ركة^٤ أو ركب^٥
معهم لواء فجاءوا حتى أخرجوا رجلا ، فضربوا عنقه فقلنا يا هذا ؟ قالوا :
هذا رجل عرس^٦ بامرأة أبيه البارحة^٧ .

باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاغة

٩٤٤ - حدثنا سعيد نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن أبي عون عن
أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال : سألت عن ابنة الأخ من الرضاغة
فقال علي : ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
إنها ابنة أخي من الرضاغة .

(١) في ص " استبرئ "

(٢) أخرجه ت من طريق حفص بن غياث عن أشعث وفيه مر بي عمال أبو بردة بن نيار (٢٨٩/٢) .
و أخرجه د من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت في الحدود .

(٣) كذا في ص وفي د " اعرس " .

(٤) أخرجه د من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف في الحدود .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاة) لسعيد بن منصور

٩٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عليا رضى الله عنه أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حمزة كان أخى من الرضاة^١.

٩٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ذكرت بنت حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروا من جملها ، فقال :
٥ إن حمزة كان أخى من الرضاة .

٩٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انبا يونس عن الحسن قال : قيل يا رسول الله ! لو تزوجت بنت حمزة ، فقال : إن حمزة كان أخى من الرضاة
وإنه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب .

٩٤٨ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا علي بن زيد عن سعيد
١٠ ابن المسيب قال : قال علي : يا رسول الله ! ألا تتزوج ابنة عمك حمزة ؟ فانها
من أحسن فتاة في قريش ، قال : إنها ابنة أخى من الرضاة ، وإن الله حرم
من الرضاة ما حرم من النسب^٢.

٩٤٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
١٥ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرم من الرضاة ما حرم
من النسب .

٩٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد

(١) أخرجه مسلم معناه من حديث أبي عبد الرحمن عن علي .

(٢) أخرجه ت عن أحمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم مقتصرًا على آخره (١٩٧/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

ابن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت: يُحرّم من الرضاعة ما يُحرّم من الولادة.

٩٥١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري و هشام بن عروة قال:

سفيان: سمعته منها جميعا عن عروة عن عائشة قالت: جاء عمي أفلح بن أبي قعيس يستأذن عليّ بعد ما ضرب علينا الحجاب، فأبيت أن آذن له، فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال إنه عمك فليج عليك. فقلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: تربت يداك فليج عليك.

٩٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه

قال: قالت عائشة يا ابن أختي! يُحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٩٥٣ — حدثنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة

قال: قالت لى عائشة: جأني عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب يستأذن عليّ، فقلت: والله لا آذن له حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنته، فقال: يلج عليك فإنه عمك، وكانت عائشة تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

٩٥٤ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا عباد بن منصور قال:

قلت للقاسم بن محمد امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان اخوتي

(١) أخرجه البخاري من حديث مالك عن هشام بن عروة، و معناه من حديث عمرة عن عائشة، و أخرجه

ت من طريق ابن نمير عن هشام (١٩٨/٢).

(٢) في ص "بان".

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاة) لسعيد بن منصور

أترى أن أتزوجها؟ قال: لا، أبوك أبوها، ثم حدث حديث أبي قعيس فقال: إن أبا قعيس أتى عائشة رضي الله عنها يستأذن عليها، فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا قعيس جاء يستأذن عليّ، فلم آذن له، فقال: هو عمك فليدخل عليك، فقلت: إنما أرضعتني امرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: هو عمك فليدخل عليك.

قال وسألت طاؤس فقال: مثل قول الأولين، وسألت عطاء فقال: مثل ذلك، وسألت الحسن فقال: مثل قول الأولين، وسألت مجاهد فقال: اختلف فيه الفقهاء فليست أقول فيه شيئا، وسألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد، وسألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبي قعيس.

٩٥٥ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يكره لبن الفحل^٢.

٩٥٦ - حدثنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن انه كره لبن الفحل^١.

(١) كذا في ص والقياس "طاؤس".

(٢) كذا في ص ولعل الصواب تقديم قول عطاء وتأخير هذا فيستقيم والافق الاصل هنا سقط واعلم ان عب روى عن طاؤس قال لا يحرم لبن الاب.

(٣) نسبة اللبن الى الفحل مجازية وقد روى الترمذي عن ابن عباس قوله اللقاح واحد، فقال هذا تفسير لبن الفحل (١٩٨/٢) وفي النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل، اراد ان ماء الفحل الذي حملت منه واحد واللبن الذي ارضعته كان اصله ماء الفحل قلت فعل هذا اذا كان لرجل امرأتان ترضع احدهما صيا والآخرى صبية فيحرم على الصبي ان يتزوج تلك الصبية لا لتحاد ماء الفحل. ومعنى كراهة لبن الفحل بناء تحريم النكاح عليه، وهو المذهب عندنا وقال ت هو الاصح.

(٤) رواه عب عن الثوري عن عباد بن منصور عن الحسن (٤/ الورقة: ١٢١).

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

٩٥٧ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبد الله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي كرهه .

٩٥٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا ، و ان مجاهدا كرهه .

٩٥٩ - حدثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا .

٩٦٠ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بكير ابن عبد الله عن أبي قلابه أنه لم يكن يرى به بأسا .

٩٦١ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد انا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله زوج ابنا له أختا من أبيه من الرضاعة .

٩٦٢ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني أفلح بن حميد قال : قلت للقاسم يعني ابن محمد ان فلانا من آل بني فروة أراد ان يزوج غلاما أخته من أبيه من الرضاعة ، قال : لا بأس بذلك .

٩٦٣ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثني ربيعة ويحيى ابن سعيد و عمرو بن عبيد الله و أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر و لا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر .

(١) كذا في ص . و ظاهر هذا يخالف ما سبق من القاسم .

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلفظ آخر (١١٥/٢) .

٩٦٤ - حدثنا سعيد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم و عندي رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب في وجهه ، قلت : يا رسول الله ! انه أخى من الرضاعة فقال : انظرن اخواتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة .

٩٦٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين قال ابن عباس : وإن رؤيتهن لهما تحل .

٩٦٦ - حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : ان لى امرأة و جارية أرضعت هذه غلاما ، وهذه جارية ، أ يصلح للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : لا يصلح اللقاح واحد .

٩٦٧ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني موسى بن أيوب الغافقي قال : حدثني عمي إياس بن عامر قال : قال لى على رضى الله عنه لا تتكهن من أرضعت أم أيك ، و لا امرأة ابنك ، و لا امرأة أخيك .

٩٦٨ - حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة انه

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة و سفيان عن أشعث و رواه مسلم من طريق أبي الأحوص أيضا .

(٢) فى ص " غلام " .

(٣) أخرجه ت من طريق معن عن مالك و تقدم تفسير اللقاح انظر رقم : ٩٥٥ ، و أخرجه هـ من طريق

غير واحد عن مالك (٤٥٣/٧) .

(٤) أخرجه هـ من طريق المصنف و سقط من اصل المطبوعة او المطبوعة نفسها قوله " لى على " (٤٥٣/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال: كانت عائشة لا ترى المصّة ولا المصّتين شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً، ثم سأله عن الرضاعة بعد الفطام قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء، ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد: أما أني لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان لا تحرم المصّة والمصتان، قلت: كيف تقول أنت، قال: ان كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام قلت: أرايت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء.

٩٦٩ - حدثنا سعيد بن إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحرم المصّة والمصتان.

٩٧٠ - حدثنا سعيد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاء أعرابي فقال: كانت عندي امرأة تزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتى الأولى انها ارضعت امرأتى الأخرى رضعة أو رضعتين أو إملاجة أو إملاجتان، فقال: لا تحرم الإملاجة والإملاجتان أو قال:

(١) في ص هنا وفيما يلي "الطعام" ثم كتب الناسخ فيما يلي على هامش النسخة الفطام بعلامة التصحيح.
(٢) أخرجه من طريق وهيب عن إبراهيم بن عقبة مختصراً لا أدري اختصره البيهقي أم أحد من فوقه، فلم يرو من قول سعيد بن المسيب في الرضاع (٥٨٨/٧) وأخرج مالك عن إبراهيم بن عبد الله بن سعيد فقط (١١٥/٢) قلت و وقع في طبعة عيسى البابي من تنوير الحوالك إبراهيم بن عتبة، والصواب إبراهيم بن عقبة.

(٣) أخرجه من طريق إسماعيل والمعتز (٤٦٨/١) وت من طريق المعتز عن أيوب (١٩٨/٢) وغيره.
(٤) في ص "ملاجة" خطأ.

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور
الرضعة أو الرضعتان^١.

٩٧١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان
ابن عمير قال: قال ابن عباس: سبع صهر و سبع نسب، و يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب^٢.

٩٧٢ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة
عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فانه يُحرم، و ان كانت مصة. و ما
كانت^٣ بعد الحولين فليس بشيء^٤.

٩٧٣ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله و هشيم عن الشيباني عن الشعبي
قال: ما كان من وجور أو سَعوط^٥ في الحولين فانه يحرم و ما كان من بعد
فانه لا يحرم. قال هشيم: الحولين. ١٠

٩٧٤ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله^٦ قال:
لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما انشز^٧ العظم و ابنت اللحم^٨.

(١) أخرجه م من طريق المتعمر عن أيوب (٤٦٨/١).

(٢) ذكره البخاري في الصحيح من حديث حبيب عن سعيد عن ابن عباس (١٢١/٩) و أخرجه ابن جرير من
وجوه عن ابن عباس اتم ما هنا (٢٠٧/٤).

(٣) كذا في ص و الظاهر " كان " .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٦٣/٧) و مالك عن ثور عن ابن عباس (١١٤/٢).

(٥) الوجور بالضم و الفتح الدواء الذي يصب في القم و السعوط بالفتح الدواء يصب في الالف .

(٦) كذا في حق من طريق المصنف و في ص " عبد الملك " .

(٧) قال في النهاية انشز العظم رفعه و اعلاه و اكبر حجمه .

(٨) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٦٣/٧) و أخرجه د عن ابن مسعود مرفوعا و موقوفا من طريق سليمان
ابن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه الموقوف عن ابن لعبد الله و المرفوع عن عبد الله نفسه
و رواه من وجه آخر أيضا .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

٩٧٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الشيباني ان رجلا حصر^١ اللبن في ثدى امرأته فجعل يمصه ثم يمجّه فدخل في حلقه فأتى الأشعري^٢ فقال الأشعري^٣: لا تقرب امرأتك . فقيل إيت ابن مسعود فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعري^٤ . قال : ها انما هذا طيب ليس بحرام^٥ .

٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم كن^٦ خمساً^٧ .

٩٧٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن سعيد بن المسيب قال : لا رضاع إلا ما كان في المهد^٨ .

٩٧٨ — حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال : لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء^٩ .

(١) في من بالضاد المعجمة والصواب عندى بالمهمله ومعناه احتبس فيها ارى . وفي كتب اللغة حصر بمعنى عي وضاق . واعلم ان تحت اول الحروف جاء صغيرة في الأصل .

(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسل (١١٧/٢) وحق من طريقه وقال هذا وان كان مرسلًا فله شواهد عن ابن مسعود (٦٢/٧) وأخرجه من وجه آخر عن أبي عطية عن أبي موسى (٤٦١/٢) .

(٣) كذا في ص وفي م تركن بعد بخمس .

(٤) أخرجه م من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد وأخرج مالك و من طريقه م معناه عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة .

(٥) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وزاد : والا ما ابنت اللحم والدم (١١٥/٢) .

(٦) الامعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن ، أى شق امعاء الصبي كالطعام و وقع موقع الغذاء وذلك ان يكون في اوان الرضاع ، وأخرجه حق من طريق الثامني عن سفيان قال وكذلك رواه الزهري عن عروة موقوفًا ثم رواه حق من طريق إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج عن أبي هريرة مرفوعًا (٤٥٦/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

٩٧٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن

أبي حازم قال : سمعت المغيرة بن شعبة يقول : لا تحرم العيفة^١ ، قيل : وما العيفة ؟ قال : المرأة تحصر^٢ في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها^٣ .

٩٨٠ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال :

• لا رضاع إلا ما كان في الحولين^٤ .

٩٨١ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن طاؤس قال :

يحرم من الرضاع المصة و المصتان .

٩٨٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن أبي أمية عن طاؤس قال : كان

الذى قالوا ثم : المزة الواحدة تحرم^٥ .

٩٨٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : المزة

الواحدة من الرضاع تحرم .

(١) كذا في ص و كذا بعض نسخ م و كذا في الجوهر و النهاية و غيرها قال أبو عبيد لا تعرف العيفة ولكن تراها العفة و هي بقية اللبن في الضرع . و قال الأزهري العيفة صحيح ، و سميت عيفة من عفت الشيء . اعانه اذا كرمته كذا في النهاية و قال ابن جرير احسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه كذا في الجوهر التقي .

(٢) كذا في ص أيضا بالهملة لكن بالمشاة من فوق في اوله و لعل الصواب بالمشاة من تحت اى يحتبس و قد تقدم " حصر " .

(٣) أخرجه م من طريق سعيد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد (٤٥٧/٧) .

(٤) أخرجه م من طريق المصنف قال هذا هو الصحيح موقوف ، ثم رواه من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بهذا الاسناد مرفوعا (٤٦٢/٧) .

(٥) في ص المرأة الواحدة محرم ، و الصواب عندى ما اثبت ، و المزة بالزاي بمعنى المصة .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

٩٨٤ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال : لا نعلم إلا أن الله عز و جل حرم الأخت من الرضاعة فقلت : ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة و الرضعتان و لا المصة و لا المصتان ، قال ابن عمر : قضاء الله خير من قضاءك ، و قضاء امير المؤمنين معك .

٩٨٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال : لا رضاع إلا ما كان في الصغرا .

٩٨٦ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم ان رجلا استسقى امرأته في يوم صائف قالت سقيتك من لبنى . فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال : دعها لا خير لك فيها و إن أمسكتها فأوجع ظهرها .

٩٨٧ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا أو جرتة امرأته أو سعطته من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليه ، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال : لا رضاع بعد الحولين انما

(١) أخرجه حق من طريق المصنف و أخرج نحوه من طريق شعبة عن عمرو بن دينار (٤٥٨/٧) و أخرج نحوه من حديث أبي الزبير عن ابن عمر أيضا .

(٢) أخرجه حق من طريق احمد بن روح عن سفيان و زاد " في الحولين " (٤٦٢/٧) .

(٣) و أخرج حق من طريق مالك عن عبد الله بن دينار و من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر فقال كانت لى وليدة و كنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت اليها فقالت دونك فقد و الله ارضعتها فقال عمر اوجمها و ائت جاريتك ، انما الرضاعة رضاعة الصغير . اللفظ للمالك (٤٦١/٧) .

(٤) صبه في فها .

(٥) صبه في أنفها .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

الرضاع ما أنبت اللحم و أشزr العظم قال أبو موسى : لا تسألوني أو لا ينبغي أن تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر بينكم .

٩٨٨ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن و أبا بكر ابن سليمان بن أبي حثمة و سعيد بن المسيب و عطاء بن يسار عن ابن الفضل فكلهم لا يرى به بأسا .

٩٨٩ - حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

٩٩٠ - حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني تزوجت ابنة أبي إهاب و ان امرأة زعمت انها ارضعتنا فأعرض عنه ثم أتاه من الشق الآخر فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل وجهه . فقلت : يا رسول الله ! انها سوداء ، قال : كيف و قد قيل ٢ .

٩٩١ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : يجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع و ان كانت سوداء .

(١) تقدم من وجه آخر راجع رقم : ٩٧٥ و أخرجه عب (٤/الورقة : ١١٩) .

(٢) اي قال : فقلت .

(٣) أخرجه خ من طرق عن ابن أبي مليكة في الشهادات و التكاخ و البيوع ، و حمل الجمهور قوله عليه السلام كيف و قد قيل على التنزيه كما في الفتح (١٧٠/٥) .

كتاب السنن (باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة) لسعيد بن منصور

٩٩٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى و الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي ان عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل و امرأته انها ارضعتها فقال لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل و امرأتان .

٩٩٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن وهب بن عقبة ولد في زمن عثمان ان امرأة شهدت على رضاع فقالت : أرضعت رجلا و امرأته فقال عثمان ابن عفان : تحلف عند الكعبة . فلما حلفت على ذلك رجعت .

٩٩٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس و انا منصور عن الحسن في المرأة إذا شهدت على رجل و امرأته انها أرضعتها قال مرة : إن كانت مرضية ، و قال مرة : إن كانت عدلا أسحطفت بالله انها ارضعتها ، فان حلفت فرق بينهما ، قال هشيم و لا يؤخذ به .

٩٩٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٩٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مخبر عن إبراهيم مثله غير أنه لم يذكر الفاجرة .

٩٩٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتواري قال : جلست إلى ابن عمر فقال : أمن بني فلان أنت ؟ قلت :

(١) أخرجه حق من طريق الصنف و أخرجه من وجه آخر مرسل (٤٦٣/٧) .

(٢) كذا و الظاهر ارضعتها .

(٣) في ص " قالت " .

(٤) و هو قول الجمهور كما في الفتح (١٧٠/٥) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أصدق سرا مهرا - الخ) لسعيد بن منصور

لا ، ولكنهم ارضعوني قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ان اللبن يشبه عليه^١ .

باب ما جاء فيمن أصدق سرا مهرا وأعلن أكثر من ذلك

٥ ٩٩٨ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين عن شرح فيمن

أصدق سرا وأعلن أكثر من ذلك انه أجاز السر ، وأبطل العلانية^٢ ، قال هشيم : وهو القول عندنا .

٩٩٩ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن^٣ أنه كان يقول : يجوز السر و يبطل العلانية^٤ .

١٠٠٠ - حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن أبي عون^٥ محمد بن

عبيد الله الثقفي عن شرح مثل ذلك^٦ .

(١) أخرجه من طريق ابن المديني عن سفيان وفي نسخة من من " يشبه " وفي أخرى " يشبه " وفي النهاية فان اللبن يشبه (كذا) أي ان المرضعة اذا ارضعت غلاما فانه ينزع الى اخلاقتها فيشبهها - الى - ومنه حديث عمر اللبن يشبه عليه (٢٢٠/٢) وأخرجه عب عن عمر بن حبيب وفيه أيضا " يشبه عليه " .

(٢) أخرجه وكيع في اخبار القضاة عن ابن شاذان عن المولى عن هشيم (٣٧٩/٢) .

(٣) و روى عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال اذا اشهد لها في السر بشرين واشهد لها في العلانية بثلاثين ان صداقتها هو الاخير (١٢٤/٣) وأخرج عن الشعبي ان الصداق ما سمي في العلانية .

(٤) في مختصر الطحاوي من تزوج امرأة على صداق في السر و سمي في العلانية أكثر منه . فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كانا اسرا منه . وان اختلفا فيه رجع الى العلانية لحكم به مع يمين المرأة على ما يدعى من السر ان طلب الزوج يمينها عليه (ص : ١٨٧) .

(٥) في ص " عن أبي عوف " خطأ .

(٦) أخرجه وكيع من طريق أبي خيثمة عن هشيم (٣٧٧/٢) .

١٠٠١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا حصين و إسماعيل بن سالم
وعبد السلام مولى قریش انهم سمعوا الشعبي يقول: يؤخذ بالعلانية.

١٠٠٢ - حدثنا سعيد نا خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال:
يؤخذ بالعلانية.

١٠٠٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي
قال: يؤخذ بالعلانية، قال هشيم: قال ابن أبي ليلى: يأخذ بالعلانية.

باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته

١٠٠٤ - حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يكره
الجمع بين ابنة الرجل وامرأته.

١٠٠٥ - حدثنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين انه كان
لا يرى بذلك بأسا.

١٠٠٦ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب قال: سئل
الحسن و محمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل و ابنته من غيرها
فكره ذلك الحسن و لم ير به بأسا محمد بن سيرين، فقال: قد فعل جيلة
رجل من أهل مصر.

(١) هو عبد السلام بن حفص المدني قال ابن معين ثقة مدني و هو من رجال التهذيب.

(٢) تقدم ان عبد الرزاق أخرجه.

(٣) علقه البخاري (١٢٢/٩) و قال كرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به.

(٤) علقه البخاري (١٢٢/٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة و عنده قول ابن سيرين وحده كما يظهر من الفتح (١٢٢/٩) و أخرجه الدارقطني
و عنده ان رجلا من أهل مصر كانت له حبة يقال له جيلة فذكره كما في الفتح.

١٠٠٧ — حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا سلمة بن علقمة قال: أتى لجالس مع الحسن، فسئل عنها، فكرهها، فقال بعض القوم: يا أبا سعيد! أترى بينهما شيئا، فنظر، ثم قال: ما أرى بينهما شيئا^١.

١٠٠٨ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب و سفيان عن عمرو ابن دينار ان عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل و ابنته.

١٠٠٩ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا أيوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف و ابنته^٢.

١٠١٠ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم ان عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي و بين امرأته النهشلية.

١٠١١ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية و كانت امرأة علي و بين أم كلثوم بنت علي افاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فكأتا امرأته^٣.

(١) في ص كأنه أتى بجالس.

(٢) أخرجه أبو عبيد في التكاثر من طريق سلمة بن علقمة وفيه "فظر ساعة ثم قال ما أرى به بأسا" كذا في الفتح (١٢٢/٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة، وهذا الاثر هو الذي اشرنا اليه في التعليق على رقم: ١٠٠٦ و لكن المصنف فرقه، راجع الفتح (١٢٢/٩).

(٤) علقه البخاري مختصرا، قال الحافظ وصلة البغوي في المعديدات، فذكره ثم قال وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر (١٢٢/٩).

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها و معها

نساء فوق على امرأة منهن

١٠١٢ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن رجل تزوج جارية ، فدخل عليها و معها جوارٍ ، فتناول واحدة فقالت : لست بامرأتك فغلي عنها . ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فغلي عنها ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فقال : أتدافيني ؟ فوقع بها فنظر فإذا هي ليست بامرأته ، فقال إبراهيم : لها الصداق و يُدْرأ عنه الحد لجهالة .

١٠١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : من وطئ فرجاً بجهالة دُرئ عنه الحد^١ ، و ضمن العُقر .

١٠١٤ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد مع امرأة ينكحها فقال : امرأتى ، فقالت ' زوجى ' فقال : يُسئل البينة على ذلك . و إلا أقيم عليهما الحد . لو استقام ذلك لم يقام^٢ حد على فاجر .

١٠١٥ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : كنا عند حميد الطويل و الحارث الغنوي فتذاكروا هذا الباب . فقال حميد يُسئلان البينة و إلا أقيم عليهما الحد و قال الحارث الغنوي : القول قولها و لا حد عليها ، فبينا نحن كذلك إذ

(١) في ص " جوارى " .

(٢) كذا في ص و الاظهر " و قالت " .

(٣) كذا في ص و القياس لم يعم و الكلمة مكررة في ص .

كتاب السنن (باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها الخ) لسعيد بن منصور

أقبل ابن شبرمة ، فقال حميد للحارث : هذا ابن شبرمة و هو يني و بينك ، فأقبل ابن شبرمة حتى جلس ، فسأله حميد فقال ابن شبرمة : بقول إبراهيم .

١٠١٦ - حدثنا سعيد نا هشيم انا شعبة قال : سمعت الحكم و حماد

يقولان : القول قولها ، قال هشيم : و هو القول .

١٠١٧ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السمي

عن ' السدوسي قال : خطبت امرأة فقالوا لي : لا تزوجك حتى تطلق امرأتك

ثلاثا فقلت : إني قد طلقت ثلاثا ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتى عندي ،

فقالوا : أليس قد طلقت ثلاثا ؟ فقلت : بلى ! كانت عندي فلاتة بنت فلان

فطلقتها ، و فلاتة بنت فلان فطلقتها ، و اما هذه فلم اطلقها ، فأتيت شقيق

١٠ ابن مجزأة بن ثور^٢ و هو يريد ان يخرج إلى عثمان بن عفان و افدا ، فقلت له :

سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج إليه فسأله ، فقال عثمان نيته .

١٠١٨ - حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

انه سئل عن رجل خطب إلى قوم فزوجوه على إن كان له امرأة فصدّق

صاحبهم ألفان ، فإن لم يكن له امرأة فصدّقها ألف ، فزوجوه على ذلك ،

١٥ فوجدوا له امرأة ، فقال الشعبي : لها أخسّ الصداقين .

(١) كذا في ص و القياس " حمادا " .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي ، حذف كلمة عن و السمي السدوسي هو ابن عمير و قيل ابن سمير ذكره

المحافظ في التهذيب .

(٣) كان رئيس بكر بن وائل بعد مجزأة بن ثور حكى المحافظ في الاصابة عن الجاهل انه ذكر في كتاب اليان

ان أبا موسى في عهد عمر جعل رئاسة بكر لخالد بن المعمر بن سليمان بعد ان استشهد مجزأة بن ثور

فجعلها عثمان بعد ذلك لشقيق بن مجزأة ثم صيرها على الحصين بن المنذر (٤٦١/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد (١٣١/٣) .

١٠١٩ - حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاؤس قال :
إذا كان للرجل ابن ، وكانت له امرأة ، ولها ابنة من غيره . وابنه من غيرها
فلا بأس ان يتزوج الابن ابنة المرأة إن كانت ولدت قبل ان يتزوجها الأب
و إن كان بعد كرهه . ولم ير به مجاهد بأسا قبل ولا بعد . قال أبو عثمان :
القول ما قال مجاهد^١ .

باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك

١٠٢٠ - حدثنا سعيد نا هشيم انا عامر الاحول نا عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر لابن آدم
فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك^٢ .

١٠٢١ - حدثنا سعيد نا أبو علقمة الفروي^٣ قال : حدثني عبد الحكيم
ابن عبد الله بن أبي فروة^٤ قال : قدم علينا عمرو بن شعيب فسأله فقال كان
أبي عرض على امرأة يزوجنيها ، فأبيت ان اتزوجها و قلت : هي طالق البتة
يوم اتزوجها^٥ ثم ندمت فقدمت المدينة ، فسألت سعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير فقالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا بعد نكاح^٦ .

(١) كنية سعيد بن منصور .

(٢) و هو القول عندنا .

(٣) أخرجه ع ب عن معمر عن عامر الا قوله في النذر (٤/٤) * وأخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم

(٢١٣/٢) وأخرجه د و ابن ماجه أيضا .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة .

(٥) ثقة ذكره البخاري و ابن أبي حاتم ، و وقع في ص " ابن عبيد الله " خطأ .

(٦) أخرجه ع ب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد و عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه =

١٠٢٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن

ابن عباس قال : ليس الظهار و الطلاق قبل الملك بشئ^١.

١٠٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن

سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال : ان تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر
أُمي فتزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب فقال : لا تقر بها حتى تكفر كفارة
الظهار^٢.

١٠٢٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير

عن شريح قال : لا طلاق إلا بعد نكاح^٣.

١٠٢٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مبارك بن فضالة قال : سمعت

١٠ الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه سئل عن رجل قال

= من قولها موقوفا (٤/٤) وأخرج حق قصة نحو هذه القصة من طريق المنذر بن علي بن أبي الحكم

و فتوى سعيد وعروة وغيرهما - ونقل الحافظ هذا الحديث من دنا و علل به حديث عمرو بن
شعيب السابق . وقال ان من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة و الا فلو كان عنده عن أبيه عن
جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة و يكتبني فيه بحديث مرسل (٣٠٩/٩) .

(١) أخرجه حق من طريق قتادة عن عكرمة (٣٢٠/٧) و لفظه انما الطلاق من بعد النكاح و أخرجه من

حديث عطاء عن ابن عباس أيضا - وأخرج حق هذا الاثر بعبارة من طريق المصنف في الظهار (٢٨٣/٧) .

(٢) أخرجه حق من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم و قال هذا منقطع (٣٨٣/٧) و أخرجه ش

كما في الفتح و اما تامل الحافظ بانه لا يصح لانه من رواية العمري عن القاسم ، فعجيب لان العمري
لم ينفرد به بل تابعه سعيد بن عمرو بن سليم أيضا عند مالك و المصنف و اما قوله ان القاسم لم يدرك
عمر فصحيح لكن يؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن
أبي سلة بن عبد الرحمن ان رجلا قال : كل امرأة اتزوجها فهي طالق . فقال له عمر بن الخطاب هو
كما قلت (المحلل : ٢٠٦/١٠) و امرف ابن حزم فقال انه موضوع .

(٣) أخرجه عب عن معمر قال بلغني عن شريح فذكره ، و أخرجه ش عن أبي أسامة و وكيع عن شعبة عن

سعيد بن جبير كذا في العمدة (٥٥٣/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

ان تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء. لا طلاق إلا بعد ملك.

١٠٢٦ - حدثنا سعيدنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن

أبي الشعثاء قال: الطلاق بعد النكاح، والعق بعد الملك.

١٠٢٧ - حدثنا سعيدنا هشيم أنا أشعث بن سوار عن طاؤس عن

ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك. ٥

١٠٢٨ - حدثنا سعيدنا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

١٠٢٩ - حدثنا سعيدنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت

سعيد بن جبير و علي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح، فلم يرياه شيئاً.

١٠٣٠ - حدثنا سعيدنا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك قال: ١٠

أخبرني التزالي بن سبرة الهلالي قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: لا وصال

ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا

طلاق إلا بعد نكاح.

(١) أخرجه حق معلقاً عن مبارك بن فضالة (٣٢٠/٧) وأخرجه أبو عبيد بهذا الاسناد كما في المحلى (٢٥٠/١٠).

(٢) قال حق و رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (٣٢١/٧).

(٣) أخرجه حق من طريق أبي إسحاق عن علي بن حسين ثم قال و رواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب

و علي بن حسين فان كان سليمان رواه عن ابن المسيب فيه و الا فلعلى حق و هم في قوله عن

ابن المسيب، و ذكره الحافظ في الفتح نقلاً من هنا.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن جوير مرفوعاً ثم قال فقال له الثوري يا أبا عروة انما هو عن علي موقوف

فابى عليه معمر الا عن النبي صلى الله عليه و سلم - ثم رواه عب عن الثوري عن جوير بهذا الاسناد

موقوفاً (٤/٤) و رواه حق أيضاً موقوفاً.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

١٠٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: لا طلاق إلا بعد ملك^١.

١٠٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد و داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح^٢.

٥ ١٠٣٣ — حدثنا سعيد نا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» قال علي بن حسين: لا أرى طلاق^٣ إلا بعد نكاح^٤.

١٠ ١٠٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء. بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق. ثم قال «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن» فبدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، وليس قوله بشيء.

١٥ ١٠٣٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قال: كل امرأة اتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، كفر عن أول امرأة

(١) أخرجه عب عن هشام عن الحسن و عن معمر عنه .

(٢) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجوزي و عثمان بن عمار عن سعيد .

(٣) كذا في ص و القياس طلاقا ثم وجدت في الفتح "الطلاق" .

(٤) أخرجه ش عن غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين و لفظ لا طلاق الا بعد نكاح كما في عمدة

القارى (٥٥٣/٩) و الفتح (٣٠٨/٩) و نقل الحفاظ ما هنا أيضا .

(٥) سورة الاحزاب ، الآية : ٤٩ .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

يتزوجها: وإذا قال: ان تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي، فتزوجها فلا يقربها حتى يكفر^١.

١٠٣٦ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عقبه بن صالح الأسدي قال:

جاء رجل إلى إبراهيم فقال: اني حلفت بطلاق امرأة فلانا^١، قلت: اني لا أتزوجها حتى أخرج إلى اصبهان^٢، فقال له إبراهيم: فاخرج إلى اصبهان، ثم
تزوجها بعد.

١٠٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن خالد حدثني عدی بن كعب

قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل لم يتزوجها بعد، فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجه؟^١

١٠٣٨ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير نا خفيف قال: سألت عطاء

وطاؤسا وسعيد بن المسيب فقالوا: مثل ذلك^٢، وسألت مجاهدا فكرهه^٣.

١٠٣٩ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير نا خفيف عن سليمان بن

(١) تقدم نحوه عن عمر، و ياتی نحوه عن عطاء، و هو قول أبي حنيفة، و اما مالك فقال ان سمي امرأة او ارضا او قبيلة لزمه و به قال ابن أبي ليلى، و الحسن بن صالح، و النخعي و الشعبي، و الاوزاعي و الليث، و روى عن الثوري كذا في العمدة، و قال ابن حزم و هو قول الحكم بن عتيبة، و ربيعة، و بالكراهة دون التحريم قال الاوزاعي و الثوري و أبو عبيد فيما حكاه ابن حزم راجع المحلى (٢٠٦/١٠).

(٢) كذا في ص.

(٣) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجزري عن سعيد و عطاء و من طريق ابن طاؤس عن طاؤس (٤/٤).

(٤) رواه أبو عبيد في كتاب النكاح اتم و هو ان امير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال خفيف فذكرت ذلك لمجاهد و قلت له ان سعيد بن جبیر قال ليس بشيء طلق ما لم يملك، قال فكره ذلك مجاهد و عا به كذا في الفتح (٣١٠/٩).

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

يسار أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق، فتزوجها، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسل إليه بلغنى أنك حلفت في كذا قال: نعم، قال: أفلا تخلى سبيلها قال: لا، فتركه عمر، ولم يفرق بينهما.

١٠٤٠ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت منصور بن

زاذان عن رجل ذكر له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، قال: وكان الحسن لا يراه شيئاً.

١٠٤١ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت أبا هاشم فقال:

هي طالق فما يريد.

١٠٤٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن محمد بن قيس ان رجلاً قال:

١٠ لجارية صغيرة ان تزوجتها فهي طالق فثبت مرغب فيها، فتزوجها، ثم انه وقع في نفسه من ذلك، فقال لى: سل لى عن ذلك، فلقيت عامر الشعبي فسألته، فقال: اتت إبراهيم، فأتى تركته بمكان كذا وكذا، فأسأله، ثم ارجع إلى، فأخبرنى بما يقول، قال: فلقيته فسألته، فذكر عن علقمة او الأسود قال: قال عبدالله: هي كما قال. قال فرجعت إلى عامر، فأخبرته فقال: صدق، هو كما قال، فلقيت الزوج فأخبرته بالذى قالاً، فأتى امرأته فأخبرها انها أحق بنفسها ثم خطبها فتزوجها.

(١) كذا في العمدة و الفتح وهو الصواب وفي ص "جعل في امرأة أتزوجها".

(٢) كذا في ص.

(٣) أخرجه ش عن خلف بن خليفة سألت منصور اعين قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه

طلاقاً كذا في الفتح (٣٠٩/٩). (٤) في ص "فسأله".

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن محمد بن قيس عن إبراهيم و الشعبي عن الأسود من غير شك (٥٠/٤) =

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

١٠٤٣ — حدثنا سعيد نا حبان بن علي نا جوير عن الضحاك قال :

قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ،
قال : فليس بشيء إلا أن يوقت .^١

١٠٤٤ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم في رجل

قال : إن تزوجت فلانة أو قال من بني فلان فهي طالق فان تزوج فهي طالق .
وإن قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق فليس بشيء .^٢

١٠٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه قال في رجل

قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، قال : ليس بشيء هذا رجل من المحصنات^٣
وإذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فان تزوجها فهي طالق كما قال .^٤

١٠٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول :

إذا سمّاها ، أو نسبها ، أو سمّى مصرا ، أو وقت وقتا فهو كما قال .^٥

١٠٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

انه كان يقول مثل ذلك .^٦

= وذكره ابن حزم من طريق الحاجب بن المنهال عن أبي عوانة عن محمد بن قيس (المحلى ٢٠٦/١٠) .

(١) يدل على ثبوته عن ابن مسعود ما رواه هق عن ابن عباس في جواب قوله (٢٢٠/٧) و (٢٣١) وأخرجه
ش من طريق الأسود بن يزيد كما في الفتح (٣١٠/٩) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم .

(٣) كذا في ص وصوابه عندى ما في المحلى " هذا رجل حرم المحصنات على نفسه " .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن هشيم بهذا الاسناد (المحلى : ٢٠٦/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن زكريا وإسماعيل عن الشعبي ، وأخرجه ش عن إسماعيل عن الشعبي كما
في الفتح .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك) لسعيد بن منصور

١٠٤٨ - حدثنا سعيد نا خالد عن مغيرة و الشعبي في رجل قال :

كل امرأة يتزوجها فهي طالق قالوا : ليس بشئ . حرّم المحصنات . فإذا قال

كل امرأة يتزوجها من بنى فلان ، أو من مصر ، أو قبيلة فهي طالق كما قال .

١٠٤٩ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و مطرف

٥ عن الشعبي في رجل قال : لامرأته : ان تزوجت امرأة ما دمت عندى
فهي طالق .

١٠٥٠ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد عن صالح بن مسلم عن الشعبي

في رجل قال : كل امرأة يتزوجها من بنى أسد ، فهي طالق ، قال : يتحول
إلى غيرهم .

١٠٥١ - حدثنا سعيد نا حبان بن علي عن عمرو بن محمد و سالم

ابن عبد الله قالوا : إذا قال : كل امرأة يتزوجها فهي طالق فهو كما قال .

(١) كتابه مشتهة في الأصل و لعله كان في الأصل " قسم " غير واضح فظنه الناسخ عمرو . و الواو
بعد عمر زادها الناسخ فيما بعد في الأصل .

(٢) أخرج ش عن أبي أسامة عن عمر بن حنظلة انه سأل القاسم بن محمد و أسد و أبا بكر بن عبد الرحمن

و أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي

طالق البتة . فقالوا كلهم لا يتزوجها (كذا في العمدة ٢٠٢/٩) و الفتح ٢٠٨/٩) و أخرج ش عن

حفص عن حنظلة قال سئل القاسم و سالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ، قالوا هي كما

قال كذا في الفتح . و هذا اللفظ يطل تاويل الحافظ قوله في الرواية السابقة لا يتزوجها بانه محمول

على الكراهة دون التحريم ، و اما استدلاله بان إسماعيل القاضي روى عن القاسم من طريق يحيى بن

سعيد الانصارى انه كرهه فاقول هذا اللفظ لجرير بن حازم . و اما يحيى القطان و يزيد بن هارون

فرويا عن يحيى بن سعيد الانصارى قال كانت القاسم بن محمد و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون

الطلاق قبل التكاح كما قال كذا في المحلى (٢٦١/١٠) فبطل ما زعم الحافظ فان العبرة للفظ القطان

و يزيد لرجحانها على جرير ، و تعددهما و انفرد جرير و تابعهما ابن نمير و أبو أسامة عن يحيى =

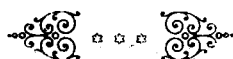
١٠٥٢ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأة : ان نكحتها فهي عليه كظهر أمه ، قال : يكفر إن نكحها قبل ان يصيها ذلكم توعظون به^١ .

١٠٥٣ - حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عبيدة عن إبراهيم قال : سئل عن رجل تزوج حرة و أمة في عقدة ، قال : يثبت نكاح الحرة و يسقط نكاح الأمة .

١٠٥٤ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اياه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل^٢ .

١٠٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت إلى الشعبي امرأة فقالت : اني حلفت لزوجي أن لا أتزوج بعده بأيمان غليظة . فما ترى ؟ قال : أرى أن تبدأ بحلال الله عز و جل قبل حرامكم .

﴿ آخر كتاب النكاح ﴾



= ابن سعيد فيما اذا عين كما في العمدة (٥٥٢/٩) قلت و اصرح من هذا كله ، ما رواه ش عن حفص عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق نقله العيني في العمدة .

(١) تقدم نحوه عن عمر بن الخطاب انظر رقم : ١٠٢٣ .

(٢) نقله الحافظ في التتبع (٣٧/٩) .

كتاب الطلاق

١٠٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص

عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل « فطلقوهن لعدتهن » ان يطلقها من غير جماع ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر ، ان أراد أن يراجع ، راجعها .

١٠٥٧ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : الأعمش نا عن مالك

ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع .

١٠٥٨ — أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان

١٠ ابن عباس يقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن » .

١٠٥٩ — أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن جريج قال : سمعت

مجاهدا يقول : فطلقوهن لقبل عدتهن . قال سفيان : وما سمعت ابن جريج يقول في شيء . سمعت مجاهدا الا في هذا .

١٠٦٠ — أخبرنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد عن

١٥ ابن سيرين قال : الطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حمل يثن .

(١) أخرجه النسائي من طريق الثوري عن أبي إسحاق مختصرا و من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق مطولا بغير هذا اللفظ والمعنى (٨٢/٢) .

(٢) كذا في ص الجمع بين نا و عن والمعنى ان الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث .

(٣) أخرجه هق من طريق ابن نمير عن الأعمش (٢٢٥/٧) و عب عن الثوري عن الأعمش .

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و هق نحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس .

(٥) أخرجه هق من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج (٢٢٣/٧) .

١٠٦١ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد و ابن عون عن

ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته و هي طاهر من غير
جماع أو حبل بيّن حبلها .

١٠٦٢ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك بن أبي سليمان

- قال : كنت عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال : انى ابتليت
بأمر عظيم قال : و ما هو ؟ قال : امرأته ابنة عمه أحدث نفسي بطلاقها حتى
أرى ان لسانى قد تحرك بذاك ، و حتى أضع يدى على فمى مخافه ان يدرنى
الكلام بطلاقها . فقال سعيد : أترك مطيع ؟ قال : ما سألتك إلا و أنا أريد
أن أطيعك قال : فان الطلاق ليس هناك . و الطلاق الذى أمر الله به أن
يطلق الرجل امرأته و هي طاهر من غير جماع ، و أن يُشهد على طلاقها
و على رجعتها ان أراد ذلك ، فذلك الطلاق الذى أمر الله به .

باب التعدّي في الطلاق

١٠٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

- عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله فقال : انى طلقت امرأتى تسع
و تسعين قال عبد الله : فما قالوا لك ؟ قال : قالوا : حرمت عليك ، قال عبد الله :
لقد أرادوا أن يَشُقُّوا عليك ، بانت منك بثلك^١ ، و سائرهن عدوان^٢ .

(١) كذا في ص و الصواب عندى أترك مطيع أى اتظن نفسك انك مطيع ، او أترك مطيعا .

(٢) كذا في ص و القياس تسعا .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و قال في غاية
الصحة (١٧٢/١٠) و أخرجه حق من طريق سفيان عن منصور و الأعمش عن إبراهيم ، و من طريق =

١٠٦٤ — أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ان عمه طلق امرأته ثلثا فأكثر فقال : عصيت الله عز وجل ، وبانت منك امرأتك ، ولم تق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا .

١٠٦٥ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الأعمش عن عمران ابن الحارث السلمي قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمه طلق ثلثا ، فقدم ، فقال : عمك عصي الله فأندمه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : رأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع إليه ، فقال : من يخادع الله عز وجل يخدعه الله .^٢

١٠٦٦ — أخبرنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد

= شعبة عن الأعمش عن مسروق (٣٣٢/٧) ، وأخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم (٣٣/٢) وأخرجه عب عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٨/٣) وسيرويه المصنف عن جرير عن الأعمش رقم : ١٠٩٣ .

(١) أخرجه الطحاوي من طريق الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث مع الزيادة التي في آخر حديث عمران الحارث وكذا عبد الرزاق و هو (٣٣٧/٧) وأخرج هق و الطحاوي معناه من طريق مجاهد عن ابن عباس .

(٢) ثقة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري و معمر عن مالك بن الحويرث (كذا في نسخة الآستانة و في المحلى مالك ابن الحارث) عن ابن عباس ، وقد نقله ابن حزم من طريق عبد الرزاق (١٨١/١٠) فلم يذكر اوله لانه يخالف ما اختاره من إباحة الطلاق في طهر واحد ، وقد موه في (١٠ - ١٧٣) " انه لا يعلم من الصحابة غير ما ذكرنا " وهذا هو دأبه في التجرد على امثال هذا قلت وقد قدمت رواية الأعمش عن مالك بن الحارث عند المصنف باختصارها - فهو الصواب في رواية عبد الرزاق و " الحويرث " من تصرفات النسخ - وقد رواه الطحاوي من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الأعمش فقال عن مالك بن الحارث (٣٣/٢) .

المقبى قال : انى لعند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبي نمر . فقال : يا أبا عبد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة قال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : بل أنت مُهَير ، يُوخذ منك ثلثة ، و سبعة و تسعين ' يحاسبك الله عز و جل بها يوم القيامة .

١٠٦٧ - أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان لكم فى الطلاق أناة^١ فاستعجلتم أناتكم و قد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك^٢ .

١٠٦٨ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا أبو حرة عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة ، فقال قال عمر : لو حملناها على كتاب الله ثم قال : لا ، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم .

١٠٦٩ - حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجرى عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعري لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلثا فى مجلس أن أجعلها واحدة و لكن أقواما حملوا على أنفسهم ، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه ، من قال لامرأته : أنت على حرام فهي حرام ، و من قال لامرأته : أنت بائنة فهي بائنة ، و من قال : أنت طالق ثلثا فهي ثلث .

١٠٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم انه

(١) كذا فى ص .

(٢) تمهل .

(٣) أخرجه الطحاوى من طريق ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس عن عمر ، و أخرج م معناه .

كان يبكره أن يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة. و يقول: ليطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تنقضى العدة.

١٠٧١ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا أن يطلق ثلاثا.

١٠٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكرياء عن الشعبي قال: أتاه رجل فقال: انه يريد أن يستريح من امرأته قال: فطلقها ثلثا إن شئت.

١٠٧٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلثا أوجع ظهره.

١٠٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول: في الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلث. لا تحل

(١) في ص " تنقض "

(٢) أخرجه الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف (٣٤/٢).

(٣) كذا في الأصل الذى بين يدي وقد رواه مق من طريق احمد بن نجدة عن المصنف فزاد بعد يقول

" قال عمر بن الخطاب " وهكذا نقله ابن القيم من سنن المصنف مباشرة وما يدل على ان رواية

مق هي الصواب قطعا ان الطحاوى روى اول اثر ابن مسعود في الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره، ثم قال حدثنا يونس عن سفيان قال ثنى شقيق عن أنس بن مالك عن عمر

مثله (٣٤/٢) فتحقق بهذا ان رواية سفيان عن شقيق هي عن أنس عن عمر واما رواية أبي عوانة

عن شقيق فهي عن أنس نفسه وقد رواها الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف كما هو هنا

وانا لا اشك ان الناسخ زاغ بصره الى ما فوقه او انه رأى في الرواية السابقة انها عن انس واكثر

استادها كاستاد هذا الأثر لحذف قوله " قال عمر بن الخطاب " فلما منه ان هذه الزيادة خطأ وقد

أخرجه عب عن سفيان بهذا الاستاد بمعناه عن عمر.

له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر^١ إذا أتى به أوجهه^٢.

١٠٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري قال: سفيان أظنه عن أبي سلمة ان ابن عباس و أبا هريرة و عبد الله بن عمرو قالوا في الذي يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها، انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٣.

١٠٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان و حماد بن زيد و أبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٤.

١٠٧٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء و جابر ابن زيد قالوا: إذا طلقت البكر ثلثا فهي واحدة^٥.

١٠٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته و لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قال: بانت بالأولى، و الثنتان ليس بشيء، و إن طلقها ثلثا بفم واحد

(١) في حق و كان إذا أتى به الخ.

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٣٣٤/٧).

(٣) أخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة من غير شك عن أبي هريرة و ابن عباس فقط (٣٣/٢) و أخرجه عب و غيره من طريق محمد بن إياس بن البكير عنهم جميعا.

(٤) أخرجه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن سفيان و أبي عوانة عن منصور عن أبي وائل و عن يونس عن سفيان عن عاصم عن ثقيف و هو أبو وائل (٣٣/٢ - ٣٤)، و أخرجه عب عن سفيان عن عاصم (١٤٧/٣).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو عن طاووس و عطاء و جابر و مناه إذا قيل لها أنت طالق، انت طالق، انت طالق فهي واحدة فقد روى عب عن ابن جريج عن عطاء. قال ان طلقت امرأة ثلثا و لم تجمع قائما هي واحدة.

لم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق
فيمن طلق امرأته ثلثا ، ولم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره و إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم
يكن الآخرين بشىء .

١٠٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الحكم انه
قال : إذا قال هى طالق ثلثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال :
أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق بانت بالأولى ، ولم تكن الآخرين بشىء .
ف قيل له عن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن على و عبد الله و زيد بن ثابت .

١٠٨١ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل
يقول لامرأته : أنت طالق ثلثا ، قبل أن يدخل بها ، قال : ان أخرجهن جميعا
لم تحل له ، فإذا أخرجهن ترى بانت بالأولى ، و الثنتان ليستا بشىء .

١٠٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : إذا قال :
أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إذا كان كلاما متصلا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال : أنت طالق ، ثم سكت ، ثم قال : أنت
طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، ولم تكن الآخرين شيئا .

(١) أخرجه عب عن الثورى عن أبي معشر عن إبراهيم قال الثورى ، و به ناخذ (١٤٨/٣) و أخرجه عن معمر

عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أيضا

(٢) كذا فى ص و القياس " الآخرين " .

(٣) أخرجه عب عن الحسن بن صالح عن مطرف (١٤٨/٣) و روى عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله .

١٠٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي عن عبدالله بن معقل المزني انه قال : إذا كان متصلا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها طلاقا متصلا يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله و هشيم عن خالد الحذاء عن عذرة عن ابن مسعود في رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : أنا خفيف عن زياد بن أبي مریم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها ، قال : هي ثلث . فإن طلق واحدة ثم ثنى و ثلث ، لم يقع عليها لانها بانت بالاول .

١٠٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا قال : أنت طالق ثلثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد عن الحسن انه

(١) كذا في ص و الظاهر " بالاولى " .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٤٨/٣) .

قال : فيمن طلق امرأته ثلثا ، قبل أن يدخل بها ، قال : رغم أنفه بلغ حدّه حتى تنكح زوجا غيره^١ .

١٠٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه قال : بعد ذلك إن شاء خطبها .

١٠٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و حصين عن إبراهيم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داود بن أبي هند عن الشعبي انه قال : ذلك أيضا^٢ .

١٠٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم انه سئل عن رجل طلق امرأته ألفا قبل أن يدخل بها . قال : بانت منه بثلاث و سائرهن معصية .

١٠٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا و تسعين ، قال : يكفيك ثلاث و سائرهن عدوان^٣ .

(١) اتفق به الحسن زمانا ثم رجع كما روى عب عن معمر عن قتادة عنه و سيأتى عند المصنف تأييده ذكر رجوعه و لعله كان يفتى بوقوع الثلاث المفرقة فى حق البكر ثم راجع الصواب اغنى بينوتها بالاول - او انه كان يفتى به فى المجموعة ثم رجع الى ان المجموعة و المفرقة كلاهما فى حق البكر واحدة و تبين بها - و اما فى حق المدخول بها فكان الحسن يقول بوقوع الثلاث فقد روى عنه المصنف انه اتفق فيمن طلق امرأته ثلاثا و هو شارب ان يحلله ثمانين و برعت منه ، انظر رقم : ١١٠٠ .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبي .

(٣) تقدم من طريق أبي معاوية عن الأعمش رقم : ١٠٦٣ .

١٠٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني ان العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تطليقة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن اعتزل امرأتك .

١٠٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، قال : الثلث والواحدة للبكر سواء ، فقال له عبد الله ابن عمرو : انما أنت قاصٌّ و لست بمفتي ، الواحدة 'تبيينها' ، و الثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي رضي الله مثل ذلك^٢ .

١٠٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا حصين و مغيرة عن إبراهيم قال : و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا جوير عن الضحاك عن ابن عباس و ابن مسعود قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق

(١) في ص باعمال الحروف و الصواب عندى العلاء بن جارية فقد ذكر ابن حجر في الاصابة انه روى النعل في الزهريات عن أبي المغيرة بن عبد الرحمن بن يزيد عن الزهري عن سليمان بن يسار ان العلاء بن جارية التقي طلق امرأته فاخبر بذلك عمر فسأله فقال نعم ، مائة مرة ، فقال قد بانت منك امرأتك (٤٩٧/٢) .

(٢) أخرجه عب من طريق مالك عن يحيى ، و كذا حق (٣٣٥/٧) و هو في الموطأ (٩٢/٢) .

(٣) أخرجه حق من طريق حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي (٣٣٤/٧) .

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئا تكرهه، قال: لا، قالت: فقيم تطلق المرأة العفيفة المسلبة؟ قال: فارتجعها.

باب ما جاء في طلاق السكران و من لم يره و من أجازاه

٥ ١١٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن

و سأله رجل فقال: يا أبا سعيد رجل طلق امرأته البارحة ثلثا و هو شارب فقال: يُمحلد ثمانين و برئت منه.

١١٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يونس عن الحسن

و ابن سيرين انهما كانا يجيزان طلاق السكران و يريان أن يُضرب الحد^٣.

١٠ ١١٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز^٤.

١١٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال:

طلاق السكران جائز، و يُضرب الحد لانه في عدوان^٥.

١١٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد

١٥ عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السكران، و ما أتى من حد في سكره أقيم عليه^٦.

(١) في ص "من لم يراه".

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) أخرج عب عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين قالا يجوز طلاق السكران و يحلدها (٤٠/٤).

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد.

(٥) أخرج عب وقوع طلاقه عن ابن التيمي عن إسماعيل عن إبراهيم.

(٦) أخرج عب شطره الأول بمعناه عن ابن التيمي عن إسماعيل عن الشعبي.

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

١١٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن عطاء أنه كان يقول ذلك أيضا .

١١٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني مخزومة ابن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان رجلا من آل أبي البختری طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد و أجاز عليه طلاقه .

١١٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرني عبدالرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يرى طلاق السكران جائزا .

١١٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني هشام ابن حسان عن الحسن مثله .

١١٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن عطاء أنه كان يحجز طلاق النشوان .

(١) روى عب اجازة طلاق السكران عن ابن جريج عن عطاء (٤/٤) .

(٢) روى مالك في موطنه و حق من طريقه وقوع طلاق السكران عن سليمان بن يسار نفسه و روى ابن حزم من طريق ابن مهدى عن خراش بن مالك عن يحيى بن عبيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب اثبت الطلاق على السكران و نحوه بمعناه عن أبي ليلى عن عمر (٢٠٩/١٠) و روى نحوه عن معاوية بن أبي سفيان أيضا قال و رويانه عن ابن عباس من طرق في بعضها الحجاج بن ارطاة و في الاخرى إبراهيم بن أبي يحيى و كفى بهذا ردا على ابن القيم ودفعه لما ادعاه من غير بينة من ان الثابت عن الصحابة الذى لا يعلم فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه ، و قال أيضا انه لا يعرف عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان و ابن عباس في ذلك (اعلام الموقعين : ١٨٨/٢) قلت و ان ابن حزم مع اختياره عدم اجازة طلاق السكران لم يحصران ينكر ثبوت اجازته عن عمر و معاوية .

(٣) روى مالك و من طريقه حق وقوع طلاق السكران عن سعيد بلاغا و أخرجه عب عن الأسلى عن حرملة عن سعيد . (٤) هو السكران و أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء .

١١١٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن عمر ابن عبد العزيز انه أتى برجل طلق امرأته و هو سكران ، فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو أنه طلق و ما يعقل ، فحلف ، فردّ عليه امرأته و ضربه الحدّ .

١١١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال كما قال عمر بن عبد العزيز .

١١١٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان و طلاق المجنون .

١١١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

١١١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار قال : انا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول ذلك أيضا .

١١١٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان و أبو عوانة و أبو معاوية عن

(١) أخرجه عب عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم (٤٠/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن أبي ذئب (٤٠/٤) و هو من طريق شابة مطولا (٣٥٩/٧) و أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب كما في المحلى (٢٠٩/١٠) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش (٣٩/٤) و هو أيضا من هذا الطريق (٣٥٩/٧) و المعتوه المطلوب على عقله ، في القاموس عنه كفى نقص عقله او فقد ، او دهش - و قد أخرج ت من طريق عطاء ابن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبي هريرة مرموعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المطلوب على عقله و قال : عطاء . بن عجلان ذاهب الحديث (٢١٨/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١١١٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم

عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه.

١١١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن سالم قال:

سمعت الحكم بن عتيبة قال: من طلق في سكر من الله عز وجل فليس طلاقه بشيء، ومن طلق [في -] سكر من الشيطان فطلاقه له لازم^١.

١١١٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن الحكم

قال: كان يقول في طلاق المبرسم^٢، والمحوم الذي يهذى^٣، ونكاح الجن ان طلاقهم ليس بشيء، وان نكاح الجن ليس بشيء.

١١١٩ - حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم

قال: طلاق السكران جائز^٤، والمبرسم لا يجوز.

(١) سقطت كلمة "في" من ص.

(٢) قال ابن حزم في إيقاع طلاق السكران انه صح عن النخعي، وابن سيرين، والحسن وميمون بن مهران وحيد بن عبد الرحمن، وعطاء، وقتادة، والزهرى وصحت اجازة طلاق السكران عن الشعبي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، وروناه عن عطاء وسليمان بن يسار وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى، ومن اجازته الثوري والحسن بن حي والشافعي في احد قوله وقال مالك طلاق السكران ونكاحه وجميع افعاله جائزة الا الردة فقط. وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز طلاقه وجميع افعاله الا الردة الخ (٢٩/١٠).

(٣) من اصيب بالبرسام وهو بالكسر علة يهذى فيها (قا).

(٤) من الهذيان وهو التكلم بغير مقول.

(٥) قال حق وروينا عن إبراهيم قال طلاق السكران وعقه جائز (٢٥٩/٧).

كتاب السنن (باب ما جاء في طلاق السكران - الخ) لسعيد بن منصور

١١٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم

وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه ، و إذا عقل فطلاقه جائز .

١١٢١ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن^٣ صالح بن مسلم

٥ عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق المعتوه .

١١٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم وغير

واحد من أصحابنا عن الشعبي قال : طلاق المجنون في إفاقته جائز ، و إذا طلق في غير إفاقته لم يحجز طلاقه .

١١٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

١٠ كان يقول : لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ .

١١٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن سالم عن الشعبي

قال : لا يجوز طلاق المغلوب على عقله .

١١٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن إبراهيم

و محمد بن سالم عن الشعبي ، و يونس عن الحسن انهم لم يروا طلاق المبرسم

١٥ شيئاً .

(١) هو البكرى ثقة ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) أخرج عب عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه و لا

نكاحه و أخرج عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ما كان في افاقة المجنون من طلاق او عتاقة او

قذف فهو جائز ، و ما منع و هو يمن فليس بشئ . (٣٩/٤) .

(٣) في ص " و صالح " خطأ ، و الصواب " عن صالح " كما في الذي قبله .

(٤) أخرج عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن طلاق المبرسم قال لا يجوز حتى يمقل (٤٠/٤) .

حدثنا

١١٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن معيره عن إبراهيم قال : إذا كان المجنون يفيق و يعقل جاز ما صنع في إفاقة من عتق ، أو طلاق ، أو حد ، أو شرى .

١١٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : لا يجوز نكاح السكران و يجوز طلاقه .

باب ما جاء في طلاق المكره

١١٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه تدلى يشترأ عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقنها ثلثا و الا قطعت الحبل ، فذكرها الله و الاسلام ان تفعل^٢ فأبت^١ أو^٣ تقطع الحبل أو يطلقها فطلقها ثلثا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق .

١١٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني عمر بن

(١) لم أجد ترجمته و قد قال الحافظ في ترجمة أبيه من التهذيب انه روى عنه بنوه عبد الملك و إبراهيم و صالح .

(٢) اشتار العسل : جناه .

(٣) كذا في ص و يرجع عندي انه كان في الأصل " ان لا تفعل " و ان كان من المحتمل ان معنى

" ان تفعل " ان يرتدع .

(٤) أو بمعنى إلا أن .

(٥) أخرجه من طريق ابن أبي اويس عن عبد الملك بن قدامة و قال رواه ابن مهدي أيضا عن عبد الملك

ثم أخرجه من طريق يزيد عن عبد الملك و فيه رفع الى عمر و رضى الله عنه فأبانت منه ، قال من

و الرواية الاولى اشبه (٣٥٧/٧) قلت و لفظ ابن مهدي عند ابن حزم في المحلى (٢٠٢/١٠) فراجعه

ان شئت .

شراحيل^١ المعافى قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة، فلما رآته نائماً، قامت وأخذت سيفه، فوضعت على بطنه ثم حرّكته برجلها فقال: ويلك مالك، قالت: والله لتطلقننى وإلا انفذتك به، فطلقها ثلثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل إليها فشتها، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت بغضى إياه فامضى طلاقها^٢.

١١٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني^٣ عن صفوان بن عمران^٤ الطائى أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً فجعلت على صدره وضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقننى ثلثاً البتة وإلا ذبحتك، فأنشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلثاً فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا قيلولة في الطلاق^٥.

١١٣١ — حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلاني أنه سمع صفوان الأصم يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا و امرأته

(١) في ص شرحيل وفي المحلى، والجرح والتعديل شراحيل ذكر ابن أبي حاتم عمر هذا وقال روى عن عمر بن الخطاب في تجويز طلاق المكره مرسل.

(٢) أورده ابن حزم في المحلى من طريق المصنف عن فرج عن عمرو بن شراحيل المعافى (٢٠٣/١٠) قلت والصواب "عمر" كما في الجرح والتعديل.

(٣) ذكره البخارى وابن أبي حاتم وقال أبو حاتم منكر الحديث ولا ادرى الانكار منه او من صفوان الاصم.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم وحكى عن أبيه أنه روى حديثاً منكراً في طلاق المكره، وقال يكتب حديثه وليس بالقوى، ووقع في تاريخ البخارى صفوان بن أبي يزيد الاصم ولعله وهم من بعض الرواة او التماسخ، قال البخارى روى عنه الغاز في المكره وهو حديث منكر لا يتابع عليه.

(٥) ذكره ابن حزم من طريق بقية عن الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمرو الاصم الطائى قلت والاكثر على حذف الياء من الغازى واختلف في آخر الحروف فالاكثر الاكثر انه زاي وقيل راء، وفي ص باعمال الراء.

جالسة على صدره، واضعة السكين على فؤاده وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلك فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: لا قبلولة في الطلاق، لا قبلولة في الطلاق^١.

١١٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال:

حضرت عمر بن عبد العزيز أتى برجل كان يكون في بني حطمة يقال له القمري ضربه قوم على أن يطلق امرأته، وقالوا: لا ندعك والله حتى نقتلك أو تطلقها البتة وجاء على ذلك بالبينة فردّها عليه.

١١٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثني معاوية بن

صالح قال: كان رجل تزوج أخت يزيد بن مهلب زمن الحجاج، وأهلها كارهون، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه، وقال: طلقها، فأبى، فضربه يزيد، وقال: والله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها، فطلقها، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أتاه فاستغاث به، فقال عمر: أما ضربه إياك فسيلقي الله به يوم القيامة، وأما الطلاق فقد مضى^٢.

١١٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و الأعمش عن

إبراهيم انه كان يرى طلاق المكره جائزاً^٣، قال الأعمش: قال إبراهيم: انما هو شيء افتدى به نفسه^٤.

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٠٣/١٠) والقبلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم والمعنى ان هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق.

(٢) أخرج الطحاوي عن ابن أبي ذؤود عن محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا أبو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران والمكره جائز (٥٨/٢).

(٣) في ص "جائز".

(٤) أخرجه عاب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم (٣/٤).

١١٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن الشعبي قال : قيل له انهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئا فقال : اتم تكذبون علىّ و أنا حيّ ، فكيف لا تكذبون على إبراهيم و قد مات .

١١٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي انه كان يحجز طلاق السلطان على الإكراه ، و لا يحجز طلاق اللصوص .

١١٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان و أبو عوامة عن حصين عن الشعبي قال : ان اكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز ، و ان اكرهه السلطان فطلق فهو جائز .

١١٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا .

١١٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا .

١١٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يهاب طلاق المستكره .

١١٤١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك و حجاج عن عطاء انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا .

١١٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء قال : الشرك أعظم من الطلاق .

١١٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: حدثني أبو يزيد المدني عن ابن عباس انه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق^١.

١١٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور وعوف عن الحسن قال: ان الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عن النسيان، والخطأ، وما أكرهوا عليه.

١١٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان الله عز وجل عفا لكم عن ثلاث، عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهتم عليه^٢.

١١٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جعفر ابن حبان العطاردي عن الحسن قال: سمعته يقول قال رسول الله صلى الله

(١) ذكره في تهذيب التهذيب وقال روى عن أبي يزيد وعنه هشيم.

(٢) نقله ابن حجر من هنا ومن المصنف لابن أبي شيبة فواد في الاستاد عكرمة بين أبي يزيد وابن عباس وذكر في المتن السكران بدل المكره (التهذيب: ٢٦٨/٥) وكذا نقله في الفتح ثم فسر المضطهد بالمغلوب المقهور (٣١٥/٩) ولكن نقله ابن القيم من ش فم ينقل "عن عكرمة" في الاستاد وذكر في المتن المكره دون السكران فليحذر وراجع اعلام الموقعين (١٨٩/٣)، ورواه حق من طريق عفان عن هشيم فلم يذكر عكرمة وذكر المكره (٣٥٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم فلم يذكر أيضا "عكرمة" وذكر لفظ المكره ثم المضطر (٢٠٢/١٠) وظنى ان المضطر مصحف المضطهد، وفيه خطأ آخر وهو اثبات عبيد الله بن طلحة والصواب عبد الله بن طلحة.

(٣) أخرجه عب عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلًا (٣/٤) وفي الباب حديثان مرفوعان أحدهما عن ابن عباس ولفظه ان الله تجاوز لي عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والثاني عن عقبه ابن عامر ولفظه وضع الله عن امي الخ ذكرهما حق (٣٥٦٧ و ٣٥٧) والاول أخرجه ابن ماجه وصحه ابن حبان، والثاني أخرجه الطبراني ومثله عن ثوبان وابن عمر رواهما الطبراني كما في الزوائد.

كتاب السنن (باب الرجل يخلف ان لم يضرب غلامه - الخ) لسعيد بن منصور

عليه وسلم : تجاوز الله عز وجل لابن آدم عما أخطأ ، و عما نسي ، و عما أكره ، و عما تغلب عليه .

١١٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق السلطان و اللصوص جائز .

باب الرجل يخلف ان لم يضرب غلامه

مائة سوط فامرأته طالق

١١٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته : ان لم آتي البصرة فأنت طالق قال : هي امرأته حتى يموت ، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما .

١١٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه .

١١٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي انه قال في رجل قال : ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق قال : هي امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت .

١١٥١ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي في رجل قال لغلامه : ان لم أضربه فامرأته طالق فأبق الغلام فقال : هي امرأته حتى يموت الغلام ، قال سعيد : بئس ما قال .

(١) كذا في ص و صواب رسمه "لم آت" .

[جلك على غاربك و نحو ذلك من الكنايات - ']

١١٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته : جلك على غاربك ، قال ذلك مرارا ، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن و المقام ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ففرق بينهما .

١١٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و ابن أبي ليلى و عبد الملك عن عطاء ان رجلا قال لامرأته : جلك على غاربك فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له ، قال هشيم : قال عبد الملك من بين القوم : فأرسل إلى على بن أبي طالب رضى الله عنه : و أفتى^٢ فى الموسم ، فوافاه به فأقامه بين الركن و المقام . ثم استحلفه ما أراد بقوله ، فقال : اما انها ابنة عمى ، و أكرم الناس على^٣ ، و لو أقتنى فى غير هذا المقام لعلى^٤ ، فاما اذ اقتنى فى هذا المقام ، فإنما أردت فراقها ففرق بينهما .

١١٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته : اذهبي فلا حاجة لى فيك ، قال : هى ثلث .

١١٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه

(١) اضافة هذا العنوان من ١٢ ح .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٣٤٣/٧) و أخرج عب نحوه عن معمر عن ليث عن مجاهد (١٥٤/٣) .

(٣) فى ص " و أفتى " .

(٤) أخرج عب عن الثورى عن عبد الملك بن سليمان ان عمر امر عليا ان يحلفه ما نوى (١٥٤/٣) و أخرج

حق من طريق الشافعى عن مالك بلاغا نحوه هذا ، و فيه ان عمر كتب الى عامله (بالعراق) ان مره

ان يوافينى فى الموسم (٣٤٣/٧) و هو فى الموطن (٨٠/٢) .

كتاب السنن (جبلك على غاربك ونحو ذلك من الكنايات) لسعيد بن منصور

سئل عن رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي قال : ليس بشيء . إن لم ينو طلاقاً فذكرنا ذلك للشعبي فقال و الذي يُخلف به ان أهون من هذا ليكون طلاقاً .

١١٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا مغيرة عن إبراهيم

في رجل قال لامرأته قد أذنت لك فانكحي من شئت ، قال : ليس بشيء .

قال المغيرة : فسألت الشعبي عن ذلك فقال : ان أهون من هذا ليكون طلاقاً .

١١٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

قال لامرأته قد أذنت لك ان تزوجي قال : ان كان عني طلاقاً وإلا فلا شيء .

١١٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن .

و محمد بن سالم عن الشعبي انها قالوا في رجل قال لامرأته : الحق بأهلك ،

ولا سبيل لي عليك . والطريق لك واسع قالوا : إن كان نوى الطلاق فهي

واحدة وهو أحق بها وإن لم ينو طلاقاً فليس بشيء .

١١٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال :

سألته عن رجل قال لامرأته : ليست لي بامرأة ، قال ذلك مراراً ، قال :

ما أراه بلغ الثلث إلا وهو يريد الطلاق .

١١٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم

في رجل قال لامرأته : ما أنت لي بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال : ما أراه

قال ذلك ثلثاً إلا وهو ينوى الطلاق .

(١) أخرج عب نحوه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وزاد انها واحدة اذا نوى طلاقاً وهو أحق بها

(١٥٢/٣)

(٢) كذا في ص .

١١٦١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن ،

ومغيرة عن إبراهيم . وسار عن الشعبي أنهم قالوا في رجل سئل ألك امرأة ؟ فقال : لا ، وله امرأة . قالوا هي كذبة .

١١٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

قال : سئل عن رجل قيل له ألك امرأة ؟ وله امرأة قال : لا ، قال : ليس بشيء . كذبة كذبها .

١١٦٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل

يقال له تزوجت ؟ فيقول : لا ، ويقال : لك امرأة ؟ فيقول : لا ، قال : ليس بشيء . كذبة كذبها .

١٠ ١١٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

كان يقال : الطلاق ما عني به الطلاق .

١١٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : انا مغيرة عن

إبراهيم انه كان يقال : انما الطلاق ما عني به الطلاق .

١١٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن

١٥ آية قال : ما أريد به الطلاق فهو طلاق .^٢

١١٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الحجاج بن أرطاة

(١) أخرج عب نحوه عنهم جميعا (١٥٣/٢) .

(٢) أخرج عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل حديث يشبه الطلاق اذا نوى صاحبه طلاقا فهو

طلاق (١٥٣/٢) وأخرج عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال من طلق و عني فهو كما عني ما يشبه الطلاق .

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المديني عن سفيان (٢٤٤٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يكون له أربع نسوة - الخ) لسعيد بن منصور

عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن مسروق قال : كل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو طلاق .

باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

١١٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن في

رجل له أربع نسوة فقال : بينكن تطليقة قال : يطلق كل واحدة منهن تطليقة .

١١٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة

عن الحسن في رجل قال لأربع نسوة : قسمت بينكن تطليقة ، قال : يطلق

كل واحدة واحدة إلى أربع تطليقات ، فان قال : خمس تطليقات ، طلقت كل

واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات ، فان قال : تسع تطليقات ، طلقت كل

واحدة ثلثا . ١٠

١١٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل

له أربع نسوة فقال : امرأته طالق ، ولم يدريأتهن طلق ، قال : ينو^٢ ، فان

لم يكن نوى اعتزلهن جميعا .

١١٧١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن

(١) قال هق بعد ما روى الاثر السابق عن طاؤس " وكذلك روي عن مسروق وإبراهيم وغيرهما .

ثم قال وإنما أرادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق (٣٤٤/٧) وأخرج عب عن إبراهيم نحو ما

روى المصنف عن مسروق (١٥٢٣) .

(٢) أخرجه عب عن معمر (١٥٤٣) .

(٣) كذا في ص والمعنى يقع الطلاق على من نوى منهن وقد روى عب عن معمر عن حماد في هذه الصورة

انه يضع يده على إيهن شيئا ثم قال عب ان معمر قال أخبرني عمرو عن الحسن مثله ، قالصواب

عندى هنا " ينوى " أى يقال له انوايهن شئت .

كتاب السنن (باب الرجل يكون له أربع نسوة - الخ) لسعيد بن منصور

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلث نسوة طلق إحداهن تطليقة ، ولم تقع نيته على أحد منهن قال : يأنهن من الطلاق ما يأنهن من الميراث .

١١٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن عمرو بن

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله .

١١٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال :

انا بعض اصحابنا ان رجلا من أهل عمان استفتى ابن عباس و كان عنده نسوة فطلق إحداهن ، فقال ابن عباس : ان كنت نويتها في نفسك ثم نسيته فقد ذهبن جميعا . يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث ، وإن لم تكن نويتهن فأيتهن شئ .

١١٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ،

ومغيرة عن إبراهيم انها قالا في رجل : طلق امرأته تطليقة ، فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ، قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل قوله الاول ، قالا : نيته إن نوى قوله الاول فانما هي تطليقة .

١١٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

الحارث العكلي في رجل قال لأربع نسوة له يئمكن ثلث تطليقات ، قال : تبين كل واحدة بثلث ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق رُبعاً ، أو ثلثاً ، أو نصفاً فهي تطليقة تامة .

(١) يعني اذا لم يوافق او نسي التي نواها يدل عليه ما في رقم : ١١٧٣ .

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة - الخ) لسعيد بن منصور

باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة عن

الخروج فوجد امرأة من نسائه قد خرجت

فقال فلانة انت طالق ايتها تطلق منه

١١٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

رجل له امرأتان نهى لحداهما عن الخروج ، فخرجت التي لم تنهى ، فظن انها التي

نهى فقال : فلانة ! أخرجت ؟ أنت طالق ، قال : تطلق التي نوى ، أو أراد

أو أراد قال هشيم : وهو القول .

١١٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

تطلقان جميعا التي في البيت بتسميته إياها ، و التي خرجت بقوله أنت طالق^٢ .

١١٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل

جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة فقال : أنت طالق قال :

هذه أغلوطة .

١١٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعي

عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم سماه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأغلوطات قال

الأوزاعي يعني شرار المسائل ، قال سعيد : هذا عن معاوية ولكنه لم يُسمه .

(١) كذا في ص و القياس "لم ته " .

(٢) ارى ان الناسخ اعاده سهوا يدل عليه ما في عب ، وقد أخرجه بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣) .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣) .

(٤) أخرجه د عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى و لفظه نهى عن الغلوطات قال الخطابي مسئلة غلوطة =

كتاب السنن (باب الرجل يكتب بطلاق امرأته) لسعيد بن منصور

١١٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن شبرمة عن الشعبي قال : النية في الطلاق فيما خفي . و أما ما ظهر فلانية فيه .

١١٨١ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ان الشعبي قال : إذا تكلم بالطلاق [و - '] نوى شيئا فهو ما نوى .

١١٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروى قال : حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة قال : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول : ليس الطلاق على ما أضمرت . ولكن الطلاق على ما خرج من فمك .

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١١٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل ان يتكلم قال : ليس بشيء إلا أن يُمضيه أو يتكلم به .^{١٠}

١١٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن مثل ذلك .

١١٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه

= اذا كان ينط فيها وآراه المسائل التي ينط بها العلماء لبزوا فيخرج بذلك شر و فته ، والاغلوطات جمع اغلوطة افعله من النط كالاحدوث والاعجوبة قلت وقد صرح الراوى عند د باسم معاوية رضى الله عنه .

(١) ادى انها سقطت من هنا .

(٢) أخرجه ع عن معمر عن من سمع الحسن عن الحسن ، و روى نحوه عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي (٣/٤) .

كتاب السنن (باب الرجل يكتب بطلاق امرأته) لسعيد بن منصور

كان يقول إذا كتبه فقد لزمه تكلم به أو لم يتكلم به^١.

١١٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا خط الرجل يده الطلاق فهو طلاق.

١١٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا: من خط يده طلاقا فهو كما كتب^٢.

١١٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن الشعبي أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب: إذا جاءك كتابي هذا فاعتدي، فلم يأتها الكتاب، وهلك دونها، قال: ليس بشيء.

١١٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته وهو غائب: اعتدي فأت قبلي ان يبلغها الكتاب، قال: إن كانت لم تنقض عدتها ورثها، وإن كانت قد انقضت عدتها لم يتوارثا.

١١٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي أنه سئل عن رجل كتب إلى امرأته: اعتدي، فزعمت أنه لم يأتها الكتاب فقال: أما زوجها فتكلم بطلاقها، لا يضرها أنها كتبه أم لا، فلتصنع ما أمرها به زوجها.

١١٩١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال

(١) أخرجه عبيد الله بن أبي شبيب عن الثوري عن مغيرة بلفظ آخر ومعه عن رجل عن أبي مشر عن إبراهيم أيضا (٣/٤).

(٢) أخرجه عبيد الله بن أبي شبيب عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم (٣/٤).

حدثت عن طاؤس انه قال في رجل قال لامرأته : أفلحي^١ فقال : ان كان نوى طلاقها فهو طلاق^٢.

باب الرجل تقول له امرأته شبهني

١١٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه

سئل عن رجل قالت له امرأته شبهني ، فقال : كأنك ظيية ، كأنك حمامة .
قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال ذلك و هو يعنى من الابل .
فقال إبراهيم هي طالق . فقال المغيرة : لِمَ أليس كان يقال : الطلاق ما عني به الطلاق . فقال لى إبراهيم : ألا ترى انه يقول انت خلية طالق ، يستقبلها^٣ .

١١٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن إبراهيم مثله ، ولم يقل حمامة .

١٠ ١١٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن الحكم

عن خزيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى في ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها و أن طلق بها فهي امرأتك^٤ ، قال هشيم : و هو القول .

(١) في ص بالخاء المهملة وضبطه احمد شاكر في المحلى بالجيم و قال في التعليل هو من فلج بمعنى ظفر و فاز بما طلب (١٩٦/١) ولكن الراجح عندي بالخاء المهملة فانه مثل استغلى و قد ذكره الزهري و ابن الأثير في الخاء المهملة . و قالوا استغلى بامرك اى فوزى بامرك ، و استبدى به ، و ذكرنا عن ابن مسعود انها ان قبلته فواحدة بائنة .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه (١٥٣/٢) .

(٣) يعنى يخاطبها به فكيف يستقيم التأويل و انه يعنى الابل - و قد وقع في ص و هو يعنى من الابل و الاول و هو يعنى الابل ، فقد قال أبو عبيد كا في حق قوله خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها و يحلى عنها فهي خلية من العقال و هي طالق لانها طلقت منه ، فاراد الرجل ذلك (٢٤١/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق أبى عبيد عن هشيم بلفظ آخر قال حق قوله طالق هو نفس الطلاق (اى صريحه) =

باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة

١١٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا مات الرجل عن امرأته و هو غائب ، أو طلق و هو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها .

١١٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك .

١١٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد و سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق .

١١٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد من يوم توفي .

١١٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير ، و مجاهد^٢ ، و عطاء ، و أبا قلابة ، و محمد بن سيرين ، و عكرمة

= فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما اسقطه لانه قال خلية طالق ، لم يرسل الطلاق نحوها و لم يخاطبها به فلم يقع عليها الطلاق (٢٤١/٧) .

(١) أخرجه ش عن أبي الأحوص على ما حكاه ابن حزم في المحلى (٣١١ / ١٠) و قال ابن حزم صح عن ابن عمر ، و ابن عباس تعتد من يوم مات أو طلق ، و رويانه عن ابن مسعود . . . و صح أيضا عن ابن المسيب ، و الثعلبي ، و الشعبي ، و عطاء ، و طاووس ، و مجاهد ، و سعيد بن جبير ، و جابر بن زيد ، و الزهري ، و سليمان بن يسار ، و أبي قلابة ، و ابن سيرين ، و عكرمة ، و مسروق و عبد الرحمن ابن يزيد و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعي و اصحابهم ، ثم اختار ابن حزم انها تعتد من يوم مات أو ياتيها الخبر بطلاقها .

(٢) أخرجه حق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع و لفظه منذ يوم طلقت و توفي عنها زوجها (٤٣٥/٧) .

(٣) في ص بصورة الرقع .

كتاب السنن (باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة) لسعيد بن منصور

فقالوا من يوم توفي ، قال وقال جابر بن زيد ، وابن عباس : من يوم توفي .

١٢٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة و الشيباني عن

الشعبي قال : مثل ذلك .

١٢٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

رجل طلق امرأته عند كل حيضة قال : عدتها من الطلاق الأول ما لم تكن
مراجعة .

١٢٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد عن أبي قلابه ، وعبيدة

عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي قالوا مثل ذلك .

١٢٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد قال : انا مغيرة عن

إبراهيم قال : تعدد من الطلاق الأول .

١٢٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي معشر

عن إبراهيم مثل قول الحسن و أبي قلابه .

١٢٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن

عطاء بن أبي رباح قال : تعدد من الطلاق الأول ان راجعها ما لم يجامعها .

١٢٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث و محمد بن سالم

(١) أخرجه حق من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بحسبه عن ابن عباس ، قال حق وفي كتاب

ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس قال تعدد من برم طلقها او مات عنها (٤٢٥/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة) لسعيد بن منصور

عن الشعبي ان ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق^١.

١٢٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن

مسروق قال : العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد عن سعيد بن

المسيب مثل ذلك .

١٢١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الحكم عن

أبي صادق عن ربيعة بن ناجد^٢ عن علي رضي الله عنه قال : العدة من يوم يأتيا الخبر^٣.

١٢١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن

١٠ عمر بن عبد العزيز قال : ان قامت بيته فن يوم مات أو طلق . وان لم تقم بيته فن يوم يأتيا الخبر .

١٢١٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة

و أبي العالية ، و ابن سيرين انهم قالوا من يوم مات أو يوم طلق .

١٢١٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : العدة

١٥ من يوم مات أو يوم طلق .

(١) به اخذ أبو حنيفة راجع مختصر الطحاوي (ص : ٢١٩) .

(٢) بالتون في اوله و جيم و دال مهملة .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى من طريق ابان بن ثعلبة عن الحكم (٢١١/١٠) و أخرجه حق من طريق شعبة

عن الحكم عن أبي صادق عن علي و روى الشافعي بلاغا عن هشيم بهذا الاسناد عن علي قال العدة من

يوم يطلق أو يموت . قال حق و الرواية الاولى عن علي اشهر قال و نحن نقدم قول غيره على قوله

استدلالا بالكتاب (٤٣٥٧) .

١٢١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في رجل طلق امرأته تطليقة ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى قال : بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة من يوم طلقها غير انها اذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم ياتيها الخبر ولا ميراث بينهما في العدة الآخرة .

١٢١٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن قال : العدة من يوم ياتيها الخبر ، فان طلقها واحدة أو اثنتين إلى ان تطهر من الحيضة الثالثة غير انها تعتد من يوم ياتيها الخبر و ليس بينهما ميراث في العدة الآخرة ؛ قال هشيم القول ما قال عبدالله بن مسعود .

باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلث حيض

فيدخل عليها قبل ان تطهر

١٢١٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمُنِعَ من ذلك ، وكانت ذات حشم فاخصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقالت رأيت الطهر . و وضعت الثياب ، و قربت الماء ، قال : هل كنت استنفضت ؟ قالت : لا ، فردها عليه .

(١) في ص " الحيض " .

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق أبي الأشهب و يونس و أيوب عن الحسن مختصرا (٣١١/١٠) .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة في ص و المعنى عندي هل كنت دفعت عن نفسك الاذى و الانجاسة بالماء ففي النهاية استنفض بها أى استجى بها و هو من نفض الثوب لان المستجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر أى يزيله و يدفعه (١٧٦/٤) .

(٤) أخرج عب معناه عن معمر عن حماد عن إبراهيم و عن الثوري عن منصور عن إبراهيم (١٤٥/٣) .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته فتحيض - الخ) لسعيد بن منصور

١٢١٧ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر
مثل ذلك .

١٢١٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة عن عمر و عبد الله قالا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^١ .

١٢١٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن علي رضي الله عنه مثله^٢ .

١٢٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن
أبي موسى الأشعري مثل ذلك^٣ .

١٢٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن مكحول
١٠ ان أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالا : مثل ذلك .

١٢٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن عن
أبي موسى الأشعري مثله^٤ .

١٢٢٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد
الكلاعي عن مكحول ان أبا بكر و عمر و عثمان و عليا^٥ و ابن مسعود و أبا موسى

(١) أخرجه حق من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور (٤١٧/٧) و رواه ابن حزم من طريق أبي عوانة
عن منصور كما في المحلى (٢٥٨/١٠) .

(٢) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان و ذكر لفظه (٤١٧/٧) و أخرجه عب عن معمر عن الزهري
٠ (١٤٥/٣)

(٣) أخرجه حق من طريق شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي موسى و عمر و عبد الله جميعا (٤١٧/٧)
و أخرجه عب من طريق أيوب و قتادة و أبي قرة عن الحسن (١٤٥/٣) .

(٤) أخرج حق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال أرسل غنم إلى أبي -

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته فتحيض - الخ) لسعيد بن منصور

الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^١.

١٢٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد

ابن جبير قال: هو أحق بها ما كانت في الدم^٢.

١٢٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة

قالت: يُبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة^٣.

١٢٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار

عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها^٤.

١٢٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد

عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه

= في مثل هذا فاقى بنحو ما اتى عمر، ثم قال لا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك (مختصراً) وكذا في المحلى وروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن علياً قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة.

(١) روى ابن حزم من طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله الخير فالخير منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ومن طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عبادة بن الصامت نحوه ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء مثله (٢٥٩/١٠) ورواه عب عن طريق عمر بن راشد عن مكحول عن علماء المدينة عن عمر ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء (١٤٥/٣).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٥٨/١٠).

(٣) أخرجه حق بلفظ آخر من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان بهذا الاستناد (٤١٥/٧).

(٤) أخرجه حق من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان (٤١٥/٧) ومن وجوه آخر أيضاً وأخرجه عب عن

معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (١٤٥/٣).

(٥) في ص "يزيد" خطأ، وفي المحلى على الصواب.

إلا أنها لا تزوج حتى تطهر^١.

١٢٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما .

١٢٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله انه كان يقول : مثل ما قال زيد^٢ .

١٢٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود قالوا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

١٢٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : الاقراء الأطهار^٣ .

١٢٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك .

١٢٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^٤ .

باب من قال لامرأته اعتدى

١٢٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٥٨/١٠) .

(٢) أخرجه من طريق مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن القاسم و سالم جميعا (٤١٥/٧) .

(٣) أخرجه من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي عن سفيان (٤١٥/٧) .

(٤) انظر ما نقلناه من المحلى سابقا ، رقم : ١٢٣٣ و أخرجه عب عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر (١٤٥/٣) .

كان يقال: إذا قال: اعتدى فهو تظليقة^١.

١٢٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، وعبيدة عن إبراهيم انهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدى وهو ينوي الطلاق، قالا: واحدة وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقا، فليس بشيء.

١٢٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو حرة عن الحسن، انه قال إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق و اعتدى^٢، فهي واحدة، وإذا قال: أنت طالق و اعتدى، فهما اثنتان.

١٢٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن مكحول قال: إذا قال لامرأته: اعتدى أو عُدّي أجلك، فانها تظليقة وهو أملك بها.

١٢٣٨ — حدثنا سعيد قال فضيل: عن منصور عن إبراهيم إذا قال الرجل: اعتدى، فهو تظليقة.

١٢٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في رجل قال لامرأته: اعتدى، قال: هي تظليقة، وهو أحق بها^٣.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن منصور و لفظه اذا قال اعتدى فهي واحدة (١٥٣/٣).

(٢) كذا في ص و الصواب عندى طالق اعتدى يحذف واو العطف و قد روى عب عن من سمع الحسن يقول اذا قال أنت طالق اعتدى فان نوى اثنتين فاثنتين و الا فهي واحدة و يحتمل أن يكون الصواب فاعتدى.

(٣) في الهندية و غيرها ان قوله اعتدى تظليقة رجعية اذا نوى به الطلاق.

باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت

١٢٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

قال لامرأته : أنت كل ما ' شئت طالق فهي كل ما ' شامت طالق .

١٢٤١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

في رجل زوج أمته رجلا ، وأصدقها صداقا ، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها
زوجها فخيرت ، فاختارت نفسها قال : يفرق بينهما و يُرَدَّ إلى الزوج مهره .

١٢٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن

إبراهيم في رجل زوج أمته على مهر مسمى ، فأعتقها سيدها قبل أن يدخل
بها ، قال ان اختارت نفسها بطل الصداق ، وإن اختارت زوجها قبل أن
يدخل بها ، قال المغيرة قال ابن شبرمة : الصداق للولي .

١٢٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن

إبراهيم قال : ان اختارت نفسها و قد دخل بها زوجها ، فالصداق للولي .

١٢٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد

الكلاعي عن مكحول في مملوك نكح الوليدة فأعتقت قبل أن يدخل بها و قد
أعطاهما صداقها ، فخيرت فاختارت نفسها ، قال : يُرَدَّ إليه ما أعطاهما .

١٢٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

(١) بنى كلا .

(٢) أخرج حق عن ابن عباس ان الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها ، لا يجتمع

عليه ان تذهب نفسها و ماله (٢٣٦/٧) .

كتاب السنن (باب من قال لامرأته أنت طالق إذا شئت) لسعيد بن منصور

عبيد الكلاعي^١ في رجل مملوك نكح أمة ثم اعتقت قبله ، أتحبب الأمة أن تقرّ عنده أو تكره عليه ؟ قال : بل تحبب ، قلت : فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أم يحرمها ذلك عليه أم لا ؟ قال : أرى أن تحرم عليه لذلك ، [قلت - ٢] وكيف أن كانت عنده حينئذ قليلا أو كثيرا ، ثم أراد أن يتزوج منه أها ذلك أم لا ؟ وقالت : اني لم أعلم أن لي من أمري شيئا ، قال : إذا استقرت حتى ياتيها فهي امرأته^٢ ، [قلت - ٣] فكيف أن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها ، قال : لا تحل له ، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : يؤمر بطلاقها .

١٢٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يقول في الأمة تعتق تحبب من العبد ولا تحبب من الحر ، فان غشيا العبد لم يكن لها خيار^٣ .

١٢٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا خالد عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : في الأمة إذا أعتقت و لها زوج فغشيا قبل أن تختار فلا خيار لها^٤ .

(١) اخشى أن يكون سقط بعده عن مكحول .

(٢) في ص " و ان " . (٣) اضفته من عندي . (٤) في ص " ان " .

(٥) روى نحوه عن ابن عمر و قال عطا لها الخيار اذا علقت ، و قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير بعد ذلك كما في حق (٢٢٥/٧) .

(٦) أخرج عب عن الزهري و قتادة نحوه ثم قال قال معمر وأخبرني أيوب عن أبي قلابة و نافع مثله (٧٥/٤) .

(٧) قال حق و يذكر عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال اذا جامعها فلا خيار لها (٢٢٥/٧) و أخرجه عب عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة فذكر أن عمر قال اذا جامعها بعد أن تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها (٧٥/٤) فهذا مقيد بمثلها .

- ١٢٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا لم تعلم ان لها الخيار ، فلها الخيار ، وإن كان قد غشيها زوجها .
- ٢١٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي انه كان يقول لها الخيار إذا علمت .

باب ما جاء في خيار الأمة

- ١٢٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أمة لبني عدى بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها حفصة : إني مخبرتكم و ما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمستك زوجك ، فإذا مَسَّتْك فلا خيار لك ، قالت : فاشهدى اني قد فارقتك تم فارقتك .
- ١٢٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول في الأمة اذا اعتقت ولها زوج حر فلا خيار لها وان كان عبدا فلها الخيار .
- ١٢٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا ابن طاؤس عن أبيه قال للأمة الخيار اذا اعتقت و ان كان تحت رجل من قريش .

- (١) وقد روى عب عن الثوري عن ابن جريج قال اخبرت عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصاها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت و ان اصاها الف مرة (٧٥/٤) .
- (٢) أخرجه عب عن معمر و هو من طريق مالك كلاهما عن الزهري عن عروة ، قال عب و اما ابن عينة فذكره عن الزهري عن سالم (و في التركية بيده " عن زيد ابن " و لعله من سهو الناسخ) (٧٥/٤) .
- (٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا (كذا) اذا اعتقت عند حر فلا خيار لها (٧٥/٤) .
- (٤) في ص " طارق " .
- (٥) أخرج عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال : اذا اعتقت عند حر فلها الخيار ، =

١٢٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : لها الخيار عدا كان زوجها أو حرا ، قال هشيم وهو القول .

١٢٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الله بن شبرمة الحمداني قال : سمعت الشعبي يقول : لها الخيار حرا كان زوجها أو عدا .

١٢٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يجعل لها الخيار على الحر .

١٢٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن عطاء و نافع انها قالوا : كان زوج بريرة عدا يقال له مغيث .

١٢٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما مُحِيت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سبكك المدينة و دموعه تسيل على لحية ، فكلّم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب إليها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجك و ابو ولدك ، قالت : أنا امرني به يا رسول الله ، قال : انما [أنا - ٢] شافع ، قال : فان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه قال : فاخترت نفسها ، و كان يقال له مغيث ، و كان عدا

= ان شات جلست عنده و ان شات فارقه ثم روى نحوه عن معمر وحده ثم روى عن ابن عينة (و هو سفيان المذكور في اسناد المصنف) عن ابن طاؤس عن أبيه قال تخير و ان كانت تحت قرشي . (٧٦ و ٧٥/٤) .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الشعبي و أخرج نحوه عن معمر عن عاصم عن الشعبي (٧٥/٤) .

(٢) أخرجه عب عن العمري ، و عن الثوري عن العمري و عبيد الله عن نافع .

(٣) كلمة " أنا " سقطت من ص .

لآل بلغيرة' من بنى مخزوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس :
الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها و من شدة حب زوجها لها .

١٢٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب
عن عكرمة ان ابن عباس قال : في زوج بريرة يقال له مغيث عبد بنى فلان :
كأنى أراه الآن يتبعها في سكك المدينة يبكي .

١٢٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن
الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا .

١٢٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا قالت فلما اعتقت خيرها
١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت نفسها . و اراد أهلها ان يبيعوها
و يشترطوا الولاء ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها ثم
اعتقها فانما الولاء لمن أعتق .

(١) اي بنى المنيرة و الصواب لآل المنيرة ، و ليحرر قوله كان عبدا لآل المنيرة في الاصابة انه كان مولى
لابي احمد بن جحش الأسدي .

(٢) أخرجه البخارى من طريق عبد الوهاب عن خالد و هو مختصر بالنسبة لما هنا .

(٣) أخرجه البخارى من طريق وهيب و عبد الوهاب عن أيوب .

(٤) أخرجه حق من حديث سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم فزعم ان قوله فيه و كان زوجها حرا من
قول الأسود ادرجه الثوري و استدل على الادراج برواية أبي عوانة عن منصور و في آخرها " قال
الأسود و كان زوجها حرا " و قال البخارى قول الأسود منقطع و يرد عليها ان هشيم و أبا معاوية
روياه عن الأعمش عن إبراهيم و كلاهما يقول في روايته عن الأسود عن عائشة " انها قالت كان
زوج بريرة حرا " و هذا صريح في انه قول عائشة فكيف تصح دعوى الانقطاع و الادراج و قد
تابع الحكم من رواية شعبة عنه عن إبراهيم ، الأعمش في هذا كما في حق (٢٢٣/٧) و ادعى حق فيه
ايضا الادراج تحكما .

١٢٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش قال : لا أدري من حديث إبراهيم سمعته أو غيره عن عائشة انها قالت يا رسول الله ! ان الناس يتصدقون على بريرة فتهدى إلينا فنأكل قال : نعم ، انه عليها صدقة و هو لكم هدية .

١٢٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن الشعبي قال : ٥ كان في بريرة ثلث قضيات جعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار على زوجها ، و كان موالها باعوها من عائشة و اشترطوا ان الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ، و تصدق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يأكل منه ، فقالت انه تصدق على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على بريرة صدقة ، ١٠ و هو لنا هدية .

١٢٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق .

١٢٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في الأمة تحت الحر أو العبد فتعتق ، فقال : لها الخيار إذا أعتقت .

١٢٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروى قال : نا نافع قال :

(١) أخرج مسلم من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه (٤٩٤/١) وأخرجا من حديث القاسم عن عائشة كانت في بريرة ثلاث سنين .

كتاب السنن (باب الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض) لسعيد بن منصور

قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فاعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسه^١.

باب الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض

١٢٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في الجارية اذا طلقت ولم تبلغ الحيض: انها تعتد بالشهور، فإن حاضت قبل أن تمضي الشهور الثلاثة يوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ما تمضي الشهور يوم أو يومين فقد انقضت عدتها.

باب الأمة تطلق فتعتق في العدة

١٢٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، وانا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وعبيدة عن إبراهيم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة واحدة فأعتقت في العدة، فعدتها عدة الحرة وله عليها رجعة، وان طلقها تطليقتين فاعتقت في العدة، فعدتها عدة الأمة ولا رجعة له عليها^٢.

١٢٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: تعتد عدة الحرة وله عليها الرجعة، فإذا انقضت العدة فشاء أن يخطبها خطبها.

(١) أخرج حق من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لا تغير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا (٢٢٢/٧).

(٢) وهو المذهب عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٨).

١٢٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : نا خصيف عن مجاهد في الأمة تطلق ثم تعتق و هي في العدة قال : تستأنف عدة الحرة إذا كانت من طليقة ، و إن كانت من طليقتين فقد بانت تعدت ثلثة قروء .

١٢٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف^١ لفعلت .

١٢٧١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر رضى الله عنه قال : لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف^١ لفعلت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهر و نصف^١ قال : فسكت^٢ .

١٢٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا عمرو بن دينار قال . سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقف قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصف^١ لفعلت ، فقال رجل : فاجعلها شهر و نصف^١ ، قال : فسكت^٢ .

١٢٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان عطاء كان يقول : عدة الأمة إذا كانت لا تحيض شهران .

(١) كذا في ص و الظاهر نصفاً و كأنه على حذف المضاف اليه او على قاعدة من لا يكتب الالف في حالة النصب و في حق نصفاً .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٢٦/٧) .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان (٤٢٥/٧) .

١٢٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول في عدة الأمة : أ يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة^١.

١٢٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا حبان بن علي قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها قرمان ، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف^٢.

١٢٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان ، قال : وإذا استبرئت الأمة استبرت^٣ بحیضة .

١٢٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال : نا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر : ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و يعتد^٤ حيضتين ، فان لم تحض فشهرًا ونصفًا أو قال : شهرين ، شك سفيان^٥.

١٢٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا حبان بن علي قال : انا ابن أبي ليلى

(١) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٤/ الورقة : ٦٩) .

(٢) وهو القول عندنا .

(٣) كذا في ص بحذف الميمزة و حق الرمم " استبرأت " .

(٤) في حق " و تمتد الأمة حيضتين " .

(٥) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان دون قوله شك سفيان ، وأخرجه من طريق شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن فقال من غير شك عدة الأمة اذا لم تحض شهرين^٦ وأخرجه عب (٤/ الورقة : ٦٩) .

عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال : قال عمر : طلاق الأمة تطليقتان ،
وإيلائها شهران .

١٢٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ،
و يونس عن الحسن ، و محمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في عدة الأمة إذا
طلقت ان كانت تحيض فحيضتان ، و ان كانت لا تحيض فشهرا و نصف ،
و ان توفى عنها فشهرا و خمسة أيام ، قال هشيم : و هو القول .

١٢٨٠ - حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : نا خفيف عن مجاهد
قال : كل امرأة تعد بالاقراء ثم ترتفع حيضتها فانها تستأنف الشهر ، و ان
كانت تعد بالشهور ثم حاضت فانها تستأنف الحيض .

١٢٨١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا مغيرة عن
إبراهيم في الرجل يتزوج الجارية قبل ان تبلغ المحيض ثم يطلقها قال : تعد
ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تنقضي الشهور استأنفت الحيض .

باب ما جاء في عدة أم الولد

١٢٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن
جبير انه قال : في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها قال عدة الحرة .

١٢٨٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أبو شهاب عن الحجاج
ابن أرطاة عن عامر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : إذا اعتقت أم
الولد فعدتها ثلث حيض ، قال حجاج فإن مات عنها فمثل ذلك .

(١) و هو القول في هذا كله عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص : ٢١٨) .

(٢) و هو القول عندنا .

١٢٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن الحكم عن علي رضي الله عنه قال : عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن علي و عبد الله قالا : في أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : تعتد ثلثة قروء .

١٢٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن إبراهيم و من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال : تعتد ثلث حيض أو ثلثة أشهر .

١٢٨٨ -- حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الحجاج عن نافع ان ابن عمر قال : عدة أم الولد حيضة .

١٢٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال : تعتد بحيضة واحدة .

١٢٩٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة مثل ذلك .

١٢٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن سعيد

ابن جبير انه قال : أربعة أشهر و عشرا .

(١) و هو المذهب عندنا في مختصر الطحاوي و عدة أم الولد من مولاه ان اعقها او توفي عنها وضع الحمل

ان كان بها منه ، و ان لم تكن حاملا ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض ، او ثلاثة اشهر ان كانت

ممن لا تحيض (ص : ٢١٨) و هذا الاثر ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٣٠٤/١٠) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٣٠٥/١٠) .

(٣) المحلى (٣٠٥/١٠) . (٤) ذكره ابن حزم في المحلى (٣٠٤/١٠) .

١٢٩٢ — حدثنا سعيد قال : حماد بن زيد ثنا عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : أربعة أشهر وعشرا .

١٢٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن حميد الطويل
٥ انهما سمعا الحسن يقول : أربعة أشهر وعشرا .

١٢٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و أبو حرة عن الحسن انه قال : في آخر امره تعتد بحيضة واحدة . فان اعتقها سيدها فثلاثة أشهر .

١٢٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء انه
١٠ سئل عن ذلك فقال منهم من يقول : ثلاثة أشهر ، و منهم من يقول : أربعة أشهر وعشرا .

١٢٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن الشعبي قال :
قيل له أتعبد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ؟ قال :
أفلا تورثونها إذا .

١٢٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم بن أبي أمية عن
١٥ إبراهيم قال لا يستبرأ^٢ فرج الحرة ما قل من ثلث حيض .

١٢٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم
ان عليا رضى الله عنه قال في الإمة إذا أعتقت : تعتد ثلث حيض .

(١) المحلى (١٠/٣) . (٢) كذا في ص و لعل الصواب " و حميد الطويل " .

(٢) كذا في ص و حق رسمه " لا يستبرئ " .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

١٢٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : نا خفيف عن عطاء قال : إذا أعتق الرجل أم ولده أو جارية كان يطأها فعدتها ثلث حيض .

باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع

حيضتها فتموت يرثها زوجها

١٣٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ان علقمة طلق امرأته فكثت ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، فماتت ولم تكمل العدة . فسأل علقمة عبد الله ، قال : رد الله عليك ميراثها .

١٣٠١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فخاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، ثم مات فجاء علقمة إلى عبد الله يستلّه عن ميراثها ، فقال : قد حبس الله عليك ميراثها ، فورّثها .

١٣٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرجه عب عن الثوري ومعر عن منصور وحماد عن إبراهيم عن علقمة ولفظه : حبس الله عليك ميراثها فورّثها منها (١٤٩/٣) .

(٢) أخرجه حق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم بهذا اللفظ (٤١٩/٧) إلا انه قال فورّثها منها - والمذهب ان من طلق زوجته وهي ممن تحيض فارتفع حيضها لا يحمل بها كانت في عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ، أو تئأس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآمنة وهي ثلاثة أشهر كما في مختصر الطحاوي (ص : ٢١٨) وابه ذهب الشافعي في قوله الجديد كما في حق (٤٢٠/٧) وهو الذي اختاره ابن حزم وابنه (المجل : ٢٦٩/١٠) والمتأخرون من الحنفية رخصوا في الافتاء بمذهب مالك عند الضرورة .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت ، فأتى عبدالله ، فذكر ذلك له ، فقال عبدالله : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .

١٣٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انبا داود عن الشعبي .

و حميد عن الحسن ، و عبدة عن إبراهيم أنهم قالوا : إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض . و إن حاضت في كل سنة مرة .

١٣٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر

ابن زيد قال : إذا كانت المرأة تحيض في كل سنة مرة تكفيها ثلاثة أشهر و قال طاووس : اقراؤها ما كانت .^١

١٣٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد

ابن يحيى بن حبان ان حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية و أنصارية فطلق الأنصارية و كانت ترضع فلبثت سنة . ثم مات عنها عند رأس الحول^٢ ، فأنت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقالت : إن لى ميراثا ، فقال عثمان : إن هذا أمر ليس به علم ، أثت عليا ، فقال على رضى الله عنه تحلفين عند منبر

(١) ذكر ابن حزم من طريق المصنف اثر ابراهيم وحده و اثر الشعبي من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي ، و اثر الحسن من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح و يزيد بن ابراهيم التستري عن الحسن (٢٧ / ١٠) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف . وعلق البخارى نحوه عن عطاء ، و وصله عب قال الحافظ يعنى ان اقراهما (جمع قرء) في زمان العدة ما كانت قبل الطلاق ، فلو ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (٢٩٠ / ١) .

(٣) في مق "ثم هلك عنها و لم تحض"

كتاب السنن (باب المرأة تطلق أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لم تحيضى ثلث حيض ، فان حلفت فلك الميراث ، فحلفت فاشركها على مع الهاشمية في الثمن ، فقال عثمان رضى الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك .

١٣٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال فى رجل يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين ثم ترتفع حيضتها فلم يدر ما رفعتھا فانھا تربص من عند الريبة تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذاك ، وان لم يستبين تربصت ثلاثة أشهر ، ثم تزوجت من شامت^٣ .

١٣٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول تربص سنة من بعد الريبة ، ثم ثلاثة أشهر بعد السنة ، ثم تزوج ان شامت^٤ .

١٣٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيض إن كانت تحيض .

١٣٠٩ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد عن

(١) أخرجه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان وأخرجه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر (٤١٩٧) وأخرجه عاب عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى (١٤٩/٣) ، وهو فى الموطأ (٩٣/٢) .

(٢) فى من لحاظت حيضة أو حيضتين ثم رفعتھا حيضة .

(٣) أخرجه من نحوه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب (٤٢٠/٧) وهو فى الموطأ (١٠٠/٢) .

(٤) قال الطحاوى فى المختصر ومن طلق زوجته وهى ممن تحيض فارتفع حيضها لا يحمل بها كانت فى عدتها أبداً حتى تحيض ثلاث حيض ، أو تياس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآمنة وهى ثلاثة أشهر (ص : ٢١٨) .

كتاب السنن (باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين - الخ) لسعيد بن منصور

الشعبي قال : أتى على رضى الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت ثلث حيض في شهر ، أو خمس و ثلثين ليلة ، فقال لشریح : اقض فيها يا شریح ! فقال : أقضى و أنت شاهد يا أمير المؤمنين ! قال : اقض ، قال : إن جاءت بينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه و عدله فشهدوا أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث الذي هو الطمث ، تغتسل من كل قُرء .
و تصلى فقد انقضت عدتها . و إلا فهي كاذبة . فقال على رضى الله : إن قال : هي بالرومية أصاب .

١٣١٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : كان شریح جالسا عند على رضى الله إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها انه كان طلقها فزعمت أنها قد حاضت ثلث حيض في شهر ، فقال على : يا شریح ! اقض بينهما ، فقال : رحمك الله يا أمير المؤمنين ! اقض بينهما و أنت جالس ، فقال : لتقضين فيها ، فقال شریح : إن جاءت بيطانة من أهلها ممن يرضى دينه و أمانته يشهدون أنها حاضت ثلث حيض ، و اغتسلت عند كل حيض ، وصلت فهر كما قالت . و إلا فهي كاذبة ، فقال على رضى الله عنه : قالون بالرومية اى صدق .
١٥

(١) في سنن الدارمى سئل عبد الله عن حديث شریح تقول به ؟ قال : لا ، و قال : ثلاث حيض في الشهر كيف يكون (ص : ١١٢ - ١١٣) و روى الدارمى عن يزيد بن هارون قال : استجب الطهر خمس عشرة .

(٢) علقه البخارى عن على و شریح بلفظ أنها حاضت في شهر ثلاثا قال الحافظ و صله الدارمى عن يعلى بن عبيد عن إسماعيل (٢٩٠/١) .

(٣) في حق اى أصبت ، و قد أخرجه حق من طريق المصنف بهذا الاسناد بغير هذا اللفظ (٤١٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد و فيه أيضا يعنى أصبت (٢٧٢/١٠) و رواه يعلى ابن عبيد عن إسماعيل عند الدارمى فقال قالون بلسان الروم أحسنت .

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور

١٣١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في امرأة طلقت فاعتدت ثلث حيض في أربعين ليلة ، فقال إبراهيم : إن جاءت بالبينة من النساء العدول يشهدون انها قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث الذي هو الطمث المعروف عند كل طهر ، وتصلى فقد انقضت أجلها^١ .
و إلا فهي كاذبة .

١٣١٢ - حدثنا سعيد قال : نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال : من الأمانة ان المرأة ائتمنت على فرجها^٢ .
١٣١٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : ائتمنت المرأة على فرجها^٣ .

١٠ باب من راجع امرأته وهو غائب وهي لا تعلم

١٣١٤ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان أبا كنف^٤ طلق امرأته ، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم ، فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت . فقدم على عمر فأخبره ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قبلك جاء التفريط ، فكتب له : إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها ، فقدم وقد تهيأت^٥ و امتشطت ليدخل عليها زوجها ،

(١) اوردته ابن حزم من طريق أبي عوانة عن مغيرة (٢٧٢/١٠) ورواه الدارمي عن الملق بن أسد عن أبي عوانة (ص : ١١٢) .

(٢) أخرجه حق من طريق المصنف (١٤٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الثوري عن الأعمش .

(٣) علقه حق عن الشافعي عن سفيان (٤١٨/٧) وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن ابن عينة عن عمرو .

(٤) رجل من عبد القيس كما في عب .

(٥) كذا في ص و القياس تهيأت .

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور

وعندها النساء نخلا بها، فناشدها الله أقربك؟ قالت: لا، فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر، فأقر مع امرأته^١.

١٣١٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم

بهذا الحديث.

١٣١٦ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم

ان أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فقدم أبو كنف فإذا هي قد تزوجت، فأنى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: النجاء، فان أدركتها قبل أن يدخل بها فهي امرأتك، وان جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها، فجاء فوافقها ليلة عرسها، فقال: استاذنوا لى عليها فان لى إليها حاجة ففعلوا فأخذ برجلها.

١٣١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور

عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها وكنمها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها^٢.

١٣١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن انه

كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فى غيب أو مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضى العدة، فلا سبيل له عليها.

١٣١٩ - حدثنا سعيد قال: نا عتاب قال: انا خصيف عن سعيد بن

المسيب قال: فى الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق، ثم يكتب إليها

(١) أخرجه عب عن الثورى عن حماد و منصور و الأعمش عن إبراهيم (١٤٤/٣).

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (٢٥٣/١٠).

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور

بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج قال: إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر فهي امرأته، وإن لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت^١.

١٣٣٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي

و شعبة عن الحكم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم^٢.

١٣٣١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داود عن الشعبي ان

رجلا طلق امرأته تطليقة فأعلمها بالطلاق. ثم سافر و كتب إليها بالرجعة فلم يلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فأتى شريحاً فذكر ذلك له، فقال شرح ان كانت تزوجت فلا سبيل لك عليها، وإن كانت لم تتزوج فارفعها إلى السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك أو يمنعونها. وأعلموهن الرجعة كما تعلموهن الطلاق.

١٣٣٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن،

و مغيرة عن إبراهيم. و محمد بن سالم عن الشعبي، و أبو إسحاق عن الضحاك ابن مزاحم انهم قالوا في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين. ثم غشيها في العدة: إنها مراجعة و يُشهد على ما كان منه^٣.

(١) أخرجه عب عن معمر عن عبد الكريم المجزى عن ابن المسيب و لم يسق لفظه بل احواله على حديث حسن بن مسلم عن عمر (١٤٤/٣).

(٢) روى نحو هذا عن إبراهيم عن علي، و روى عن جعفر بن برقان عن الحكم عن علي خلافة كما في عب ولى فيه نظر، و اظنه سهواً و تحريفاً من الناسخ فقد ذكر ابن حزم من طريق الثوري عن منصور عن الحكم عن علي نحو ما رواه المصنف من طريق شعبة عن الحكم راجع المحلى (٢٥٥/١٠).

(٣) قال ابن حزم رويانا عن الحكم و ابن المسيب ان الوطء رجعة^٤ و صح هذا أيضا عن الثعني^٥ و طائوس =

كتاب السنن (باب من راجع امرأته وهو غائب - الخ) لسعيد بن منصور

١٣٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال : انه طلق امرأته ولم يشهد ، و راجع ولم يشهد ، فقال له عمران : طلقت لغير عدة ، و راجعت في غير سنة ، أشهد على ما صنعت^١ .

٥ ١٣٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن الحسن بن رواح^٢ قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً و راجع سراً ، فقال : طلقت في غير عدة ، و راجعت عما^٣ ، أشهد على ما صنعت^٤ .

١٣٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا يونس عن الحسن قال : إذا طلق ولم يشهد . و راجع ولم يشهد ، فليشهد على ما صنع .

١٠ ١٣٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن داود بن أبي هند و عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رُدُّوا الجهالات إلى السنة .

١٣٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : خالفت رجلاً من القُرَّاء الأولين في الرجل يطلق امرأته

= و الحسن و الزهري و عطاء و رويانه عن الشعبي و روى عن ابن سيرين و هو قول الأوزاعي

و ابن أبي ليلى (٢٥٢/١٠) قلت روى أكثر هذه الآثار عب في مصنفه (١١٦/٣) .

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن أيوب و عن الثوري عن يونس بن عبيد كلاهما عن ابن سيرين و عن معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد كلاهما عن عمران بن حصين (١١٦/٣) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف .

(٢) لم أجده فيما عندي من المراجع و قد روى عن سعيد بن جبير ايضاً كما في رقم (١٠٢٨) .

(٣) كذا في ص و في المحل و ارتفعت في عما ، و المراد به العمى و هو عدم البصيرة .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٥٤/١٠) و كذا ما بعده .

كتاب السنن (باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء) لسعيد بن منصور

فيكتمها رجعتها حتى تنقضى عدتها، فسألت شريحا، فقال: له فسوة الضبع^١.

باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء

١٣٢٨ — حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن أيوب سمع سليمان بن يسار

يقول: ان نقيعا قى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فخرصوا ان يردّوها

عليه فأبى ذلك عثمان و زيد بن ثابت^٢.

١٣٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عید الله عن خالد الحذاء عن

عكرمة عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء.

١٣٣٠ — حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب سمعه يقول: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء^٣.

١٣٣١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب قال: يُطلق الحرّ الأمة ثلث تطليقات، و تعدّ حیضتين

و يُطلق المملوكُ الحرة تطليقتين، و تعدّ ثلاث حیض، فالطلاق بالرجال

و العدة بالنساء.

١٣٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الشعبي قال:

١٥ قال عبد الله: السنة بالنساء في الطلاق و العدة^٤.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن عبد الواحد عن شرح (١٤٥/٣) و الفسوة هي الفساة، و المعنى لا طائل له

في إعطاء الرجعة بعد انقضاء العدة و إنما خص الضبع لحبها و لحقها قاله ابن الأثير و قيل غير ذلك.

و أخرجه عب أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١٤٧/٣) و ذكره ابن حزم من طريق عب.

(٢) رواه مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار مطولا (٩٤/٢) و هو عند عب من عدة طرق مطولا.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج و الثوري عن يحيى بن سعيد (٧٢/٤) و مالك عن يحيى (١٠٠/٢).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث (٧٢/٤).

كتاب السنن (باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء) لسعيد بن منصور

١٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ،
و ابن سيرين انها كانا يقولان ذلك .

١٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن مثل ذلك .

١٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد
و الحسن انها كان يقولان : الطلاق و العدة بالنساء .

١٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة
قال : يطلق المملوك الحرة ثلثا و يطلق الحر المملوكة تطليقتين .

١٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم
قال : الطلاق و العدة بالنساء .

١٣٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن قال : نا الأعمش قال :
قال عبد الله : السنة بالنساء في الطلاق و العدة .

١٣٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث
ابن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك .

١٣٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الحسن بن عمار

١٥ عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال : الطلاق بالنساء و العدة بالنساء .

(١) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن (٧٢/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق سعيد بن منصور (٢٣٢/١٠) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٣١/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن قتادة و لفظه ان عليا قال السنة بالمرأة يعني الطلاق و العدة (٧٢/٤) =

باب المتوفى عنها زوجها اين تعتد

١٣٤١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان قتل أزواجهن فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال: اخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تيشنّ عن يوتكن^١.

١٣٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و الأعمش عن إبراهيم ان نسوة من همدان قتل أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه فقال أحدهما تزاورن بالنهار، و قال الآخر تحدثن بالنهار ما بدا لكن و ارجعن بالليل إلى يوتكن^٢.

١٣٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة و هن حاجّات أو معتمرات

= و وصله ابن حزم من طريق ممام بن يحيى عن قتادة عن ابن المسيب عن علي (٢٣١/١٠) و روى عب عن إبراهيم بن أبي يحيى و إبراهيم بن محمد و غير واحد عن عيسى عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا الطلاق و العدة بالمرأة و ذكره ابن حزم من طريق عب فنقل محمد بن يحيى بدل إبراهيم بن أبي يحيى فليحرر قال ابن حزم و ثبت عند (كذا) و الصواب عن (ابن عباس الطلاق و العدة بالنساء) (٢٣٢/١٠)، قلت و هو المذهب عندنا و قال ابن حزم و به يقول الثوري و هو صحيح عن قتادة و النخعي و الشعبي، و مسروق و عبيدة، و الحسن و ابن سيرين و نافع مولى ابن عمر، و مجاهد (٢٣٢/١٠).

(١) كذا في ص.

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن منصور (٣٠/٤) و أخرج عن معمر عن منصور عن علقمة (كذا) عن ابن مسعود مثله الا انه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة، و هو المذهب عندنا ان المتوفى عنها زوجها يرضخ لها في الخروج نهارا.

(٣) أخرجه حق من طريق سفيان عن منصور و المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (٤٣٦/٧).

فردهن عمر بن الخطاب من ذى الحليفة يعتدون في بيوتهن .

١٣٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردّ نسوة خرجن حجاجا في عدتهن ،
فردهن من ذى الحليفة إلى بيوتهن .

١٣٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن أيوب

ابن موسى عن سعيد بن المسيب ان امرأة توفى عنها زوجها ، وكانت في عدتها
فمات أبوها ، فسل عنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرخص لها ان تبيت
الليلة و الليلتين .

١٣٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

١٠ المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا في حق ، عيادة المريض ، أو ذى
قربة ، أو امر لا بد منه ، و المطلقة ثلثا مثل ذلك .

١٣٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال :

المتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا في حق ، عيادة والد أو ذى قرابة تصله ،
ولا تبيت إلا في بيتها .

١٣٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن

(١) أخرجه مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب ولفظه كان يرد المتوفى عنهن
أزواجهن من البيداء بمنهن الحج (١٠٧/٢) ، و أخرجه عب عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن
ابن المسيب فقال ردهن من ظهر الكوفة ، و أخرجه عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد فقال
كان عمر و عثمان يرجعانهن حواج و معتمرات من الجحفة و ذى الحليفة (٣٠/٤) .

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ان عمر لم ياذن لها ان تبيت عند ايها الالة واحدة و هو في
الموت و نحوه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٠/٤) .

الحارث ان رجلا قال لابن مسعود: انى طلقت امرأتى فاصبحت غادية إلى أهلها، فقال ابن مسعود: ما يسرني ان لى دينها بتمرة أو تمرتين .

١٣٤٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فأناه رجل فقال: ما ترى فى امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرني ان لى دينها بتمرة^١.

١٣٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن على رضى الله عنه انه انتقل أمّ كلثوم ابنته حيث أصيب عمر . فانتقلها^٢ فى عدتها^٣.

١٣٥١ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها زوجها أخرج فى عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئا^٤ فى ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج . وكان الشيخ يعنى عليا رضى الله عنه 'يرحلها'^٥.

١٣٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن أشعث (٤٣١/٧)

(٢) وقع فى ص " فاعدها " .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أبوب وغيره ان عليا انتقل ابنته - الخ (٢٠/٤) و راجع حق (٤٣٦/٧) .
و قال الثورى لانها كانت فى دار الامارة نقله حق (٤٣٦/٧)

(٤) كذا فى ص و الظاهر أشد شيء ثم وجدت فى المحلى كما استظهرت .

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبي مختصرا (٢٠/٤) و قال يرحلون يقول ينقلون و راجع حق (٤٣٦/٧) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠)

ابن زيد في المتوفى عنها قال: لا تخرج .

١٣٥٣ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن

يسار ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته و هى بنت عبد الرحمن بن الحكم
ابن أخى مروان ، فنقلها أبوها فى عدتها ، فأرسلت عائشة إلى مروان : اتقوا
الله و ارددوا المرأة إلى بيت زوجها لتعتد فيه ، فأرسل إليها مروان أن أباه
قد غلبنى على ذلك ، قال يحيى فحدثنى القاسم بن محمد أن مروان حيث أرسلت
إليه عائشة فقال : أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقالت : دع عنك
حديث فاطمة ، فقال مروان : بك الشر^١ ؟ حسبك ما بين هذين من الشر^٢ .

١٣٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى عمرو

ابن ميمون بن مهران عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة
بنت قيس ما بالها انتقلت ؟ قال : لأنها بذت عليهم و هى معهم فى الدار ،
فأخرجها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها .

(١) امر الناس قله على اللام مرارا و اداره عليها كأنه يطسه ، فاذا فرضت اللام مطموسة ، صار الكلام
قالا : تخرج ، و قد أخرج ابن حزم من طريق ابن المدينى عن سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر
ما يوافق هذا الكلام و نصه : المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شابت ، (٢٨٥/١٠) لكن ابن حزم
نقل هذا الاثر بعينه من طريق المصنف فقال و من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عينة عن
عمرو بن دينار عن عطاء و جابر بن زيد كلاهما قال فى المتوفى عنها : لا تخرج (٢٨٧/١٠) قلت و قد
روى عب عن ابن جريج عن عطاء ، و عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس و عطاء انها
تخرج (٣/٤) فليحذر .

(٢) كذا فى ص و فى الموطأ و غيره ان كان بك الشر لحسبك - الخ .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و سليمان بن يسار (٩٧٢) و البخارى عن ابن أبى
أويس عن مالك .

(٤) من البذاء و هو الفحش و سلاطة اللسان .

(٥) أخرجه حق من طريق أبى معاوية عن عمرو بن ميمون دون قوله ثم لم يتركها الى آخره (٤٣٣/٧) =

١٣٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن

أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت : والله لا أكلبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا نفقة لك ولا سكنى .

١٣٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار قال : حدثني

الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ، فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى لي بالسكنى والنفقة ، فلما بلغه أنه طلقني ثلثا لم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرت أن أعتد في بيت امرأة ، فقيل له : 'يُتَحَدَّثُ إليها ، قالت فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٣٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و حصين ، وإسماعيل

ابن أبي خالد ، و انا داؤد و مجالد عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : طلقني زوجي البتة ، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة . فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم . قال مجالد : في حديثه يا بنت آل قيس انما السكنى والنفقة على من له الرجعة .

= و من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عمرو أيضا (٤٧٤/٧) .

(١) أخرجه م عن قتبية بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم .

(٢) أخرجه ت عن أحمد بن منيع عن هشيم ، ولم يذكر ت ما زاده مجالد في حديثه (٢١٢/٢) و أخرجه م

عن زهير بن حرب عن هشيم و ذكر قول مجالد .

١٣٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة

بنت قيس قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلب السكنى و النفقة فقال : أسمعين يا هذه ! انما السكنى و النفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة .

١٣٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ،

و نا حصين عن الشعبي ان عمر قال : لا ندع كتاب الله عز و جل و سنة
٥ نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى اهلها نسيت أو شُبَّه لها .

١٣٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي قال : ذكر له قول عمر ، فقال الشعبي : امرأة من قريش ذات عقل
و رأى أتسى قضاء قضى عليها .

١٣٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة قال : نا الأعمش عن إبراهيم

قال : كان عمر و عبد الله يجملان للطلقة ثلثا السكنى و النفقة قال : و كان
عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرها ان تعتد في غير بيت زوجها قال : ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة ،
قال سعيد : و قول عمر أحب إلينا من هذا .

١٣٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه

(١) رواه البارقي عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (ص : ٤٣٥) و مسلم عن أبي إسحاق عن الأسود عن
عمر (٤٨٥/١) .

(٢) وهو الذى قال به أبو حنيفة و الثورى و راجع سنن البارقي فانه رواه من طريق الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود (ص : ٤٣٤) .

(٣) كذا في ص و الصواب عندي " في هذا " .

كان يقول في المطلقة ثلثا، و المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ولا نفقة،
و تعتدان حيث شاءتا^١.

١٣٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن عطاء عن
ابن عباس انه كان يقول في المطلقة ثلثا، و المتوفى عنها زوجها انها لا سكنى
لها ولا نفقة، و تعتدان حيث شاءتا، و يحجان في عدتها إن شاءتا^٢.

١٣٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد ان امرأة
من أهل المدينة توفى عنها زوجها فسئل القاسم بن محمد فقال: لا تبرح حتى
تنقضى عدتها، و سُئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك، فأثوا سعيد بن المسيب
فسألوه عن ذلك، فقال: لتمكث حتى تنقضى العدة فإني أرجوا ان هي فعلت
ان تزوج ليلة تحل، ففعلت فتزوجت ليلة حلت.

١٣٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن
كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري
أن زوجها خرج في طلب أعلاج له فقتل بطرف القدوم، فأتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له قالت: و سألتُه النقلة إلى اخوتي،
فذكرتُ حالا من حالها، قالت: فرخص لي، فلما وليت ناداني: امكثي في

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٤/١٠).

(٢) قال الطحاوي مداره على المحتاج بن اوطاة و مذهبه فيما لم يذكر سماعه فيه لاختفاء به و لصاحب الجهر
التقى بحث نفيس في تأييد قول عمر.

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مفرقا في موضعين و مختصرا

(٢٨٣/١٠ و ٢٨٤).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠).

يتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً .

١٣٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : سئل عن نساء طلاقن في القناطر فقدمن الكوفة ، فأمرهن إبراهيم ان يرجعن حيث طلقن يعتددن بها .

١٣٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس و منصور عن الحسن في المتوفى عنها قال : تحول إن شاءت ، و تلبس ما شاءت .

١٣٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال : جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال : إني طلقتم امرأتى ثلثاً و إنها أبت أن تعتد في بيتها قال : لا تدعها قال : إنها أبت إلا أن تخرج قال : تقيدها ، قال : ان لها اخوة غليظة رقابهم قال : استعد عليهم السلطان .

١٣٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : توفي رجل و امرأته في بيت بأجر ، فسئل إبراهيم أين تعتد ؟ قال : أرى حسناً أن تعطى الكرى^١ و تعتد في البيت الذي كانت فيه^٢ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ و من طريقه ت و غيره و أخرجه هق من طرق منها طريق حماد بن زيد رواه عنه عنده أبو النعمان و سليمان بن حرب عن إسحاق بن سعد بن كعب ، و قد اختلف على حماد قال هق و إسحاق من رواية حماد أشهر ، و سعد بن إسحاق من رواية غيره أشهر (٤٣٥/٧) .

(٢) موضع قرب الكوفة نزله حذيفة بن اليمان . (٣) وفي المحلى "الا الخروج" و في ص "الا تخرج" . (٤) في هق "تقيدها" و كذا في المحلى نقلاً من هنا .

(٥) في هق استعد عليهم الأمير أخرجه من طريق سفيان عن الأعمش (٤٣١/٧) و في ص استعدى بأشباع كسرة الدال فصارت ياءاً .

(٦) في المحلى "ان احسن ان يعطى الكراء" . (٧) كذا في ص و الصواب الكراء .

(٨) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠) .

١٣٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل طلق امرأته و هى فى بيت مواجره قال : تقيم فيه حتى تنقضى عدتها و على زوجها أجر البيت .

١٣٧١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : نا أيوب عن نافع ان ابن عمر اشتكى ، فأتت بنت له تعودته متوفى عنها زوجها ، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت ، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها .

١٣٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قال أبى : المطلقة لا تنقل الا ان يَنْتَوِيْ أهلها فتتوى معهم .

باب ما جاء في نفقة الحامل

١٣٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شرح قال : ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال : و كان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مِرَّةٍ أنفق عليها من نصيبها ، و ان كان المال

(١) كذا فى ص و فى المحلى من طريق المصنف بهذا الاسناد " فى بيت مكترى " و الذى فى ص لوصح فعناه فى بيت من أجره ذلك البيت .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٢/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع و عن العمرى عن نافع (٣٠/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة (٢٨٧/١٠) و قوله يتوى : من اتوى القوم انقلوا من بلد الى بلد .

(٥) المز بالكسر و شد الزاى الكثرة و الفضل و الكلفة فى ص مهمة و فى عب بنقط الزاى و قد ارتبك الشيخ احد شاكر فيه حيث نقله ابن حزم فى المحلى فلم يهتد اليه و لم يوفق ان يقرأه كما هو فى الواقع فغير النص الى قوله " اذا كان المال كثيرا امر ان ينفق عليها " و ان لم يكن هذا من صنع المصح فهو من تصرفات بعض النسخين او ابن حزم نفسه . و كان على من غير النص ان يفيد من يعود اليه ضمير " امر " و كانه لم يفكر فى هذا .

قليلا أنفق عليها من جميع المال^١.

١٣٧٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: لها النفقة من جميع المال^٢.

- ٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها وهي حامل، قال: لها النفقة من جميع المال^٣.
- ١٣٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: أرسل إلى يزيد بن أبي مسلم يسألني عن المتوفى عنها وهي حامل، فقلت له: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، فإذا وضعت قسم الميراث. فقال لي يزيد: تقسم الميراث فتعزل لما في بطنها نصيب الغلام، فإن جاءت بغلام فله نصيبه، وإن جاءت بجارية أُعطيَتْ نصيبها وقسم ما سوى ذلك بين الورثة فقلت: أرايت إن جاءت بهما توأما فإني أنا وعمرة ولدنا في بطن.
- ١٣٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو هاشم عن شريح وإبراهيم انها قالوا: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال.

- ١٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها^٤.

(١) أخرجه عن نحوه عن الثوري عن إبراهيم في الرضاع يعني ان نفقة الرضيع في نصيبه (٣٢/٤).
 (٢) أخرجه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه (٣٢/٤).
 (٣) هذا مكرر ١٣٧٤ وأقبلته كما وجدته في الأصل.
 (٤) ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبي ذكوان عن ابن عباس (٢٨٩/١٠٠).

١٣٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : حدثني علي بن الحكم وكثير عن عطاء انه قال : من نصيها^١ .

١٣٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل .
قال سعيد : وهو المأخوذ به^٢ .

١٣٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول في المتوفى عنها زوجها و هي حامل : ان لها النفقة من جميع المال حتى تضع^٣ .

١٣٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و إبراهيم انهما كانا يقولان ذلك^٤ .

١٣٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي عن شريح انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع^٥ .

١٣٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى و أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع^٦ ما في بطنها^٧ .

١٣٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج عن عطاء عن

(١) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن عطاء . (٢٨٩/١٠) .

(٢) و هو القول عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص : ٢٣٦) .

(٣) يعني ثم يحسب ما انفقت فيجعل من نصيها كما في رقم : ١٣٩١ عن الشعبي .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود (٣٢/٤) .

ابن عباس قال : لا نفقة لها الا من نصيها^١.

١٣٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن علي رضي الله عنه انه كان يقول لها النفقة من جميع المال^٢

١٣٨٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول نفقتها من نصيها^٣.

١٣٨٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى و أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لا نفقة لها^٤.

١٣٨٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول في المطلقة ثلثا ، والمختلعة ، والمتوفى عنها وهي حامل : ان لمن السكنى و النفقة حتى تنقضي العدة .

١٣٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم مثل ذلك .

١٣٩١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة بلغها أن زوجها مات وقد أفنقت ماله ، قال فيحسب

(١) أخرجه عب عن الثوري عن حبيب بن ثابت عن عطاء عن ابن عباس و من وجه آخر عن عمرو بن دينار عنه (٣١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي (٣٢/٤) .

(٣) أخرج عب عن معمر عن أيوب عن الحسن و عكرمة قالا في المتوفى عنها : ليس لها نفقة و لا سكنى (٣١/٤) .

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج و الثوري عن أبي الزبير عن جابر (٣١/٤) و عن معمر عن قتادة عن جابر .

ما أنفقت من يوم مات زوجها، ويجعل من نصيبها^١.

١٣٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول في أم الولد إذا مات عنها و هي حامل إن ولدته حيًا فنفتها من نصيبه، وإن كان ميتا فن جميع المال^٢.

١٣٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين قال كان يقول ينفق عليها من جميع المال، قال: كان ذلك رأيه حتى ولى تركه ابن أخ له، ترك أم ولد له، و هي حامل فكره ان يعمل فيها برأيه، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فسأله عن ذلك، فقال: لا نفقة لها^٣.

١٣٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل الأمة و هي حامل فليس لها نفقة لان ولده لقوم آخرين.

١٣٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الشيباني عن الشعبي انه كان يقول: إذا كانت الأمة تحت الحر أو العبد و طلقها تطليقتين و هي حامل

(١) أخرجه عب عن السفينان عن إسماعيل و عن الثوري عن سليمان الشيباني كلاهما عن الشعبي قال و قول الشعبي أحب إلى سفیان (اي من قول إبراهيم) (٣٢/٤) قال ابن حزم و به يقول أبو حنيفة و احمد و هو احد قول الشافعي و قول سفیان (٢٨٩/١٠).

(٢) في الهندية عن السراج الوهاج ان المتوفى عنها إذا كانت أم ولد و هي حامل فلها النفقة من جميع المال (باب نفقة المتدة) و فيها عن المحيط لو مات المولى حتى عقت أم الولد بموته لا نفقة لها (يعني إذا لم تكن حاملا) في تركه الميت و لكن ان كان لها ولد فنفتها تكون في نصيب الولد و راجع مختصر الطحاوي (ص: ٢٢٦).

(٣) أخرجه عب مختصرا عن معمر عن أيوب قال ارسل ابن سيرين فذكره (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٩/١٠).

فعلى زوجها النفقة والسكنى حتى تضع حملها .

١٣٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلقها تطليقتين و هي حامل فعليه النفقة ، حرة كانت أو أمة حراً كان زوجها أو عبداً .

٥ ١٣٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يرى للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها .

١٣٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حسام بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يقول : لا نفقة لها إلا أن تطلب .

١٣٩٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي أنه كان يقول : ليس لها النفقة على زوجها إذا كان الحبس من قبلها .

١٤٠٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله و جرير عن مطرف عن الشعبي أنه كان يقول : مثل ذلك .

١٤٠١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : يقضى للمرأة على زوجها في قوتها نصف صاع بر كل يوم .

١٤٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : فرض للطلقة نصف صاع كل يوم من قح .

(١) قال الطحاوى فى مختصره من طلق زوجته و هى امة طلاقاً بائناً و قد كان مولاهما بواها معه بيتاً و ضمها اليه و قطعها عن خدمته فان النفقة لها على مطلقها . و ان كان مولاهما لم يورثها بيتاً فلا نفقة لها (ص : ٣٤٤) و ان شئت الزيادة فراجع الهذبية (باب نفقة الممتدة) .

(٢) قال الطحاوى كل عدة وجبت عليها بينونة وقعت بينها و بين زوجها بمصية منها كارتدادها و كتحليلها ابا زوجها او ابنه من شهوه فانه لا نفقة لها فى ذلك و لها السكنى حتى تنقض عدتها (ص : ٢٢٦) .

١٤٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي انه قضى لامرأة في قوتها بخمسة عشر صاعا بالحجاجي ، و درهمين لدهنها و حاجتها في كل شهر .

١٤٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن مغيرة عن إبراهيم قال : عَمِّرْنَا صَاعَ عَمْرِ فوجدناه حجاجيا ، قال سعيد : الحجاجي مد النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة أضربها زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعا و درهمين .

١٤٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يغيب عن امرأته و لا يبعث إليها بنفقة ، قال : تُغَدَّى على مال زوجها .

باب المرأة تسأل الزوج الطلاق

١٤٠٧ — حدثنا سعيد بن منصور قال : نا هشيم قال : انا خالد عن

(١) أخرجه الطحاوي من طريق وكيع عن أبيه و في آخره " و الحجاجي عنده ثمانية ارطال بالبغدادى " و أخرج ش عن وكيع ، و الطحاوي عن احمد بن داود عن يعقوب عن وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال : الحجاجي صاع عمر بن الخطاب (ش ٦٧٦ د و الطحاوي ١/٣٢٤) و روى ش عن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا (هو حسن بن صالح كما في نصب الراية) يقول : صاع عمر ثمانية ارطال و قال شريك اكثر من سبعة ارطال و اقل من ثمانية (ش ٦٧٦ د و الزيلعي ٢/٤٣٠) و أخرج الطحاوي من طريق شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر (١/٣٢٤) و أخرجه ش عن يحيى بن آدم عن أبي شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال قفيز الحجاجي هو الصاع ، قلت فتبين بهذا ان الحجاجي هو صاع عمر بن الخطاب من غير شك ، و ثبت بقول سعيد بن منصور في آخر هذا الاثر ان الحجاجي يساوى صاع النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) من غذاه ، اى اعطاه الغذاء .

أبي قلابة عن أبي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير أمر يعتدى به فتريح ريح الجنة^١.

١٤٠٨ — حدثنا أبو قدامة^٢ قال: نا علي بن الأحول^٣ ان امرأة جاءت إلى الحسن فقالت: يا أبا سعيد إن زوجها صرام قوام وإنها لم تحبه أفتختلع منه؟ قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المنتزعات والمختلعات هن المناقات^٤، قالت: أعد علي، فأعاد عليه الحديث، قالت: والله لأصبرن فلما انصرفت قال الحسن: ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^٥.

١٤٠٩ — حدثنا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان المنتزعات والمختلعات هن المناقات.

١٤١٠ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن الهيثم بن مالك^٦ ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها

(١) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان قال ت و يروى عن أيوب عن

أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان، وحسنه (٢١٧/٢) وأخرجه د وابن ماجه.

(٢) في هامش الاصل "من هنا عن شيخ سعيد" يعني ان الاسانيد تتبدى من هنا باسأى شيخ سعيد دون اسمه.

(٣) هو الحارث بن عبيد الايادى البصرى المترجم له في التهذيب.

(٤) لم اجد.

(٥) أخرجه احمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح و في صحته نظر ثم ذكر ما يقوى صحته.

(٦) أخرج عب عن معمر عن الحسن نحوه (٢٢/٤).

(٧) أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من رجال التهذيب.

قَالَ: مَا تَرِيدِينَ؟ أَتَرِيدِينَ أَنْ تَتَزَوَّجِي شَابًا ذَا جَمَّةٍ فَيَنَاقَهُ عَلَى كُلِّ مُخَصَّلَةٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ، أَوْ تَتَخَلَّقِي فَتَكُونِي عِنْدَ اللَّهِ أَتْنًا مِنْ جِفَّةٍ حَمَارٍ.

١٤١١ - حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ امْرَأَةً اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَدَخَلَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ فَأُجِيزَ ذَلِكَ شَرِيحًا.

١٤١٢ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَوْ الْحَسَنِ، شَكَّ حَمَادٌ، أَنَّ بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعِي فَإِنَّي أَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْرِيَ ذَيْلُهَا تَشْكُو زَوْجَهَا.

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَنَا مَنْصُورٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْخُلْعَ إِلَّا دُونَ السُّلْطَانِ^٢.

باب ما جاء في الخلع

١٤١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَشِيمٍ قَالَ: أَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الْخُلْعُ إِلَّا عِنْدَ السُّلْطَانِ^١.

١٤١٥ - حَدَّثَنَا هَشِيمٌ قَالَ: أَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ هُمُ عَلَى

(١) القينان الحسن الشعر الطويلة، مؤنثة فيناقة و صفت به الجملة مجازاً.

(٢) بالضم الشعر المجتمع.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن (١٩/٤).

(٤) نقله الحافظ من هنا فقل "دون السلطان" مكان "الا عند السلطان" (٣١٩/٩) وذكره ابن حزم

من طريق يزيد القسري و ربيع بن صبيح عن الحسن (٢٢٧/١) قلت والمذهب ان الخلع جائز دون

السلطان، قال البخاري و اجاز عمر الخلع دون السلطان و ما روى عن الحسن انكره عليه قتادة،

راجع الفتح (٣١٩/٩)

ما اصطالحوا عليه وإن كان دون السلطان فهو جائز .

١٤١٦ — حدثنا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي قال : قيل له : المرأة إذا أرادت أن تخلع من زوجها تقول : لا أبرّ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنباً ، فقال الشعبي : المرأة تفجر ، فما تدع الغسل من الجنب ، كأنه كره هذا القول .

١٤١٧ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا أبرّ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً . ولا أغتسل لك من جنباً ، فقال يده : لا أفعل ، ولا أفعل . أيما امرأة كرهت زوجها فيأخذ منها ويخلّي عنها .

١٤١٨ — حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر عن عامر الشعبي قال : كنت جالسا عند شريح ، فجاءه رجل وامرأة يختصمان إليه ، فجعل الرجل يقول : أما والله لو لا ما لك عندي لطلقتك ، فقالت المرأة :

(١) في ص "أما" والصواب عندي "أيما" وقوله : قال يده - الخ معناه انه حرك يده و اشار بها قائلاً لا أفعل ، لا أفعل اظهاراً للكرامة ، قول المرأة .

(٢) نقله الحافظ من هنا بلفظ " اذا كرهته فليأخذ منها و ليخل عنها " (٢٢٠/٩) وذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها (٢٤٢/١٠) قلت روى ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن الحيرى قال : لا يصح الخلع حتى تقول المرأة والله لا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنباً ، وذكر نحو هذا عن غيره - وقد رد عليهم البخارى اذ قال " و قال طاؤس إلا ان يخاف ان لا يقبها حدود الله فيما اقترض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة والصبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يخل حتى تقول لا اغتسل لك من جنباً " و قائل "لم يقل" ابن طاؤس ، والمعنى قال ابن طاؤس لم يقل طاؤس قول السفهاء - الخ ، راجع الفتح (٢٢٠/٨) .

(٣) في ص "المافرى" والصواب عندي "الماصر" وهو من رجال التهذيب .

هو لك على أن تطلقني، فقال: أنت طالق، فقالت: زدني، قال: أنت طالق، قالت: زدني، قال: أنت طالق، فقلت: ما أراك إلا قد خبئت، بانت منك امرأتك وعرمت^١، قال شريح: دين الله إذا في يدك، هما على ما اصطلحا عليه.

٥ ١٤١٩ - حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها: أترك لك ما عليك من صداق على أن تطلقني، فقال: اشهدوا فقالت: اشهدوا، قال: فأنت طالق، قالت: لا، والله، حتى تمرهن ثلثا قال: فأنت طالق ثلثا، قالت قد طلقني، فأردد علي مالي. فاخصما إلى شريح، فقال: جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك، وما نراك إلا قد عرمت ما لها^٢، فقال شريح: أو ترون ذلك؟ قالوا: نعم. قال: ان الإسلام إذا أضيق من حد^٣ السيف ثم قال للرجل: أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك، واما ما لك^٤ فلك^٥.

١٥ ١٤٢٠ - حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: قد خلعتك ولم يكن خلعها، فقال: قد خلعتها الآن، وقال حماد: ليس في ما لها شيء.

(١) أي لزمك أداء ما لها، أو خسرت.

(٢) أي ألزمت بإدائه ما لها.

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن إسماعيل (١٧/٤).

(٤) كذا في ص.

(٥) أخرجه وكيع بتمامه في أخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل (٢٤١/٢).

(٦) في ص في كلا الموضعين "طعها".

١٤٢١ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : قد خلعتك ولم يكن خلعها . فقد خلعها الآن ، ولا شيء له .
١٤٢٢ — حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الخلع .

١٤٢٣ — حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيشمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه ، وقال : هذه امرأة اتباعت نفسها من زوجها ابتياعا .
١٠

١٤٢٤ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : الخلع ما دون عقاص الرأس ، وقد تفتدى المرأة ببعض مالها .

١٤٢٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يأخذ من المختلعة حتى عقاصها .

(١) في الهندية لو قال قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة قلت وهذا الذي يرجع اليه قول إبراهيم - واعلم انه كذا وقع في ص لا شيء له ، والظاهر " لها " أو " عليه " .

(٢) في ص " عبيد الله " وفي حق والفتح والتهذيب " عبد الله " وهو الصواب .

(٣) أخرجه ش من طريق خيشمة كما في الفتح وعلقه البخاري مختصرا (٣١٩/٩) وأخرجه حق من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى (٣١٥/٧) .

(٤) قال البخاري أجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ، قال الحافظ : معنى دون ، سوى أى أجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في الخلع ما دون عقاص رأسها ثم نقل الحافظ هذا الاثر وما بعده من هنا . قلت والعقاص : خيط تشد به اطراف ذوائب المرأة .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (١٦/٤) .

(٦) أخرجه عب عن ابن عينة عن ابن أبي نجيح (٢١/٤) .

١٤٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما إذا خلعهما .

١٤٢٧ - حدثنا هشيم انا حميد الطويل عن جابر^١ بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما قال : و يتلو هذه الآية « لا جناح عليهما فيما اقتدت به » .

١٤٢٨ - حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح^٢ عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاهما .

١٤٢٩ - حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال : لا يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاهما .

١٤٣٠ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، و كان في خلقه منه إليها

(١) كذا في ص و هو خطأ فاحش من أحد النسخ و الصواب رجاء و رجاء بن حيوة معروف بالرواية عن قبيصة و عنه حميد الطويل .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) كذا في ص و هو عندي من سهو النسخ و الصواب ابن جريج فقد رواه عن طريق المصنف فقال عن سفيان عن ابن جريج و هكذا رواه ابن حزم أيضا من طريق مؤمل عن ابن جريج .

(٤) أخرج ابن حزم بأسناده عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاهما قال ابن حزم و هذا مرسل فسقط الاحتجاج به (٢٤١/١) .

(٥) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران عن أبيه ان عليا كره ان يأخذ منها أكثر مما أعطاهما (٢٤٠/١٠) قلت و هو المذهب في الهندية قللا عن غاية البيان ان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان يأخذ أكثر مما أعطاهما من المهر و لكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة في القضاء (ج ٢ الباب ٨ من الطلاق) .

(٦) لعل الصواب " و كان في خلقه منه إليها شيء " و في ص " و كان في خلقه منه إليها " .

فجاءت بالغلس حتى قعدت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج رسول الله قال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قالت : لا أنا ولا ثابت ، قال : ان ثابت ' لِيُسْنَى عليه ، قالت : وهو كذلك ، ولكن لا أنا ولا هو ، فلم يك شيء حتى جاء ثابت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه يأخذ حديقته ، قالت : ليأخذها وكان أصدقها إياها فأخذ حديقته ،^٥ وجلس عند أهلها .

١٤٣١ — ١٤٣٠ سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

قالت : جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار ، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فقالت : يا رسول الله ! لا أنا ولا ثابت تشكو شيئاً منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ منها حديقته فأخذ منها وقعدت في بيتها^٢ .

١٤٣٢ — حدثنا هشيم أنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة

قالت : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشرت على زوجها ، فوعظها ، وذكرها ، وأمرها بطاعة زوجها ، فقالت : لا إن رددتني إليه لأقتلن نفسي ، فأمر بها إلى إسطليل الدواب ، فمكثت فيه ثلثاً ، ثم أرسل إليها : كيف وجدت مكانك الذي كنت به ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلث ليالي ، فقال لزوجها اخلها بدون^١ عقاص رأسها فلا خير لك فيها^٥ .

(١) كذا في ص و التيسار " ثابتا " .

(٢) أخرجه مالك و أبو داود من طريقه باختلاف يسير في اللفظ ، و نقص .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعي عن ابن عينة (٣١٣/٧) .

(٤) في ص " بورن " فأرى أنها " بدون " أو " بما دون " فليحور .

(٥) أخرج حق من طريق أيوب السخيتي عن كثير مولى سيرة نحوه ، وفي آخره فقال عمر اخلها و لو =

١٤٣٣ — حدثنا هشيم انا جوير عن الضحاك قال : جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : فرق بيني وبين زوجي فقال : ما أملك ذاك ، أعطاك ماله ، واستحلكت بكتاب الله فقالت والله لتفرق بيني وبينه وإلا قتله ، قال : الله ، قالت : الله ، قال : الله ، قالت : الله ، قال : لزوجها : اخلعها بما دون عقاص رأسها ، فلا خير لك فيها ، قال جوير : فقلت للضحك أياخذ منها أكثر مما أعطاهما قال : نعم وإن أعطته مائة ألف ، إنما هي امرأة اشتريت نفسها شري .

١٤٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبي انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما .

١٤٣٥ — حدثنا سعيد انا عبد الملك عن عطاء انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما .

١٤٣٦ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : إذا كان الدرؤ من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا . وإن كان من قبلها فليأخذ .

١٤٣٧ — حدثنا هشيم انا عبيدة عن الشعبي انه كان يقول إذا كان الدرؤ من قبله فما أخذ منها كالميتة . والدم . ولحم الخنزير .

= من قرطها . وهو في المحل من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن ابن سمرة مختصرا (٢٤٠/١٠) قلت وهو الصواب في التهذيب أيضا مولى عبد الرحمن بن سمرة . وأخرجه عبيد بن معمر عن كثير مولى سمرة (٢١/٤) ففيه أيضا مولى سمرة كما في حق .

(١) في ص الدرؤ من غير همز والصواب عند الدرؤ أو الدر . وهو الخلاف . أو الميل والموج .

(٢) هنا في ص الدرؤ بواوين والصواب ما قدمنا .

(٣) في الهندية إن كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شيء من الموضع على الخلع وهذا في حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك في الحكم ولم حتى لا تملك استرداده كذا في البدائع .

١٤٣٨ — حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال : قال عمر :

اخلعها ولو في قرطها^١.

١٤٣٩ — حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تحل الفدية

حتى تعصيه ولا تطيعه، وتختثه^٢.

١٤٤٠ — حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : لا يصلح

الخلع حتى يحج من قبل المرأة، وقال سفيان : مرة أخرى لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة.

١٤٤١ — حدثنا عتاب بن بشير انا خفيف عن سعيد بن المسيب في

المفتدية قال : ما أرى أن يأخذ مالها كله، لكن ليدع لها^٣.

١٤٤٢ — حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا نشزت المرأة

على زوجها، وعظها وذكرها، فإن رجعت إلى ما يحب فذاك، وإن لم تفعل هجرها في المضجع، فإن رجعت فذاك، وإن لم تفعل ضربها غير مبرح فإن رجعت إلى ما يحب فذاك، [والا -^٤] فقد حل له أن يأخذ منها ويخلّي عنها.

١٤٤٣ — حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول في المختلة :

لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها.

(١) أخرج حق نحوه عن كثير بن أبي كثير عن عمر وقد مر - وأبو يزيد المدني ذكره الحافظ في كنى التهذيب.

(٢) راجع رقم : ١٤١٦ وما علقنا عليه.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب (٢٠/٤).

(٤) سقط من الأصل فيما أرى.

١٤٤٤ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن المختلعة لها نفقة ؟ فقال : كيف يكون لها نفقة و أتم تأخذون مالها .

١٤٤٥ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن أصحابه انهم كانوا يقولون في المختلعة الحامل : إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها .

١٤٤٦ — حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جهمان الأسلي أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال : هي تطليقة إلا أن يكون سمياً شيئاً فهو على ما سمياً .

١٤٤٧ — حدثنا أبو معاوية نا هشام بن عروة قال : خلع جهمان الأسلي امرأته ثم ندم و ندمت ، فأتيا عثمان بن عفان ، فذكرا ذلك له ، فقال : هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت ٢ فكان أبي يقول : الخلع تطليقة بائنة ، و تعتد ثلث حيض . و صاحبها أولى بالخطبة في العدة .

١٤٤٨ — حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا قبيل الفداء فهي تطليقة ، و يخطبها في العدة إن شاء و شامت .

(١) ليحقق نص هذا الاثر فقد روى عب من طريق عاصم الاحول عن الشعبي قال : لها النفقة .
(٢) أخرجه عب نحوه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٢١/٤) و عند الحنفية لها النفقة حاملاً كانت او غير حامل ففي الهندية لا تقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع و المأرأة و الطلاق بمال الا بالشرط في قولهم (الباب الثامن في الخلع) .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهمان و زاد في آخره فراجعها (١٦/٤) و المراد المراجعة بنكاح جديد و قد أخرجه مالك عن هشام و من طريقه حق (٣١٦/٧) ، و رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلة عن هشام (٣٣٨/١٠) .

(٤) في ص "ثانية" خطأ .
(٥) أخرجه عب عن معمر عن الحسن و قتادة قالا ان شاء زوجها و شامت نكحها في عدتها ما لم يبت طلاقها بمهر جديد (١٦/٤) .

١٤٤٩ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه كان يقول : من قبل مالا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .

١٤٥٠ - حدثنا هشيم انا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له^١ .

١٤٥١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا خلعا أو ثلثا^٢ .

١٤٥٢ - حدثنا أبو معاوية نا ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك .

١٤٥٣ - حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس انه

(١) هو ابن عبد الرحمن ذكره الحافظ في التمهيد وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سوا . ونفذه اذا اخذ للطلاق ثلثا فهي واحدة (١٦/٤) وبه نقول في الهداية

... ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد (١٦/٤) الا انه قال " او ايلاء " بدل " او ثلثا "

نليحق بالمراجعة الى نسخة اخرى من هذا الكتاب ثم وجدت ابن حزم نقله من المصنف لابن أبي شيبة

عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى ونفذه لا تكون طلاق بائنا الا في فدية او ايلاء (٢٣٨/١٠)

فترجع عندى ان الصواب ما في مصنف عبد الرزاق وان ما في هذا الكتاب من قوله " ثلثا "

تصحيف وخطأ وقد رواه حق عن الشافعي حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة

عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وفيه أيضا " ايلاء " (٢٤٧٧) - وقد ثبت عن ابن مسعود ان

الايلاء عنده طلاق بائن اذا مضت الاربعة الاشهر راجع الجوهر التقي والمحلى ، وهو المذهب عندنا

كما في المحلى وفي الهندي فان لم يقر بها في المدة بانت بواحدة (الباب السابع في الايلاء) وكذا الخلع

طلاق بائن عندنا في التبيين للزيلعي وحكمه (اي حكم الخلع) وقوع الطلاق البائن .

جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين و خلع^١.

١٤٥٤ — حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : كل شيء أجازه

المال فليس بطلاق^٢.

١٤٥٥ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : سمعت

إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال : لينكحها إن شاء ، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية و آخرها و الخلع فيما بين ذلك^٣.

١٤٥٦ — حدثنا خالد عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال : أتى

رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتى سمعت الله يقول : « الطلاق مرتان » فأين الثالثة ، قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ».

١٤٥٧ — حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين أن

رجلا قال : ألا يا رسول الله ! الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »^٤.

(١) و ذلك لان الخلع ليس بطلاق عند ابن عباس ، فلم تكن تلك المرأة مطلقة بثلاث ، بل بتطليقتين فقط فالجمع بينهما و بين زوجها جائز عند من لا يرى الخلع طلاقا و قد روى طاؤس عن ابن عباس ليس الخلع طلاق (هـ : ٣١٦/٧).

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن عكرمة احسبه عن ابن عباس قال كل شيء أجازه المال فليس بطلاق يعنى الخلع (١٧/٤) و نحوه عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة - و أخرجه هـ من طريق الشافعي عن سفيان (٣١٦/٧).

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) و زاد في آخره فلا بأس به و أخرجه هـ من طريق سعدان ابن نصر عن سفيان (٣١٦/٧).

(٤) أخرجه هـ من طريق المصنف عن خالد بن عبد الله و إسماعيل بن زكريا و أبي معاوية (٣٤٠/٧) قال و رواه عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس و الصواب عن أبي رزين.

باب ما جاء في الإيلاء

١٤٥٨ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم في رجل آلى ' من امرأته فمضت أربعة أشهر ، و ' اختلعت منه فتزوجها في عدتها فطلقها قبل ان يدخل بها ، قال : كان إبراهيم يقول : لها الصداق تاما و يستقبل العدة ٢ و كان الحسن و عامر يقولان لها نصف الصداق و تكمل ما بقي من عدتها فقلت لمنصور : أى القولين أحب إليك ؟ قال : قول الحسن و عامر .

١٤٥٩ — حدثنا حماد بن زيد عن أبى عبد الله الشقرى عن إبراهيم في المولى عنها و المطلقة إذا خطبها زوجها في عدتها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها . فلها المهر كاملا و بانت و العدة .

١٠ ١٤٦٠ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : إذا تزوج امرأته و هو في عدة من خلع أو إيلاء فطلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق تاما ، و لها العدة تاما .

١٤٦١ — حدثنا هشيم نا عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال : مثل ذلك .

١٥ ١٤٦٢ — حدثنا هشيم نا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك .

(١) رسم الكلمة في ص " الا " .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " أو " .

(٣) و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف في الهندية اذا تزوج امرأة و دخل بها ، ثم طلقها باتنا ثم تزوجها في العدة ، ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كانت عليه مهر بالنكاح الاول ، و مهر كامل بالنكاح الثاني في قول أبى حنيفة و أبى يوسف . و عليها استقبال العدة عندهما (النكاح : الفصل في تكرار المهر) و مثله في المحلى لابن حزم (٢٦٢/١٠) .

١٤٦٣ — حدثنا حجاج عن عطاء قال: لها بقية الصداق و تكمل ما
 بقي من عدتها .

١٤٦٤ — حدثنا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول
 مثل ما قال عطاء .

١٤٦٥ — حدثنا عتاب بن بشير نا خصيف عن الحكم و زياد بن
 أبي مریم قالآ : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ، و قد كان دخل بها
 فتزوجها في عدتها من الطلاق ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، كان لها المهر
 كاملا ، و ان تزوجها بعد انقضاء عدتها فلها نصف المهر .

١٤٦٦ — حدثنا عتاب عن خصيف قال : كان ميمون بن مهران يقول :
 لها نصف المهر تزوجها في العدة أو بعد العدة .

١٤٦٧ — حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن ' عون
 الأعمور عن أبي الدرداء قال : المختلة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة .
 ١٤٦٨ — حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن
 أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك .

(١) كذا في ص و الصواب عندي " عن أبي عون " و ان الناسخ حذف الكنية و أبو عون الأعمور
 ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و قال روى عن ابن عمر رؤية و سمع أبا ادريس الخولاني
 و روى عنه ثور بن يزيد و أبو بكر بن أبي مریم و محمد بن الوليد الزبيدي و روى عن عثمان مرسلآ
 و أبو عون هو ابن أبي عبد الله الأنصاري الشامي الأعمور (ج ٤ ق ٢ ص : ٤١٤)
 (٢) اشار اليه حق و قال فرج بن فضالة ضعيف في الحديث (٢١٧/٧) قلت لم يفرد به فرج ، بل تابعه العلاء
 ابن عتبة في الاسناد الآتي و هو ثقة من رجال التهذيب الا انه رواه عن علي بن أبي طلحة مرفوعا
 و هو مرسل .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) و زاد في آخره تذكرناه للثوري فقال سألتنا عنه فلم نجد له أصلا
 قلت يعني في المرفوع .

١٤٦٨ — حدثنا سعيد عن عبد الكريم أبي أمية البصرى عن إبراهيم قال: كل امرأة ماء الرجل في رحمها فهي تعتد منه، ولا تعتد من غيره وهي يحل له أن ينكحها ولا يحل لغيره أن ينكحها، وقع عليها الطلاق^٢.

١٤٦٩ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلق المختلة في العدة كان عليها الطلاق.

١٤٧٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن يان عن الشعبي، ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت المختلة في العدة حسب عليها الطلاق.

١٤٧١ — حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: من طلق في عدة جاز عليها الطلاق.

١٠ ١٤٧٢ — حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة تعتد من خلع أو ايلاء [و] طلقها زوجها في العدة جاز عليها الطلاق.

١٤٧٣ — حدثنا هشيم نا حجاج ومحمد بن سالم عن الشعبي انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة.

(١) كذا في ص و هو عندى تصحيف والصواب سفين فقد تقدم في باب المرأة تسأل الزوج الطلاق انه من ثاني حديث الباب (رقم: ١٤٠٨) بتدوين الاسانيد باسما شيخ سعيد لا باسمه، وقد رواه عب عن سفيان عن عبد الكريم.

(٢) كذا في ص والصواب عندى " و وقع " بزيادة واو العطف، ثم وجدت في عب تصديق ما صوبته. (٣) أخرجه عب عن سفيان (ابن عينة) عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق ولفظه في آخره يقع عليها الطلاق في العدة (١٨/٤) فتبين من هنا ان في الأصل سقطا آخر وهو قوله " عن مسروق " في الاسناد.

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن يان عن الشعبي، وعن منصور ومغيرة عن إبراهيم بلفظ ما تبعها من الطلاق في عدتها لزوما (١٧/٤).

١٤٧٤ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن شريح انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها^١.

١٤٧٥ — حدثنا هشيم انا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم ان ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة^٢.

١٤٧٦ — حدثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس و ابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا انه لا طلاق بعد الخلع^٣.

١٤٧٧ — حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: ليس الطلاق بعد الخلع شيئاً^٤.

١٤٧٨ — حدثنا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت في عدة بائنة^٥.

١٤٧٩ — حدثنا هشيم نا حجاج عن عطاء انه سمعه يقول مثل ذلك.

(١) و به نقول قال الطحاوى و من طلق زوجته تطليقا باتنا بالخلع او بما سواه ثم طلقها و هى في العدة وقع الطلاق عليها اذا كان الطلاق مصرا غير مكنى (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بن راشد (كذا و الصواب عندى عبد الرزاق عن عمر بن راشد، اقوله في آخره لحدث به معمر فقال سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود) عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك عن ابن مسعود فذكره (١٨/٤) و زواه ش عن وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حصين و ابن مسعود فذكر نحوه بمعناه كما في الجوهر النقي (٣١٧.٧) و المحلى (٢٣٩/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٢٣٩/١٠) و هو في عب (١٧/٤).

(٤) أخرجه عب بهذا الاستناد سواء.

(٥) قال قتادة قد كان الحسن يقول مرة غير ذلك قلت و هو ما رواه مطر عن الحسن من انها يلحقها الطلاق في مجلس الاقتداء. رواه عب (١٧/٤).

١٤٨٠ — حدثنا هشيم نا منصور عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال ذلك .

١٤٨١ — حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و مالك بن مغول عن الشعبي انهم قالوا : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة .

١٤٨٢ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي في رجل طلق امرأته و هي أمة تطليقتين فاشتراها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لا تحل له [إلا '] من الباب الذي حرمت عليه .

١٤٨٣ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق في رجل كانت عنده أمة . فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، أيقع عليها ؟ فكرد ذلك مسروق .

١٤٨٤ — حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي ، و الحكم عن علي رضي الله عنه قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي .

(١) و هو قول ابن عمر رواه مالك عن نافع عنه و به يقول أبو حنيفة قال هو و هو قول ابن المسيب و سليمان بن يسار و الزهري و الشعبي و الجماعة (٤٥ / ٧) .

(٢) سقطت كلمة " إلا " من الأصل و لا بد منها ، و قد روى الشعبي هذا القول عن مسروق عند عب و فيه " إلا " .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق (٧٤ / ٤) .

(٤) قال ابن حزم صح عن مسروق أنه رجع الى قول ابن مسعود أنه لا تحل له الا من حيث حرمت عليه (١٧٩ / ١٠) قلت و روى عب هذا الأثر عن الثوري بهذا الاسناد و لفظه لا تحل له .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبيدة السيلاني عن ابن مسعود و من هذا الطريق خالد عن الحكم عن علي (١٧٩ / ١٠) كذا في المطبوعة .

١٤٨٥ — حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثت ابن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^١.

١٤٨٦ — حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري نا سليمان بن يسار ان رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها^٢ البتة فضرب الدهر من ضربه^٣ وأصاب الرجل مالا ، فأنى كثير بن الصلت فاتباع منه الجارية فلما أوجها له قال : لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأنى مروان بن الحكم يذكر ذلك له ، فقال له مروان : انطلق إلى زيد بن ثابت فأسأله عن ذلك ، فانطلق الرجل إلى زيد ، قال سليمان بن يسار : فجاء إلى زيد وأنا عنده فأسأله ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره ، فقال الرجل : اشهدوا أنه قد أعتقها ، و تزوجها ، وأصدقها كذا وكذا ، فقال كثير لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأنى زيد بن ثابت فذكر ذلك له . فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^٤.

١٤٨٧ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد^٥ ان عبدا

(١) قال ابن حزم رويناه انه لا تحل لسيدها بملك العيين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلثا عن عثمان و زيد بن ثابت (١٨٠/١٠) وقد رواه عب من قول زيد عن مالك عن الزهري عن أبي عبد الرحمن عن زيد (٧٤/٤).

(٢) في ص " فطلقته " خطأ وفي عب فأبانها .

(٣) في النهاية ضرب الدهر من ضربانه و يروى من ضربه أى من مروءه و ذهب بعضه .

(٤) أخرجه عب مختصرا جدا عن الثوري عن عثمان بن حكيم (٧٤/٤) .

(٥) في ص " عن أبي سعيد " والصواب " عن أبي معبد " كما تقدم وكذا في عب و وقع في عب (٦٧/٤) أيضا " أبا سعيد " خطأ و زاد هنا " مولى ابن عباس " .

لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له : ارجعها فأبى ، فوهبها له و قال : استحلها بملك اليمين^١ .

١٤٨٨ — حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبي معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : ارجعها لا أمّ لك فإنه ليس [لك] من الأمر شيء ، فأبى ، فقال : هي لك فاتخذها .

١٤٨٩ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق امرأته و هي أمة تطليقتين ، فوطئها سيدها : إن زوجها إن شاء أن يخطبها ، قال سعيد بنس ما قال .

١٤٩٠ — أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع ان عثمان بن عفان و زيد بن ثابت سئلا عن ذلك ، فرخصا فيه و على جالس مقام مغضبا كارها لما قالوا .

١٤٩١ — حدثنا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقرى^٢ عن عامر عن مسروق في رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين ، ثم غشيها سيدها ، أتحل لزوجها ؟ فقال : سمعت الله تعالى يقول : « حتى تنكح زوجا غيره » و ليس هذا بزواج .

١٤٩٢ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي في الأمة إذا

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصرا (٧٢/٤) و مطولا (٦٧/٤) و تقدم عند المصنف انظر رقم : ٨٠٦ و راجع ما علقنا هناك .

(٢) اسمه سلة بن تمام من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في متاع البيت اذا - الخ) لسعيد بن منصور

طلقت فكحها سيدها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^١.

١٤٩٣ - حدثنا هشيم انا ابن عون عن الشعبي قال : شهدت قيس^٢

الزيات سأل مسروقا : فرخص له أن يتزوجها ، فلما أدبر دعاه ، فقال له ابرأ إليك مما قلت ، والله ما أرى استحلا له فرجها إلا بزواج ، وما أدري ما فعل .

باب ما جاء في متاع البيت اذا اختلف

فيه الزوجان

١٤٩٤ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق

امراته ، أو مات عنها و قد أحدثت في بيته أشياء ، قال الحسن : لها ما أغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه .

١٤٩٥ - حدثنا هشيم نا منصور عن ابن سيرين انه قال : ما كان من

صداق فهو لها ، و ما كان من غير الصداق فهو ميراث .

١٤٩٦ - حدثنا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم قال : ما كان للرجل ما

لا يكون للنساء مثله ، فهو للرجل ، و ما كان مما يكون للنساء مما لا يكون للرجل مثله فهو للمرأة ، و إن كان مما يكون للرجال و النساء مثله فهو للباقي منهما^٣ .

١٤٩٧ - حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي حدثني أبو نوح المدني

(١) أخرج عب نحوه عن الشعبي فقال عن الثوري عن إسماعيل قال سئل الشعبي أرايت لو ان سيدها وقع

عليها قال ليس بزواج (٧٤/٤) .

(٢) وحق الرسم الآن قيسا .

(٣) به يقول أبو حنيفة كما سيأتي .

كتاب السنن (باب ما جاء في متاع البيت اذا - الخ) لسعيد بن منصور

من آل أبي بكرة قال : حدثني الحضرمي رجل قد سماء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : متاع النساء للنساء ، و متاع الرجال للرجال .

١٤٩٨ - حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : سألت ابن شبرمة عن ذلك

فقال : مثل ذلك ، و قال : ما كان من متاع يكون للنساء و الرجال فهو بينهما .

١٤٩٩ - حدثنا سويد بن عبد العزيز سألت ابن أبي ليلى فقال : مثل

ذلك ، إلا انه قال : و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء ، فهو للرجال حتى كان أو ميت .

١٥٠٠ - حدثنا هشيم عن ابن شبرمة و ابن أبي ليلى أنهما كان يقولان

١٠ ما كان للرجال فهو للرجال ، و ما كان للنساء فهو للمرأة و ما كان مما يكون للرجال و النساء فهو للرجال .

١٥٠١ - حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم و ابن اشوع

قالا : ما كان للرجال فهو للرجال ، و ما كان للنساء فهو للمرأة ، و ما كان للرجال و النساء فهو للمرأة ، قال هشيم : و هو القول .

١٥٠٢ - حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع ابن ذكوان المديني ،

و عثمان البتي يقولان : ما كان للرجال و النساء فهو بينهما .

(١) به يقول الامام الاعظم أبو حنيفة مع يمين الرجل للمرأة اذا ادعته عليه في الصورة الاولى و الثالثة ،

و مع يمين المرأة للرجل اذا ادعاه عليها ، و ان كان احد الزوجين قد مات و الآخر حي فكذلك

الجواب الا انه يحمل ما يكون للرجال و النساء للباقي منهما ايها كان كما في المختصر (ص : ٢٢٨) .

(٢) هو سعيد بن اشوع كان قاضيا و هو من رجال التهذيب .

١٥٠٣ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول :
إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حلى^١ ثم ملت فهو ميراث ، وإن
أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يُعلموا ذلك زوجها .

١٥٠٤ — حدثنا خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن عامر
الشعبي ان امرأة زوجت بنتها ، فلما ان أرادت ان تهديها إلى زوجها جمعت
حليها لها ، وأشهدت أن الحلى حليها ، فكتب في ذلك الحجاج إلى عبد الملك
ابن مروان فكتب عبد الملك : أن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على
ذلك ، فأبما امرأة حملت من بيت أهلها متاع^٢ كان معها حتى تهلك فهو لها
وكان الشعبي يرى ذلك .

١٥٠٥ — حدثنا سويد بن عبد العزيز نا أبو وهب الكلاعي عن مكحول
ان عمر بن عبد العزيز رخص للمرأة في غير الرأس و الرأسين في غير أمر الزوج .

باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٠٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن أبيه ان سبيعة بنت الحارث تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فربها
أبو السنابل فقال : إنك لا تحلى^٣ حتى تمكثي أربعة أشهر و عشرا ، فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذب أبو السنابل ليس كما قال :
قد حملت^٤ فانكحى^٥ .

(١) الحلى بفتح المهملة و سكون اللام واحد و الجمع الحلى بضم المهملة و كسرهما و تعديده الياء .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " متاعا " بالنصب .

(٣) كذا في ص و الصواب " تحلين " . (٤) كذا في حق و في ص " احلت " .

(٥) أخرجه حق من طريق الشافعي عن سفيان و هو مرسل و أخرجه الشيخان من طريق مالك موصولا .

١٥٠٧ - حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبي السنابل بن بعكك قال : وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين فلما تعالت^١ تشوفت^٢ للنكاح فأعيب^٣ ذلك ، وأنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان تفعل^٤ فقد خلا^٥ أجلها^٥ .

١٥٠٨ - حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة ، فتشوفت^٦ فربها أبو السنابل فقال : كأنك تريدن التزويج قالت : ولست^٦ قد حللت^٦ ؟ فقال : كلا ، حتى يأتي عليك آخر الأجلين ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : كذب أبو السنابل ، إذا وجدت رجلا ترضينه فتزوجه^٧ .

١٥٠٩ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو ذلك^٨ .

١٥١٠ - حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سنية عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث منصور بن زاذان .

(١) وفي ت " تملت " و كلاهما بمعنى اى خرجت من النفاس يقال تملت و تملت المرأة من مرضها : اى خرجت .

(٢) بالفاء اى طمح بصرها الى النكاح . (٣) كذا في ص و المانوس المستعمل عيب من المجرى .

(٤) اى مضى وفي ت " حل " . (٥) أخرجه ت من طريق شيان عن منصور .

(٦) اى أو لست ؟ .

(٧) في البخارى من طريق أيوب عن ابن سيرين قال كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى

لحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث (٤٦١/٨) .

(٨) أخرج البخارى من طريق ابن سيرين عن مالك بن الحارث عن ابن مسعود انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع (٤٦٢/٨) .

كتاب السنن (باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى - الخ) لسعيد بن منصور

١٥١١ - حدثنا هشيم نا ابن أبي ليلى و داود عن الشعبي عن النبي

صلى الله عليه وسلم بنحو من ذلك .

١٥١٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق

قال : قال عبد الله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد أربعة

أشهر وعشرا .

١٥١٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن

ابن مسعود انه كان يقول : من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى انزلت

بعد التى فى البقرة بأربعة أشهر وعشرا .

١٥١٤ - حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود من

شاء داعيته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التى فى البقرة .

١٥١٥ - حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال

ابن مسعود : أجل كل حامل ان تضع ما فى بطنها .

١٥١٦ - حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال :

كان على يقول : آخر الأجلين .

(١) المراد بها سورة الطلاق ، راجع الفتح .

(٢) قال الحافظ أخرجه أبو داود وابن أبي حاتم كذا فى الفتح (٤٦٢/٨) وأخرجه من طريق أبي معاوية

بهذا اللفظ ومن طريق علقمة بلفظ آخر (٤٣/٧) .

(٣) كذا فى ص زيادة الباء ، وليس المراد انها نزلت بعد هذه المدة بل المراد الاشارة الى نص الآية يقرض

بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .

(٤) من داعاه اذا حاجه .

١٥١٧ - حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي :
ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين قال : بلى فصدق به أشد ما صدقت
بشيء قط .

١٥١٨ - حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن
ابن عباس في المتوفى عنها زوجها ، ينتظر آخر الأجلين .

١٥١٩ - حدثنا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك .

١٥٢٠ - حدثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك قال : اختلفت فيه
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال : آخر الأجلين ، فقال
أبي بن كعب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أجل كل حامل
ما تضع ما في بطنها .

١٥٢١ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال : سمعت رجلا من
الأنصار يحدث أبي ، قال : سمعت أباك يقول : إذا وضعت ذا بطنها و زوجها
على السرير فقد حلت .

١٥٢٢ - حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه
كان يقول : إذا وضعت فقد حلت ، فقال رجل من الأنصار : سمعت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما في بطنها و زوجها على السرير
قبل أن يُدلى في حفرته فقد انقضت عدتها .

(١) وقد روى حق عن ابن عباس إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها (٤٣٧/٧) .

(٢) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر و من طريقه حق (٤٣٠/٧) .

٥١٢٣ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن و مغيرة عن الشعبي انها كرها أن تمتكح النفساء ما كانت في الدم .

١٥٢٤ - حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العكلي انه كان لا يرى بأسا ان تنكح ما كانت في الدم ، قال : ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تغتسل .

باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين

ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

١٥٢٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار ، وحيد بن عبد الرحمن ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين ، و انقضت عدتها ، ثم تزوجها رجل فطلقها ، فرجعت إليه قال : هي على ما بقي من الطلاق .

١٥٢٦ - حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هي على ما بقي من الطلاق

١٥٢٧ - حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنطير عن الحسن ان عمر بن الخطاب ، و أبي بن كعب ، و زيد بن ثابت ، و عمران بن حصين قالوا : هي على ما بقي من الطلاق .

١٥٢٨ - حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى قال : سمعت مزينة^٢ بن جابر

(١) أخرجه حق من طريق سعدان عن سفيان (٣٦٤/٧) .

(٢) قال سفيان حدثناه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كما في حق (٣٦٥/٧) .

(٣) في ص " مزينة " خطأ و الصواب " مزينة " كما في حق .

يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك^١.

١٥٢٩ - حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبيدة انه كان

يقول: هي على ما بقي لا يهدم دخوله على ما مضى من الطلاق.

١٥٣٠ - حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة ان زيادا

سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها
فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده على واحدة و
مضت ثنتان و بقيت واحدة، و سأل شريحا فقال: طلاق جديد و نكاح
جديد، فقال زياد: قد قال شريح، و قضى أبو نجيذ^١.

١٥٣١ - حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي

ان زيادا سأل عمران بن حصين فقال: هي على ما بقي، و سأل شريح^٢ فقال:
يهدم الدخول^٣ الأخير طلاق الأول، و كان عامر^٤ يأخذ بقول شريح.

١٥٣٢ - حدثنا هشيم نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال:

نكاح جديد و طلاق جديد، قال داود: و كان عامر يراه.

١٥٣٣ - حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس، عن ابن عباس

قال: هي عنده على ثلاث^٥.

(١) أخرجه حق من طريق الحكم عن مزينة (٣٦٥/٧).

(٢) عمران بن حصين يكنى أبا نجيذ، و اثر عمران أخرجه حق من طريق ابن سيرين عنه (٣٦٥/٧).

(٣) كذا في ص و القياس "شريحا".

(٤) كذا في ص و الاظهر عندي دخول الأخير.

(٥) هو الشعبي.

(٦) أخرجه حق من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار (٣٦٥/٧).

١٥٣٤ — حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

هي عنده على ثلاث^١.

١٥٣٥ — حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن شرح قال: هي عنده

على ثلث.

١٥٣٦ — حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس قال: نكاح جديد و طلاق جديد^٢.

١٥٣٧ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال مغيرة: و أظنه

قد سمعته من إبراهيم أنه كان يقول: إذا تزوجت زوجا فدخل بها فإنه دخوله

يهدم بقية الطلاق، و إذا لم يدخل بها فهي على ما بقي.

١٥٣٨ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب

عبد الله يقولون: يهدم النكاح الثلث، و لا يهدم الواحدة و الثنتين.

باب الرجل يطلق ثم يحسد الطلاق

١٥٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن في الرجل يطلق

امرأته ثلثا، ثم يحسد قال: ترافعه إلى السلطان يستحلفه.

١٥٤٠ — حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه قال مثل ذلك،

قال: فإن حلف فلتفدى^٣ منه.

(٢) أخرجه من طريق وبرة عن ابن عمر.

(٣) به يقول أبو حنيفة.

(٣) كذا في ص و الصواب عندي و قد فلتفتد أخرج عب عن جابر بن زيد نحوه.

١٥٤١ — حدثنا هشيم انا داود بن أبي هند عن جابر بن زيد انه قال
هما زانيان ما اصطجبا .

١٥٤٢ — حدثنا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي انه سئل عن رجل
طلق امرأته ثلثا فكان يغشاها فشهدت عليه الشهود انه طلقها و كان يغشاها
بعد الطلاق ، فحدد شهادتهم ، فقال الشعبي : يدرأ عنه ، يعنى الحد بمحدوده ، و
يفرق بينه و بين امرأته .

١٥٤٣ — حدثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء انه سئل رجل حلف
بطلاق امرأته أنه دفع إليها درهما فقالت : لم تدفع إلي شيئا قال : يصدق
و القول قوله .

١٥٤٤ — حدثنا هشيم انا أبو إسحاق الكوفي^٢ عن الشعبي أنه سئل عن
رجل حلف لرجل كان يطلبه بمال أن لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه
ماله ، فان لم يفعل فامرأته طالق ثلثا ، فقابت الشمس فزعم غريمه أنه لم يدفع
إليه شيئا ، فقالت امرأته : قد طلقني ، قال : 'يُدين' في امرأته ، و بينته على
غريمه أنه قد دفع إليه حقه ، و إلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه ، قال
هشيم : و هو القول .

(١) أخرجه ع عن الثوري عن جابر بن زيد (كذا) (٤/٤) و قال ابن حزم في المحلى من ايقنت امرأته
انه طلقها ثلاثا ، أو آخر ثلاث ثم امسكها معتديا ففرض عليها ان تهرب عنه ان
لم تكن لها بينة ، فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها و الا فهو زنا منها ان امكنته من نفسها
(٢١٨/١٠) .

(٢) في ص فغشاها .

(٣) هو عبد الله بن مبصرة الحارثي يكنى أبا ليلى و كناه هشيم أبا إسحاق ضعيف من رجال التهذيب .

(٤) ديته : و كله الى ديته .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته و هي حائض) لسعيد بن منصور

١٥٤٥ - حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة^١ عن إبراهيم ان رجلا كان يطلب رجلا بثلاثة عشر درهما، أو عشرة دراهم أو نحوها، فقال: إن لم أجبي بها فامرأته طالق ثلثا، فجاءها^٢ و فيها درهم زيف^٣ و ستوق^٤ فقال إبراهيم: **مر امرأتك أن تعتد**.

باب الرجل يطلق امرأته و هي حائض

١٥٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته و هي حائض فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلقها و هي طاهرة^٥.

١٥٤٧ - حدثنا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعتد تلك الحيضة.

١٥٤٨ - حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن قال: إن طلقها طليقة فهو أحق برجعته لم يعتد بها، و إن طلقها طلاقا بائنا اعتدت بها.

١٥٤٩ - حدثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة و هي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: مره فليراجعها ينتظر بها الطهر، قال: فراجعها ابن عمرو ليس له فيها

(١) اظنه كرز بن وبرة روى عنه الثوري و ابن شبرمة و عبيد الله الوصافي و فضيل بن غزوان و غيرهم و هو يروي عن نعيم بن أبي هند كذا في الجرح و التعديل.

(٢) كذا في ص و الظاهر فجاء بها

(٣) زيف كسيف اي ردى مردود لغش فيه.

(٤) كبتور و قدوس زيف، بهرج، ملابس بالقصة (قا).

(٥) و قال البخاري قال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسب

على بتطليقة كما في هن (٣٢٧/٧).

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته و هي حائض) لسعيد بن منصور

حاجة فقلت لابن عمر: اعتدلت^١ بتلك التولية قال فه أ رأيت ان كنت^٢
عجزت و استحقت^٣

١٥٥٠ - حدثنا هشيم انا يونس عن ابن سيرين بنحو مما ذكر خالد

إلا أن أحدهما زعم أن الذي سأله اعتدلت^١ بتلك التولية هو يونس

ابن جبير^٢.

١٥٥١ - حدثنا هشيم انا ليث عن الشعبي ان رجلا جاء إلى شريح

فقال: انه طلق امرأته ثلثا و هي حائض، فقال شريح: أخلطت حللا بحرام

و خبيثا^١ بطيب؟ أمهلها حتى تطهر ثم تأتف حيضا^٢ ثم لا تحل يعني لك حتى

تنكح زوجا غيره^٣.

١٥٥٢ - حدثنا حديج بن معاوية نا أبو إسحاق^١ عن عبد الله بن مالك^٢

عن ابن عمر انه طلق امرأته و هي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبد الله طلق امرأته و هي حائض، فقال رسول الله

(١) في ص "اعتدت".

(٢) أخرجه خ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر و م من

طريق أيوب عن ابن سيرين عن يونس عن ابن عمر، ليس في اسناد هشيم عن خالد و لا في استاده

عن يونس ذكر يونس بن جبير بين ابن سيرين و ابن عمر عند المصنف فاما ان يكون هشيم روا

مقطعا أو اسقطه احد النسخين.

(٣) قلت قد صرح يزيد و أيوب عند خ و م ان السائل يونس.

(٤) في ص "أخلط حللا بحرام و حيت" و الصواب ما اثبتناه.

(٥) في ص "حيض" و تأتف و تستأف واحد.

(٦) أخرج عب عن الثوري عن ليث عدم الاعتداد بالحيضة التي طلقت فيها فقط (٣/ الورقة ١٤٤).

(٧) هو السيمي.

(٨) هو الحمداني من رجال التهذيب.

صلى الله عليه وسلم : ليس ذلك بشئ^١.

١٥٥٣ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١٥٥٤ — حدثنا سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين و ألحق الولد بأمه^٢.

١٥٥٥ — حدثنا سفيان نا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين و أنا ابن خمس عشرة سنة ، فقال : يا رسول الله ! كذبت عليها إن أنا راجعتها^٣.

١٥٥٦ — حدثنا سفيان عن ابن دينار سمع ابن جبير يقول : أخبرني ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين : 'حسا بكما على الله ، و أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، فقال : يا رسول الله مالي ، فقال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها و إن

(١) قلت أخرج حق من طريق شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال فقال عمر يا رسول الله ! انحسب بتلك التطليقة قال نعم (٣٢٦/٧) فهذا يخالف ظاهر ما هنا و قد تأول الشافعي في مثل هذا ان المراد ليس بشئ. صواب يعني الطلاق في الحيض خطأ يخالف سنة الطلاق ، راجع حق (٣٢٧/٧) .
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/٢) .

(٣) أخرجه مالك عن الزهري مطولا (٨٩/٢) و أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان قال دلم يتابع ابن عينة أحد على انه فرق بين المتلاعنين قال حق يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري (٤٠١/٧)

(٤) الكلمة مطبوسة في الأصل .

كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك^١.

١٥٥٧ — حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير

قال : لما تلاعنا لزمها ، فقال لها : مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك ، الله يعلم أن أحدكما كاذب ، وحسا بكما على الله ، ولا سبيل لك عليها .

١٥٥٨ — حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سألت

ابن عمر عن المتلاعنين فقال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان و قال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب^٢ ، فقال ذلك : ثلث مرات .

١٥٥٩ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن

جبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أحد بنى العجلان الصداق^٣ .

١٥٦٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن ينان عن غامر الشعبي قال :

الملاعة^٤ أعظم من الرجم^٥ .

١٥٦١ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن

(١) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان و م عن جماعة عنه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث سفيان قال م و رواه حماد بن زيد و ابن علي عن أيوب بمعناه .

(٣) كذا في ص أحد بنى العجلان ، و المراد العجلانية التي لاغت ، قال الحافظ و قد انمقد الاجماع على ان للدخول بها جميعه ، و اختلف في غير المدخول بها و الجمهور على ان لها الصف .

(٤) في ص كأنها الملاعة .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن ينان (٤٨/٤) .

الخطاب : المتلاعنان يفرق بينهما و لا يجتمعان أبدا^١.

١٥٦٢ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجلد قاذف^٢ ابن

المتلاعة^٣، و لا تنكح الملاعة الملاعن أبدا^٤.

١٥٦٣ - حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل و امرأته قال زوج

المرأة و الله ما قربتها منذ عفرنا ، و العفر أن تسقى النخل بعد ما تترك من

السقى شهرين^٥ و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بين ، فكان زوج

المرأة أصهب^٦ الشعر، حمش^٧ الساقين و الذراعين فجاءت بغلام أسود جعد

قطط^٨، عبل الذراعين^٩ فقال شداد بن الهاد لآمين عباس : أهي المرأة التي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجعها^{١٠} بغير بيعة رجمتها ، قال :

لا ، تلك امرأة كانت قد اعتلنت^{١١} في الإسلام فناداه رجل آخر ، فقال :

(١) أخرجه عب عن الثوري و معمر عن الأعمش مقتصرًا على الشطر الأخير (٤٦/٤) .

(٢) في ص قادن .

(٣) روى د و هق من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال و قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان لا ترى ، و لا يرى ولدها ، و من رماها أو رمى ولدها جلد الخد (٤٠٢/٧) .

(٤) أخرج عب عن أبي هاشم عن الثخمي قال إذا اكذب نفسه جلد و لحق به الولد و لا يجتمعان (٤٦/٤)

قلت و هو قول أبي يوسف كما في مختصر الطحاوي .

(٥) قال في النهاية و التعفير انهم كانوا اذا ابروا النخل تركوها اربعين يوما لا تسقى لئلا يتقض حملها ثم

تسقى ثم تترك إلى ان تعطش ثم تسقى .

(٦) الصبغة حمرة تعلوها سواد كما في النهاية .

(٧) رجل حمش الساقين و احش الساقين أى دقيقتها .

(٨) الجعد من الشعر خلاف المسترسل و المقطط : متفلفل الشعر .

(٩) ضخمها . (١٠) في هق و غيره راجا احدا .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

يا أبا العباس ! كيف صفة الغلام ؟ فقال : جاءت به على الوصف السيئ^١ .

١٥٦٤ — حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم قال : ذكر ابن عباس

المثلا عنين فقال عبد الله بن شداد بن الهاد : وهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجعا امرأة بغير بينة لرجعتها ؟ قال : لا ، قال : تلك امرأة أعلنت^٢ .

١٥٦٥ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مصان^٣ عن عامر الشعبي قال :

ولد الملاعة يلحق بأمه ، وإن رماه انسان أو رمى أمه جلد^٤ .

١٥٦٦ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : ولد

الملاعة يلحق بأمه ، و يعقلون عنه .

١٥٦٧ — حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : من قذف ولد

الملاعة بأمه جلد .

باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها

١٥٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي^٥

(١) أخرجه حق من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه (٤٠٧/٧) .

(٢) أخرجه خ من طريق ابن المديني عن سفيان (١٤٦/١٢) .

(٣) كذا في ص ولم أجده و ارى انه وقع فيه التصحيف .

(٤) راجع ما علقناه على ١٥٥٨ .

(٥) كذا في ص ولم أجده حبان الأزدي والذي وجدته هو حبان بالثاء ابن اياس البارقى و يقال الأزدي

يروى عن ابن عمر ، و عنه شعبة كما في الجرح و التعديل ، و ثقة ابن معين و حبان الاعرج يروى عن

جابر بن زيد لكن لم أجده من نسبة ازديا فليحذر .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

عن جابر بن زيد عن ابن عمر انه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: ان كان طلقها ثلثا جلد، وألحق به الولد، ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلثا ثم قذفها في العدة لاعنها، وقال جابر بن زيد قول ابن عمر: أحب إلينا مما قال ابن عباس .

٥ ١٥٦٩ — حدثنا هشيم أنا هارون السلي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر و ابن عباس مثل ذلك .

١٥٧٠ — حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: يلاعنها إذا طلقها ثلثا ثم قذفها في العدة^٢ .

١٥٧١ — حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن في رجل يقذف امرأته ثم طلقها ثلاثا قال: لا يلاعن^٣ . ١٠

١٥٧٢ — حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلقها طلاقا بائنا ثم قذفها في العدة لاعنها .

١٥٧٣ — حدثنا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا، ثم قذفها في العدة، قال: يلاعنها ما كانت في العدة فإذا انقضت العدة جلد ولم يلاعن . ١٥

(١) أخرجه عب مختصرا عن عثمان (غير واضح في الأصل) عن سعيد عن قتادة عن جابر .
(٢) وهو المذهب عندنا كما في مختصر الطحاوي (ص: ٢١٧) وفي الظهيرية لو طلقها طلاقا رجما لا يسقط اللعان كما في الهندية .

(٣) لا لعان في هذه الصورة عندنا .

(٤) وعندنا لا حد ولا لعان كذا في الهندية .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

١٥٧٤ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا قذف

الرجل امرأته فطلقها ثلاثا لأعن حاملا كانت أو غير حامل ، و إذا طلقها
ثلاثا ثم قذفها في العدة فان كانت حاملا لاعنها ، و إن لم يكن حملا جلد .

١٥٧٥ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : لا ملاعنة لمن لا

يملك الرجعة .

١٥٧٦ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق

امرأته ثلاثا فجاءت بحمل فاتفق منه ، قال : يلاعنها ، فقال له الحارث العكلي :
يا أبا عمر و ان الله يقول في كتابه : (و الذين يرمون أزواجهن)
أقترأها له زوجة و قد طلقها ثلاثا ، فقال الشعبي : لاستحي إذا رأيت الحق
أن أرجع إليه .

١٥٧٧ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل

عن رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال : إن أخذته بالقذف فما كذب
نفسه جلد ، و كان له ما أخذ منها ، و إن لاعنها ردّ عليها ما أخذ منها .

١٥٧٨ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العكلي في رجل قذف

(١) كذا في ص .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (٤٤/٤) .

(٣) سورة النور ، الآية : ٦ .

(٤) أخرجه عب مختصرا عن التيمي كذا عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي (٤٤/٤) و نص الاثر في آخره

في عب كما هنا و مراده عندي اني لا استحي ان أرجع إلى الحق اذا رأيت ، يعني لا يمنعني الحياء الرجوع
إلى الحق .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

امرأته ثم اختلعت منه قال : هي فرّت من الملاءنة فلا حد ولا لعان ،
و إذا طلقها بعد قذفه إياها فهو فرّ من الملاءنة فضرب الحد ولا لعان .

١٥٧٩ — حدثنا هشيم نا عثمان البتي من الشعبي في رجل قذف امرأته

بشيء قبل ان يتزوجها ، قال : يضرب ، و يلاعن ، و هي امرأته .

١٥٨٠ — حدثنا أبو عوامة عن الشيباني عن الشعبي في أربعة شهدوا

على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يقام عليها الحد .

١٥٨١ — حدثنا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال : إذا كانوا أربعة

فقد احرزوا ظهورهم من الحد ، و يقام عليها الحد ، قال الشيباني و انا حماد

عن إبراهيم انه كان يقول : يلاعن الزوج : و يجلد الثلاثة .

١٥٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن

عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال :

يلاعن الزوج و يجلد الثلاثة ، قال أبو الزناد : و هذا رأى أهل بلدنا و

هو القول^٣ .

١٥٨٣ — حدثنا ابن المبارك أخبرني معمر عن قتادة عن سعيد بن

المسيب قال : اللعان تطليقة باتّة ، و ان يكذب نفسه جلد ، و خطبها إن شاء .

(١) في ولا حد خطأ .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن الشيباني (٤/ الورقة ٩٣) .

(١) و هو القول عندنا إذا كان الزوج قذفها أولا ثم جاء بثلاثة سواء يشهدون انها زنت ، و اما اذا شهد

أربعة واحدم الزوج و لم يكن الزوج قذف قبل ذلك فتقبل شهادتهم و يقام عليها الحد كذا في الهندية

نقلا عن البدائع (ج ٢ ص : ١٥٥) .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

١٥٨٤ - حدثنا خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن سعيد

ابن المسيب قال: الملاعن إذا كذب نفسه في مكانه جلد، و ردت إليه امرأته .

١٥٨٥ - حدثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن سعيد بن جبير قال :

إذا لاعن الرجل امرأته قال : ان أكذب نفسه و هي في العدة ضرب ،

و تزوجها إن شاء ، و ان لم يكذب نفسه حتى تنقضي عدتها لم يتزوجها . ٥

١٥٨٦ - حدثنا عتاب عن خصيف عن حماد قال : متى أكذب نفسه

في العدة و بعد العدة تزوجها إن شاء .

١٥٨٧ - حدثنا عتاب عن خصيف عن الشعبي في الرجل يتزوج

المرأة و هي بيلد آخر فيقذفها و لم يرها ، قال : يجلد^١ و لا لعان بينهما ، و ذكر

ان الاعمى بتلك المنزلة ، و كل من لا تجوز شهادته ، قال خصيف : قال ١٠

حماد : كل مخرج جعله الله للزوج فان رآها أو لم يراها فانها يتلاعنان ، و

الاعمى^٢ و من لا تجوز شهادته كذلك ، و المرتد كذلك^٣ .

١٥٨٨ - حدثنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن الشعبي في رجل

(١) و هو القول عندنا اذا كان حد لذلك ، و كذا المرأة اذا اكدت و حدت لذلك كما في مختصر الطحاوي

و عند أبي يوسف ليس للملاعن تزويج الملاعة ابدا (ص : ٢١٥) و قد روى عن سعيد بن المسيب

باسناد صحيح مثل قول أبي حنيفة أخرجه عب (٤/٤٦) .

(٢) أخرجه تب عن معمر عن خصيف و سكت عن قوله "لا لعان بينهما" لان الحد يلزمه نفي اللعان (٢٥/٤) .

(٣) في الهندية لو كاا فاسقين أو اعميين يجب اللعان بينهما لانها من اهل الشهادة في الجملة (١٥٢/٢) .

(٤) في الهندية لو حدث بها أو باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان ، و ذلك بان

خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو احدهما أو ارتد احدهما (١٥٢/٢) فهذا يدل على ان الارتداد مانع

من اللعان عندنا .

كتاب السنن (باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها) لسعيد بن منصور

طلق امرأته قبل ان يدخل بها ، فجاءت بولد فاتفق منه قال : يلاعنها و لها نصف الصداق .

١٥٨٩ — حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل ان يلاعنها قال : يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد ، و ورث ، و إن جاء بالشهود ورث ، و إن التعن لم يورث .

١٥٩٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي ثم رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : إن أكذب نفسه جلد و ورثها ، و إن لاعنها برى من الجلد و الميراث .

١٥٩١ — حدثنا إسماعيل بن عياش نا عبد العزيز عن الشعبي في رجل يقذف امرأته فلا يترافعا^٢ أنها على نكاحهما : لا يفرق ذلك بينهما إلا أن يلاعنها .

١٥٩٢ — حدثنا أبو معاوية قال : نا عمر بن بشير^٣ عن الشعبي قال :

(١) أخرجه ع عن الثوري عن الشيباني (٤٥/٤) .

(٢) قال الحكم و قال الشعبي يلاعن بعد الموت ذكره ع (٤٦/٤) يعني اذا قذفها و هي حية ثم ماتت و اما اذا قذفها بعد ما تموت جلد الحد عنده رواه ع عن الثوري عن الشعبي (٤٦/٤) .

(٣) كذا في ص - و القياس فلا يترافعان و المذهب عندنا انه يشترط طلب المرأة فان امتنع الزوج حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب فيجحد القذف ، فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه ، و الافضل للمرأة ان تترك الخصومة و المطالبة كما في الهندية نقلا عن البدائع (١٥٢/٢) .

(٤) أخرجه ع عن النخعي نحوه (٤٥/٤) .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و هو الهمداني أبو هاني قال احمد صالح الحديث ، و قال ابن معين ضعيف ، و قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه ، و جابر الجعفي احب إلى منه .

سئل عن رجل قذف امرأته و هي صماء خرساء ، قال الشعبي : ليس تسمع
و لا تتكلم فصدقه أو تكذبه ، ليس بينهما حد و لا لعان^١ .

١٥٩٣ - حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن جبير عن أبي معشر عن
إبراهيم في الرجل يقذف امرأته و هي في العدة قال : يلاعنها ما كانت له
عليها رجعة^٢ .

١٥٩٤ - حدثنا ابن المبارك قال : أخبرني معمر عن الزهري في الرجل
يقذف امرأته ، و يشهد أنها أخته من الرضاعة قال : يفرق بينهما و لها
الصداق ، فليس بينهما ملاعنة^٣ .

١٥٩٥ - حدثنا ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول
أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قذفها ، فإن أكذب نفسه فعليه
الحد ، و يراجعها إن شاء ، و إن هو لم يكذب نفسه يلاعنها و يفرق بينهما
و لم يجتمعا أبدا^٤ .

باب الرجل يقول لامرأته :

قد وهبتك لأهلك

١٥٩٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا أبو حرة^٥ و منصور عن

(١) أخرج عب عن الثوري عن يحيى بن أيوب عن الشعبي في رجل قذف امرأته صماء بكاء قال : هي بمنزلة
الميتة ، اضربه ، و قال غيره : لا اضربه حتى تعرب عن نفسها (٤٥/٤) ففي هذا ان الزوج يضرب و
لعل المراد التعزير - و في الهندية ان اللعان لا يجري بين الزوجين عندنا اذا كانا محمدين في القذف
أو احدهما أو اخرسين أو احدهما (١٥١/٢) .

(٢) انظر رقم : ١٥٧٥ .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الزهري (٤٨/٤) .

(٤) بضم المهملة و تشديد الراء هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب الرجل يقول لامرأته - الخ) لسعيد بن منصور

الحسن قال: إذا وهبها لاهلها فقبلوها فهي ثلث، وإن ردوها فواحدة، وهو أحق بها.

١٥٩٧ - حدثنا هشيم أنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائة، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.

١٥٩٨ - حدثنا هشيم أنا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال: ان قبلوها فواحدة وهو أحق بها: وإن ردوها فلا شيء.

١٥٩٩ - حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لاهلها تطليقة، قال منصور: بلغني عن ابن مسعود انه كان يقول: ان قبلوها فواحدة وإن لم يقبلوها فلا شيء.

١٦٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعي عن مكحول قال: إن قبلوها فهي تطليقة وهو أملك بها وإن لم يقبلوها فلا شيء.

(١) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال ابن حزم وهو قول الحسن كما في المحلى (١٢٩/١٠).

(٢) أخرجه حق من طريق أسباط عن مطرف (٣٤٨/٧) وأخرجه عب عن الثوري عن مطرف بهذا الاسناد ولفظه في آخره وإن لم يقبلوها فليس بشيء.

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن أشعث ووقع فيه "ان قبلوها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء" وراجع ما علقاه على عب وقد رواه حق من طريق الدق عن سفيان عن أشعث بلفظ المصنف (٣٤٨/٧).

(٤) في المصنف لعب عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية عن إبراهيم مثل قول علي (١٥٤/٤).

(٥) ذكرهما ابن حزم مزوون الى سعيد بن منصور.

١٦٠١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن مسروق مثل ذلك .

١٦٠٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك ، قال : كانوا يقولون : هي تطلقه ، لا يدري^١ أ بائة أم يملك الرجعة^٢ .

باب الطلاق لا رجوع فيه

١٦٠٣ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : أخبرني عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث جدّ من جدّ وهز لمن جدّ ، الطلاق ، والنكاح ، والرجعة^٣ .

١٦٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ثلث لا يلعب بهن ، اللعب فيهن والجد سواء : الطلاق : والنكاح والعقاق .

(١) حمى من رجال التهذيب ضعيف .

(٢) وفي المحل لا ندري ولكن يأباه رسم نسختنا فان رسمه في ص لا يدرا .

(٣) واما قول أبي حنيفة في هذا فقصه ابن حزم في المحل و شنع عليه واقدع في الكلام ، و كل انا بالذي فيه يرشح ، و اجمال القول انه عنده من كنايات الطلاق في الهندية روى الحسن عن أبي حنيفة انه قال اذا قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأملك أو للزوج فهو طلاق إذا نوى (٦٩/٢) .

(٤) يعني ان الطلاق عقد لا يحتمل الرجوع ، فلا يصح ان يطلق احد ثم يقول رجعت فلا يقع طلاق اصلا .

(٥) أخرجه ت (٢١٥/٢) و د و ابن ماجه كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن ارك قال ت حسن غريب و واقفه ابن حجر في التحسين .

١٦٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلث لا يلعب فيهن الطلاق، والعق، والنكاح.

١٦٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: خلطان اللعب فيهن والجد سواء، الطلاق، والنكاح.

١٦٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول: أربع لا رجوع فيها إلا الوفاء، العتاق، والطلاق، والنكاح، والنذر.

١٦٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا حفص بن ميسرة الصنعاني قال: مسلم بن أبي مريم عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم: أربع ليس فيهن رديداً إلا الوفاء، الطلاق، والعتاق، والنكاح والنذور.

١٦٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن سليمان سمع عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: أربع جائزات

(١) أخرجه ع عن معمر و عبد الله (كذا) عن قتادة عن الحسن بمناه (١١٥/٣).

(٢) وفي ع لا مرجوع فيها، يقال ليس لهذا البيع مرجوع أي لا يرجع فيه.

(٣) أخرجه ع بهذا الاسناد سواء (١١٥/٣).

(٤) أرى أنه سقط عقيبه "نا".

(٥) كذا في ص والصواب في رسمه رديدي بكسر الراء وتشديد الدال الاولى مع كسرهما وآخره الف مقصورة وهو مصدر رد، يرد بمعنى الصرف والتحويل وفي النهاية لا رديدي في الصدقة.

(٦) ثقة من رجال التهذيب.

إذا تكلم بهن الطلاق ، و العتاق ، و النكاح ، و النذور ، و أربع ' يُمسون و الله عليهم ساخط ، و يصبحون و الله عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، و المتشبهات من النساء بالرجال ، و من غشى بهيمة و من عمل بعمل قوم لوط .

١٦١٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن سليمان ٥

ابن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربعة يمسى الله عز و جل [و هو]^٢ عليهم ساخط و يصبح و هو عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، و المتشبهات من النساء بالرجال ، و الذى يأتى بهيمة ، و العامل بعمل قوم لوط ، و قال عمر رضى الله عنه : أربع جائزات على كل أحد ، العتاق ، و الطلاق ، و النذور ، و النكاح .

١٦١١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروى قال : نا يزيد بن

أبي عمرو قال : دخل القاسم بن محمد على النضرى : و هو أمير المدينة فقال : ان يتيمنك هذ اقد حلف بالطلاق و العتاق ، قال القاسم : أما الطلاق فأليه و أما العتاق فألى .

(١) أخرجه حق من طريق عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب بلفظ أربع مقفلات (٢٤١/٧) .

(٢) كذا فى ص و الصواب أربعة أو المعنى أربع خصال يمسى اصحابها و الله عليهم ساخط .

(٣) سقط من ص .

(٤) هو الشعبي ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا .

(٥) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب البصرى ولى المدينة ، و مكة ، و الطائف سنة ١٠٤ و كان لا يقطع

امرا الا استشار فيه القاسم و سلم بن عبد الله و كان رجلا صالحا من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

١٦١٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة قال: نا إسحاق عن أبي بكير^١
ابن محمد قال: كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه من شيء فلا يرخص^٢
للسفهاء في الطلاق.

باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها

١٦١٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم
عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضى الله عنه فقال: انى جعلت أمر
امرأتى يدها فطلقت نفسها ثلثا، فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها
واحدة، وهو أحق بها، قال عمر: وانا أرى ذلك^٣.

١٦١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة في الرجل يقول لامرأته: أمرك يديك، فتطلق نفسها ثلثا، قال: ان
عمرو عبد الله اجتمعا على انها واحدة، وهو أحق بها^٤.

١٦١٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن
أبي الحلال العتكي قال: سألت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقلت: يا أمير

(١) كذا في ص والصواب عندى عن أبي بكر وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) كذا في ص بالثناة التثنية في اوله والصواب عندى بالفوقانية على صيغة التهي.

(٣) أخرجه من طريق أبي معاوية ويعلى عن الأعمش (٣٤٧/٧) وعندنا ان الزوج إذا جعل امرها
يدها ونوى ثلثا فطلقت نفسها ثلثا كان ثلثا، وإذا نوى الزوج واحدة أو اثنتين فطلقت نفسها

ثلثا كان واحدة، راجع الهندية والبدائع وغيرها. وسيأتى عن زيد بن ثابت نحوه

(٤) أخرجه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة بلفظ

آخر (٣٤٧/٧) وسيأتى

(٥) اسمه ربيعة بن زرارة كما في تاريخ البخارى والثقات لابن حبان وهو بصرى سمع عثمان بن عفان، ولم

يذكر فيه البخارى ولا ابن أبي حاتم جرحا.

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها) لسعيد بن منصور

المؤمنين ! ان رجلا جعل أمر امرأته بيدها ، قال : فأمرها بيدها^١ .

١٦١٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة^٢ بن

أبي الحلال العتكي عن أبيه ان عثمان بن عفان قال في أمرك يدك : القضاء ما قضت^٣ .

١٦١٧ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فردت إليه الأمر قال : ليس شيء^٤ ، القضاء ما قضت^٥ .

١٦١٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب انه كان يقول : القضاء ما قضت .

١٦١٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر انه كان يقول : القضاء ما قضت^٦ .

١٦٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة و أيوب عن غيلان (٢٣/٤)

(٢) اسمه زرار بن ربيعة وكنية أبو ربيعة قاله ابن حبان ، راجع ما علقه المحقق على ترجمة ربيعة في تاريخ البخاري (٢٦٠/١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ قال قال قتبية حدثنا هشيم عن زرار بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في أمرك يدك : القضاء ما قضت (٢٦٠/١/٢) .

(٤) في عب فليس بشيء .

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد .

(٦) أخرجه مالك اثم من هنا ، و من طريقه هن (٣٤٨/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

واحدة، فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلث، فثلث، إلا أن يناكرها،
ويقول: لم اجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت
الأمر فليس بشيء، وإن كان يقول: القضاء ما قضت^١.

١٦٢١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن

محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلثا
فهي واحدة^٢.

١٦٢٢ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أنه

كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفرقا، قال: سكوتها
رضى بزوجها، ليس لها أن تختار كلها شامت^٣.

١٦٢٣ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو إسحاق الكوفي عن

سعيد بن جبير وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنها قالوا: مثل ذلك.

١٦٢٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن

زيد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك يديك، فهو ما قالت في مجلسها،

فإن تفرقا فليس بشيء، ليس له أن يمشى في السوق^٤ وطلاق امرأت

يده غيره^٥.

(١) كذا في ص و الظاهر ثلثا.

(٢) أخرجه مالك بشيء من الاختصار عن نافع عن ابن عمر وأخرجه عاب عن العمري عن نافع (٢٣/٤).

(٣) أخرجه عاب بهذا الاسناد وحق من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذرّان (و هو أبو الزناد)
عن القاسم (٢٤٨/٧) و هو المذهب عندنا.

(٤) أخرجه عاب معناه من طريق منيرة وغيره (٢٤/٤) و روى من طريق أبي معشر عنه قال تختار ما لم
تحول من مقعدها، و به تقول، الخيار مقتصر على المجلس.

(٥) في عاب في الناس.

(٦) أخرجه عاب بهذا الاسناد (٢٤/٤).

١٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن

أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : في أمرك يدك إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها .

١٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الأشعث عن أبي الزبير

عن جابر قال : إذا قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها .

١٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن غطاء

انه كان يقول : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء . و ان اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها^٢ .

١٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

عبيد الكلاعي عن مكحول قال : إذا جعل الرجل امرأته يدها فارحت^١ ذلك فلا شيء لها .

١٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

عطاء مثل ذلك .

١٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن الحكم

عن إبراهيم ان رجلا كتب إلى امرأته يخيها فوضعت الكتاب تحت الفراش

(١) أخرج عب معناه عن معمر عن ابن أبي نجيح .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء (٢٥/٤) .

(٤) كذا في ص و الصواب فارجت يعني فارجات أي أخرجت .

(٥) أخرج عب معناه عن ابن جريج عن عطاء (٢٤/٤) .

فلم تقل شيئا، قال: فلا خيار لها.

١٦٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال:

إذا خير الرجل امرأته ثلث مرات فاخترت مرة واحدة فهي ثلث^١ وإذا
خيرها مرة واحدة فاخترت ثلثا فواحدة.

١٦٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن حماد عن

إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

١٦٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن بيان عن الحارث الشعبي

ومغيرة عن إبراهيم و عامر قالا في رجل قال لامرأته: اختارى، اختارى،
اختارى، فاخترت مرة واحدة، قالا: هي ثلث، وإن قال لها: اختارى
١٠. فاخترت ثلثا، فهي واحدة.

١٦٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال:

إذا جعل الرجل أمر امرأته يدها فطلقها ثلثا فهي واحدة، و هو
أحق بها.

١٦٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس عن

١٥ الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته يدها فلقضاء ما
قضى، فان ردها فواحدة، و هو أحق بها.

١٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبي

(١) به يقول أبو حنيفة كما في مختصر الطحاوى (ص: ٢٠١).

كتاب السنن (باب الرجل يجعل امرأته يدها) لسعيد بن منصور

نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إذا جعل الرجل أمر امرأته يده رجل فقام الرجل قبل ان يقضى في ذلك شيئا ، فلا أمر له .

١٦٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن

في رجل جعل أمر امرأته يده رجلين فطلق أحدهما ، قال : لا ، حتى يجتمعان جميعا .

١٦٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن إبراهيم

مثل ذلك .

١٦٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ان

امراة قالت لزوجها : لو أن الذى بيدك من امرى يدي لفارقتك ، قال لها :

١٠ فأمرك بيدك ، قالت : أنت طالق ثلثا ، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فغضب من ذلك ، و قال : تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن ، ثم قال : واحدة و أنت أحق برجعتهما .

١٦٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى قال :

نا منصور عن إبراهيم عن الأسود ان امرأة قالت لزوجها : لو أن الذى بيدك

١٥ يدي لعلمت ما أصنع ، قال : فان ما يدي من أمرك بيدك فقالت : قد طلقتك

ثلثا ، فأتوا ابن مسعود فسألوه ، فقال عبد الله : فعل الله بالرجال ، عمدوا إلى

شيء جعله الله فى أيديهم فولوه غيرهم ، فهى واحدة و سأسأل أمير المؤمنين

فسأله ، فقال عمر رضى الله عنه : فى فيها التراب ، ثلث مرات ، ثم قال لابن

(١) كذا فى ص و القياس " يجتمعا " .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة، قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم، قال: وكذلك رأيي، ولو رأيت غير ذلك لم تصب.

١٦٤١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: خطأ الله نوما.

١٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته يدها فقالت: أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوما.

١٦٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه حق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان (٣٤٧/٧).

(٢) أخرجه حق من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، ومن طريق الحسن بن عمار

عن الحكم و حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و قال الحسن متروك (٢٤٩/٧)

و أخرجه من طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس و في آخره ألا طلقت نفسها

(٣٥٠/٧) فهذه الزيادة رواها عن ابن عباس عكرمة مولاة، و قد غلط ابن حزم في المحل فقال إنما

رواها الحكم بن عتيبة و حبيب بن أبي ثابت و منصور و كلهم لم يلق ابن عباس (١٢٢/١٠) و انت

تري انه رواها عنه عكرمة، و قد مر عن حق ان الحكم و حبيبا رواياه عن سعيد بن جبير ابن عباس

فليس قول ابن حزم ان الحكم و حبيبا لم يلقيا ابن عباس الا مغالطة - بقي ان الراوى عنها متروك

عند حق فلا يضر لان قول ابن عباس ألا طلقت نفسها قد ثبت باسناد صحيح عن عكرمة عنه و عليه

يحمل قول ابن عباس في رواية مجاهد عنه إنما الطلاق لك عليها و ليس لها عليك (المحل ١٠ - ١٢٠

و عب) رفعا للتضاد بين اللفظين و هو الذي يقتضيه السياق - اعنى قوله خطأ الله نوما و اما ما

زاده ابن حزم من طريق ابن عينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس من قوله "لا ادري ما

الحيار" فهذه الزيادة غير مقبولة لانه ثبت عن ابن عباس برواية ابن عينة عن ليث عن طاؤس عنه

انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو ابن مسعود كما في حق (٣٤٥/٧) و لم يسم ابن حزم من

روى ذلك عن ابن عينة حتى ترى انه يقاوم الاثبات من تلاميذ ابن عينة ام لا و قوله خطأ الله نوما

قال الحربى منناه لو طلقت نفسها لوقع الطلاق فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كن يخطئه النوم

فلا يطر كذا في النهاية (١٩٠/٤).

ذكر عنده قول ابن عباس ، فقال : هما سواء .

١٦٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب

عن إبراهيم قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها الخيار ، فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .

١٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن سليمان عن أبي الضحى

عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّها طلاقاً .

١٦٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مسلم

عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّها علينا شيئاً .

١٦٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن

عائشة رضي الله عنها قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقاً .

١٦٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال :

سألني عبد الحميد^٢ عن الخيار فقلت ، كان عبد الله بن مسعود يقول : إن

(١) أخرجه م من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بالمعنى .

(٢) أخرجه م من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش (و هو سليمان) عن مسلم (و هو أبو الضحى)

بمعناه ، وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن مسروق أيضاً .

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الكوفة و هو الذي

استقضى الشعبي في أيام عمر بن عبد العزيز كما في اخبار القضاة لو كيع .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل امرأته يدها) لسعيد بن منصور

اختارت نفسها واحدة^١ و ان اختارت زوجها فلا شيء، قال علي رضي الله عنه: ان اختارت زوجها فواحدة، و هو أحق بها، و ان اختارت نفسها فواحدة بآئته، و قال زيد بن ثابت: ان اختارت نفسها قتل^٢ فقال: اقضى فيها بقول عبدالله.

٥ ١٦٤٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان عمرو ابن مسعود قال: في الرجل إذا خير امرأته، فاخترت نفسها فهي واحدة و هو أحق بها، و ان اختارت زوجها فلا شيء^٣.

١٠ ١٦٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بآئته، و ان اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها^٤.

١٦٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت انه كان يقول: إن اختارت نفسها قتل^٥، و إن اختارت نفسها زوجها فواحدة^٦.

(١) كذا في ص و الاظهر فواحدة.

(٢) في ص قلت و الصواب قتل^٦، قد صحفه التاسخ و سيأتي تحت رقم: ١٦٥١ على الصواب.

(٣) أخرجه حق من طريق حماد عن إبراهيم (٣٤٥/٧) و أخرجه عب عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

عن ابن مسعود (٢٥/٤).

(٤) أخرجه حق من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد (٣٤٦/٧) و عب عن قتادة عن علي.

(٥) هنا في الأصل كلمة "نفسها" مزيدة خطأ، وضع التاسخ فوقها ضبة إشارة الى انها ثابتة في اصله لكن اثباتها خطأ.

(٦) أخرج حق نحوه من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي عن زيد (٣٤٥/٧).

١٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك^١ .

١٦٥٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال : إن اختارت نفسها قتلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها^٢ .

١٦٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : أمرك بيدك ، و اختارى ، هما سواء ، إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها ، و إن اختارت زوجها فلا شيء .

١٦٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : ذلك أيضا^٣ .

١٦٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن الحكم ان عليا رضى الله عنه كان يقول إذا جعل الأمر بيدها ، فهو يدها ، فاقضت فهو جائز .

١٦٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

(١) أخرجه حق مختصرا من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل .

(٢) أخرجه عاب عن معمر عن من سمع الحسن و زاد : و كان الحسن يفتى به حتى مات (٢٦/٤) .

(٣) معناه ان مسروقا كان يقول مثل قول إبراهيم و هو كالشمس في الظهور ، و لكن ابن حزم لم يثبت في النقل فعزا الى المصنف بهذا الاسناد عن مسروق انه كان يقول مثل قول زيد ، و كم له من امثال هذا التهم على القول و قد روى عاب عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالي ان اخير امرأتى مائة مرة كل ذلك تختارى و من طريق إسماعيل عن الشعبي مثله (٢٦/٤) و قد أخرجه مسلم أيضا .

كتاب السنن (باب الرجل يجعل أمر امرأته يدها) لسعيد بن منصور

الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته يدها فقد بانت بثلاث .

١٦٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الحجاج أن أوطاة عن

أبي جعفر انه سئل عن المخيرة قال: ان اختارت زوجها فلا شيء .

١٦٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ان

رجلا خرج من عند أهله و هو لا ينكر منهم شيئا، فوجد امرأته ٥

فقلت: لو أن الذى بيدك من أمرى يدي لعلت كيف أصنع، فقال الرجل:

فنع، فنع، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم، فقال

أبو موسى ذاك بك، ذاك بك .

١٦٦٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن الهزهاز بن ميزن ان

عدى بن فرس خير امرأته ثلثا كل ذلك تختاره، فرفع إلى على رضى الله ١٠

عنه ففرق بينهما، قال سعيد: فرس جد وكيع .

١٦٦١ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن أبي

(١) أخرج من نحوه من طريق أبي إسحاق عن أبي جعفر (٣٤٦/٧) و أخرج من طريق عبد الله بن

الوليد و عبادة عن الثوري عن مخل (و وقع في عب مكحول، خطأ) عن أبي جعفر قال قال

على بن أبي طالب . ان اختارت زوجها فلا شيء . و ان اختارت نفسها فهي واحدة بانتة، قال عب

قال الثوري و هذا القول اعدل الاقوال عندى و اجها إلى (٢٦/٤) قلت و هو قول أبي خنيفة .

(٢) في موضع التقاط بياض يسير في الأصل .

(٣) في ص المزهاج بالنون في آخره و كذا في بعض النسخ الخطية من نسخ تاريخ البخارى . و الصواب

المزهاج بزايين كما في تاريخ البخارى و كتاب ابن أبي حاتم المطبوعين، ترجاه له و لم يذكر فيه جرحا

و قد اشار البخارى الى هذا الاثر بالاختصار كمادته، من طريق سفيان و الشعبي عن مزهاج و أما

أبو وكيع فهو الجراح بن مليح من رجال التهذيب

(٤) قلت و كذا عدى من اجداد وكيع فانه و كيع بن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس كما في التاريخ و

التهذيب و غيرهما .

كتاب السنن (باب البتة و البرية و الخلية و الحرام) لسعيد بن منصور

جعفر ان ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته يدها ، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا ، فسأل زيد بن ثابت فقال : هي واحدة و هو أحق بها^١ .

١٦٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن

عائشة رضى الله عنها انها زوجت بنتا لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها قرية^٢ فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته ، فوجد من ذلك و قال : أمثلى يقتات عليه^٣ فى بناته ؟ فقالت عائشة : أَعَن المنذر بن الزبير ترغب ؟ لنجعلن أمرها يده ، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن يده . فلم يقل عبد الرحمن فى ذلك شيئا ، و لم يروا ذلك شيئا^٤ .

١٦٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف

عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته : ١٠ أمرك بيدك ، فقالت : قد حرمت عليك ثلث مرات ، قال : هى تطليقة واحدة .

باب البتة و البرية و الخلية و الحرام

١٦٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار و اسماعيل بن

(١) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق فذكره (٢٦/٤) .

(٢) اراه و هما من بعض الرواة و الصواب ان اسمها حفصة و هى التى كانت تحت المنذر كما فى الموطأ و اما قرية فهى بنت أبي أمية و كانت تحت عبد الرحمن .

(٣) أى يفعل شئ . دون امره .

(٤) أخرجه عب عن ابن عينة عن يحيى (٢٤/٤) و ظنى انه كان فى الأصل " حدثنا سعيد قال نا سفيان " فسقط من اصلنا " قال نا سفيان " و قد أخرجه مالك فى موطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

(٨٢/٢)

أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً كان بسيل^١ من عروة بن المغيرة فقال لامرأته أن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة ابن المغيرة، فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أم بكر يعني امرأته، قال: فإنه قد طلقها البتة، فأفتى^٢ فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر رضى الله عنه أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش^٣ الطائي أن علياً رضى الله عنه قال: هي ثلاث، فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله طالق، فهي طالق بالسنة، وأما قوله: البتة، فهي بدعة نفقه عند بدعته، فإن شاء تقدم وإن شاء تأخر^٤.

١٦٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث سيار وإسماعيل، قال: فلما أرسله إلى شريح يسأله عن ذلك، قال شريح: إن الله عز وجل سنّ سنتنا، وإن العباد ابتدعوا بدعاً، فعمدوا إلى بدعتهم فخلطوها بسنن الله، فإذا سئلتهم عن شيء من ذلك فميزوا السنن من البدع، ثم امضوا بالسنن على وجهها. واجعلوا البدع لأهلها، أما قوله: طالق، فهي طالق، وأما قوله: البتة، فهي بدعة، نفقه

(١) غير تام القط في ص.

(٢) في ص كأنه فاقى.

(٣) هو رياش بن عدى كما في عب وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ووقع في أخبار القضاة لو كعب رياش بن الثمان ولم أجده فيما عندي وأحسبه خطأ من بعض الرواة أو النسخ.

(٤) أخرجه عب عن ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد ولفظه في آخره فنقف (الصواب نفقه) عند بدعته فنظر ما أراد بها. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق الشيباني عن الشعبي ولفظه فنقف عند بدعته، له ما نوى، أن نوى واحدة فواحدة باتية، وأن نوى ثلاثاً ثلاثاً (٢٣٢/٢) وهو القول عندنا في البتة، والبرية، والخلية، والحرام.

عند بدعته ، فإن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر .

١٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن الشعبي عن

عبد الله بن شداد أن عمر قال : هي واحدة^١ وهو أحق بها^٢ .

١٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد

ابن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال له : فى طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك ، واحدة ثبت^٣ .

١٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان

ابن يسار أن عمر بن الخطاب قال : ذلك .

١٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن

سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة وهو أحق بها^٤ .

١٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي خالدة عن الشعبي

عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : البتة واحدة
وهو أحق بها .

١٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا ابن الزبير عن

(١) فى ص " واحد " .

(٢) أخرجه وكيع من طريق اسباط بن محمد عن الشيباني ، وهو عند عب أيضا من طريق سفيان عن

إسماعيل عن الشعبي (١٥٢/٣) و سياتى عند المصنف انظر رقم : ١٦٧٠ .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بمعناه ، وأخرجه عن ابن جريج عن عمرو بزيادة (١٥٢/٣) وأخرجه
حق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٤٣/٧) .

(٤) أخرج عب بمعناه عن ابن جريج عن عمرو عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان عن عمر .

(٥) كذا فى ص وأراها خطأ والصواب عندى نا الزبير وهو الزبير بن سعيد فان الحديث معروف بروايته

أخرجه د ، وت و ابن ماجه و حق وغيرهم وابن المبارك يروى عن الزبير بن سعيد كما فى التهذيب .

عبد الله بن علي أن ركائة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : ما أردت ؟ قال واحدة ، قال : الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : الله ما أردت إلا واحدة ، قال : هي واحدة .

١٦٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سئل الزهري عن البتة ،

قال : البتة عندنا أبت الطلاق .^١

١٦٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن

أبي بكر بن محمد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن رجل طلق امرأته البتة فقال : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة وهو أحق بها ، فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة .^٢

١٦٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد بن

المسيب قال : البتة ثلاث .

١٦٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن

عامر الشعبي عن عمر في رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة قال : هي واحدة وهو أحق بها .

١٦٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

قال لامرأته : أنت طالق البتة ، قال : نيته مرة ، أو ثنتين ، أو ثلث .^٣

(١) أخرجه دوت وابن ماجة ولفظه مختلف فيه والراجح ما رجحه أبو داود في سننه .

(٢) روى عب عن معمر عن الزهري أنه كان يجعلها ثلاثا (١٥٢/٣) .

(٣) روى عب عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز نحوه بمعناه (١٥٢/٣) .

(٤) كذا في ص و الظاهر " ثلاثا " وقد أخرج عب نحوه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم إلا أنه ليس

فيه أو " ثنتين " (١٥٢/٣) و سيأتي عند المصنف من طريق الحكم عن إبراهيم نحوه ما رواه عب

انظر رقم : ١٦٩٩ .

١٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : أنت مني برية ، قال نيته .

١٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه انه كان يقول : في الحرام ، و البتة ، و الخلية ، و البرية ثلث ، ثلث .

١٦٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال : في الخلية ، و البرية ، و البتة ثلث ثلث .

١٦٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور قال : اما حفظي عن الحسن انه قال في الخلية ثلث^٢ ، و زعم حفص بن سليمان ان الحسن قال : هي واحدة و هو أحق بها .

١٦٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو حرة و أشعث عن الحسن انه قال في الخلية واحدة و هو أحق بها .

١٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد و مطرف انها سمعا الشعبي يقول : ان ناسا يزعمون ان عليا رضي الله عنه قال : في الحرام هي ثلث ، و ليس كذلك ، و لانا أعلم بما قال ممن روى

(١) أخرجه هق من حديث الشعبي عن علي (٣٤٤/٧) و عب من طريق حماد عن إبراهيم عن علي (١٥٢/٣) .

(٢) أخرجه عب عن العمري عن نافع (١٥٢/٣) و أخرجه هق من طريق ابن نعيم عن عبيد الله (٣٤٤/٧) .

(٣) في المصنف لعب نحوه عن معمر عن الحسن (١٥٢/٣) و كذا عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن

ذلك عنه ، إنما قال : لا أحرمها و لا أحلها إن شئت فقدم و إن شئت فتأخر^١ .

١٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن يوسف

المكي قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه جعل امرأته عليه حراما قال :

فليست عليك بحرام^٢ ، فقال الأعرابي : أليس الله تعالى يقول في كتابه :

(كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فضحك

ابن عباس و قال : ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه ، ثم أقبل على القوم

يحدثهم فقال : إن إسرائيل عرضت له الا نساء^٣ فأضته^٤ ، فجعل لله عز وجل

عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا ، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم^٥ .

١٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد

١٠ عن الشعبي انه كان يقول : في رجل حرم عليه امرأته قال : ليس بشيء .

١٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

في رجل قال : الحل عليه حرام قال : عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته^٦ .

(١) أخرجه عب عن ابن عينة عن إسماعيل (٤ ، الورقة : ١٠) أخرجه حق من طريق عبث بن القاسم عن

مطرف مختصرا (٣٥١/٧) قال حق و روينا عنه فيما مضى انها ثلاث إذا نوى الا انها رواية ضعيفة

قلت و قد روى حق من طريق إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال كان على يحمل الخلية و البرية و البتة

و الحرام ثلاثا و قال هذا اصح اسنادا (٣٤٤/٧) .

(٢) أخرجه حق من حديث سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٥٠/٧) .

(٣) رسمه في ص الانسا بحذف الهزرة بعد الالف ، و هي جمع نسا بفتح التون مقصورا عرق من الورك إلى

الكعب^٧ و في الساق السفلى عرق يقال له الانسى (كافى) ،

(٤) اضناه المرض اثقله .

(٥) أخرجه حق من طريق شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك تاما باختصار ما (٣٥١/٧)

(٦) روى حق من طريق اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينتا فيمين و ان نوى طلاقا فطلاق (٣٥١/٧) .

١٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول في رجل جعل كل حلال عليه حراما قال : هي يمين الا ان ينوى امرأته .

١٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج عن حدثه عن ابراهيم انه قال : مثل ذلك .

١٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج عن عطاء انه قال : إذا قال الرجل : كل حلال عليه حرام فهي يمين يتكفرها .

١٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال : ذبحت بقرة في الحى ، فقال رجل : الحل عليه حرام ان أكل منها ، فسئل ابراهيم فقال : لو لا امرأته لأمرته أن يأكل .

١٦٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن عبيد المكتب قال : سئل ابراهيم قال : لو لا امرأتك لأمرتك أن تأكل من لحمها .

١٦٩١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : إن نوى طلاقا وإلا فليس بشئ .

(١) في الهندية : لو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب ولا يتناول المرأة الا بالنية واذا نواها كان ايلاء ، هذا جواب ظاهر الرواية ، و الفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال في ارادة الطلاق ، (الى ان قال) وقال بعض مشائخنا لم يتضح لى عرف الناس في هذا فالصحيح ان تنقيد الجواب وتقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا ، و في مختصر الطحاوى ان قوله ان قربك فالت على حرام ، يمين في رواية الحسن عن الامام (ص : ٢٠٩) .

(٢) كذا في ص باهمال الحروف و الظاهر يكفرها .

١٦٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا قير عن عيسى بن عمر الفارقي الحزامي عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال: الحل عليه حرام، يمين من الأيمان يكفرها.

١٦٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام: يمين.

١٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال: في الذي يحرم امرأته قال: هي طالق ثلثا.

١٦٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن جوير عن الضحاك أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا في الحرام: يمين.

١٦٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن العوام عن يسير بن عمرو قال: إذا أحلت الحديث على غيرك اكتفيت.

١٦٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا رضي الله عنه كان يقول في الحرام: هي ثلث.

(١) كذا في ص و الصواب عند جرير.

(٢) كذا في ص و الصواب عند القاري. المحدثان فانه يروى عن عمرو بن مرة و عنه جرير بن عبد الحميد و لم نجد في الرواة "قيرا" و لا "عيسى بن عمر الفارقي الحزامي".

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق عب عن سفيان بهذا الاسناد (١٢٥/١٠) و زاد في آخره "يكفرها" و هو في المصنف (١/٤).

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن جعفر (١/٤).

(٥) عندى هو العوام بن حوشب.

(٦) أخرجه عب نحوه عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا (١/٤).

١٦٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الحكم ان

ابن مسعود كان يقول في الحرام: إن نوى طلاقا فهي طالق، وإن نوى
يمينا فهي يمين.

١٦٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار

عن الحكم عن إبراهيم انه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام،
فإن نوى ثلثا، فثلث، وإن نوى واحدة، فواحدة بآئنة، وإن لم ينو شيئا
فيمين يكفرها.

١٧٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن

إبراهيم قال: ادنى ما كانوا يقولون في الحرام؛ تطليقة بآئنة.

١٧٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة ان

عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الحرام: يمين.

١٧٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و إسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قال: قال مسروق: ما أبألى أحرمت امرأتى على. أو
حرمت جفنة من ثريد.

١٧٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبي انه سئل

(١) أخرجه حق حكاية عن الشافعي عن أبي يوسف الامام عن الأشعث ثم اسند نحوه من طريق الثوري
عن أشعث (٢٥١/٧).

(٢) في ص ادنا

(٣) أخرجه ع عن معمر عن يحيى بن كثير و أبوب عن عكرمة ان عمر فذكره.

(٤) أخرجه حق من طريق سفيان عن مغيرة (٢٥٢/٧) و ع من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبي

(٤ - الورقة: ٢).

عن رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة و نصف، قال: هما تطليقتان.

١٧٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا شعبة عن قتادة عن

سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال في الحرام: هي يمين.

١٧٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و

عبدة عن إبراهيم انها قالوا في رجل قال لأمته: هي عليّ حرام، قالوا: يمين يكفرها.

١٧٠٦ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن

الشعبي عن مسروق قال: يظأها و لا شيء عليه.

٦٧٠٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبدة عن إبراهيم

١٠ و جوير عن الضحاك ان حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم و كان

يومها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرها في المنزل أرسل إلى

أمتة مارية القبطية، فأصاب منها في بيت حفصة، و جاءت حفصة على تلك

الحال، فقالت: يا رسول الله! أتفعل هذا في بيتي و في يومي؟ قال: فإنها عليّ

حرام، و لا تخبرين بذلك أحدا، فانطلقت إلى عائشة رضی الله عنها فأخبرتها

بذلك، فأنزل الله عز و جل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله

١٥ (و صالح المؤمنين) فأمروا أن يكفروا عن يمينه و يرجعوا أمتهم.

(١) أخرجه الشيخان من طريق يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا.

(٢) كذا في ص، خبر بمعنى النهي، و في حق لا تخبري.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٢٥٣/٧).

١٧٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد عن الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب أمتة قال : هي على حرام ، فنزلت الكفارة ليمينه ، وامر ان لا يحرم ما أحل الله له .

١٧٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق بهذا الحديث .

باب طلاق الصبيان وما يجب فيه

١٧١٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكتمون الصبيان النكاح ، ويكرهون ان يلقوا على أفواههم الطلاق .

١٧١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق ، قال المغيرة : و كان إبراهيم لا يهاب شيئا من الغلام إلا الطلاق .

١٧١٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : الصبي لا تجوز له عطية ، ولا عتق حتى يحتلم ، والجارية حتى تحيض ، و كان لا يهاب من امر الصبي إلا الطلاق .

١٧١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم .

(١) أخرجه حق من طريق المصنف .

(٢) لكن روى عب عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئا (٤٠/٤) .

(٣) أخرج عب عن الزهري في الصبي قال لا يجوز طلاقه ، ولا عتاقه ، ولا يقام عليه الحدود حتى يحتلم

ثم قال قال معمر و أخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري (٤٠/٤) .

١٧١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك^١.

١٧١٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا بعض أصحابنا عن سعيد ابن المسيب قال : إذا صلى ، و صام شهر رمضان ، و عقل جاز طلاقه .

١٧١٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال : لا يجوز طلاق الصبي .

١٧١٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لا يجوز صدقة الغلام ، و لا هبته ، و لا طلاقه ، و لا عتقه^٢.

١٧١٨ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خفيف عن مجاهد قال : إذا أصاب امرأة حراما فلا يصلح له أن يتزوج أمها .

باب الرجل يفجر بالمرأة، أله

أن يتزوج بها أو يتزوج أمها

١٧١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء عن ابن عباس فى رجل فجر بام امرأته قال تخطى^٣ حرمين ١٥

(١) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل (٤٠/٤) .

(٢) و أخرج عب عن على لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم ، و عن عطاء يجوز طلاق الغلام اذا بلغ ان يصيب النساء. (٤٠/٤) .

(٣) فى ص عطا و هو تصحيف كان فى اصل النسخ "تخطا" غير منقوط فظنه "عطا" .

لا يحرم الحرام الحلال^١.

١٧٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه

سئل عن ذلك قال : يفارق امرأته ، و لا يقيم عليها ، و أمرهم ان يأتوا الشعبي
فأتوا الشعبي فسألوه ، فقال مثل ما قال إبراهيم^٢.

١٧٢١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الحميد بن جعفر

الانصارى ان رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال له :
أيت عروة فأسأله ثم راجع إلى ، فأخبرني ما يقول لك ، فسأل عروة ، فقال :
لا يحرم الحرام الحلال ، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد :
صدق عروة ، القول ما قال^٣.

١٧٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن سالم عن الشعبي

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته ، قال : لا
تحرم عليه امرأته . و يعتزلها حتى تنقضى عدة الأخرى ، ثم يرجع إلى امرأته

(١) أخرجه حق من حديث عكرمة عن ابن عباس ثم قال و رواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن

عطاء عن ابن عباس و أخرجه أيضا من حديث قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس (١٦٨/٧) .

(٢) أخرج عب عن الشعبي و الحسن قالوا اذا زنا الرجل بام امرأته أو ابنة امرأته حرمتا عليه جميعا (٦٤/٤) .

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال اخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب فذكر قول سعيد و

عروة نحو هذا (٦٥/٤) و أخرج عن عبد الوهاب و ابن أبي سبرة عن ابن أبي ذئب عن الحارث أيضا

نحو هذا و أخرج أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن يزيد انه سأل سعيد

ابن المسيب و ابا سلة ، و أبا بكر بن عبد الرحمن ، و عروة عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له

ان يتزوج بابنتها ، فقالوا : لا .

و يستغفر ربه، ولا يعود^١.

١٧٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك^٢.

١٧٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك^٣.

١٧٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال : فعل ذلك بأخت امرأته من الرضاة فكذلك أيضا .

١٧٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال : إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته^٤.

(١) ذكر ابن حزم من وجه آخر عن علي انه اتاه رجل ف أخبره انه تزوج ابنة رجل مساة بعينها فادخل عليه اختها فامر به برد التي ادخلت عليه و أن يدخل عليه التي تزوجت و ان لا يقربها حتى تتم عدة التي ادخلت عليه أو لا (١١٦/١٠) قلت هذا هو اصل هذه الرواية عندى .

(٢) تقدم ما رواه عب من طريق عمرو بن الحسن في وطئ الرجل ام امرأته أو ابنته . و سياتى عند المصنف في وطئ الرجل امته و هى اخت امرأته من الرضاة تحت رقم : ١٧٣٠ .

(٣) قال ابن حزم انا اتهمت هذه الرواية عن إبراهيم (١١٦/١٠) .

(٤) قال ابن حزم : صح هذا القول عن عطاء (رواه عب) و الحسن و الحكم بن عتيبة و حماد بن أبي سليمان و إبراهيم النخعي و الشعبي و من طريق وكيع عن جرير عن قيس عن مجاهد قال اذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه امها و ابنتها و هو قول أبي حنيفة و صح عن جابر بن زيد اذا زنى بأخت (كذا في المطبوعة من المحلى و في نسختنا من سنن سعيد بأم امرأته) امرأته حرمت عليه امرأته ، و صح أيضا عن قتادة و صح أيضا عن طاوس ، و روى عن ابن السلب و عروة . و أبي سلة ، و عبد الله بن مغفل كذا في المطبوعة و الصواب عبد الله بن مغفل (ابن مقرر) كما في عب و هو قول الثوري و الاوزاعي واحد قول مالك (١١٦/١٠) قلت و قد روى نحوه عب عن عمران بن الحصين و عبد الله بن مغفل بن مقرر و عكرمة و رواه ابن حزم عن ابن عباس .

باب الرجل له امتان اختان يطأهما

١٧٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر سئل عن رجل له امتان وهما اختان، فوطىء احدهما و أراد أن يطأ الأخرى فقال: ليس ذاك له، قيل فان قريها قال: لا، حتى تخرج التي ووطىء من ملكه^١.

١٧٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن^٢ و عبيدة عن إبراهيم مثل ذلك^٣.

١٧٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري و ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له مملوكتان اختان، فوطىء احدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرجها من ملكه^٤.

١٧٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

(١) روى حق ألا نحوه من فعل ابن عمر ثم قال روى الحجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران قال اذا كان للرجل جارتان اختان نفثى احدهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التي غشي من ملكه - وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه أو يزوجهما قلت وفيه رد و ابطال لقول ابن حزم ان الجاريتين الاختين حرام جميعا حتى يخرج احدهما من ملكه، كما هو ظاهر لمن تأمل في قول ابن عمر و قد رواه عب من طريق الجزري عن ميمون عن ابن عمر فقال انه سئل عن الامه يطؤها سيدها ثم يريد ان يطأ اختها، قال لا، حتى يخرجها عن ملكه ذكره ابن حزم في المحلى (٥٢٢/٩).

(٢) أخرجه حق من طريق الأشعث عن الحسن (١٦٥/٧) و قد تقدم لفظه، و سيأتي عند المصنف.

(٣) راجع المحلى (٥٢٣/٩) و ظني ان المصنف يشير الى ما سيأتي عن الحسن ثم عن إبراهيم مثله.

(٤) أخرجه حق من طريق علي بن الجعد عن شريك عن الجزري و قد لشرنا اليه سابقا (١٦٥/٧) و هذا اوضح

في الرد على ابن حزم.

كتاب السنن (باب الرجل له اتمان اختان يطأهما) لسعيد بن منصور

كان يقول في الرجل يطأ أمته أو أمة غيره وهي أخت امرأته من الرضاة قال: يعتزل امرأته حتى يستبرى رحم الأمة.

١٧٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

١٧٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: كان عبد الله بن عتبة جالسا في المسجد أو قال: في المجلس، فدعا رجلا، فجاء حتى جلس بين يديه، فكلمه بشيء، لا أفهمه، فلما قام رفع صوته، فظننت أنه يريد أن يسمعني فقال: لو شئت لا اعترفت، ألا تسمعوا^١ إلى قوله: إني حرمت إحداهما، إنهم لم يزالوا بعبد الله ابن مسعود حتى أغضبوه، فقال: ان جملك مما ملكت يمينك^٢، فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطأهما.

١٧٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن جمع بين الأم و ابنتها، قال: ما أحب ان يجيزهما جميعا قال أبى: فرددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو.

(١) ابن اخى عبد الله بن مسعود.

(٢) الظاهر عندى الا تسمعون.

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره الامه و امها قال و راجع رجل ابن مسعود في الجمع بين الأختين، فقال قد احل الله لى ما ملكت يمنى، فأغضب ابن مسعود فقال له: جملك مما ملكت يمينك.

(٤) كذا في حق و في ص باهمال الحروف و في عب بحمرهما من غير نقط و في الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) "ان اخبرهما" و الصواب "ان اجيزهما".

(٥) أخرجه مالك، و عب عن معمر عن مالك (كذا) و عن ابن جريج، و حق من طريق مالك و ابن عينة جميعا عن الزهري (١٦٤/٧).

١٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق : عن رجل انه كانت له جاريتين ' امرأة وابنتها فولدنا منه جميعا فسأل عليا رضي الله عنه عن ذلك ، فقال : آيتان إحداهما ، تحرّم عليك ، و الأخرى تحلّ لك ، ما ملكك يمينك ، و لست أفعله أنا و لا أهلي .

١٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذكروا عند ابن عباس قول علي رضي الله عنه أحلتها آية و حرّمها آية ، فقال ابن عباس : أحلتها آية و حرّمها أخرى ، إنما يحرم على قرابتي منهم ، و لا تحرم على قرابة بعضهم من بعض .

١٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة أن رجلا سأل عائشة رضي الله عنها قال لها : ان قه قد كبرت — أمة له كان يتطّئها — و لها ابنة ، أيجل لي ان اغشاها ؟ قالت أنهاك عنها و من أطاعني .

(١) كذا في ص و التماس " جاريتان " . (٢) في ص " أحل " خطأ .

(٣) أخرجه حق من حديث أبي صالح و حنش عن علي (١٦٤/٧) .

(٤) الصواب عندى قرابتي ثم وجدت في حق ما صوته و وقع في ص " قرابتي " .

(٥) نصه في حق من طريق أبي عبيد الله الخزمي عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : إنما يحرمهن

على قرابتي منهم ؛ و لا يحرمهن على قرابة بعضهم من بعض (١٦٤/٧) و من طريق عبد الرزاق عن ابن

جريج عن عمرو عن عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا يحرمهن عليك قرابة بينهن ، إنما يحرمهن عليك

القرابة بينك و بينهن كما في المحلى (٥٢٢/٩) و هو في عب (٦٣/٤) .

(٦) هكذا رسم الكلمة في ص و قد وردت في حديث ابن الزبير عند النسائي (٩٤/٢) باب الحاق الولد بالفراش

أيضا - اتعال من الوطء .

(٧) أخرجه عب عن معمر عن أيوب (٦٣/٤) و أخرج نحوه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة و أخرجه

حق من طريق مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج (١٦٤/٧) .

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن) لسعيد بن منصور

قال سعيد : و سألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد ، فقال مطرف عن أبي فلان ؟ فقلت له عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : نعم .

١٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب العافقي عن عمه^٢ عن علي رضي الله عنه قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .

١٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم نا مغيرة عن الشعبي نا ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكك اليمين فقال : لا أحلها ولا أحرمها أحلتها آية و حرمتها أخرى ، فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجمعهما .

١٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن أبي عاصم قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على الجارية و ابتنها تكونان^٣ له مملوكتين ، قال : حرمتها آية و أحلتها آية أخرى و لم أكن لأفعله .

باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن

١٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم الجزري انه

(١) أخرجه حق من طريق الثاقبي عن سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار (١٦٣/٧) و أبو الجهم هو سليمان بن الجهم من رجال التهذيب تابعي ثقة روى عنه مطرف بن طريف و غيره و اما أبو الأخضر فذكره الدولابي و لم يرد على ان ذكر له هذا الحديث برواية أسباط بن محمد عن مطرف ووالذي ذكره البخاري و ابن أبي حاتم فاظنه متأخرا .

(٢) اسمه إياس بن عامر من رجال التهذيب .

(٣) كذا في ص و القياس " تكونان " .

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن) لسعيد بن منصور

سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، قال: لا ينكح حتى تنقضي عدة المطلقة^١.

١٧٤١ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن

سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي تطلق.

١٧٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال:

لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي تطلق^٢.

١٧٤٣ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل له

أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا يتزوج رابعة حتى تنقضي عدة التي تطلق فإن كان له أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج مكانها إن شاء، فليس الموت مثل الطلاق.

١٧٤٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال:

ان كان طلقها ثلثا فلينكح^٣.

١٧٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول:

إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد ان يتزوج أختها، فإن كان بامرأته حبل لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وإن لم يكن بها حبل تزوج أختها إن شاء^٤.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن الجوزي (١٢٩/٣) و نحوه عن معمر عنه .

(٢) أخرج عب معناه من طريق أبي هاشم عن النخعي (١٢٩/٣) .

(٣) أخرج عب بهذا الاسناد نحوه بمعناه .

(٤) أخرج عب عن معمر عن الزهري قال لا بأس ان ينكح اذا طلقها البتة ثلاثا لانه لا يرثها و لا ترثه

ثم قال قال معمر و قاله الحسن أيضا (١٢٩/٣)

كتاب السنن (باب الرجل له أربع نسوة فيطلق احداهن) لسعيد بن منصور

١٧٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم قال : لا يتزوجها حتى تنقضى عدة أختها' .

١٧٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت انه قال : إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء في عدتها' .

١٧٤٨ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انا يحيى بن سعيد ، قال : قدم الوليد بن عبد الملك المدينة وهو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها ، وعنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير فقال : طلق إحدى نساءك طلاقا بائنا ، ثم تزوج ففعل ذلك .

١٧٤٩ — حدثنا سعيد ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : كان للوليد بن عبد الله أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، وتزوج قبل أن تحل ، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء ، وليس كلهم عابه .

١٧٥٠ — حدثنا سعيد قال : إذا عابه سعيد بن المسيب فأى شيء بقى' .

١٧٥١ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انا عبد الملك ° ، عن عطاء عن عبيد

(١) أخرج عب معناه عن الثوري عن أبي هاشم عن النخعي (١٢٩/٣) .

(٢) لكن روى هش عن ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهاها كما في الجوهر ، وروى عب نحوه عن الثوري بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

(٣) كذا في ص والصواب عبد الملك كما في سابقتهما .

(٤) هذا يدل على ان الراجح عند المصنف عن ابن المسيب المنع ، وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب . والشعبي والنخعي وغيرهم ، وفي الاستذكار عند الثوري وأبي خيفة واصحابه لا يتزوج في عدة الرابعة وروى ذلك عن علي ، وزيد بن ثابت ، وعبيدة ، وعمر بن عبد العزيز ، ومجاهد ، و ابراهيم كذا في الجوهر (١٥١/٧) .

(٥) هو ابن أبي سليمان العرمزي .

ابن عمير قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة ، فأمرها أن تربص أربع سنين ، ففعلت ، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها ، فطلقها ، وأمرها أن تعتدّ ثلاثة قروء ، ففعلت ، ثم أتته فأمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرا ، ففعلت ، فأمرها أن تزوج .

باب الحكم في امرأة المفقود

١٧٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج إن شئت .

١٧٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك .

١٧٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان رجلا اتسفته^١ الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبث ما شاء الله ان يلبث ، ثم ان امرأته أتت عمر بن الخطاب ، فأمرها ان تربص أربع سنين ، فلما لم يحجّ أمر وليّه أن يطلقها ، ثم أمرها ان تعتدّ فإذا انقضت عدتها و جاء زوجها خيّر بينها وبين الصداق^٢ .

١٧٥٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة

(١) أخرجه مالك و من طريقه حق (٤٤٥/٧) و أخرجه عب عن ابن جريج و الثورى عن يحيى بن سعيد (٤١/٤) .

(٢) اتدفع الشيء . اقلعه .

(٣) أخرج عب نحوه عن الثورى عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه نفسه (٤٠/٤) .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فالتسفت^١ الجن فطالت غيبته ، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته ، فأمرها أن تعتد أربع سنين ، ففعلت ثم أتته . فأمرها أن تزوج ، ففعلت ، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأخبره فغضب عمر . وقال : يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم ، قال : لا تعجل على يا أمير المؤمنين ! إلى خرجت من منزلى عشاء فاستبتى^٢ الجن ، فكنت فيهم ما شاء الله فغزاهم^٣ جن من المسلمين ، فقالوا لى : ما أنت ؟ فأخبرتهم : فقالوا لى ! هل لك أن ترجع إلى بلادك ؟ فقلت : نعم . فبعثوا بى^٤ ، فاما الليل فرجال أعرفهم واما النهار فإعصار^٥ ريح تحملنى ، قال : فخير عمر بين امرأته وبين الصداق ، فاختر امرأته ففرق بينهما ، وردّها إليه ، فقال عمر : ما كان طعامهم قال القول^٦ و ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابهم قال الجدف^٧ يعنى الذى لا يغطى^٨ .

(١) وفي عب فاستطير وفي الخلى معزوا الى المصنف فاستبته وهو الموافق لما سياتى .

(٢) من السى أى أسرته .

(٣) في عب فبعثوا معى نفرا منهم .

(٤) بالكسر ريح ترتفع بالتراب او بجاء البحار وتستدير كأنه عمود .

(٥) حب معروف .

(٦) قال ابن الأثير هو بالتحريك نبات يكون باليمن ، لا يحتاج آكله معه الى شرب ماء . وقيل هو كل

ما لا يغطى من الشراب وغيره وقال القتيبي اصله من الجدف القطع اراد ما يرى به عن الشراب

من زبد او رغوة او قذى كأنه قطع من الشراب (١٧٥/١) .

(٧) أخرجه عب عن ابن جريج عن داود بن أبي هند ، ورواية المصنف اشبع واتم (٤١/٤) وأخرجه

عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فذكره ، وأخرجه

عن من طريق قتادة عن أبي نضرة ، ومن طريق مطر والجريرى عن أبي نضرة أيضا (٤٤٦/٧) .

١٧٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة ، عن أبي بشر ، عن عمرو ابن هرم^١ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، و ابن عمر انها قالوا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه ، و قال ابن عباس : اذا أجحف^٢ ذلك بالورثة ، و لكن تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، و إن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، و قالوا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر و عشرة من جميع المال^٣ .

١٧٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوامة . عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن علي في امرأة المفقود قال : هي امرأته^٤ .

١٠ ١٧٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال علي : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستين أمره

١٧٥٩ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله^٥

١٧٦٠ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انا مغيرة ، عن إبراهيم في امرأة

(١) هو الازدى البصرى ثقة من رجال التهذيب .

(٢) أجحف (بتقديم الجيم) الدهر بالناس استاصلهم و أهلكهم و المعنى هنا : اضر بالورثة .

(٣) نقله حق من كتاب أبي عبيد عن يزيد عن ابن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية (و هو أبو بشر)

و فيه شئ من الإبهام و رواية المصنف واضحة مفصلة ، راجع حق (٤٤٥/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق يحيى بن حسان عن أبي عوامة و لفظه : انها لا تتزوج .

(٥) أخرجه عب عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم (٤١/٤) و عن الثوري عن منصور عن الحكم (٤٢/٤)

و اليه ذهب أبو حنيفة و به يقول ابن حزم ، راجع له المحلى (١٣٩ - ١٣٤/١٠) .

(٦) أخرجه عب عن أبي حنيفة عن حماد و عن الثوري عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم (٤٢/٢) .

نعى إليها زوجها أو يأسره العدو قال: تصبر حتى تعلم يقين أمره، إنما هي امرأة ابتليت.

١٧٦١ — حدثنا سعيد نا هشيم، أنا سيار، عن الشعبي أنه كان يقول:

في امرأة المفقود إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له، و كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ذلك قال هشيم: وهو القول.

١٧٦٢ — حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد و الشيباني،

عن الشعبي أنه قال في امرأة المفقود: إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها أن الأول حي قال: يفرق بينهما و بين الآخر، أو مات زوجها الأول تعتد من هذا الأخير ببقية حملها، و إذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر و عشرة و ورثته.

تم القسم الأول من المجلد الثالث من سنن

سعيد بن منصور الخراساني، و الحمد لله

و الصلوة على نبيه أولا و آخرا

جريدة المراجع

- (١) اخبار القضاة لمحمد بن خلف المعروف بوكيع
طبع القاهرة
سنة ١٣٦٦
- (٢) الاستيعاب لابن عمر بن عبد البر
طبع حيدر آباد
- (٣) الاسماء و الكنى لأبى بشر الدولابى
" "
- (٤) الاصابة فى تميز الصحابة لابن حجر
طبع مصر ١٣٢٨
- (٥) اعلام الموقعين لابن القيم
طبع الهند
- (٦) الاكمال لابن ماكولا
طبع حيدر آباد
- (٧) الاكمال للحسنى
طبع الهند
- (٨) الانساب للسمعانى
طبع حيدر آباد
- (٩) البداية و النهاية لابن كثير
طبع مصر
- (١٠) تاريخ الاسلام للذهبي
قطعة منه مخطوطة
- (١١) تاريخ ابن كثير هو البداية و النهاية
طبع حيدر آباد
- (١٢) تاريخ البخارى
" "
- (١٣) تذكرة الحفاظ للذهبي
طبع الهند
- (١٤) الترغيب و التهيب للنذرى
طبع حيدر آباد
- (١٥) تعجيل المنفعة لابن حجر
طبع مصر
- (١٦) تفسير الطبرى (ابن جرير)
" "
- (١٧) تنوير الحوالك للسيوطى
٤٥٣

- (١٨) تهذيب التهذيب لابن حجر طبع حيدر آباد
- (١٩) الجامع للترمذى (المطبوع مع تحفة الأحوذى) طبع دهلى
- (٢٠) الجرح و التعديل لابن أبى حاتم طبع حيدر آباد
- (٢١) الجوهر النقى على الیهقى لابن التركمانى " "
- (٢٢) الحاوى لرجال الطحاوى لحبيب الرحمن الاعظمى خطية
- (٢٣) حواشى الشريفة للشيخ عبد الحى اللكنوى طبع لکناؤ
- (٢٣) الدرر الكامنة لابن حجر طبع حيدر آباد
- (٢٤) الدار المختار للحصكنى طبع مصر
- (٢٥) الدر الثير المطبوع مع النهاية " "
- (٢٦) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب " "
- (٢٧) رد المختار لابن عابدين " "
- (٢٨) السراجية طبع الهند
- (٢٩) السنن لأبى داؤد السجستانى " "
- (٣٠) السنن للنسائى " "
- (٣١) السنن لابن ماجه " "
- (٣٢) السنن للدار قطنى طبع دهلى
- (٣٣) السنن للدارمى " "
- (٣٤) السنن الكبرى للیهقى طبع حيدر آباد
- (٣٥) شرح الصدور للسيوطى طبع مصر

- (٣٦) شرح مشكل الآثار للطحاوى طبع حيدر آباد
- (٣٧) شرح معاني الآثار للطحاوى طبع دهلى
- (٣٨) الصحيح للبخارى المطبوع مع فتح البارى طبع مصر
- (٣٩) الصحيح لمسلم طبع دهلى
- (٤٠) الضوء اللامع للسخاوى طبع مصر
- (٤١) العالمگیریة (الفتاوى) طبع الهند
- (٤٢) عمدة القارى للعینی طبع الآستانه
- (٤٣) عمل يوم و ليلة للنسائی خطية
- (٤٤) غریب الحديث لابن عیید طبع حيدر آباد
- (٤٥) الفائق للزمخشري » »
- (٤٦) فتح الباری لابن حجر طبع مصر
- (٤٧) القاموس المحيط للفيروز آبادی » »
- (٤٨) كتاب الخراج لأبي يوسف طبع الهند
- (٤٩) كتاب الزهد لابن المبارك (١٣٨٥) طبع مالیکاون
- (بتحقيق الأعظمی) (الهند)
- (٥٠) كتاب العلل لاحمد بن حنبل طبع انقره (١٩٦٣)
- (٥١) كشف الاستار فی زوائد مسند الزار للهشمی خطية
- (٥٢) كنز العمال لعلى المتقى الهندی طبع حيدر آباد
- (٥٣) لسان المیزان لابن حجر » »

- (٥٤) مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الكجراتي طبع لکناؤ
 (٥٥) مجمع الزوائد للهيثمى طبع مصر
 (٥٦) المحلى لابن حزم » »
 (٥٧) مختصر الطحاوى » »
 (٥٨) المستدرک للحاکم طبع حيدر آباد
 (٥٩) المسند لاحمد بن حنبل طبع مصر
 (٦٠) المسند للحرث بن أبى أسامة خطية
 (٦١) المسند للحميدى طبع مالیکائون (الهند) (١٣٨٣)
 (٦٢) مشکاة المصابيح طبع دهل
 (٦٣) المصنف للشاه ولى الله الدهلوى » »
 (٦٤) المصنف لابن أبى شية (مخطوطة دارالعلوم - ديوبند)
 (٦٥) المصنف لعبد الرزاق (المصورة من نسخة
 مكتبة مرادملا بالآستانه)
 (٦٦) المطالب العالى في زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر
 المصورة
 (٦٧) المفردات لراغب الاصفهانى (المطبوع مع النهاية) طبع مصر
 (٦٨) المنتظم لابن الجوزى طبع حيدر آباد
 (٦٩) موارد الظمان في زوائد ابن حبان للهيثمى طبع مصر
 (٧٠) الموطن للامام مالك المطبوع مع تنوير الحوالك » »

- (٧١) ميزان الاعتدال للذهبي
طبع مصر
- (٧٢) نصب الراية في تخریج احاديث الهداية للزيلعي
» »
- (٧٣) النهاية (في غريب الحديث) لابن الاثير
» »
- (٧٤) وفاء الوفا باخبار دار المصطفى
للسمهودي (١٣٢٦)
- (٧٥) الهداية للرعيناني
طبع لکناؤ

التعقيب و الاستدراك

الصفحة الحديث أو التعليق

- ٧١ بقية التعليق ٤ من ص ٢٨ زد في آخره قلت اخرج البزار
من طريق عباد بن موسى عن الشعبي كما في كشف
الاستار (٢٨٦/١)
- ٧٧ الحديث ١٣٧ فقال عبد الله الخ كذا في ص
- ٩١ ١٦٤ ما يا رسول الله - كذا في ص
- ٩٦ ١٨٨ ترد - الكلمة في ص غير منقوطة فليحقق
- ١٠٩ التعليق ٢ ليحذف وليثبت مكانه " بالصاد المشددة اصله يتصدق
- ١٦١ الحديث ٤٨٤ قوله قبل ان يصل المرسل المرسل اليه - كذا في
ص و الاوضح قبل ان يصل المرسل الى المرسل اليه
- ١٦٣ التعليق (١) زد في آخره: و اخرج ابو يعلى في مسنده و ترجم
له عبيد بن سعد فهو عنده صحابي قال ابن حجر
يغلب على الظن انه تابعي لانه لم يذكر سماعه
- ١٦٦ الحديث ٥٠٠ المنصورون، صوابه المحصورون و المحصور من
لا يأتى النساء و هو قادر على ذلك (قا)
- ١٩٦ التعليق (٢) زد في آخره: و راجع الزوائد (٢٠٦/٩)

١٩٧ التعليق (٢) زد في آخره و أخرجه البزار و الطبراني و رجال

الطبراني رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٨٣/٤)

» التعليق (٣) زد في آخره و فيه ايضا « ما زدتم »

١٤٩ التعليق (١) زد في آخره .. و شئ دون .. حقير سافل

٢١٠ الحديث (٦٤٢) أبو عرجة الفايشي ، في الإصابة : القاسبي ،

و الصواب عندي ما هنا ، و اما أبو النعمان الازدي

فذكره الحافظ في الإصابة ، و ذكر له هذا الحديث ،

و قال : أخرجه أبو علي بن السكن من طريق

يعقوب ابن إبراهيم الدورقي عن أبي معاوية ، و قال :

هذه الزيادة لا تحفظ إلا في هذه الرواية ، كذا في

الإصابة (١٩٨/٤)

٢٢٠ التعليق (١) زد في آخره : و هو الاظهر يدل عليه ما تحت

رقم : ٦٨٩ ،

٢٢٤ التعليق (٧) زد في آخره : و سيأتي عند المصنف انظر رقم : ٧٠٩

٢٢٥ الحديث (٧٠٣) حيث قال ، كذا في ص ، و الاظهر عندي « حين قال »

» التعليق (١) زد في آخره : بتكرير صيغة المخاطب الواحد من

ماضي الالباء المبنى للفاعل ، أو الثانيه بهذه الصيغة

من ماضى الايتان المبنى للفعول

- ٢٣٠ التعليق (٤) زد في آخره: و انظر رقم: ٧٣٨
- ٢٣١ التعليق (٤) زد في آخره: وصورة النص فيه ما ارسله نكاح
الامة على الزنا الا قليلا ، و رواه الطبري عن
يعقوب عن هشيم ، و صورة النص فيه ما ارى يخف
٧ ناكح الامة عن الزنا إلا قريبا ، (١٦/٥) و العلامة
التي عقيب كلمة " يخف " تدل على ان الكلمة
مشتبهة في الأصل و الصواب ما اُزيلت اي ماتنحي
عنه و ماترحزح عنه كما في الفائق (٢٦٩/١) و
غريب الحديث لابن عبيد (٤٣٩/٤)
- ٢٣٣ التعليق (١) زد في آخره: و تقدم عند المصنف عن هشيم عن
ابن أبي ليلى عن المنهال عن زري و عبّاد ، انظر
رقم: ٧٢٥
- ٢٤٦ التعليق (١) زد في آخره: و صوابه عندي "يدخلونه"
- ٢٤٢ الحديث (٨٣٤) قوله و هو حالٌ ، كذا في ص ، و الصواب عندي
حذف الواو
- ٢٦٣ • (٨٩٤) فجر المرأة ، كذا في ص ، و الظاهر بالمرأة ،
- ٢٩٤ • (٩٠٠) ليعلق عليه (٤) الشورى: ٢٥ ، و في قراءة " تفعلون " ،
بناء الخطاب ،

- ٢٧١ التعليق (١) زد في آخره: ولا يستقيم ما هنا إلا بتأويل
- ٣٠٠ الحديث (١٠٤٩) قوله: فهي طالق - قلت: ظني أنه كان عقبيه
«فهر كما قال»، فسقط من النسخة
- ٣٠٥ • قوله جعلوا على أنفسهم كذا في ص و لعل الصواب
حلوا
- ٣٠٧ • قوله والثتان لیس بشئ كذا في ص
- ٣٢٦ التعليق (٣) زد في آخره: أو يسأل أيتهن نوى
- ٣٢٨ الحديث (١١٨٩) قوله «يعني شرار المسائل»، كذا في ص و في
مسند الحارث بن أبي أسامة «شداد المسائل و
صعابها»، وهو الصواب، عندى - أخرجه الحارث
عن روح عن الأوزاعي، (الحديث رقم ٣٤)
- ٣٣٣ الحديث (١٢٠٦) قوله: «إن راجعها»، لعل الصواب «وإن راجعها»،
- ٣٤٧ التعليق (١) زد في آخره: و الأرجح الإحتمال الأخير لأن
الناسخ كتب أيضاً «شهر» بصورة الرفع
- ٣٧١ الحديث (١٣٧٦) قوله: و عمرة، قلت: هي أخت الشعبي
- ٣٧٨ • (١٤١٢) ليعلق على آخر الحديث: راجع ما رواه عب
عن الحسن في الجامع (المسوخة عن المصورة،

- ٣٨١ التعليق (١) ليحذف من قولي " واعلم " إلى قولي " عليه " .
- ٤٠٤ الحديث (١٥٣٧) فإنه دخوله — كذا في ص ،
- ٤٠٧ » (١٥٥١) زوجها غيره — كذا في ص ، و الظاهر غيرك ،
- ٤١٠ » (١٥٦٣) قوله اعتلنت — (١١) كذا في ص ، و في حق عن
- أبي الزناد عن القاسم أعلنت السوء في الإسلام ،
- و كذا في أكثر الروايات ، و فيما يلي تلك امرأة
- أعلنت ، و أما إعتلن فهو ضد خفي ، لازم ،
- ٤١٥ » (١٥٨٤) قوله : اذا كذب ، قلت : كذا في ص هنا ، و فيما
- يلي " أكذب " .
- » (١٥٨٧) قوله : او لم يراها ، قلت : كذا في ص
- ٤٥٦ » (١٧٦٢) قوله : او مات زوجها الخ قلت العبارة غير واضحة ،
- و المعنى اذا فرق بينها و بين الآخر فجاء الخبر
- بموت زوجها الاول تعتدّ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السنن

تأليف

الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي

المتوفى سنة ٢٢٧

القسم الثاني من المجلد الثاني

محققه وعلق عليه

الأستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن الأعمى



الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

ملتزم النشر والتوزيع

الدار السلفية ، ١٣ محمد علي بلدينج ، يندى بازار
بومبائي ٤٠٠٠٣ الهند

Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء في متاع المطلقة	٢٥
باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها	٢٩
باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا	٣٠
باب من طلق امرأته و ظن ان له رجعة	٣١
باب من وقت للطلاق وقتا	٣٢
باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل الاستثناء	٣٣
باب ما جاء في الظهار	٣٦
باب ما يحزى في الظهار من الرقة	٤٠
باب ما جاء في ظهار النساء	٤٢
باب ما جاء في الظهار من الامة	٤٤
باب كفارة العبد في الظهار	٤٥
باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة او اختان	٤٦
باب ما جاء في الايلاء	٤٨
باب من قال يوقف المولى عند الاربعة الاشهر	٥٥
باب ما يقع له ايلاء اليمين	٥٧
باب الامة تباع و لها زوج	٦٢

رقم الصفحة	ترجمة الباب	ها
	باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد	٩٥
	باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها	٩٦
	باب ما جاء في النصرانيين يسلم احدهما	٩٧
	باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل ان يسها هل ترجع الى الاول	٩٨
	باب ما جاء في المحل و المحلل له	٩٩
	باب ما جاء في العنين	١٠٠
	باب ما جاء في الرجل اذا لم يجد ما يتفق على امرأته	١٠١
	باب الامة تكون بين الرجلين يصيبها احدهما	١٠٢
	باب الرجل تكون له الامة الفاجرة فيحصنه	١٠٣
	باب الرجل يكون له الامة غير مسلمة أيحل له ان يصيبها	١٠٤
	باب ما جاء في امهات الاولاد	١٠٥
	باب المرأة تلد لسته أشهر	١٠٦
	باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع	١٠٧
	باب عدة الحامل بولدين	١٠٨
	باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها	١٠٩
	باب من اعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر	١١٠
	باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق	١١١
	باب	١١٢

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب الرجل يحد امرأته غير عندها	١٠٢
باب الرجلان ينكحان اختين فينبى كل واحد منهما بامرأة الآخر	١٠٣
باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا	١٠٤
باب الرجل يدعى ولدا من زنا	١٠٥
باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدنها	١٠٧
باب ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا	١١١
باب جامع الطلاق	١١٢
باب الغلام بين الابوين ايها احق به	١٣٩
باب ما جاء في الشوم	١٤٦

كتاب الجهاد

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل	١٤٨
باب من خرج من يته لا يخرج به الا الجهاد	١٥٢
باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين	١٥٣
باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله	١٥٧
باب ان الغزو غزوان	١٥٨
باب ما جاء في من جهز غازيا او خلفه في اهله	١٦٠
باب ما جاء فيمن خان غازيا في اهله	١٦٢
باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان	١٦٢

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى فضل الجهاد و ان الحج جهاد كل ضعيف	١٦٥
باب ما جاء فى الغزو بعد الحج	١٦٧
باب ما جاء فى تتابع بين الحج و الجهاد	١٦٩
باب من قال انقطعت الهجرة	١٦٩
باب ما جاء فى غزو الاعزب عن ذى الحليفة	١٧١
باب ما جاء فى الرجل يعطى الشيء يستعين به فى سبيل الله	١٧٢
باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجمل	١٧٤
باب من قال الجهاد ماض	١٧٦
باب ما جاء فى فضل غدوة او روحة فى سبيل الله	١٧٩
باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و اى وقت يخرج	١٨٠
باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا	١٨١
باب ما جاء فى خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة	١٨٤
باب ما جاء فى ركوب البحر	١٨٥
باب ما جاء فى فضل البحر و الشهيد فيه	١٨٧
باب من اغبرت قدماء فى سبيل الله	١٨٩
باب ما جاء فى النفقة فى سبيل الله عز و جل	١٩٠
باب الخدمة و ما جاء فى عسب الفرس	١٩١
باب ما جاء فى فضل الرباط	١٩٢
باب فيمن حرس فى سبيل الله عز و جل	١٩٥

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من شاب شية في سبيل الله	١٩٥
باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه	١٩٧
باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٩٨
باب من ارتبط فرسا في سبيل الله	٢٠٠
باب اكرام الخيل و القيام عليها	٢٠٣
باب ما جاء في دعاء الخيل	٢٠٤
باب حبس الدواب و السلاح في سبيل الله عز و جل	٢٠٥
باب ما جاء في الرمي و فضله	٢٠٥
باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله	٢٠٩
باب متى يغزو الغلام	٢١٠
باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢١١
باب من ضيق منزلا او قطع طريقا في سبيل الله	٢١٢
باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب	٢١٣
باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٢١٤
حديث السفطين	٢١٦
باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم] و دعوته	٢٢٤
باب الرخصة في ترك دعاء المشركين	٢٢٩
باب ما جاء في طاعة الامام	٢٣٠
باب ما جاء فيمن خالف الامام	٢٣١

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب كراهية اقامة الحدود في أرض العدو	٢٣٤
باب صلاة الخوف	٢٤٧
باب العمل في صلوة الخوف	٢٤١
باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم	٢٤٢
باب ما جاء في الاولوية و العمايم	٢٤٦
باب ما جاء في الجن و الشجاعة	٢٤٧
باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو	٢٤٨
باب من قال الامام فقة كل مسلم	٢٤٩
باب ما جاء في الرياء في الجهاد	٢٤٩
باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه	٢٥٢
باب ما جاء في فضل الشهادة	٢٥٣
باب ما جاء في ارواح الشهداء	٢٥٢
باب ما للشهيد من الثواب	٢٥٨
باب من جرح في سبيل الله	٢٦١
باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب	٢٦٢
باب ما جاء في العمل في الدفن	٢٦٥
باب ما جاء في الفتوح	٢٦٥
باب من اسلم و اقام بارضه او خرج عنها	٢٦٩
باب الاشارة الى المشركين و الوفاء بالعهد	٢٧٠

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى امان العبد	٢٧٤
باب المرأة تيجير على القوم	٢٧٥
باب ما جاء فيما يعدل الشهادة	٢٧٧
باب ما جاء فى الرفق بالبهائم فى السير	٢٧٨
باب ما جاء فى قتل النساء و الولدان	٢٨٠
باب ما جاء فى قتل الرهبان و الشمامسة	٢٨٢
باب ما جاء فى النهى عن النهي	٢٨٣
باب ما جاء فى الحريق و قطع النخل	٢٨٤
باب كراهية ان يعذب بالنار	٢٨٥
باب ما جاء فى حمل الرأس	٢٨٧
باب تفريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات	٢٨٩
باب ما جاء فى الاسير يدعى الى الاسلام و غير ذلك	٢٩١
باب قتل الاسارى و النهى عن المثلة	٢٩٣
باب ما جاء فى سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصفي	٢٩٦
باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه و سلم	٢٩٨
باب العمل فيما اصابته السرية	٢٩٩
باب النفل و السلب فى الغزو و الجهاد	٣٠٠
باب ما يخمس من النفل	٣٠٨
باب ما لا نفل فيه و العمل به	٣١٠

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه	٣١١
باب ما جاء في الغلول	٣١٢
باب ما جاء في عقوبة من غل	٣١٥
باب ما جاء فيمن غل و ندم	٣١٦
باب ما جاء في اباحة الطعام بارض العدو	٣١٧
باب ما يتقى من طعام العدو و آتيتهم	٣٢٠
باب ما بيع من متاع العدو من ذهب او فضة	٣٢٠
باب ما جاء في قسمة الغنائم	٣٢٢
باب ما جله في سهام الرجال و الخيل	٣٢٤
باب ما جله في تفضيل الخيل على البراذين	٣٢٦
باب من قال الخيل و البراذين بمنزلة واحدة	٣٢٧
باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين	٣٢٨
باب من قال لا يسهم للبراذين	٣٢٨
باب سهم العبد اذا قاتل	٣٢٩
باب العبد و المرأة يحضران الفتح	٣٢٩
باب ما جله في سهام النساء	٣٣٠
باب ما جاء فيمن آتى بعد الفتح	٣٣١
باب ما جاء في سهم الدليل و البريد	٣٣٤
باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيه الله على المسلمين	٣٣٤

رقم الصفحة	ترجمة الباب
٣٣٦	باب من لحق بالعدو من العبيد و الاحرار ثم يستأمنون
٣٣٧	باب العبد و مولاه من العدو، يخرجان من ارض العدو
٣٣٨	باب ما جاء في الحر يأسره المشركون
٣٣٩	باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب او فضة
٣٤٠	باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن
٣٤٠	باب ما جاء في الفداء
٣٤٢	باب التجارة في ارض العدو و حمل السلاح و الطعام
	باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل و من خرج
٣٤٣	يريد الاسلام
٣٤٤	باب الاسير في ايدي العدو العمل في ميراثه
٣٤٥	باب الاسير يكون في ايدي العدو فيتنصر
٣٤٥	باب جامع الشهادة
٣٥٦	باب جامع الشهادة

درر الفوائد المنتثرة مالم يبوب عليه المصنف (القسم الثانى)

٩٢	جلد زيد بن ثابت جاريته الحد	٨٣	فيمن قال لامرأته : مى عليه
٩٢	عزل عمر عن جارية له	٨٣	حرج
٩٤	المجنونة تفجر	٨٣	اذا طلق العجمى بلسانه
٩٥	رفع القلم عن اربعة	٨٣	طلاق كل قوم بلسانهم
٩٦	زنا المرأة اضطرارا	٨٣	قول الرجل بهشم
٩٦	تسرى العبد	٨٥	اذا أفطر المتنفل قضى
١٠٤	ليس على نائب حد	٨٦	وطئى جارية بعد انكار ولدها
١١٠	عفو الولى عن نصف الصداق	٨٩	اذا ارتدت ام الولد
١١١	صلوة الرجل فى بيته نور	٨٦	ملى تصوير الامة ام ولد
١١١	غسل الجنابة		اذا نكس الجنين فى الخلق الرابع
١١٣	اذا افسدت امرأة عذرة اخرى		انقضت عدة الحرة و اعتقت
١١٤	اذا اغرت امرأة رجلا فزنى بها	٨٩	به الامة
	اذا تزوج احد شاهدى الطلاق		الاتقاء من ولد الامة

- بالمطلقة ورجع الآخر عن شهادته ١١٤ اذا اهدى الرجل الى امرأة في
 قول الرجل انت عتيقة ينوي عدتها وهو يريد ان يتزوجها ١١٧
 الطلاق ١١٤ اذا استكره امرأة فافضاها ١١٧
 يبدأ العبد بالنفقة على اهله ١١٤ تعظيم وضع امرأة يدها على
 اذا اعان رجل مكاتبته في سعاتها ١١٧ ساعد من لا تحل له
 فلا خيار لها ١١٥ كانوا ينطلقون بالجارية الى
 اذا وطئ الرجل مكاتبته ١١٤ المسجد النبوي فيدعون لها اذا
 الامر بمراجعة حفصة ١١٥ ارادوا ان يزفوها ١١٧
 اذا فجرت الامة ايبيع المولى ولدها ١١٥ أمر البنت بصالح الاخلاق عند
 اذا قال للرجل انما خيرتك اهدائها ١١٧
 بين ان تجلسي وبين ان ترجعي ١١٥ دعاء على للجنين اللهم اجعله
 ما يعطى للمرأة عند الجلوة ١١٥ ذكرا ميمونا ١١٧
 النحل ما سلم ١١٦ اذا نذر الرجل ان يطلق امرأته ١١٨
 اذا ادعت مطلقة ثلثا انها التسوية بين الضرائر ١١٨
 تزوجت زوجا فدخل بها ١١٦ اذا مات الرجل في بيت اجرة
 لا يجب ان يطلق امرأته تعتد فيها امرأته و تعطى الاجر ١١٨
 اذا أمرته امه به ١١٧ اذا سئل الرجل كم مرة طلقت
 عبد تحته حرة دخل بها ثم عتق امرأتك فاولمى يده ثلثا ١١٨
 فزني هل يرجم اذا زوج الرجل ام ولده من عبده ١١٩

لا بأس ان يقع على امة اطلع	١٣٢	نثر السكر عند النكاح	١٣٢
على فجورها	١١٩	اذا زوج الرجل امته من غلام	
اذا صالحت امرأة من يومها		ثم نال منها	١٣٢
فليس لها ان ترجع	١١٩	ليس من مالك ما كان فيه	
كتاب عمر في المجوس والتفرق		شرط لغيرك	١٣٣
بين الرجل و حرمة	١١٩	فساد البيع الذى فيه شرط	١٣٣
اخذ الجزية من مجوس هجر	١٢٠	اختلاف العلماء فى حكم البيع	
قتل الساحر والكاهن	١٢٠	بالشرط	١٣٤
لم أقر السلف نكاح الاخوات		الرجل يقع على جارية امرأته	١٣٥
للمجوس	١٢١	يسر التوبة اذا أسر الخطيئة	١٣٨
كم ينكح العبد	١٢٤	وجوب النفقة على الرجال	
حرمة جارية الرجل على ابنه		دون النساء	١٤٤
اذا نظر اليها مجردة	١٢١	اجر الرضاع على وارث الصبي	١٤٤
حرمة المصاهرة	١٢٣ ١٢٢	اولادكم من أطيب كسبكم	١٤٤
استبراء الامة المشترأة	١٢٢	انت و مالك لايبك	١٤٥
استبراءها ان كانت لا تحيض اولم تبلغ		كل احق بماله من والده و ولده	١٤٦
الحيض او كانت حبل	١٢٣-١٢٤	خذ من مال ولدك ما يكفيك	
اكره العبد على النكاح	١٢٦	بالمعروف	١٤٦
تستأمر الحرة فى العزل	١٢٧	استرضاع النصرانية و الفاجرة	١٤٧

١٤٧	كان عطاء الخراساني يربط	ان اللبن يشبه عليه
١٩٤	بعسقلان كل عام اربعين ليلة	تفسير « ثم اورثنا الكتاب الذين
١٥١	لم يُرَ ابو طلحة مفطرا الا	اصطفينا من عبادنا »
١٩٨	يوم فطر او اضحى	قصة سهيل بن عمرو و اصحابه
٢٠٢	ويل للواثين	حين استاذنوا على عمر فآخرو
١٥٥	النهي عن ركض الفرس الا	في اذنهم
٢٠٣	في حق	المعقوت في نظر ابي ذر
٢٠٣	قطع الاوتار من اعناق الركاب	بده عمر بازواج النبي صلى الله
	النهي عن جزّ اعراف الخيل	عليه وسلم في العطاء ، و قوله
٢٠٤	و اذناها	من اسرع الى الهجرة اسرع
١٥٦	الوسم في انخاذ الخيل عدة	اليه العطاء
٢٠٥	في سبيل الله	خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم
٢٠٦	الا ان القوة الرمي	على الابل او مشاة
٢٠٦	اللهو بالاسهم	من المجاهدون الذين ينصر الله
٢٠٧	التشديد في ترك الرمي	بهم دينه
٢٠٨	تعليم الرمي و السباحة	اجبار عثمان على اطاعة الام
٢٨١	السعي بين الهدفين ، و قول	البركة في البكور
٢٠٩	ابن عمر : انا بها	تفسير « لا تلقوا بايدكم الى
١٩٠	اهداء امرأة عمر الى امرأة	التهلكة »

٢٣٥	حديث ابى محجن الثقفى	٢٢٢	ملك الروم
٢٤٤	الدعاء عند حضور القتال		بعث السائب بن الا قرع
٢٤٥	ما يقول اذا اشرف على قرية	٢٢٣	بالذهب المدفون الى عمر
٢٤٦	لبس الحرير فى الحرب	٢٢٤	حديث هرقل
...	كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه ...		كتابه صلى الله عليه وسلم
	النهى عن ان يحمل رجل	٢٢٧	الى قيصر و كسرى و النجاشى
٢٤٨	على المشركين وحده		هجرة عبد الله بن مسعود و غير
٢٥٥	عمل قليلا و اجر كثيرا		الى الحبشه، و خطبة جعفر
٢٥٥	فالقى تمرات كن فى يده	٢٢٧	عند النجاشى
	مسابقة سعد بن خيشمه و ابيه		كتابه صلى الله عليه وسلم الى
٢٥٦	فى الجهاد	٢٢٩	صاحب الحيرة
٢٦٠	الشهداء ثنية الله	٢٢٩	يقاتل الوثنيون على الاسلام
	مّص مالك بن سنان جرح	٢٣٠	حديث ابى ربحانة فى رباطه
٢٦١	النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣١	تفسير (امر جامع)
٢٦٣	حديث معضد العجلي و اصحابه	٢٣٢	حديث ابى موسى فى عصيان الامام
٢٦٦	استتابة المرتد		حديث عمرو بن العاص
٢٦٦	فتح تستر	٢٣٣	فى عصيان الامام
	اصابة المسلمين نساء اهل تسة		ابى عقبة ان يصلى على من
٢٦٨	و حكم عمر فيهم	٢٣٤	عصى الامام

فتح السواد و عدم قسمته	٢٧٥	حديث ثمامة بن اثال
بين الغامين	٢٦٨	المسلم يرد على اهل العهد، و من
فتح مصر و اختطاط الزبير	٢٧٧	نكح ذميا فهو زان
بالفسطاط	٢٦٩	تفسير (في سبيل الله)
قصة اهل بلهيب من قرى مصر	٢٧٠	انى استعمل الرجل وغيره
اذا قال لا تدخل	٢٧٩	احب الى
او مطرس (مترس)	٢٧١	ليس شيعى خير من الف مثله
ثلاث يؤدين الى البر و الفاجر	٢٧٢	من الانسان
العدل مع اهل الذمة	٢٧٢	كتاب عمر لا تغلوا ولا
اذا صالحتم اهل الذمة على شئ	٢٨٠	تغذروا
فلا تصيبوا منهم فوق ذلك	١٧١	النهي عن عقر البهيمة اذا وقفت
ان اخذ مخللة فيها حشيش	٢٨٢	اهل الدار من المشركين يبيتون
من ذمى فقد اخفر الذمة	٢٧٣	اخذ الجزية ممن جرت عليه
كتاب ابى عبيده لاهل دير طيايا	٢٧١	المواسى
اذا اخذ المشركون عهدا على	٢٨٤	لا نهى فى الماذون فيه
اسير مسلم ان ياتيهم بكذا		حديث هبار بن الاسود يسب
والارجع فلم يجد و فى لهم	٢٨٦	ولا يسب
بالعهد	٢٧٤	رمى العدو بالنار مجازاة
مترس امان	٢٧٤	فتح مدائن قبرس و بكة

٢٩٨	ابى الدرداء	٢٩٠	نههم شهد او غاب
٢٩٩	قصة من بصرى على النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن قتل المصلين	٢٩٢	جبل الحنتر، وابلج وسرية النفل
٢٩٩	قوله عليه السلام لا تريا ناراهما	٢٩٣	السرية بغير اذن الامام
٣٠٠	تعزير من وارَدَ ماءَ المشركين	٢٩٣	سبب نزول سورة الانفال
٣٠١	قتل عمر بن عبد العزيز اسيرا	٢٩٤	عمرو بن معدى كرب
٣٠٥	عفو حبيب بن مسلمة عن اسيرا	٢٩٤	ويوم القادسية
	كل معد	٢٩٥	هل انتم تاركو الى امرائى
	قتل الصبر و اعتاق ابن خالد	٢٩٥	حديث البراء بن مالك و مرزبان
٣٠٨	اربع رقاب	٢٩٥	الزارة
	حديث الهرمزان مع عمر	٢٩٥	حديث ناس من القبط
٣٠٩	حصين بن نمير و عفوه عن	٢٩٥	اخذهم المشركون
	اسيرا كل طعامه	٢٩٥	لا يركب دابة حتى اذا اعجنها
٣١٣	لا يقتل احد اسير غيره	٢٩٥	ردّها فى الفيئ
	حديث صفية بنت حيي	٢٩٥	رجل غل قطيفة فلم يستغفر له
٣١٣	اكثر ما كان يقول النبي	٢٩٧	رسول الله صلى الله عليه وسلم
	صلى الله عليه وسلم	٢٩٧	تفسير «افمن اتبع رضوان الله»
٣١٦	خمس الله و الرسول واحد	٢٩٧	التصدق عن صاحب الحق
٣١٧	كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم	٢٩٧	مواساة الاخوان
٣١٩		٢٩٧	سلمان اذا اصاب شاة من المغنم

كتاب عمر في الجبن، والفراء	٣٢٠	كتاب عمر فيما اشتراه التجار
كتاب عمر في الطعام و العلف		من اهل ماه
٣٣٦		
يصاب في الفتوح	٣٢١	ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا
الفرق بين المعمول وغيره		به جميعا
٣٣٧		
من الوتد و الهراوة	٣٢١	يقام الحد على مافر منه المسلم
٣٣٧		
ما يحل لى ولا مثل هذه		ابو بكرة طليق الله ثم طليق
الا الخنس	٣٢٢	رسوله
٣٣٨		
بيع القلادة فيها خرز و ذهب	٣٢٣	السباء يهدم نكاح الزوجين
٣٤٠		
المساححة فى رد المبيع بداء		اذا خرج الرومى باسير مسلم الى
او عيب	٣٢٣	دار الاسلام وجب على المسلمين
كتاب عمر بن عبد العزيز فى		ان يفادوه
٣٤١		
سهم البرذون	٣٢٧	اسارى القسطنطينية و فداء اهل
لم يقبل مالك بن عبدالله شفاعة		الذمة
٣٤٢		
ابنة قرظة	٣٢٩	تفسير «و ما كان لمومن ان
نساء من المسلمين شهدن اليرموك	٣٣٠	يقتل مومنا الا خطأ»
٣٤٣		
اسماء بنت يزيد قتلت سبعة	٣٣١	رجل من الهند قدم الى عدن
٣٤٣		
نساء شهدن مع خالد غزوة		بامان
٣٤٣		
الروم	٣٣١	الرجل و المرأة من اهل الحرب
قول عمار خير اذنى سبيت	٣٣٣	يدخلان دار الاسلام بامان
٣٤٤		

٢٥٥	و ابو دجاجة	٢٤٥	الارتداد يوجب الينونة
	حديث عبدالله بن جبير و اصحابه		غزوة مودة و شهادة ابن رواحة
٢٥٦	و سبب هزيمة المسلمين	٢٤٦	و جعفر
٢٥٨	لا عيش الاطراد الخيل		حديث خبيب بن عدى و غزوة
٢٥٥	اول من اتخذ الخندق	٢٤٧	الرجيع
	قول عمر لو لا ثلث لسرق	٢٥٠	غزوة حنين
٢٥٩	ان اكون مت	٢٥٠	غزوة احد و خبر سعد بن ربيع
	ظاهر النبي صلى الله عليه	٢٥١	يوم الاحزاب و سعد بن معاذ
٢٥٩	و سلم بين درعين		ثلاثة اسلبوا ثم طعن واحد
٢٥٩	أقدم حيزوم		و مات الاخر مبطونا و استشهد
٢٦٠	سوموا الخيل	٢٥٢	الثالث
٢٦٠	نصرت بالرعب		بما ذا دووى جرح النبي
	يوم الطائف و قوله عليه السلام	٢٥٤	صلى الله عليه و سلم يوم احد
٢٦٠	انا قافلون غدا		مُجرح طلحة يوم احد اربعة
٢٦١	تفسير « مسومين »	٢٥٥	و عشرين جرحا
	امراة من المشركين كشفت		قول النبي صلى الله عليه و سلم
٢٦١	عن قبلها يوم الطائف		لعللى ان كنت احسنت القتال
	غزو الرجل و قد تزوج ولم		تقد احسن سهل بن حنيف،
٢٦١	بين بالمرأة		و عاصم، و الحارث،

- غزا براہ ۱۵ غزوة
 ۳۶۷ اصحاب الحديبية الف واربع مائة
 و زيد بن ارقم ۱۴ غزوة ۳۶۱
 فيمن نزلت « اذ همت طائفان » ۳۶۲
 زوجت اسماء وهم تحت الرايات
 دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم بدر و قول ابى بكر
 الحفت والله
 جبريل على فرس حمراء
 يوم بدر
 ۳۶۳ فضل اسامة وزيد ۳۶۹
 اول ما نزل من « برامة »
 اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا
 « لا تحسبن الذين قتلوا في
 سبيل الله امواتا » نزلت في
 اهل احد ۳۶۵
 عون الله للضعيف ۳۶۶
 لواء المسلمين مع ابن مكتوم
 اول امرأة استشهدت
 لا تأووا اليهود
 و قروا الاظفار في ارض العدو
 ۳۶۷ سبب نزول « ما كان المؤمنون
 لينفروا كافة »
 سبب الوهن حب الدنيا
 و كراهية الموت ۳۷۱

٣٧٨	إذا تصوب	٣٧١	طوبى لمن خرس لسانه - الح
	رمى المشركين بقبضة من		قول ابى طلحة وجهى
	تراب و قتلهم يوم بدر		لوجهك الوقاء
	سبب نزول « الذين قال لهم		اشد يوم اتى على رسول الله
٣٧٩	الناس ، الآية		صلى الله عليه وسلم
	الذين استجابوا لله	٣٧٢	حديث الانصار كرشى وعيتى
	صلة المشرك و الهدية له		قول ابى بكر لو منعوني شيئا
	قول النبي صلى الله عليه وسلم		بما اقروا لرسول الله صلى الله
٣٨٠	كلكم خير منه	٣٧٣	عليه وسلم قاتلتهم
	استجابة دعاء عبد الله بن قرط		قوله عليه السلام من يعدل
	وشهود النساء الحرب		ان لم اعدل
	قصة اصطيان ملك الروم	٣٧٤ - ٣٧٥	حديث الخوارج
٣٨١	الامر بالعصائب		الاتمام فى السفر من التعق
	فتح جلولا	٣٧٥	فى الدين
	قول ابن عبد العزيز لو فرضت		سبب نزول « لو لا كتاب
٣٨٢	لولد لى - الح	٣٧٦	من الله سبق ، الآيه
	كتاب عمر اياكم و لباس		شعار الصحابة
	الاقية	٣٧٧	النهى عن البكاء على حمزة
	الرخصة من عمر فيه		التكبير اذا تصعد و التسبيح

- كتاب في تمام العهد و الامان ٨٣ بكا ابى هريرة اذا ذكر عثمان ٣٨٧
- غزو بلنجر و الاستعانة ٣٨٨ تبرى على من دم عثمان
- بالمشركين لعن على قتلة عثمان
- امر عمر باشتراك ثلاثة في ارسل عثمان الى على
- التجارة و الغزو نوبة نوبة امر عثمان ابن عمر ان يحجز
- سبايا او طلاس ٣٨٤ بين الناس ٣٨٦
- وصية ابى ايوب الانصاري رؤيا عثمان و اختياره الافطار
- قوم اقروا بالزكاة و قالوا عند رسول الله صلى الله عليه
- لا تؤديها اليكم و سلم
- حديث مانع الزكاة بيعة مروان لعل يوم الجمل ٣٩٠
- وفد اهل الردة و هول ابى بكر لا يذفق على جريح اهل البغو
- بعث عثمان محمد بن مسلمة و لا يوخذ سلبه
- الى ذى خشب و رجوع حرمة امهات الاولاد ٣٩١
- الخارجين على عثمان ٣٨٦ قول على من عرف شيئا
- قول عثمان ساقى المؤمنين فلياخذه
- اليوم بنفسى كتاب الزهرى فى امرأة
- نهى عثمان ابا هريرة عن لحقت بالحرورية ٣٩٢
- القتال يوم الدار عمرو بن العاص على منبر له
- قول على حين قتل عثمان تبا لكم ٣٨٧ عجل يوم صفين

٣٩٨	قول علي في قتل الفريقين	اصحاب علي و اصحاب معاوية
٣٩٣	قول سهل بن حنف في	كلاهما في روضة خضراء
٣٩٤	يوم صفين	السباق بين الخيل
٣٩٩	تلى قتلها اولاهما بالحق	لا بأس بالدخيل
٣٩٥	قول سعد تأتوني بسيف له لسان	حكم سعد في بني قريظة
٣٩٦	فضل عبد الله بن عمر ، و عدم دخوله في الفتنة	و اهتزاز العرش لروحه
٣٩٧	قدوم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و نزوله في بيت ابى ايوب	اصابة سعد في حكمه
٤٠٠		العفو عن من لم ينبت قصة العضباء ، و النذر فيما لا يملك ابن آدم

القسم الثاني من المجلد الثالث من كتاب السنن

للإمام سعيد بن منصور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في متاع المطلقة

١٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن ابن سيرين ان الحسن بن علي طلق امرأة له و بعث إليها بعشرة ألف ' متعة ' لها فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فبلغه قولها فراجعها^٢ .

١٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان الأسود بن يزيد طلق امرأته ففتحها بثلاثمائة درهم^٣ .

(١) كذا في ص .

(٢) المتعة ما وصلت به المرأة بعد الطلاق ؟ ومتها : اعطاها المتعة قال الطحاوي : ونفى المطلق لزوجه بعد دخوله بها ان يمتها ، ونخصه على ذلك ، ولا يجزئه عليه كما يجزئ المطلق لها قبل الدخول ، ولم يسم لها صداقا (ص : ١٩٤) وفي البر المختار تجب لمن زوجت بلا مهر و تستحب لمن سواها الا من سمى لها مهر و طلقت قبل الوطء .

(٣) أخرجه ع عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين باختصار ، وأخرجه عن الثوري عن عبد الرمن بن عداقه عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه فقال عشرين ألفا ، و كذا عن اسرائيل عن أبي إسحاق (٣٨/٤) وأخرج حق من حديث سويد بن غفلة في هذه القصة انه كان طلقها ثلاثا فراجعها (٢٥٧/٧) .

(٤) أخرجه ع عن الثوري عن منصور .

١٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود انه طلق امرأته فتمتعها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك .

١٧٦٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد ان أنس بن مالك طلق امرأته فتمتعها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فتمتعها بجارية سوداء حَمَمَها .

١٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن قال : نا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت كأنى أنظر إلى جارية سوداء حَمَمَها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلية حين طلقها في مرضه .

١٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم قال : العرب تسمى المتعة التحميم .

١٧٧١ — حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا سيار عن الشعبي ان شريحا طلق امرأة يقال لها كيشة فتمتعها متاعا لم يسمه ، وكتمها طلاقها حتى

(١) وقع في ص " سعيد " خطأ

(٢) أخرجه عب عن الثوري و ابن جريج عن سعد بن إبراهيم ولم يقلوا عن أبيه عن جده ، و حمها أى

تمتعها كما سبأى و هو معروف في اللغة

انقضت عدتها، فلما أخبرها أمرت بثيابها ان تنقل، و خرجت، فقال شريح: لذلك كتمتها، إني كرهت أن تعصى الله عز و جل^١.

١٧٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: و انا مغيرة عن الشعبي ان شريحا طلق امرأته و متعها بخمس مائة درهم^٢.

٥ ١٧٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاعا^٣ إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها و قد كان فرض لها، فلها نصف الصداق^٤.

١٧٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لكل مطلقة متاعا^٥.

١٠ ١٧٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء انه قال: لكل مطلقة متاعا^٦ إلا التي طلقها قبل ان يدخل بها و قد فرض لها فلها نصف الصداق^٧.

١٧٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي انه قال في المتاع: درع، و خمار، و ملحفة، و جلباب^٨.

(١) روى وكيع عن ابن سيرين انه قال: انا انكر هذا ان يطلق شريح امرأته و يكتنها الطلاق (٣٥٠/٢) قلت و لا بدع في ذلك اذا كان شريح اراد ان لا يخرج امرأته في عدتها.

(٢) رواه وكيع من طريق ابن علية عن داؤد (٢٣٤/٢) و من طريق آخر (٢٦٢/٢).

(٣) كذا في ص منصوبا فهل سقط من صدر الكلام "إن" أو هو سهو الناسخ؟ كلاهما محتمل والارجح الثاني.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن أيوب، و عن العمري كلاهما عن نافع (٢٧/٤) و أخرج ما بعده عن معمر عن مع سمع الحسن.

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء. (٢٧/٤).

(٦) في الدر المختار هي درع و خمار و ملحفة لا تزيد على نصفه أي نصف مهر المثل لو الزوج غنيا =

١٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم ،
و محمد بن سالم عن الشعبي انها قالوا : لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها و قد
فرض لها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف الصداق .

١٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، انه
سئل عن المتعة فقال : كان منهم من متع بالخدام و النفقة ، و من كان دون
ذلك متع بالنفقة و الكسوة ، و من كان دون ذلك متع بملحفة و درع
و جلباب ، و من كان دون ذلك متع بثوب واحد .

١٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس و هشام
عن ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها إلى شريح في المتعة فقال
١٠ شريح : لا تأبى . ان تكون من المحسنين لا تأبى ان تكون من المتقين
و لم يجبره .

١٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك
انه قال : لكل مطلقة متاع حتى المختلعة .^٢

١٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق
١٥ ابن عمر امرأة له ، فقالت له : هل رأيت مني شيئا تكرهه ؟ قال : لا ، قالت :

= و لا تقص عن خمسة دراهم لو فقيرا ، و روى عب عن معمر عن قتادة المتعة جلباب و درع
و خمار و روى وكيع عن شريح قال : الدرع ، الخمار ، الجلباب ، النطق ، و الازار (٣١٤/٢) .
(١) كذا في عب و رسمه في ص " لا تأبى " و المراد لا تأب على صيغة النهى من الابه .
(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٣٨/٤) و رواه وكيع في اخبار القضاة من طريق الحكم
عن شريح (٢٦٦/٢) و من طريق ابن سيرين (٢٤٣/٢) و (٣٢٧/٢) .
(٣) أخرجه عب عن الثوري عن جوير .

فقيم ^١تطلق العفيفة المسلبة ؟ قال : فارتجعها .

١٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء

عن ابن عباس قال : إذا ^٢فوّض إلى الرجل فطلق قبل أن يمسه ويفرض
فليس لها إلا المتاع ^٣ .

٥ ١٧٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : سألت ^٤

ابن أبي نجيح سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها
هل لها متاع ، فقال كان عطاء يقول : لا متاع لها ^٥ .

١٧٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب

قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : لكل مطلقة متاع ^٦ .

باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

١٧٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

الحسن في رجل زوج ^٧ أمة فولدت منه أولادا ^٨ ثم اشتراها ، قال : هي أم
ولد ، ولا يبيعها .

(١) فوض المرأة زوجها بلا مهر ، فالمفوضة المزوجة بلا مهر ، وقد تقدم من الدر ان المتعة واجبة لها
عندنا أيضا .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق ابن المديني عن سفيان (٢٤٦/١٠) .

(٣) كذا في ص .

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء .

(٥) كذا في ص وقد ذكره ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٢٤٧/١٠) .

(٦) كذا في ص والظاهر " تزوج "

(٧) في ص " أولاد " .

كتاب السنن (باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً) لسعيد بن منصور

١٧٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

انه كان يقول: هي أم ولد.

١٧٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

قال: لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده ولداً آخر.

١٧٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن أصحابه عن

إبراهيم مثله، قال هشيم: وهو القول.

١٧٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا فضيل أبو معاذ عن

أبي حريز قال: نا الشعبي ان رجلاً كانت له امرأة حرة و أمة تزوجها فولد

له منها، فكان كلما وُلد له من الأمة ولد أعق، فاشتراها بعد ذلك و مات

١٠ قبل أن تلد منه، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح، فأرسلهم شريح إلى

عيبة، فقال عبيده: هي أمة و انما تعتق لو أنها ولدت أولاداً أحراراً و إنما

ولدتهم و هم مملوكون. فهي أمة، فأعتقوها من نصيب أولادها.

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً

١٧٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

١٥ كان لا يرى طلاق الشرك شيئاً^٢.

١٧٩١ — حدثنا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزاً.

(١) في ص "ولد" في صورة الرفع.

(٢) بالخاء المهملة و الزاي هو عبد الله بن حسين قاضي بجمستان.

(٣) و به كان يفتى قتادة كما في عب (٤ ٦١).

كتاب السنن (باب من طلق امرأته و ظن أن له رجعة) لسعيد بن منصور

١٧٩٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم الشعبي انه كان يراه جائزا^١.

١٧٩٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة و ابنتها^٢ فدخل بواحدة منها ثم أسلموا فقد حرمتا عليه^٣.

باب من طلق امرأته و ظن أن له رجعة

١٧٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن حماد في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقعها قال : عليه مهر و نصف^٤.

١٧٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن انه قال : صداق واحد .

١٧٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن^٥.

(١) سها كاتب الأصل ان يكتب هذا الاثر في الصلب فاستدركه في الهامش و قد جار القص على ما كان في موضع النقاط و اراه " عن فراس الحمداني " فقد روى عب معناه عن الثوري عن فراس الحمداني عن الشعبي و لفظه قال سألت الشعبي عن من طلق في الشرك ثم اسلم قال لم يزد الاسلام الا قوة و شدة (٦١/٤) .

(٢) و هو الذي ذهب اليه عطاء يدل عليه ما في عب (٦١/٤) . (٣) في ص من سهو الناسخ "أو ابنتها" . (٤) يروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و يروي عن عطاء قال احب الى ان يتزلفها كما في عب (٦١/٤) . (٥) رواه عب عن معمر عن حماد (١٤٨/٣) .

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن محمد بن سالم ثم قال عن معمر عن الزهري و قتادة مثل قول الشعبي قال لها مهر تام بدخوله عليها (١٤٨/٣)

١٧٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الحكم مثل ذلك .

قال سعيد : القول قول حماد^١ .

باب من وقت للطلاق وقتا

١٧٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : من وقت للطلاق وقتا ، فإذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق^٢ .

١٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا وقت في الطلاق والعقاق وقع ، وإذا لم يوقت لم يقع^٣ .

١٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيدة عن الشعبي مثله^٤ .

١٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إلى سنة فهي طالق حينئذ^٥ .

(١) حماد هذا هو ابن أبي سليمان استاذ الامام أبي حنيفة وقد رواه حماد عن إبراهيم كما في عب عن الثوري عن حماد (١٤٨/٣) .

(٢) في مصنف عب قال معمر مثل ذلك عن النخعي (١٥٧/٣) وروى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ليست بطلاق حتى يأتي الاجل وبتوارثان فيما بين ذلك ، وذكره ابن حزم عن أبي عبيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (٢١٤/١٠) .

(٣) لعل مغناه إذا لم يوقت وقتا معينا ، واجلا محددا .

(٤) اشار اليه عب (١٥٧/٣) وذكره ابن حزم عن المصنف .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يحيى عن ابن المسيب وزاد : قال الثوري واما اصحابنا عن إبراهيم فقالوا =

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يؤجل في الطلاق .

١٨٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يؤجل في الطلاق .

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق

والعتاق قبل الاستثناء

١٨٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان شريح يقول : متى بدأ باليمين في الطلاق و العتاق قبل المثوية^٢ فقد وقع عليه الطلاق و العتاق .

= لا يقع عليه حتى يمضي الاجل - و به يأخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعي والشمعي (١٥٧/٣) قلت و في الهندية (ج ٢ ، ص : ٦٢) من فقه الحنفية : لو قال انت طالق الى الليل ، او قال الى شهر ، او قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوى الوقوع للحال و يجعل الوقت للامتداد و في هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، و اما ان ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه و في هذا الوجه يقع الطلاق بعد معنى الوقت المضاف اليه ، و ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد معنى الوقت المضاف اليه عندنا ، قلت فقولنا يوافق قولهم في وجهين و لا ادرى اذا كانوا يوافقونا في الوجه الاول .

(١) معناه انه كان يقول بوقوع الطلاق للحال و لا يؤخره الى معنى الاجل .

(٢) روى عب نحوه عن قتادة ثم قال ذكره قتادة عن الحسن و ابن المسيب و ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . . . فان قال انت طالق الى سنة فهو طالق حين يقول (٢١٤/١٠) .

(٣) كذا في ص و لم اجد في معاجم اللغة بمعنى الاستثناء و اما فيها الثانية (كفعيلة) بمعنى الاستثناء . وقد وردت في اثر لعمر بن الخطاب أيضا رواه الطحاوي (٢٢٢/٢) .

(٤) روى وكيع في اخبار القضاة من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم عن شريح انه كان يقول : اذا بدأ بالطلاق وقع و ان بر . يعني في الرجل يقول : انت طالق ان ضلعت كذا و كذا ثم بر (٢٨١/٢) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن بدأ باليمين في الطلاق - الخ) لسعيد بن منصور

١٨٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور قال : قال سعيد ابن جبير ان لم يحنث فلا يقع عليه .

١٨٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : اذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث ، قال : وكان إبراهيم يقول : و ما يدري شريح .

١٨٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه .

١٨٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق .

١٨٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغني^٢ شرطه شيئاً .

١٨١٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قالت له امرأته : بلغني أنك تزوجت ، فقال : كل امرأة له غيرك طالق ، فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق و تأخيره^٣

(١) انظر التعليق الآتي عقيب هذا

(٢) روى وكيع من وجه آخر عن إبراهيم ان رجلاً استفتاه في مثل ذلك فقال كان شريح يرى ان الطلاق قد وقع ، فقال له : فا ترى فيها انت ؟ قال ان كان شريح لرضا^٤ ، فسأل سعيد بن جبير فقال : قد استثناءها (٢٨٠/٢) .

(٣) كذا في ص و الرسم الموافق للقياس لم ينس .

(٤) أخرج عب عن الثوري عن مغيرة عنه و لفظه فأتناه بقول شريح ، وفيه كل امرأة فهي طالق ثلاثاً غيرك (١٥٥/٣) .

١٨١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن

تروان قال : لقد ترك شريح في صدور الورعين فيها هاجسا .

١٨١٢ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس في

الرجل يقول : ان لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق إن شاء الله ، قال :

ثناه^١ في الطلاق و العتاق^٢ .

١٨١٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا ليث عن

عطاء^٣ و طاؤس و مجاهد و النخعي^٤ و الزهري أنهم قالوا : إذا قال الرجل

لامرأته : أنت طالق إن لم تفعل كذا وكذا إن شاء الله فلم تفعل له ثناه^٥ .

١٨١٤ - حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس

عن أبيه انه كان يرى الاستثناء في الطلاق جائزا .

١٨١٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن

عطاء في رجل قال لغلामه : اعتقتك إن شاء الله ، فلم يره^٦ عتقا .

١٨١٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا أشعث

(١) أي استثناءه أو ما استثناءه .

(٢) أخرجه عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال لا يقع عليه الطلاق (١٥٧/٣) و ذكر ابن حزم من

طريق أبي عبيد عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه في من قال لامرأته

أنت طالق ان شاء الله : له ثناه (٢١٧/١٠)

(٣) أخرجه عن ابن جريج عنه

(٤) أخرجه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبيه عن الليث .

(٦) في ص " فلم يراه " .

ابن حسان قال: سألت أبا مجلز عن رجل قال: إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلثا، قلت إلا إن شاء الله، إلا إن يشاء الله، قال أبو مجلز: أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء.

١٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يحيز الثنيا في الطلاق، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه وكلامه.

١٨١٨ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول ذلك.

١٨١٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا هشام عن الحسن انه كان يقول: ليس في الطلاق والعراق استثناء.

باب ما جاء في الظهار

١٨٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: من ظاهر من امرأته، ثم طلقها، ثم تزوجها غيره، ثم فارقتها و تزوجها زوجها الأول قال: لا يقربها حتى يكفر^٣.

(١) أخرجه عب في الايمان وهذا بظاهره يخالف ما سياتى عن الحسن وما هو للشهور عنه.
(٢) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن حكيم أبي داود عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله قال لا بحث.

(٣) هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣) ونقطة ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم عاد فتزوجها بعد حلها له؟ عاد الظهار، واما الحسن فقد اختلف عليه فهذه رواية يونس عنه وقال عب قال معمر ذكر مطر الوراق عن الحسن ان عليه كفارة الظهار - وخالفها قتادة فروى عنه ليس عليه كفارة الظهار كما في عب (٧/٤) وروى حق نحوه عن الثقفاء من أهل المدينة (٣٨٦/٧).

١٨٢١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان لا يوقت في الظهار وقتاً .

١٨٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يوقت في الظهار وقتاً إلا أن يقول : إن قربتك و أنت^٢ على كظهر أمي فإذا قال ذلك فضت أربعة أشهر قبل أن يمسها بانئت بإيلاء .

١٨٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته فعله الكفارة برأ ولم يبر .

١٨٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني محمد بن أبي حرمة عن عطاء بن يسار ان أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته وكان أوس

(١) هذا يحتمل ان يكون بمعنى ما رواه عب عن الثوري قال بلغني عن عطاء او ابراهيم انه كان يقول : إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله ابن أبي ليلى ، وقال غيره اذا ظاهر منها ساعة فضت الساعة لم يكن شيئاً ، وهو قولنا (٩/٤) قلت وهو القول عندنا قال الطحاوي ومن ظاهر من امرأته وقتاً لم يكن مظاهراً لا في ذلك الوقت خاصة ولم يكن مظاهراً منها فيما بعده (ص : ٢١٢) والحاصل ان ذكر الوقت ضد الحسن والتخمي يكون لغوا فاذا قاله انت على كظهر امي غذا يكون الظهار لازماً ولا يتوقت بالتد . ويحتمل ان يكون معناه ليس للظهار وقت فتى كفر نهى امرأته ، وقد رواه معمر عن من سمع الحسن يقوله كما في عب .

(٢) أخرجه عب عن عبد الله بن محرز عن أبي مشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر بهى امرأته (٨/٤) .

(٣) كذا في ص والظاهر عندي " فانت " .

(٤) أخرجه وفي الهندية اذا قال ان قربتك فانت على كظهر امي او فلانة كظهر امي لم يكن

مولياً (١٣١/٢) وراجع رقم : ١٨٤٣ .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه (٨/٤) .

به لم ' فنزل القرآن : « الذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقة من قبل أن يتامسا » ، فقال لامرأته : « مُريه فليعتق رقة » ، فقالت : يا رسول الله ! و الذي أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له ، فنزل القرآن وهي عنده في البيت ، فقال : « مُريه فليصم شهرين متتابعين » ، فقالت : و الذي أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه » ، قال : « مُريه فليصدق على ستين مسكينا » ، قالت : يا رسول الله ! ما عنده ما يتصدق فقال : فاذهي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به » ، فليأخذ به فليصدق به على ستين مسكينا^٢ .

١٠ ١٨٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : سمعت الحكم ابن أبان يحدث عن عكرمة قال : قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه ظاهر من امرأته وإنه وقع عليها قبل أن يقضى ما عليه قال : و ما حملك على ذلك قال : يا نبي الله رأيت يياض ساقها في القمر ، قال : فاعتزل حتى تقضى ما عليك^١ .

(١) بالتحريك جنون خفيف أو طرف من الجنون .

(٢) المجادلة : ٣ .

(٣) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة و قال هذا مرسل (٢٨٩/٧) وفيه شطر تمر بخذف " وسق " .

(٤) كذا في ص و كلمة " جاء " مزيدة سهوا من النسخ .

(٥) أخرجه ت من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موصولا ، و قال حديث صحيح غريب قال الترمذی و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم (٢٢١/٢) و هو القول عندنا و نقول أيضا بما قال الحسن أنه يمسك و يستغفر الله و لا يعود . قلت و تابع معمر عند حق فخص بن عمر العدني . و قال حق و بمناه رواه سعيد بن كليب عن الحكم موصولا (٢٨٦/٧) قلت و تابعه إسماعيل بن علي عن الحكم عند د فاختلف على إسماعيل أيضا .

١٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني الحكم بن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضى ما عليك^١ .

١٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال قيل لعطاء : و أنا أسمع : رجل ظاهر من امرأته ، ثم أصابها قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء : عليه حدّ أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر^١ .

١٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن قال : ان واقع المظاهر قبل أن يكفر فليُمسك عن غشيانها ، و ليستغفر الله عز وجل ، و يتوب إليه ، و يكفر كفارة واحدة^٢ .

١٨٢٩ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : ذنباً أتاه ، يستغفر الله و لا يعود إليها ، حتى يكفر و عليه كفارة واحدة .

١٨٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد

١٥ ابن جبير عن رجل ظاهر ، ثم غشيها قبل أن يكفر قال : عليه كفارتان .

١٨٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم نا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن الحكم بن أبان (٦/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج (٦/٤) .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن يونس (٦/٤) .

كتاب السنن (باب ما يجرى في الظهار من الرقة) لسعيد بن منصور

عن سعيد بن المسيب ان عمر قال في رجل ظاهر من ثلث نسوة قال : عليه كفارة واحدة^١.

١٨٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : سأله عن ذلك فقال : عليه كفارة واحدة^٢.

١٨٣٣ — حدثنا سعيد ثنا هشيم نا يونس عن الحسن ، و عميدة عن إبراهيم قالوا : عليه ثلث كفارات^٣.

باب ما يجرى في الظهار من الرقة

١٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يجرى في الظهار عتق يهودى ولا نصرانى و كان يقول : لا يجرى في شيء من الكفارات إلا عتق مسلم .

١٨٣٥ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه قال : لا يجرى عتق الصى في كفارة الظهار .

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و عن معمر عن أيوب عنه ، و أخرجه حق من حديث ابن عباس عن عمر ثم قال و كذلك روى عن سعيد بن المسيب عن عمر (٣٨٣/٧) ثم أخرجه من طريق مطر و على بن الحكم عن عمرو بن شعيب قال و به قال عروة ، و الحسن ، و ربيعة ، قال مالك و ذلك الامر عندنا ، و به قال الشافعى في القديم . و قال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة ، و هو رواية قتادة عن الحسن (قلت و كذا رواية يونس عنه كما سيأتى عند المصنف) و به قال الحكم (٣٨٤/٧) قلت و به قال الزهرى كما في عب .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن أيوب عنه (٨/٤) و لكن اذا قال فلانة عليه كامه و فلاة كامه لاخرى في قول واحد فعليه كفارتان عنده كما في عب .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و هو القول عندنا كما في المختصر (ص : ٢١٣) و به قال الشافعى في الجديد و به قال الحكم كما مر آنفا قلت و به قال الزهرى رواه عنه و عن الحكم عب .

١٨٣٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى عتق اليهودى و النصرانى جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

١٨٣٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يحبز عتق

الأعور فى كفارة الظهار و لا يحبز عتق الأعمى .

١٨٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن شباك عن إبراهيم انه

كان يرى عتق أم الولد جائزا فى كفارة الظهار .

١٨٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن انه قال : لا يجوز

عتق أم الولد فى كفارة الظهار ، و كان يرى عتق اسيرة فى كفارة الظهار جائزا .

١٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن

إبراهيم انه قال : لا يجوز أم الولد فى كفارة الظهار . و لا يجوز المعتقة عن دبر قلت : فما بال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال : لما يختلف فيها .

١٨٤٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أخبرنى من سمع الحكم يقول :

لا تجزى أم الولد ، و المعتقة عن دبر فى كفارة الظهار لأنه قد جرت بهما العتاقة ، نا سعيد قال هشيم : و هو القول .

(١) أخرجه و هو قول الحنفية كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٢) أخرجه و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) .

(٣) فى ص بصورة الرفع .

(٤) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٣) .

١٨٤٣ - حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند ان رجلا من أصحابه قال لامرأته : ان قربتك سنة فأنت على كظهر أمي ، فانطلقنا إلى الشعبي فسأله فقال : لا يدخل الايلاء في الظهار ، و لا الظهار في الايلاء .

١٨٤٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات ، أو ماتت قبل أن يكفر قال : يتوارثان .

١٨٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر قال : يستغفر الله عز وجل ولا يعود ، وعليه كفارة واحدة .

١٨٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن ، و عن أبي معشر عن إبراهيم قالوا : ليس للظاهر وقت إذا كفر هي امرأته .

باب ما جاء فيظهار النساء

١٨٤٧ - حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن في امرأة

(١) قد تقدم ما رواه مغيرة عن النخعي في هذا - و هذا الاثر رواه عب عن الثوري عن داؤد عن الشعبي و لعل في روايته سقطا (٨/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و زاد في آخره : و لا يكفر (٧/٤) و روى نحوه عن الحسن و إبراهيم .

(٣) تقدم عند المصنف برواية هشيم عن مغيرة ، رقم : ١٨٢٩ .

(٤) أخرجه عب عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن و ابن المسيب و عن عبد الله بن عمر عن أبي معشر عن إبراهيم (٨/٤) .

ظاهرت من زوجها قال : ليس بشيء ، إنما الظهار للرجال .

١٨٤٨ - حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهار أيها ، فتزوجته فسألت عن ذلك ، فأمرت أن تكفر ، فأعتقت غلاما لها ثمن الفين .

١٨٤٩ - حدثنا سعيد نا هشيم نا حصين عن الشعبي مثل ذلك .

١٨٥٠ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة قال : كان إبراهيم يقول :

إذا قالت بعد ما تزوج الرجل فليس بشيء .

١٨٥١ - حدثنا سعيد نا هشيم نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال :

جلس إلينا رجل فانتسبناه^٥ فقال : انا الذي اعتقتني عائشة بنت طلحة فيما كان قولها لمصعب بن الزبير .

١٨٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن

قال : إذا ظاهر من امرأته من ذى محرم فهو ظهار^٦ .

(١) روى عب عن الثوري قال كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظاهرا .

(٢) في ص " أمها " والصواب عندى " أيها " يدل عليه قولها عند عب ان نكحته فهو عليها كأيها .

ولكن في المحلى من طريق احمد عن هشيم بهذا وفيه فهو على كظهار امي - فليحرج .

(٣) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (٩/٤) وذكره ابن حزم من طريق احمد عن هشيم .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي وقال نحوا من هذا .

(٥) كذا في ص والصواب عندى استنسبناه اى سألناه عن نسه .

(٦) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن ولقظه من ظاهر بذات محرم فهو ظهار ، وأخرجه

عن هشام عن الحسن أيضا ، وعن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم

أخت ، أو خالة ، أو عمة فهو ظهار .

باب ما جاء في الظهار من الأمة

١٨٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند قال : سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا ، فقلت : أليس الله عز وجل يقول في كتابه : « الذين يظهرون من نسائهم » أفليس من النساء ؟ فقال : قال الله عز وجل : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم » أفليس العبد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبد ؟^١

١٨٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الظهار من الأمة : كالظهار من الحرة^٢ .

١٨٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا كان قد وطئها ثم ظاهر^٣ منها فهو ظهار ، و ان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه .

١٨٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سألت عن رجل ظاهر من أمته قال : لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقلت : يعتقها للكفارة ؟ قال : نعم ، قلت : ان أراد أن يتزوجها بعد ؟ قال : يفعل إن شاء .

(١) أخرجه وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم كما في المحلى ، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رواه عنه عطاء قال ليس من الأمة ظهار . وروى ابن أبي مليكة عنه قال من شاء باملته انه ليس للأمة ظهار ، رواهما حق (٣٨٣/٧) وأما ما رواه عب عن مجاهد ان كفارة الأمة والحرة كفارة تامة فلا يناقض ما هنا حتى ثبت انه قاله في الأمة المملوكه والا فهو الحكم عندنا وعند من يوافقنا في الأمة التي هي زوجة للظاهر .

(٢) أخرج عب نحوه عن الثوري عن حماد ومغيرة عنه (٨/٤) . (٣) في ص "ظهر"

١٨٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم .

١٨٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن أبي معشر عن إبراهيم انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم^٢ .

باب كفارة العبد في الظهار

١٨٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن^٣ ، ومغيرة عن إبراهيم^٤ ، ومحمد بن سالم عن الشعبي أنهم قالوا في العبد إذا ظاهر من امرأته : يصوم شهرين متتابعين .

١٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه يقول : إذا أذن له مولاه في العتق ، فليعتق ، وإن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين^٥ .

١٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول في ظهار العبد ؟ قال كان يقول : عليه مثل كفارة الحر .

١٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا الحكم بن ظهير عن السدي عن مرة قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحرة وفيها الكفارة .

(١) تقدم نحوه و التعليق عليه .

(٢) أخرجه قال الطحاوي الظهار بالامهات و بمن سواهن من النساء اللاتي لا يحلن لمن ظاهر

بين ابدا (ص : ٢١٢) و روى عب نحوه عن الشعبي .

(٣) أخرجه عب عن قتادة و يونس عن الحسن (٨٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن عثمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و أخرج نحوه عن إبراهيم أيضا ، و روى عن إبراهيم

قولا آخر (٨٣/٤) .

باب ما جاء في الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

١٨٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن 'حمضة'

ابن الشمردل عن الحارث بن قيس الاسدي قال : أسلمت و عندي ثمانى نسوة
فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أختار منهن أربعاً .

١٨٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن بعض ولد

الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي ان الحارث أسلم و عنده ثمانى نسوة ،
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : اختر منهن أربعاً .

١٨٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الكلبي عن حمضة بن

الشمردل عن الحارث بن قيس قال : قلت يا رسول الله ! أسلمت و أسلمن
معي ، هاجرت و هاجرن معي ، قال : فاختر منهن أربعاً ، فجعلت أقول للذي
أريد إمساكها : أقبلي ، و الذي أريد فراقها : أدبري ، فتقول أنشدك الرحم ،
أنشدك الولد ، قال الكلبي و ثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

(١) بكهنية من رجال التهذيب قال خ فيه نظر و ذكره العقيلي و ابن الجارود في الضعفاء .

(٢) الحديث أخرجه د و ابن ماجة و ضعفه ابن السكن كما في التهذيب ، و قال الذهبي في ترجمة حمضة من
الضعفاء لا يصح حديثه .

(٣) أخرجه حق من طريق المصنف (١٨٣/٧) .

(٤) أخرجه حق من طريق أبي الربيع عن هشيم لكنه لم يذكر عن ابن عباس ، بل فيه ثنا أبو صالح عن

الحارث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (١٨٣/٧) .

١٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه قال : يختار منهم أربعا .

١٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن مسلم المسكي عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال : يختار الأربا الأول و يفارق الأواخر .

١٨٦٨ — حدثنا سعيد قال نا مالك بن أنس عن الزهري أن رجلا اسلم ٥ وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهم أربعا .

١٨٦٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا عوف قال : نا شيخ في مجلس الاشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين ، ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : اختر إحداهما ٢ ، قال عوف : فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل ، وقالوا : هذاك هتام البكري رجل منا ، ١٠ وكان فيه جفاء ، وكان يقول للتي فارق أما إنك امرأتى ولكن غلبني عليك عمر .

١٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة ، و انا الأعمش عن إبراهيم قال : كل يمين منعت جماعا فهي إبلاء .

(١) به يقول أبو حنيفة اذا كان تزويجهن واحدة بعد واحدة و اب كان تزويجهن في عقدة واحدة فارقهن جميعا .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر و حكى عن البخارى انه قال غير محفوظ و الصواب ما رواه شعيب عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد ان غيلان اسلم - الخ (١٩٠/٢) .

(٣) و قال أبو حنيفة ان كان تزويجهما في عقدة واحدة فارقهما جميعا ، و الا كانت الأولى منها امرأته .

(٤) في ص " جماع " . (٥) أخرجه حق عن ابن عباس ثم قال و رويانه أيضا عن الشعبي

و الثعلبي (٢٨١/٧) و أخرجه عب بمعناه عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (١٠/٤) .

باب جاء في الإيلاء

١٨٧١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي أنه كان يقول ذلك أيضا .

١٨٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت^١ لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا^٢ امرأتك طالق إن وطئتها حتى تفتطم صينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، وإن قربها قبل أن تفتطم الصبي فهي طالق ثلثا ؟ قال : نعم .

١٨٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي أنه سمع يقول ذلك .

١٨٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا رضي الله عنه أنه تزوج امرأة أخيه وهي ترضع ابن أخيه ، فقال : هي طالق إن قربها حتى تفتطمه ، فقال علي : إنما أردت لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الإيلاء ما كان في الغضب .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي (١٠/٤) .

(٢) في ص نظايرت يعني الناسخ فظايرت ، أي اتخذت ولدا ترضعه .

(٣) وفي ص " فقال " خطأ .

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة (١٠/٤) .

(٥) أخرجه حق من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داود ومن حديث شعبة عن سماك عن عطية (٣٨٢/٧)

و أخرجه عب عن الثوري عن سماك (١٠/٤) .

١٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه

كان يقول مثل ذلك^١.

١٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن أبي فزارة^٢ عن ابن عباس

أنه قال : إنما الايلاء في الغضب^٣.

١٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا القعقاع بن يزيد الضبي^٥

قال : سألت الحسن عن الايلاء فقال : إنما الايلاء ما كان في الغضب^٤،

قال : وسألت ابن سيرين فقال : ما أدري ما يقولون و ما يجيئون^٦ به ، قال الله

عز وجل « للذين يؤولون من نساءهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله

غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم^٧ » .

١٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور^٨ الهمداني قال :

حدثني أبو يعفور العبدى عن عطية بن جبير^٩ عن أبيه جبير^{١٠} أنه حلف أن

لا يأتى امرأته سنتين حتى تظطم ولدها . فقيل له ما صنعت ! فأبى على بن

أبي طالب رضى الله عنه فذكر ذلك له^{١١} فقال له : إن كنت فى غضب فقد

بانت منك وإلا فهى امرأتك^{١٢} .

(١) سيأتى برواية هشيم عن القعقاع عن الحسن إنما الايلاء في الغضب .

(٢) هو راشد بن كيسان من رجال التهذيب .

(٣) قال الشافعى فى الجديد انزل الله الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا ولا رضا كما فى حق (٣٨٢ / ٧)

والى هذا لاحتجاج يشير ابن سيرين فيما بلى تحت رقم : ١٨٧٧ .

(٤) فى ص " يجون " . (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦ .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب . (٧) ذكره ابن أبي حاتم وابن حبان فى التقات .

(٨) لم اجد عند ابن أبي حاتم الا جبير بن عطية ولا ادري اهو هذا او غيره .

(٩) أخرجه حق من طريق سماك عن عطية (٣٨٢ / ٧) .

١٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : أتى رجل عليا رضى الله عنه فقال : حلفت أن لا آتى امرأتى سنتين فقال : ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال : إنما قلت ذلك من أجل أنها ترضع ولدى قال : فلا إذن .

٥ ١٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتى امرأته أبدا .

١٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، قال : ليس بشئ .^{٢٠}

١٠ ١٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : انا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فلا يكون إيلاء حتى يطلق ، فقلت له : ان الحسن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة ، قال : فإذا لقيت الحسن فاقراه السلام وأخبره أن بئس ما قال .

١٥ ١٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داود قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الإيلاء ليس بطلاق ، ولكنه معصية ولا توجب

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ولفظه في آخره غلطي بينه وبينها (١٠/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى ، وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن سعيد

ابن جبير كلاهما عن ابن عباس (٨/٤) وأخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٨٠/٧)

(٣) تفسيره فيما يليه .

المعصية عليه طلاقا، ولكنه يوقف عند الأربعة أشهر، فإذا أن يقى و إما أن يطلق .

١٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الإيادى

قال : نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة و الستين و أكثر من ذلك ، فوقت الله عز و جل أربعة أشهر ، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

١٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي

عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا . فتركها أربعة أشهر . فليس بإيلاء .

١٨٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن

عبد الله انه قال : فى الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة .

١٨٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أنه

كان يقول مثل ذلك ٢ .

(١) أخرجه حق من طريق يونس بن محمد و موسى بن إسماعيل عن الحارث بن عبيد (٣٨١/٧) .

(٢) أخرجه عب عن أبي قلابة و قتادة عن ابن مسعود (١١/٤) و رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن الثعلبي عنه ، و رواه أبو حنيفة فى مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، و رواه حق من طريق على بن بزيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله (٢٧٩/٧) و هذه الآثار يشد بعضها بعضا و لهذا قال صاحب الاستذكار انه هو مذهب ابن مسعود المحفوظ عنه كما فى الجوهر (٢٧٩/٧) و سيأتى عند المصنف عن الشعبي عن عبد الله أيضا .

(٣) أخرج ش عن ابن عينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبث ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها كذا فى الجوهر (٢٧٩/٧) .

١٨٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن إبراهيم عن عبد الله ، و انا داؤد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانت منه بتولية و تعتد ثلث حيض و يخطبها فيهن ' إن شاء و شاءت .

١٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك ^٢ .

١٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : ان مضت عليك أربعة أشهر قبل ان تقربها فاعترف بتولية ^٣ .

١٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى الرجل من امرأته فضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

١٨٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال : كانا يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة الأشهر قبل أن ينفي فهي تطليقة بائنة ^٤ .

(١) كذا في ص ، و لعل الصواب فيمن يخطبها تصحف " فيمن " و سقط " يخطبها " و المعنى يخطبها في النساء .

(٢) تقدم ان هو أخرجه و الراوى عن علي بن بذيمة عنده سفيان بن سعيد (٢٧٩/٧) .

(٣) أخرجه عب عن معمر و ابن عينة عن أيوب عن أبي قلابة (١١/٤) . (٤) في ص " آلا " .

(٥) أخرجه هو عن وكيع عن الأعمش كما في الجوهر (٢٧٩/٧) و روى عب نحوه عن عكرمة و مقم و قتادة عن ابن عباس ، و روى هو عن عطاء عنه نحوه (٢٧٩/٧) قال هو هذا هو الصحيح عن ابن عباس .

١٨٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر ، والنوى الجماع .

١٨٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال : النوى الجماع .

١٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله .

١٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : النوى الجماع .

١٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيض ، أو نقاس ، أو أمر له فيه عذر أشهد على النوى و هي امرأته .

١٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يولى من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضي أربعة أشهر ، فيشهد على النوى و هي امرأته .

(١) في ص " انقضى "

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ابن أبي ليلى و هو من طريق شعبة كلاهما عن الحكم .

(٣) أخرجه هو من طريق اسباط عن مطرف (٣٨٠/٧) .

(٤) قال هو كذلك قاله مسروق و سعيد بن جبير و الشعبي و غيرهم من المفسرين (٣٨٠/٧) .

(٥) أخرجه نحوه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم و لفظه أجراه ان يقى بلسانه (١٢/٤) و حكى هو نحوه عن الحسن .

١٨٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول: بني، والنبي الجماع.

١٩٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن الشعبي مثله.

١٩٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا من محارب آل من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن ينفي إليها، فنفست المرأة فأنى علقمة والأسود فقالا: أشهد على النبي وهي امرأتك.

١٩٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: نزل بأبي الشعثاء ضيف، وآلى من امرأته فنفست، فأراد أن ينفي فلم يستطع من أجل نفاسها، فأنى علقمة فذكر ذلك له، فقال له علقمة: أليس قد فئت بقلبك ورضيت؟ قال: بلى، قال: قد فئت قال: فهي امرأتك.

١٩٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال: كلّ يمين حلف عليها الرجل يكون في تلك اليمين أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء.

١٩٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول: النبي الإيلاء، و إذا كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس.

(١) في ص "فقال".

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن الأعمش، وعن التوزي عن منصور كلاهما عن إبراهيم (١٢/٤)، ولفظ عب قريب من لفظ أبي معاوية عن الأعمش الآن بعد هذا.

(٣) اخشى ان تكون كلمة قال هنا مزيدة خطأ و تكون العبارة "قال بلى قد فئت".

(٤) كذا في ص و عندي ان الراو مزيدة خطأ.

١٩٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد

ابن جبير قال : الف. الجماع .

باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر

١٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن

الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من
٥ امرأته فانه يوقف حتى ينيء أو يطلق .

١٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان

عن علي مثله .

١٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو إسحاق عن الشعبي

قال : انا عمرو بن سلمة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند
١٠ الأربعة الأشهر إما أن ينيء وإما أن يطلق .

١٩٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن بكير بن

الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عليا رضي الله
أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة^٢ إما أن ينيء وإما أن يطلق .

١٩١٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال :
١٥

أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني وهو أبو إسحاق (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ليث (١١/٤) .

(٣) بالفتح حلة بالكوفة .

(٤) أخرجه حق من طريق الثوري و هشيم عن الشيباني (٣٧٧/٧)

١٩١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر فأما أن ينيء و إما أن يطلق^١ .

١٩١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن^٢ جعفر عن أبيه ان عليا رضى الله عنه قال فى الأيلاء : يوقف عند الأربعة الأشهر فأما أن ينيء و إما أن يطلق .

١٩١٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يُولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر و كانت عائشة رضى الله عنها لا ترى ذلك إيلاء^٣ .

١٩١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت لا ترى الأيلاء شيئا حتى يوقف^٤ .

١٩١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يوقفون فى الأيلاء^٥ .

(١) أخرجه مالك عن نافع و البخارى من طريقه ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع ، و عن العمري عن نافع أيضا (١١/٤) .

(٢) كذا فى مس و الصواب عندى عن جعفر فقد رواه مالك و سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه كما فى حق (٣٧٧/٧) و عبد العزيز هو الدراوردى .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٧٨/٧) و أخرجه عب عن سفيان بلفظ آخر (١١/٤) .

(٤) أخرجه حق من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨/٧) .

(٥) أخرج حق عن أبي صالح قال سألت اتى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه (٣٧٧/٧) .

١٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار
أن مروان بن الحكم أوقف المولى بعد ستة أشهر .

١٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن
أبا الدرداء كان يقول : هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر ، فإما أن ينيء
و إما أن يطلق .

١٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال
قلت لأبي : إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء
وعظوا به .

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :
كان لا يرى الإيلاء إلا يمين .

١٩٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن
قال : إذا قال الرجل لامرأته و انطلقت إلى أهلها مغاضبة : والله لا آتيك
حتى تأتيين قال : إن مضت الأربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .

١٩٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن
سعيد بن جبير في الرجل يغضب على امرأته فلا يقربه أربعة أشهر ، قال :
لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، و ما كان من
غضب من قبل المرأة فانه لا يقع فيه الإيلاء .

(١) أخرجه عب عن مالك و معمر و ابن عينة عن أيوب (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن قتادة باختصار (١١/٤) .

١٩٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقرّبها الليلة فتركها أربعة أشهر قال : إن تركها ليمينه فهو إيلاء^١.

١٩٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى ثم طلق قال : يهدم الطلاق الإيلاء.

١٩٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : الطلاق يهدم الإيلاء، وقال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان^٢.

١٩٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول : يهدم الطلاق الإيلاء ولكنهما كفرسى رهان^٣ فأيهما سبق أخذ به وإن وقعا جميعا أخذ بهما.

١٩٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي^٤.

١٩٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن

(١) أخرجه عب عن طاؤس و سعيد بن جبير و غيرهما ان ذلك ليس بإيلاء ، قال ابن حزم و هو قول الثوري و أبي حنيفة .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم و الشعبي (١٣/٤) و في مختصر الطحاوي : لو آلى منها ثم طلق باتنا او رجعيّا كان الإيلاء على حاله فان مضى تمام اربعة اشهر و هى فى العدة و لم يقرّبها وقع الطلاق عليها (اى بالإيلاء) و ان خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (اى بالإيلاء) (ص : ٢١١) و كذا فى الهندية (١٣٣/٢) و بهذا فسر الشعبي قوله هما فرسا رهان فى عب (١٣/٤)

(٣) الرهان المساقاة .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منها صاحبه .

حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كفرسي رهان^١.

١٩٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول يستبقان، و ابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الايلاء، قال هشيم: القول على ما قال على رضى الله عنه^٢.

١٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فان مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الايلاء. وكانت تطليقة، و إن مضت عدة الايلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين^٣.

١٩٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، و إيلاءه من الأمة شهرين^٤.

١٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته و هى أمة، فعليه نصف كفارة الحرة^٥، و إن ظاهر من أمته فعليه كفارة الحرة.

١٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى رجل

(١) أخرجه عب عن ابن جريج (١٣/٤).

(٢) و به تقول كما مر من مختصر الطحاوى.

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال حدث عن سعيد بن جبير فذكر نحوه (١٣/٤).

(٤) قال الطحاوى العبد فى الايلاء كالحر فان كانت الزوجة أمة فلا إيلاء منها شهران، و ان كانت حرة فلا إيلاء منها أربعة أشهر (ص: ٢٠٧).

(٥) روى عب عن إبراهيم بصوم شهرين الا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة (٨٣/٤).

قال لامرأته والله لا أكلك، فضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها، قال: إنى أخاف أن يكون إيلاء، وإنما كان الإيلاء في الجماع.

١٩٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فجاء وقد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقيه رجل فقال: ما فعلت في يمينك؟ قال ما ذكرتها، فأبى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها قد بانت منك ثم اخطبها، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة.

١٩٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إنه آلى من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن ينهى إليها، فقال له شريح: «وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم»، فقال له الرجل: أفنى، فلم يزده على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبر. بالذي كان منه، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يُفرّج عنك: ثم قال: إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة وتعتدّ ثلث حيض وتخطبها إن شئت ولا يخطبها غيرك حتى تنقضى العدة.

١٩٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبي بمثل

(١) أخرجه عب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن الثوري عن حماد عنه أيضا (١٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثوري أو أخبره من سمعه يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم وسمي المولى عبد الله بن أنيس، وذكر أنه أتى علقمة بن قيس أولا ثم اتوا ابن مسعود (١٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق غندر عن شعبة عن مغيرة بالمثل (٣٢٦/٢).

حديث المغيرة، قال الشعبي لما قال مسروق ما قال: اتت شريحا^١ فأثيت شريحا فأخبرته بقول مسروق، فقال لي شريح: هل تعرف الرجل؟ فقلت: لعل أعرفه قال: انظره لي في المسجد، قال: فنظرت فإذا أنا به، فقلت له: تعال يدعوك شريح، فأثيته به، فقال له مثل ما قال له مسروق^٢

١٩٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا أتى شريحا فسأله عن الايلاء، فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله، فأتى الرجل مسروقا، فسأله وذكر له قول شريح، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله، من كان يفرج عنك؟ فقال مسروق: إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطبيقه ويخطبها في العدة، فإذا قضت العدة خطبها مع الخطّاب.

١٩٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا آلى الرجل فضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة^٣.

١٩٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبدالله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له: إنها قد بانت منك، فأتى عبدالله فذكر ذلك له، فقال له: انتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم أخطبها إلى نفسها، فأتاها فأعلمها

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فعناه ان الشعبي قال لمجالد اتت شريحا، و الا فصواب العبارة قال الشعبي:

لما قال مسروق ما قال اتت شريحا فأخبرته - الخ، و يؤيد الأخير ما رواه حماد بن زيد عن مجالد

عن الشعبي فذكر نحوه، و زاد فرجعت الى شريح فأخبرته كما في اخبار القضاة (٢٣٧/٢).

(٢) أخرجه وكيع (٢٣٧/٣).

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو (١١/٤).

و خطبها إلى نفسها ، و أصدقها رطلا من ورق .

١٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال

يوقف الذي يولى عند الأربعة الأشهر ، فإما أن ينفى و إما أن يطلق .

١٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في

الأيلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر .

باب الأمة تباع ولها زوج

٩١٤١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني

عن الشعبي قال : كان عبد الله يقول : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أن

١٠ ابن مسعود قال : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن عن

أبي بن كعب أنه قال : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال : إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه ، فإنه لا يحال

١٥ بينه و بينها ، و إذا تزوج الرجل أمته ثم باعها ، فإنه كان يرى بيعها طلاقها .

(١) تقدم ، انظر رقم : ١٩٣٣ .

(٢) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاؤس و سقط فيه قوله " عن أبيه " (١١/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن حماد عن إبراهيم عنه (٨٢/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن سعيد عن قتادة عن أبي بن كعب (٨٢/٤) .

(م) روى عب عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال يبيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هي حيث (٨٢/٤) .

١٩٤٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال : بيع الأمة طلاق ، و بيع العبد ليس بطلاق .

١٩٤٦ - حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال :

بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن عكرمة

عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الأمة : فهو طلاقها .

١٩٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه

كان يقول : إباق العبد طلاقه ،

١٩٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا عاصم الأحول

١٠ عن الشعبي قال : أهدى لعلى رضى الله عنه جارية فأبى أن لها زوجا فاشتري بصعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها .^٢

١٩٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داود بن أبي هند و عبيدة

عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السيلحين^١ بعث إلى على رضى الله عنه

بجارية ، فسألها هل لك من زوج ؟ قالت : نعم ، فردّها ، و كتب إلى مرة

١٥ أنى وجدت هديتك مشغولة فاشتري مرة^٢ بضعتها من زوجها بخمسمائة درهم ، و بعث بها إليه فقبلها .

(١) أخرجه عب عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن (٨٢/٤) .

(٢) كذا في ص و الصواب هو طلاقها بحذف الناء .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، و في آخرها فردها عليه ، و ليس فيه انه اشترى بضعتها .

نعم روى عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي ان شراحيل بن مرة اشتراه فبعث بها الى على (٨٢/٤) .

(٤) سيلحين موضع بقرب بغداد كما في معجم البلدان .

(٥) أخرجه عب فقال ان شراحيل بن مرة بعث الى على و هو من رواية جابر عن الشعبي ، و شراحيل =

١٩٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية ، ففعل ، ثم بعث بها إليه ، فأخبرته أن لها زوجا فى أهلها . فكف عنها ، وكتب إليه أن يشتري بضعتها من زوجها ففعل . قال هشيم : وهو القول . ٥

١٩٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن أبى سلة ان أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجا فردّها .

١٩٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال : يا بُنى طلقها قال : لا ، والله لا أطلقها فقال : خذوا جاريتكم فردها . ١٥

١٩٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان قال : نا أبو حازم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه خرج إلى السوق ، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها ، فقال صاحبها : يا أبا إسحاق دعها حتى نامر بها فتُمشط ، ثم نرسل بها إليك ، فتركها حتى صنعوا ذلك بها ، فلما خلا بها قالت : والله ما أحلّ لك قال : ولم ؟ قالت : إني ذات زوج قال : ما له قاتله الله ١٥ أراد أن يحملنى على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه ، وهو يقول ذلك القول ،

= ابن مرة ذكره ابن أبى حاتم ، وذكره ابن السكن فى الصحابة وقال انه غير معروف قال و يقال مرة بن شراحيل .

(١) يعنى ان يبيع الأمانة ليس بطلاق و اليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) أخرج عب عن معمر عن الزهرى عن أبى سلة ان عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا و كذا و طلقها ، قال : لا (٨٢/٤) .

كتاب السنن (باب ام الولد يكون لها من سيدها - الخ) لسعيد بن منصور

حتى انتهى إليه في السوق فسمع الرجل ، فقال : يا سعد أقصر عليك ، لا تقول
إني مستجاب الدعوة ، إنما هي جاريتي زوجتها غلاما لي و إذا شئت أن أفرق
بينهما فرقت ، فقال سعد : ليس ذاك إليك ، هو زوجها حيث ما أدركها أخذ
برجلها ، فردّها عليه .

باب ام الولد يكون لها من سيدها أولاد فيموت

عنها فتزوج فتلد منه أولادا ثم يموت بعض

ولدها من السيد

١٩٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار قال :

نا الشعبي ان رجلا من بني هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، ومات الهاشمي
فتزوجت أم ولده رجلا ، فدخل بها فولدت منه أولادا ، فمات ابن الهاشمي منها
فشهده الحسن بن علي ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته : انك راشدا ،
ان هذا الغلام قد مات ، و انه ليس لك ان تستلحق سهما ليس لك ، و اني
آمرك أن تعتزل امرأتك .

١٩٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن في

عبد مملوك تحته امرأة حرة و له أخ حر فمات أخوه و لم يدع وارثا قال :
يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل
ورث ولدها عمه ، و كان يقول في رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات
ولدها ذاك ، قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعلم أ بها حمل أم لا .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها) لسعيد بن منصور

١٩٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جماعها حتى تحيض .

باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها

١٩٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : لا تسألني امرأة من سألني الطلاق إلا طلقها ، وكانت تماضر بنت الأصبع أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق و هو مريض ، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فأذيني ، فأذنته فطلقها البتة ، و مات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد ١٠ انقضاء العدة .

١٩٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوافة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عبد الرحمن بن عوف : لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقها ، فغارت تماضر بنت الأصبع ، فأرسلت إليه تسأله طلاقها ، فقال للرسول قل لها : إذا حاضت فلتؤذني : فحاضت ، فأرسلت إليه ، فقال للرسول قل لها : إذا طهرت فلتؤذني ، فطهرت فأرسلت إليه و هو مريض ، فغضب و قال أيضا : هي طالق البتة لا رجع إليها ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئا ، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) أخرجه نحوه مالك عن ربيعة بلاغا و من طريقه من (٢١٣/٧) .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " لا ارجع اليها " و في المحل نقلا من هنا " لا رجعة لها " .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور
وكان ذلك في العدة فورثها منه^١، فصالحوها من نصيبها رُبع الثمن على ثمانين
ألفا فما أوفوها^٢.

١٩٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم
قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلثا في مرضه
ترثه^٣ ولا يرثها^٤.

١٩٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم
قال كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع
ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة
وخير أحيان الرجل^٥ أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف في المحلى (٢٢٣/١٠).

(٢) روى موت عبد الرحمن في عدتها ابن الزبير كما في عب وحق، قال الشافعي وهو متصل، ورواية
أبي سلة هذه موافقة لرواية ابن الزبير فهي راجعة على سابقتها، لا سيما وقد تابع أبا سلة أيضا
عروة بن الزبير كما في المحلى (٣٢٠/١٠).

(٣) وقع في ص خطأ "لا ترثه" والصواب حذف "لا" كما في حق برواية سفيان عن مغيرة، وكذا
في ش عن جرير عن مغيرة وقد صححه ابن حزم كما في الجوهري (٣٩٣/٧).

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة ولم يذكر ان عمر كتب الى شريح (٣٦/٤).

(٥) كذا في ص هنا وفيما يليه من طريق هشيم عن مغيرة بحذف أداة الاستثناء وكذا في حق وحذف هو
الصواب عندي، وقد رواه ش عن جرير عن مغيرة ولفظه ان جراحات الرجال والنساء تستوى
في السن والموضحة وما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل كما في الجوهري (٩٦/٨)
لكن وقع في المحلى ايضا باثبات "الا" (٢٢٨/١٠) فليحذر، والنسخة المطبوعة لبس عندي ما
يؤثر به من جهة صحة النص فقد اثبت محققه ههنا عقيب قوله الا السن (والموضحة فيما جاء) وفيه
تصحيف فاحش والصواب "فا خلا" كما في ص رقم: ١٢٠٢ وحق (٩٧/٨) ويؤيده "وما
فوق ذلك" في ش، ثم ان قوله فا خلا، او ما فوق ذلك يدل على ان اثبات "الا" خطأ قدبر.
(٦) في ص الرجال والصواب الرجل كما فيما يليه.

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

امراته ثلثا ورثته ما كانت في العدة^١.

١٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم قال :
كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضى الله عنه أن الأصابع
سواء ، المختصر والإيهام سواء ، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن
والموضحة ، فاخلأ^٢ فعلى النصف ، وأن في عين الدابة ربع ثمنها ، وأن أحق
أحوال الرجل أن يصدق عليها [عند موته - ٢] في ولده إذا أقربه ، قال
مغيرة : وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا
ورثته ما دامت في العدة^٣.

١٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل
يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة :
أرأيت ان انقضت العدة أتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات ومات
الأول أثر زوجين ؟ قال : لا ، رجع^٤ إلى العدة قال : ترثه ما كانت في
العدة^٥.

١٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق مطي عن أبي عوانة مقتصرًا على شرطه الاخير ، (٢٨٢/٢)
وروى عن شريح اثنان عروة البارقي من عند عمر : ان في عين الدابة ربع ثمنها ، ورواه وكيع
أيضًا (١٨٧/٢) .

(٢) في ص فا خلى وى حق فا خلا ذلك .

(٣) سقط من ص واستدركه من عند حق (٩٧/٨) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف وأخرجه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة مقتصرًا على آخره (١٩٣/٢) .

(٥) كذا في ص ولعل الصواب فرجع ثم وجدت بعد أيام في الفتح نقلًا من هنا " فرجع "

(٦) نقله الحافظ في الفتح (٢٩٤/٩) وقال أبو هاشم هو الرمان اسمه يحيى .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها) لسعيد بن منصور

في رجل طلق امرأته ثلثا في مرضه قالاً : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي أنها قالاً في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين و هو مريض ثم مات قالاً : تستاق عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه .

١٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه في الرجل يطلق امرأته ثلثا في مرضه قال : ترثه ما كانت في العدة .

١٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته ثلثا و هو مريض قال : لها الميراث ان مات و هي في العدة فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا زكريا عن الشعبي قال : باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدت .

١٩٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

(١) أخرجه عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما في المحلى (٢١٩/١٠) ، و أخرج ع عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا طلقها فبها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما (٣٦/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من جهة المصنف (٢٢٠/١٠) و به يقول أبو حنيفة و اذا ورثت منه اعتدت اربعة اشهر و عشرة عند أبي حنيفة ، و عند صاحبو ثلاث حيض و لا عدة وفاة عليها كما في مختصر الطحاوى (ص : ٢٠٣) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي و زاد : ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر و عشرة (٢٢١/١٠) .

كتاب السنن (باب من طلق امرأته مريضا ومن يرثها) لسعيد بن منصور

الحارث العكلي في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحته ، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة في مرضه ، فمات في مرضه ذلك قال : لا ترثه لأنه لم يعتدى .

١٩٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلب قال : نا هشام بن

عروة عن أبيه و محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت ، فورثها عثمان رضي الله عنه .

١٩٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن

طلق قبل ان يدخل بها و هو مريض قال : لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها^٢ ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

الحسن قال : لها الصداق كاملا . و الميراث ، و عليها العدة^٣ .

(١) كذا في ص و الموافق للقياس لم يعتد بحذف الياء (حرف اللة) و هو من الاعتداء و وقع في المحلى لابن حزم لم تعتد بتاء الخطاب و هو خطأ و لم ينبه له الشيخ احمد شاكر ، و اعلم ان ناسخ هذه السنن قد اعتاد ان يكتب المضارع المعتل باثبات حرف اللة في حالة الجزم دائما ، فتراه يكتب لم يعتدى ، فلم يراه ، و فلم يعتدى ، و قد نهت على ذلك في تعليقاتي و لم يتفرد بذلك هذا الناسخ فقد وجدت ناسخ كتاب الزهد لابن المبارك و آخرين يشاركونه في هذه العادة فن امثلته انه كتب ناسخ نسخة بلدية الاسكندرية من الزهد " من يشش سدة السلطان يقوم و يقعد " فكتب يشش كما يقتضيه القياس و خالفه في كلمة " يقوم " (زيادات نعم رقم : ٥) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

(٣) أخرج عاب عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : لا ميراث للتي لم يدخل بها اذا طلقها مريضا و لها نصف الصداق ، قال و بلغني عن النخعي مثله ، قال عبد الرزاق و الناس عليه ، و به اخذ عبد الرزاق (٢٧/٤) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سأله عن الرجل يطلق امرأته البتة وهو مريض قال : لا يتوارثان ولا نفقة لها ، إلا أن يكون بها حمل ، أو تطلق مضارة في مرضه فيموت وهي في عدتها^١ .

باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما

١٩٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح^٢ عن داؤد بن كردوس^٣ ان امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر : إما أن تسلم وإما أن نزعها عنك ، فقال : لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه^٤ .

١٩٧٥ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال : يفرق بينهما ، لا يملك نسائنا غيرنا^٥ ، نحن على الناس ، والناس ليس علينا ، وذلك لأن الله عز وجل يقول : « ليظهره على الدين كله »^٦ .

١٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن قال :

يفرق بينهما .

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢١٩/١٠) وأخرجه عب ونصه فيه محرف (٢٩/٤) .

(٢) هو ابن مطر الشيباني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(٣) هو التنلي ذكره ابن أبي حاتم ولم يحرقه .

(٤) أخرج عب معناه عن الثوري عن سليمان الشيباني عن ابن المرأة التي فرق بينها وبين زوجها (٦٠/٤) .

(٥) أخرجه عب عن عبد الكريم الصري عن عكرمة بلفظ آخر (٦٠/٤) .

(٦) سورة الفتح ، الآية : ٢٨ ، و سورة الصف ، الآية : ٩ .

كتاب السنن (باب ما جاء في النصرانيين يسلم أحدهما) لسعيد بن منصور

١٩٧٧ — حدثنا سعيد انا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: 'تَخَيَّرْ'.

١٩٧٨ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مطرف و عثمان البتي عن الشعبي عن علي رضي الله أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يُخرجها من دار الهجرة^٢.

١٩٧٩ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي انها قالا مثل ذلك.

١٩٨٠ — حدثنا سعيد انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي قال: 'تَقَرَّرَ' عنده لأن له عهدا، قال سعيد: بشما قال.

١٩٨١ — حدثنا سعيد ثنا خالد ثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي مثله.

١٩٨٢ — حدثنا سعيد انا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزي أن هاني بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، فخشى أن يُفترق بينهما، فلقى أبا سفيان بن حرب فكلمه أيكلم^٣ له عمر، فقال أبو سفيان هُتِيَ^٤ ! ذهب الزمان الذي عهدت^٥ عليه، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق

(١) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عمر اثم و اشيع (٦/٤).

(٢) بفتح الموحدة و تشديد المثناة من فوق نسبة الى البت و هو موضع قال السمعاني اظنه بنواحي البصرة.

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن مطرف وحده و لفظه هو أحق بها ما لم يُخرجها من مصرها، و اما هذا

اللفظ فأخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم من قوله (٦/٤).

(٤) في ص حسين و الصواب حسن مبكرا ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي و عنه شعبة قال أبو حاتم شيخ.

(٥) همزة الاستفهام و يحتمل ان يكون الصواب " أن يكلم " فسقطت النون.

(٦) هو مصفر هاتق.

(٧) وجدنا عليه فيما سبق.

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور
درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر، وما يكلم في
ذات الله^١.

١٩٨٣ - حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن مجاهد
في النصرانية^٢ تسلم تحت النصراني قال: إن أسلم زوجها وهي في العدة فهو
أحق بها.

باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها

قبل أن يمسه هل ترجع إلى الأول

١٩٨٤ - حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرني يحيى بن [أبي]
إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ان الرميضاء^٣
الرميضاء^٢ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، وتزعم أنه
لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: إنها كاذبة، إنه يصل إليها
ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته^٤.

١٩٨٥ - حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهري^٥ عن عائشة أن امرأة
رفاعة القرظي أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إنني

(١) أي خوفا.

(٢) أخرجه . . . وأخرج حق قصة أخرى لحاذي بن قبيصة (١٩٠/٧).

(٣) كذا في ص وفي المجتبى للنسائي النميضاء أو الرميضاء.

(٤) أخرجه النسائي عن علي بن حجر عن هشيم (٨٤/٢).

(٥) القالب أنه سقط من هنا "عن عروة" لثبوته في روايات غير سعيد عن سفيان.

كتاب السنن (باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره - الخ) لسعيد بن منصور

كنت عند رفاة ، فطلقني وبتّ طلاق ، فتزوجني ابن الزبير ، و ما معه إلا مثل هذبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا ، حتى تذوق عسيلته و يذوق عسيلتك ، فنادى خالد بن سعيد و هو بالباب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٩٨٦ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال في رجل طلق امرأته ثلثا ، فتزوجت رجلا بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال علي : لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر .

١٩٨٧ — حدثنا سعيد نا ذؤاد بن عُلبة^٢ عن مطرف عن الشعبي قال : رأيت عليا و سمعت منه حديثا ، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأخرج ذراعاه^٣ و بها رقط^٤ قال : لا ، حتى يهزها^٥ .

١٩٨٨ — حدثنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته .

(١) كابير .

(٢) أخرجه خ عن عبد الله بن محمد و م عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة .

(٣) ذكره البخاري و ابن أبي حاتم مختلف فيه و هو قريب لمطرف .

(٤) و في عب ذراعا له .

(٥) الرقط محرّكة كون الشيء اسود مشوبا بنقط يياض او ايض مشوبا بنقط سواد و في عب " شعرا " .

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف (١٥٠/٣) .

١٩٨٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجماعها، و أما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول.
١٩٩٠ — حدثنا سعيد انا هشيم انا حصين عن الشعبي عن مسروق انه

قال: ليس للأول أن يتزوجها حتى يجماعها الأخير .

١٩٩١ — حدثنا سعيد نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر: لا، حتى يمسه، فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسه فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها .

باب ما جاء في المحل و المحلل له

١٩٩٢ — أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا أجد 'محلا' و لا محللا^٢ له إلا رجته .

١٩٩٣ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا و لا محللا له إلا رجتها .

(١) ذكره ابن حزم نقلا عن المصنف .

(٢) و انظر ما رواه عب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (١٥٠/٣) .

(٣) في ص " محلل " و الصواب " محلا " .

(٤) أخرجه فق من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش (٢٨٠/٧) و أخرجه عب عن الثوري و معمر

عن الأعمش و لفظها لا أوق بمحلل و لا بمحلة (١٢٧/٣) .

١٩٩٤ - حدثنا سعيدنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان نية إحدى الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محل، فنكاح هذا الأخير باطل ولا تحل للأول.

١٩٩٥ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد.

١٩٩٦ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.

١٩٩٧ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا خالد الخذاءنا رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الحال، والمحل له، والمحللة.

١٩٩٨ - أخبرنا سعيدنا محمد بن بسيط البصري قال: سألت بكر بن عبد الله المزني عن رجل يطلق امرأته البتة قال: لعن الحال، والمحل له، أولئك كانوا يسمون في الجاهلية التيس المستعار.

١٩٩٩ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلا يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم^٢ إلى المدينة، وكان محتاجا لبس له شيء يتوارى به إلا رقتين^٣ رقعة يوارى بها فرجه، ورقعة يوارى بها دبره، فأرسلوا إليه فقالوا له:

(١) كذا في ص والصواب "أحد الثلاثة".

(٢) في ص "رجلا".

(٣) من قولهم أقحم القوم بالبناء للفعول أي أجد بواو تركوا منازلهم ونزلوا الأرض التي فيها خضرة ومياه.

(٤) كذا في ص والصواب رقتان على ما هو القياس.

هل لك أن 'نزوَّجك امرأة، فدخل عليها، فكشف عنها خمارها، ثم تطلقها،
و نجعل لك على ذلك جُعلاً' قال: نعم، فزوَّجوه فدخل عليها، و هو شاب
صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له: أ عندك خير؟
قال: نعم، هو حيث 'تحبين' جعله الله فداها قالت: فانظر لا تطلقني بشيء،
فإن عمر لن 'يكركهك على طلاقى: فلما أصبح لم يكده أن يفتح الباب حتى
كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا: طلق، قال: الأمر إلى فلاة
قال: فقالوا لها: قولى له أن يطلقك، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل
عليّ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له: إن طلقها لأفعلن بك
و رفع يديه و قال: اللهم أنت رزقتَ ذا الرقتين إذ بخل عليه عمر'.

٢٠٠٠ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة قال: قلت لأبراهيم هل كان
ابن الخطاب حلل بين الرجل و امرأته؟ فقال: لا، إنما كانت^٢ لرجل امرأة
ذات حسب و مال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين، فبانت منه، ثم ان عمر
تزوجها فهنئى بها و قالوا: لو لا أنها امرأة ليس بها ولد، فقال عمر: و ما
بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول'.

٢٠٠١ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: كان
زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة.

(١) بالضم اجر العامل.

(٢) أخرجه عب عن هشام عن ابن سيرين مختصراً و عن ابن جريج عن مجاهد نحوه مطولاً (١٣٨/٣).

(٣) يعنى ابنة حفص بن المغيرة، و زوجها الحارث بن أبي ربيعة.

(٤) أخرج عب معنى هذه القصة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة

(١٥٠/٣).

٢٠٠٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في رجل طلق امرأته ثلثا فتزوج ' عبدا بغير إذن مواله فدخل بها قال : ليس بزواج ' .

٢٠٠٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول : ليس بزواج^٢ ، قال هشيم : و هو القول .

٢٠٠٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا (محمد بن سالم عن الحكم نا - ') منصور عن الحسن في امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غلاما لم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال : ليس بزواج .

٢٠٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه قال هو زوج و تحل للأول إن شاء .

٢٠٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي في عبد تزوج بغير إذن موله فطلقها قال : لا يجوز طلاقه .

٢٠٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاقه .

٢٠٠٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) كذا في ص و الصواب اما " فتزوجها عبد " او " فتزوجت عبدا " .

(٢) و اما اذا تزوجها باذن موله فدخل بها ثم طلقها حلت للأول رواه عب عن الثوري عن جابر عن الشعبي (١٥١/٣) .

(٣) أخرجه عب عن هشيم عن منصور عن الحسن .

(٤) ما بين القوسين عندى زيادة من الناسخ سهواً ، زاغ بصره الى السند الذى يليه و سبأى اثر آخر بهذا الاسناد نا هشيم نا منصور عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٧ و قد أخرجه عب بهذا السند .

(٥) لانه ليس لها بزواج كما تقدم عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٣ .

عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحل والمحل له .

باب ما جاء في العنين

٢٠٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال : تؤجل
سنة فإن قدر عليها و إلا فرق بينهما .

٢٠١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو حرة^٣ عن الحسن أنه كان يقول
في الرجل يفجر بالامة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقربها .

٢٠١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر
كتب إلى شريح في الرجل اذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع
إليه سنة فإن وصل إليها و الا فرق بينهما .

٢٠١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليلة
تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال :
ففرق بينهما .

(١) أخرجه ع ب من طريق جابر وشعيب بن الجباب عن الشعبي (١٣٨/٣) و هو من طريق قتادة
و إسماعيل عن الشعبي (٢٠٨/٧) .

(٢) قال هو بعد ما روى عن ابن المسيب عن عمر نحو ما هذا ، رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر
مرسلا أنه كان يؤجل سنة (٢٣٦/٧) .

(٣) هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

(٤) كذا في ص و هو عندى مصنف و صوابه يؤجله من يوم يرفع اليه أو "ترفع" ففى مرسل الشعبي
الذى ذكره هو تليقا " من يوم يرفع الى السلطان " .

٢٠١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر حيث كان^١ فلم يصل اليها فرق بينهما و قال : الحمد لله الذى كفّ على النعمان ابنته .

٢٠١٤ - أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول :
 ٥ يؤجل سنة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل اليها و الا فرق بينهما .
 ٢٠١٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

٢٠١٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة انه أجّل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر .

٢٠١٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول
 ١٠ إذا لم يصل اليها أجّل أجلا سنة و رفع إلى السلطان ، فإن وصل اليها و إلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا و عليها العدة^٢ .

٢٠١٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن قال : اذا وصل اليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل و هى امرأته^٣ .

٢٠١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه
 ١٥ عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

(١) كذا فى ص .

(٢) به يقول أبو حنيفة و معنى قوله فرق بينهما ان اختارت المرأة فراقه فرق بينهما .

(٣) به يقول أبو حنيفة كما فى مختصر الطحاوى (ص : ١٨٣) .

مسلسل^١ خف على امراه^٢ قال : يؤجل ستة فان نزا^٣ و الا فرق بينهما .

٢٠٢٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا أبو اسحاق عن هاني بن هاني قال :

كنت عند علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقامت اليه امرأة فقالت له : هل لك الى امرأة لا أئيم ولا ذات زوج قال : فأين زوجك ؟ قالت : هو في القوم ، فقام شيخ يحنح فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب ؟ فقال علي : فما من شيء قال : لا ، قال : ولا من السحر ، قال : ولا من السحر قال : هلكت وأهلكك قالت : فرق بيني وبينه : قال : اصبري فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك^٤ .

٢٠٢١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر

ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة و كان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها^٥ .

(١) مراده عندي من جعل في رجله قيد .

(٢) كذا في ص وثاني حروف " خف " مهمل النقط وهو عندي إما " خيف على امره " أو " امرأته " .

(٣) في ص " را " باهمال الحروف وهو عندي " نزا " أى وثب على امرأته .

(٤) في حق " في امرأة " .

(٥) أى يميل على احد شقيه وهذا اذا تحقق ان الكلمة " يحنح " ، والا فحق من رواية شعبة عن

أبي إسحاق " يتلونها من بعدها شيخ على عصا " فلهذا اذن " يحنح " والاجتاحت الميل مع الانكسار .

(٦) أخرجه حق من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي إسحاق وقال رواه شعبة عن أبي إسحاق بمناه

(٢٢٧/٧) قال الشافعي في سنن حرمة هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم

بها . بن هاني ويحتمل أن يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيها انتهى بمناه .

(٧) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن أيوب ، و عن الثوري عن خالد ، و عن هشام بن حسان كلهم

عن ابن سيرين (٢/الورقة : ١٢٠) .

باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد

ما ينفق على امرأته

٢٠٢٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد

ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما ؟ قال : نعم

٥ قلت : سنة ؟ قال : سنة .

٢٠٢٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ينفق عليها أو يفرق بينهما .

٢٠٢٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن مطرف عن الشعبي قال : ان وجد

اتفق و ان لم يجد لم يكلف الا ما يطيق .

٢٠٢٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبي انه قال : ينفق

١٠

عليها او يطلقها .

٢٠٢٦ - حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال : ينفق عليها

او يطلقها .

٢٠٢٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال : ان وجد اتفق

١٥ و ان لم يجد لم يكلف ما لا يطيق .

(٣) أخرجه ع ب عن سفيان (بن عينة) لكنه سقط من النسخة " عن سعيد بن المسيب " (٤٣/٤) .

(٤) أخرجه ع ب عن الثوري عن يحيى قال الثوري و نحن لا نأخذ بهذا القول ، هو بلاء ابتليت به فلتصر

(٤٣/٤) و أخرج نحوه عن عطاء ، و عمر بن عبد العزيز ، و الزهري و هو الذي يميل اليه قول

أبي حنيفة فقي مختصر الطحاوي من اعسر عن نفقة زوجته و عجز عنها استدين عليه و اتفق على زوجته

فان لم يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت ديناً عليه اذا ايسر اخذته به (ص : ٢٢٣) .

كتاب السنن (باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما) لسعيد بن منصور

٢٠٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الأعمش عن المنهال بن عمرو أن

نعم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها : هي عليه حرج
فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أما إنها ليست بأهونهن

٢٠٢٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعم

٥ طلق امرأته تطليقتين ثم قال : هي عليه حرج ، فكتب في ذلك إلى عمر بن
الخطاب ، فكتب عمر رضى الله عنه أظن فلان أن ترله هي عليه حرج
أهون من تطليقتين ؟ إذا أنا كم كتابي هذا ففرقوا بينهما .

٢٠٣٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ، وانا

١٠ مغيرة عن إبراهيم ، وانا مطرف عن الشعبي قال : إذا طلق العجمي بلسانه
فهو جائز .

٢٠٣١ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه

طلاق كل قوم بلسانهم جائز .

٢٠٣٢ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي في

الرجل قال لامرأته : بهشتم^٢ قال : هي طالق .

باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما

١٥ ٢٠٣٣ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير^١ بن نمير

(١) أخرجه عب عن حسين بن مهران عن الأعمش (١٥٣/٣) و أخرجه عن قيس بن الربيع عن أبي حسين
(عثمان بن عاصم) بنحو آخر .

(٢) كذا في ص . (٣) كلمة فارسية معناها ترك ، و اطلقت .

(٤) في ص " عمرو " و الصواب " عمير " كما في ابن أبي حاتم و هو أبو المزينة كما في عب .

كتاب السنن (باب الأمة تكون بين الرجلين يضيها أحدهما) لسعيد بن منصور

الهمداني قال : سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال :
هو خائن لا حدّ عليه .

٢٠٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند قال : سمعت
سعيد بن المسيب يقول : لا حدّ عليه ، ويضرب مائة سوط و تقوم عليه .

٥ ٢٠٣٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن
إبراهيم انهما قالا : لا حدّ عليه و تقوم عليه إن جلت .

٢٠٣٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن السعبي قال : إن
جلت قومت عليه و إن لم تجل كان عليه نصف عقرها ، و كانت أمته
على حالها .

١٠ ٢٠٣٧ - أخبرنا سعيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبي معبد^٢
ختن الحكم^٣ ان شريحا اختصم إليه في رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما
فضمّنه نصف الثمن و نصف العقر^٤ .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن إسماعيل عن أبي السرية (٩٩/٤) و هو عمير بن عمير ذكره ابن أبي حاتم
و لم يذكر فيه جرحا ، و هو القول عندنا .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيب و لفظه يجلد مائة الا سوطا و تقوم عليه
و ولها (٩٨/٤) .

(٣) انظر هل هو ازهر أبو معبد الذي يروى عن النخعي ذكره الدولابي و الا فلا ادري من هو .
(٤) في ص "الحلم" ، باللام خطأ .

(٥) قال في البدائع صارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان و هو نصف قيمة الجارية و يستوى في هذا الضمان
اليسار و الاعسار ، و يعم نصف العقر لشريكه ، و لا يضمن من قيمة الولد شيئا ، كذا في الهندية
(٣٢/٣) ، و العقر بالضم هو للتصتة من الاماء كالمرءة للحرة ، و ما عطى المرءة على الوطء بالشبهة .

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيُحصنه

٢٠٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول

في الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال : كان يُكره أن يقربها .

٢٠٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن معاوية بن قرة أن

ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهي مشركة . ٥

٢٠٤٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن

سعيد بن أبي الحسن^٢ عن ابن عباس قال : دخلوا عليه أول النهار وهو صائم

ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر ، فسألوه فقال : مرت بي جارية فأعجبني

و أزيدكم أنها كانت بغياً فخصّتها .

٢٠٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم

عن سعيد بن جبير قال : دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائماً ؟

ثم رُحنا إليه من العشى فوجدناه مفطراً فقلنا له : ألم تك صائماً ؟ قال : بلى ،

ولكن جارية لي أتت علي فأعجبني فأصبت منها ، وإنما هو تطوع وسأقضي

يوماً مكانه ، و أزيدكم أنها كانت بغياً فخصّتها ، وإنه قد عزل عنها ،

قال سعيد : فعلنا أربعة أشياء في حديث واحد . ١٥

(١) هو مكرو ٢٠١٠ .

(٢) روى عب عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال اكره ان يطأ الرجل امته بغيا (٦٦/٤) وبهذا

الاسناد قال و اكره امتك مشركة (٦٤/٤) .

(٣) أخو الحسن البصري من رجال التهذيب . (٤) في ص بالراء في كلا الموضعين .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن (٦٦/٤) و البني المرأة الزانية الفاجرة و حصتها

بغنى جعلتها حسانا اي عفيفة . (٦) في ص " عدل " خطأ

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة

أيحل له أن يصيبها

٢٠٤٢ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت مرة الهمداني عن الرجل يظأ أمته وهي مجوسية وسألت سعيد بن جبير فكان أشدهما قولاً ، وقال : إن فعلوا فإهم بخير منهم .

٢٠٤٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة الهمداني وسعيد بن جبير مثله .

٢٠٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : إذا سُبيت اليهوديات والنصرانيات يجرن على الإسلام ، فإذا أسلن وُطن واستُخدمن ، وإن آبن وُطن واستخدمن وإذا سبت المجوسيات و عبدة الأوثان أُجرن على الإسلام ، فإن أسلن وُطن واستخدمن ، وإن لم يسلن استخدمن ولم يُوطأن .

٢٠٤٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن أبي معبد^١ عن ابن عباس أنه وطمه جارية له بعد ما أنكر ولدها^٢ .

باب ما جاء في أمهات الأولاد

٢٠٤٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة أن

(١) أخرجه عب عن الثوري واسرائيل وابن عينة عن موسى بن أبي عائشة (٦٤/٤) .

(٢) من اوتق موال ابن عباس .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه بعد ما انكر حملها (٦٦/٤) .

عمر بن الخطاب و عليا رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب ، ثم ولي عثمان رضي الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب ، قال علي رضي الله عنه فلما وليت فرأيت أن أرقهن قال عبيده : فرأى عمر و علي في جماعة أمثل من رأى علي وحده في الفرقة .

٥ ٢٠٤٧ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة قال : خطب علي الناس فقال : شاورني عمر عن أمهات الأولاد ، فرأيت أنا و عمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته ، و عثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن قال : عبيدة : فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلينا من رأى علي وحده .

١٠ ٢٠٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال : اجتمع رأيي و رأى عمر في عتق أمهات الأولاد ، فلما وليت رأيت ان أرقهن قال عبيدة : فرأى عمر و علي في الجماعة أحب إلى من رأى علي وحده في الفرقة .

٢٠٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي^٢ عن أبيه أنه اشترى أمة فأسقطت منه^٤ فباعها فذكر ذلك لعمر

(١) أخرجه حق من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة و روى قوله في آخره عن الشعبي عن ابن سيرين عنه (٢٤٢/١٠) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٨٥/٤) . و حق من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٢٤٢/١٠) .

(٣) لم يذكره ابن أبي حاتم و إنما ذكر أباه عبد الله بن قارب فقال أنه كان صديقا لعمر بن الخطاب ، و ارتفع إليه في جارية اشتراها و أسقطت سقطا للبايع روى (الصواب عندى رواه) عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه .

(٤) و في رواية عب عن عمر بن ذر أنها أسقطت لرجل سقطا و نحوه عند ابن أبي حاتم بلا استناد .

ابن الخطاب رضى الله عنه فقال: أبعد ما اختلط دماءكم ودماءهن، و لحومكم و لحومهن بتموهن؟ ارددوها ارددوها^١.

٢٠٥٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: أعتق

عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمهات الأولاد و أمهات الاسقاط^٢.

٢٠٥١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت و إن كان سقطا^٣.

٢٠٥٢ - حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن

ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يُقَرُّ بأنه كان يظاً جاريته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت و إن كان سقطا^٤. ١٠

٢٠٥٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد و عبيد الله بن عمر

عن نافع قال: أدرك ابن عمر رجلاً بالأنواء فقالا له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص فإنه قضى في أمهات الأولاد: لا يُبْعَن، و لا يُوهَبَن، يستمتع بها صاحبها فإذا مات فهي حرة^٥. ١٥

(١) أخرجه عب عن عمر بن ذر بهذا و زيادات فيه (٨٦/٤).

(٢) أخرج عب عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال الامه يتفقها ولدها و ان

كان سقطا و عن الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله (٨٥/٤).

(٣) أخرجه حق عن شريك عن سعيد بن مسروق (٣٤٨/١٠) و عن سفيان عن أبيه (٣٤٦/١٠).

(٤) أخرجه حق من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر (٣٤٦/١٠).

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع مختصراً (٨٥/٤).

٢٠٥٤ — أخبرنا سعيد نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه لقيه ركب بالأنواء فقالوا: يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعني عن أمهات الأولاد فقال عبد الله: تعرفون عمر: فقالوا: نعم، قال: فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها ولا ميراث.

٢٠٥٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عامر الحمداني أن عمر بن الخطاب قال: في أم الولد إن أسلمت وأحصنت وعفّت أعتقت، وإن كفرت، وفجرت، وغدرت رقت.

١٠٥٦ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: أن يبيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها.

٢٠٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اسقطت الأمة من سيدها واستبان خلقه فهي أم ولد وإن لم يتبين خلقه فهي أمة على حالها.

٢٠٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا داود قال: سمعت الشعبي يقول: إذا نكس في الخلق الرابع فكان مخلقاً انقضت عدة الحرة وأعتقت به الأمة.

(١) أخرجه ع عن الثوري عن عبد الله بن دينار.

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه سب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر (٨٥/٤)، وأبو العجفاء من رجال التهذيب قيل اسمه هرم بن نصيب.

(٤) أخرجه من مختصراً من طريق كثير بن شظير عن الحسن (٣٤٨/١٠).

٢٠٥٩ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا أسقطت المرأة سقطاً بينا فقد انقضت عدتها .

٢٠٦٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: بها كما تتبع شاتك أو بعيرك^١ .

٥ ٢٠٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا وترك أم ولد وأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتيا عبد الله بن مسعود وهو يصلي، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لابد فاجعلوها من نصيب أولادها^٢ .

١٠ ٢٠٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه و الولد ولده .

٢٠٦٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر رضى الله عنه قال: حصنوا هذه الولائد فلا يطاء رجل وليدته ثم ينكروا^٣ ولدها إلا ألزمته^٤ .

١٥ ٢٠٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر مرّ على غيلان على بئر يُدَلون فيها ومعهم أمة مُتدلى معهم، فقال: ها اعمل

(١) أخرجه عب عن سفيان عن عمرو اظه عن عطاء عن ابن عباس (٨٤/٤) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و زاد في المتن (٨٤/٤) .

(٣) كذا في ص و الظاهر ينكر .

(٤) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه قال يا أيها الناس اسكروا عليكم ولا تدنكم فان احداً لا يطاء وليدة فقلد الا الحق به ولدها (٥١/٤) .
و أخرج نحوه مالك عن ابن شهاب عن سالم و من طريقه حق (٤١٣/٣) .

صاحب هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد الحقناه به^١.

٢٠٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك.

٢٠٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: ٥
ينتني من ولده إذا كان من أمته متى شاء.

٢٠٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن أبي خالد عن الشعبي أنه قال:
ذلك قال: وإن أخذ بلحيته.

٢٠٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي أن رجلا من كندة
كان يغشى أمة فحملت، فولدت على فراشه، فهتئى بالولد فأقربه، ثم أراد
أن يبيع الأمة بعد ذلك، فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: بيتك أنك
ولدت على فراشه وأنه أقر بولدك، فأتت عليه البينة بذلك، فألحق الولد
به وقال: لا سبيل له أن ينتني منه.

٢٠٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه
كان يقول: إذا اتقى من ولده وهو من أمة فإن ذلك له، وإن كان من
حرّة تلاعن^٢ أمه.

٢٠٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول:

(١) أخرجه عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر فذكره بلفظ غير هذا اللفظ (٥١/٤).

(٢) في ص "تلاعن".

إذا أقر بولده فليس له أن ينتفى منه، فإن انتفى منه ضرب الحدّ والحق به الولد.

٢٠٧١ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحدّ، وقال: إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك.

٢٠٧٢ - أخبرنا سعيدنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها وكانت تحزن له فحملت فقال: من حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت^٢ نفسا ما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل، وما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزين لي، فلما وضعت جلدتها وأعتق ولدها.

٢٠٧٣ - أخبرنا سعيدنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن قتي من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٢) كذا في ص واخشي أن يكون سقط قوله "عن أبيه" بين عبد الرحمن وخارجة.

(٣) كذا في ص باهمال الحرفين الأولين وبعده "نفسا" بجودا. ولكنه عندى تصحيف والصواب "لقد قتلت بئنا" من قولهم قتل الشيء خيرا: أي احاط به علما وبه فسر بعضهم قوله تعالى (وما قتلوه بئنا) أي لم يحيطوا به علما.

(٤) أخرجه عب عن الثوري عن ابن ذكوان (وهو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) عن خارجة (٥١/٤). وفي الاستذكار عند الكوفيين لا يلحق ولد الامة إلا بدعوى السيد سواء أقر بوطيها أم لا و سلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت ثم ذكر اثر ابن عباس وهذا الاثر من طريق ابن عينة كما في المجموع (٤١٣/٧).

ليس بهم خفاء، فولدت ولدا أسود فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعى الابل، فحمد الله وأثنى عليه^١.

باب المرأة تلد لسته أشهر

٢٠٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن ان امرأة ولدت

لسته أشهر فأثنى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهتمّ برجها فقال له على: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه: « وحمله وفضاله ثلثون شهرا^٢ » فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهرا، نفلى عنها عمر^٣.

٢٠٧٥ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صليح

عن قائد ابن عباس^٤ قال: أثنى عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجها، فقال ابن عباس: أدثوني منه، فأدنيه، فقال: انها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل: « والوالدات يرضعن أولادهن حوليين كاملين^٥ »، و يقول في آية أخرى: « وحمله وفضاله ثلثون شهرا^٦ » ردّها عثمان و خلى سبيلها^٧.

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٢) الاحقاف: ١٥.

(٣) أخرجه حق من حديث داؤد بن أبي القصاص عن أبي حرب بن أبي الأسود ان عمر فذكره ثم قال حق وكذلك روى عن الحسن مرسلًا (٤٤٢/٧) ورواه عب أيضا من طريق أبي حرب.

(٤) في عب " عن قائد لابن عباس ".

(٥) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.

(٦) ذكره أبو عمر في الاستذكار وأخرجه عب عن الثوري عن الأعمش (٩٧/٤) وأخرجه من وجه آخر وفيه أيضا ان القصة لابن عباس مع عثمان، ومن وجه ثالث ان القصة لابن عباس مع عمر.

٢٠٧٦ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال : نا أسيافنا ان رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فغاب عن امرأته ستين^١ ، فجاء وهى حبل ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ، فقال له معاذ : ان يك عليها سيل ، فلا سيل لك على ما فى بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنتان^٢ ، فلما رآه الرجل قال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت^٣ النساء ان تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر^٤ .

٢٠٧٧ - أخبرنا سعيد نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما يزيد المرأة فى الحمل على ستين ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل^٥ .

٢٠٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي ظبيان^٦ قال : أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمُرَّ بها على^٧ على رضى الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها . فقال على رضى الله عنه : كما اتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال ، يا أمير المؤمنين !

(١) فى ص " ستين " والصواب " ستين " كما فى حق .

(٢) وفى حق خرجت ثيابه وهى جمع ثنية ، والثنايا اسنان مقدم القم ثنتان من فوق و ثنتان من اسفل .

(٣) كذا فى حق وفى ص " اعجزت " خطأ .

(٤) أخرجه البارقلى ومن طريقه حق (٤٤٣/٧) وأخرجه عب عن الثورى عن الأعمش بهذا الاسناد (٩٨/٤) .

واقط ابن حزم فقال هذا باطل لانه عن أبي سفيان عن أسيافنا لهم وهم مجهولون (٣١٦/١٠) .

(٥) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٤٣/٧) قال ابن حزم جميلة بنت سعد مجهولة قلت قال الذهبي لا اعلم فى النساء من اتهمت ولا تركت .

(٦) اسمه حصين بن جندب قال أبو حاتم لا يثبت له سماع من على وسئل البارقلى ألقى عمر وعليه ؟ فقال : نعم .

أما علمت أن القلم رفع عن ثلثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، و المجنون حتى يبرؤ ، و عن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر : كذلك ، فقال علي : لعمر ، فردّها ، و خلى سبيلها .

٢٠٧٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول :

رفع القلم عن أربعة ، عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حتى يبلغ .
و عن المجنون حتى يكشف عنه ، و عن الكبير الذى لا يعقل .

٢٠٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمي قال : أتى

عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة مُصابة قد فجرت ، فهم أن يضربها فقال علي : ليس ذاك لك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

رفع القلم عن ثلثة . عن الصغير حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن
المجنون حتى يكشف عنه ، فخلى عنها عمر .

٢٠٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن أبي الضحى عن علي

بنحو ذلك .^٢

٢٠٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن عمر و علي

بنحو ذلك .^٤

(١) في ص " يرى . "

(٢) أخرجه حق و قال رواه شعبة و وكيع و جرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا و رواه جرير بن حازم عن الأعمش موصولا و مرفوعا و رواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان مرسلا - مختصرا - . (٢٦٤/٨)

(٣) في حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن خالد عن أبي الضحى عن علي بمثل ذلك (٢٦٤/٨) .

(٤) في حق من طريق أبي الربيع عن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم =

٢٠٨٣ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال :
 جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إني زنت فرددها
 حتى أقرت أشهدت أربع مرات ، ثم أمر برجها ، فقال له على : سلها ما
 زناها ؟ ففعل لها عدرا ، فسألها ، فقالت : إني خرجت في إبل أهلي و لنا خليط
 فخرج في إبله فحملت معي ماء و لم يكن في إبله لبن ، و حمل خليط ماء و معه
 في إبله لبن فنفدماي فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من نفسى ، فأبيت
 فلما كادت نفسى تخرج أمكنته ، فقال على : الله أكبر ، أرى لها عدرا و فن
 اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه ، فخلى سيلها^٢ .

٢٠٨٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه
 ١٠ كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه .

٢٠٨٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن أنه
 كان لا يرى بذلك بأسا .

= يقول : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى
 يكشف عنه .

(١) كذا في ص و لعل الصواب " أو شهدت " وأوشك من الراوى .

(٢) الشريك في رعاية الابل .

(٣) أخرجه عيب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر فذكر نحوه مختصرا و روى
 نحوه من هذا من وجهين آخرين (١٠٨/٤) و ليس عنده في احد من الوجوه ان عمر خلى سيلها
 لقول على . و أخرج حق من طريق أبى عبد الرحمن السلى نحوه من هذه القصة و فيه ان عمر
 شاورهم فقال على هذه مضطرة أرى ان تخلى سيلها ففعل (٢٣٦/٨) فنام فيه ، ليس فيه ان عمر
 امر برجها ففعل على عنه .

(٤) يتخذ سرية و يسترق .

٢٠٨٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس عن عمه ابن عباس انه اذن لغلام له أن يتسرى فاشتري ثلث جوار ثم الفين الفين .

٢٠٨٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له : لك فلانة لامة له ، فاتخذها .

٢٠٨٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصائغ^٣ عن الشعبي أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه .

٢٠٨٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما و علم بذلك ابن عمر فأقره .

٢٠٩٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين أنه يجب أن يكون تزويجا .

٢٠٩١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

- (١) كذا في ص و الصواب عندي ثمن و المعنى فمن كل واحدة منهن الفان .
- (٢) أخرجه حق من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مطولا ، و قد تقدم عند المصنف عن سفيان عن عمرو و قد اوله الشافعي فراجع له حق ان شئت (١٥٢/٧) .
- (٣) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ الراوى عن المصنف .
- (٤) و روى عب من طريق قيس بن سالم عن الشعبي قال يتسرى العبد ما شاء (٤/ الورقة : ٦٧) .
- (٥) أخرج حق معناه من طريق أيوب عن نافع (١٥٢/٧) و كذا عب (٦٧/٤) .
- (٦) روى عب عن هشام عن ابن سيرين (انه) كره ان يتسرى العبد (٦٧/٤) و روى عن الثوري كرهه الحكم ، قال الثوري ونحن عليه .

كتاب السنن (باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع) لسعيد بن منصور

٢٠٩٢ - أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم قال : يكره للعبد أن يتسرى .

باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع

٢٠٩٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال : سألت أبي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حد الامة ، فقال عمر : ان الامة نبذت فروتها من وراء الدار وقال سفيان مرة أخرى : من وراء الجدار .

٢٠٩٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال : قال عمر بن الخطاب : إن الامة ألقت فروة رأسها وراء الجدار .

٢٠٩٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن الامة كيف تصلى ؟ قال : تصلى في هيئتها التي تخرج فيها إلى السوق .

٢٠٩٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي فلاحة قال : كان

(١) قال الطحاوي في المختصر وليس له ان يتسرى وان اذن له مولاه في ذلك (ص : ١٧٦) و قال من : منع الشافعي العبد من التسرى في (قوله) الجديد و عارض اثر ابن عمر في جوازه باثره الآخر الذي رواه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يظأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء كما في حق (١٥٢/٧) .

(٢) قال ابن الأثير فروة الرأس جلده بما عليها من الشعر ، و المراد هنا قناعها و قيل خمارها اي ليس عليها قناع و لا حجاب (٦١٥/٣) .

(٣) أخرجه ش هذا الاستاد سواء (ص : ٣٩٦ د) .

(٤) أخرج ش عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلى الامة كما تخرج (ص : ٣٩٥ د) .

عمر لا يدع أمة تقنع^١ في خلافته، وقال: إنما ذلك للحرائر لكيلا يُوذَن^٢.

٢٠٩٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن مجاهد قال: قلت

لابن عمر: الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار، قال: نعم، قلت: كيف

ذلك؟ قال: كان بالناس إذ ذاك حاجة، فقلت قد وسع الله علينا، فقال:

دعني منك.

٢٠٩٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال:

تصلي أم الولد بغير قناع^٣ وإن كانت بنت ستين سنة.

٢٠٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يحب

للأمة إذا عهدا سيدها أن تصلي بمجموعة^٤.

باب عدة الحامل بولدين

٢١٠٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن كان يقول:

إذا طلق الرجل امرأته وفي بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة^٥.

٢١٠١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي

(١) تقنعت المرأة لبست القناع و القناع ما تغطي به رأسها.

(٢) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان عمر كان ينهى الامام عن الجلاليب ان يشهن بالحرائر.

و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد ان عمر كان ينهى الامام ان تلبس

الجلابيب (٢/ رقم: ٥٤٦).

(٣) قناع المرأة ما تغطي به رأسها.

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن قال وكان الحسن لا يرى على الامه خمارا الا ان تتزوج

او يطأها سيدها (عب ٦٩/٢) وقوله بمجموعة يعني لابس ثيابها.

(٥) لكن روى عب عن معمر عن قتادة عن الحسن نحو قول الشعبي (٢٧/٤).

كتاب السنن (باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها) لسعيد بن منصور
قال : لها الرجعة ما لم تضع الآخر^١.

٢١٠٢ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل
عن ذلك فقال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض ، ثم قال :
يا أبا حصين اجعلها في التخت .

٢١٠٣ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث بن سوار عن الشعبي
قال له الرجعة ما لم تضع الآخر^١.

٢١٠٤ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث عن الحكم عن إبراهيم
قال إذا وضعت الأول فقد بانت .

٢١٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث عن حماد عن إبراهيم
مثل ذلك .

٢١٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة قال : إذا وضعت
الأول فقد بانت^٢ ، قال سعيد حتى تضع الآخر^١.

باب ما جاء في المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا داود عن الشعبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد
إسلام زينب فردّها عليه بالنكاح الأول .

(١) روى حق عن علي وابن عباس نحوه ثم قال عن حصن بن غياث عن الشعبي مثله (٤٢٤/٧) .

(٢) أخرجه عب من طريق جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي (٢٧/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة قال وقال عكرمة فذكره (٢٧/٤) .

(٤) وهو القول عندنا كما في البدائع والهندية (١٥٩/٢) وهو قول ابن عباس كما في عب (٢٧/٤) .

٢١٠٨ - أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله وأسر، فجيء به أسيرا في قِدَّةٍ فأسلم فكانا على نكاحهما^١.

٢١٠٩ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه^٢.

٢١١٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة الأنصاري قال: لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة وقد أسلوا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم وأسلمن فكانوا على نكاحهم الأول^٣.

باب من أعسر من العتق فصام بعض

ما وجب عليه ثم أيسر

٢١١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك^٤.

(١) السير يقدر من جلد و القدر القطع طولاً .

(٢) أخرجه ع عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي الأشعث ما هنا (٤/ الورقة ٥٨).

(٣) أخرجه ت عن أحمد بن منيع و هناد عن أبي معاوية (٢/ ١٩٥) و ابن ماجه قال ت في اسناده مقال

و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، و قال يزيد بن هارون أيضا نحوه كما في الجوهر (١٨٨/٧)

ورجحه الخطابي على حديث ابن عباس الدال على عدم احداث النكاح بان هذا مثبت و هو اولى

من الثاني

كتاب السنن (باب الرجل يجد امرأته غير عذراء) لسعيد بن منصور

ثم أيسر قال: ينقض الصوم و يعتق^١، ثم قال بعد ذلك يني على صومه ولا يعتق.

٢١١٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم و وجب عليه العتق^٢.

باب الزوج و المرأة يختلفان في الصداق

٢١١٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيباني عن الشعبي قال: إذا اختلف الزوج و المرأة في الصداق ، فالقول قول الزوج مع يمينه و البينة على المرأة قال الشيباني: و نا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: القول قولها فيما بينها و بين صداق مثلها^٣، قال هشيم: القول ما قال الشعبي.

باب الرجل يجد امرأته غير عذراء

٢١١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و انا مغيرة عن إبراهيم ، و الشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير رية ، فتذهبها الوثبة ، و كثرة

(١) أخرجه عب عن الثوري عن يونس عن الحسن و اقتصر عليه ، و لم يذكر بعده قوله في البناء على الصوم (٦/٤) و أخرج نحوه عن معمر عن من سمع الحسن .

(٢) أخرج نحوه عب عن معمر عن جابر عن إبراهيم و روى نحوه عن عطاء و الحكم و حماد و هو القول عندنا كما في المختصر (ص: ٢١٣) .

(٣) به يقول أبو حنيفة و محمد إذا اختلفا و الكاح قائم ، و ان كان ذلك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبي حنيفة القول قول الزوج فيما اقر لها ، و قال أبو يوسف القول قول الزوج في مقدار الصداق طلق او لم يطلق الا اذا اقر بشيء . قليل مستكر جدا كذا في المختصر (باختصار) ص: ١٨٥ ، و قد روى عب نحوه قول إبراهيم عن حماد ، و نحوه قول الشعبي عن ابن أبي ليلى (١٤٢/٣) .

الحيض ، و التعنيس^١ ، و الحمل الثقيل^٢ .

٢١١٥ - أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل دخل بامرأته فقال : لم أجد لها عذراء . قال : ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة و الحمل الثقيل .

٢١١٦ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء قال : ليس بشيء إن العذرة تذهبها الوثبة و الحيضة^٣ .

٢١١٧ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثل ذلك^٤ .

٢١١٨ - أخبرنا سعيد نا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري ان رجلا تزوج امرأة فلم يجد لها عذراء ، كانت الحيضة أحرق عذرتها ، فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها ، أن الحيضة تذهب العذرة يقينا .

باب الرجلان ينكحان أختين فيبني كل واحد منهما بامرأة الآخر

٢١١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن

(١) طول مكث الجارية في بيت أهلها بعد ادراكها و لم تتزوج .

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن ، و عن الثوري عن الشيباني عن الشعبي (٤٥ / ٤) و أخرج عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ان العذرة تذهب من الثروة و النفس (كذا في النسخة و الصواب الثروة (يعنى الوثبة) و التعنيس) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الحكم (٤٥ / ٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و لفظه ان العذرة يذهبها غير الوطى و لا ملاعة بينهما .

(٥) من " بنى بامه " اذا دخل بها .

كتاب السنن (باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا) لسعيد بن منصور

على رضى الله عنه فى أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه ، قال : يفرق بينهما ، و لكل واحدة منهما الصداق ، و لا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ' و يرجع الزوجين على من غرها ' بالصداق ' .

٢١٢٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و انا مغيرة عن ابراهيم انها قالا ذلك .

باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا

٢١٢١ - أخبرنا سعيد نا مطرف عن الشعبي أنه قال فى امرأة يشهد عليها أربعة بالزنا ، فنُظِرَ إليها فإذا هى بكر ، فقال الشعبي : ما كنت لأقيم حدا على امرأة عليها من الله خاتم .

٢١٢٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن إسماعيل^٢ قال : سمعت الشعبي يقول : يقام عليها الحد و لا يلتفت إلى ذلك منها ، قال هشيم : و هو القول .

٢١٢٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مطرف عن الشعبي قال : ليس على نائب حد .

(١-١) كذا فى ص و الصواب عندي : و يرجع الزوجان على من غرها .

(٢) أخرج عب نحوه عن ابن عباس ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة ان عليا قضى بمثل ذلك فى مثلها ، و أخرج نحوه من هذا عن معمر عن بديل عن أبي الوضئ . و عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي (١٣٥/٣) .

(٣) كذا فى ص .

٢١٢٤ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل البكر فقذفها زوجها قبل أن يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يجلد لانه استبان أنه كذب عليها .

٢١٢٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى على رضى الله عنه فى امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت ، فرغم الشيخ أنه لم يجامعها ، و سُئِلت هل اقتضك ؟ قالت : لا ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فرعن أنها عذراء ، فقال : إن للمرأة سُمَيْن ، سَمَ الحيض . و سَمَ البول ، فلعل الرجل كان ينزل فى قلبها فى سَمَ الحيض فحملت ، فسئل الرجل ، فقال ؟ كنت أنزل الماء فى قلبها ، فقيل للشيخ إنها لم تنزل^٢ و ان الحمل لك و لك ولده .

باب الرجل يدعى ولدا من زنا

٢١٢٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال: من ادعى ولدا من زنا لم يُصدق^١ و لم يُلحق به ، و لم يرثه .

٢١٢٧ — أخبرنا سعيد نا سلمة بن هزال قال: رَكَتَ بِمَكَّةَ رَكَتَيْنِ عند المقام فإذا طاؤس عن يميني ، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منها قال : يرثه ولده لرشدة^٤ ، و لا يرث الآخر منه شيئا .

(١) اقتضها وطها فأزال عذرتها . (٢) بالضم و الكسر التقب كقبح الإبرة .

(٣) ظنى أنه سقط بعده " عذراء " أو " بكرا " .

(٤) فى ص 'برشده' و الرشده بالفتح و الكسر ضد الزنية - الزنا - يقال ولد لرشدة أى شرهون .

٢١٢٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبد الملك بن أبي سليمان نا عمرو ابن شعيب نا رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : إن له ولداً من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك انه لا سمحاً في الإسلام ، الولد للفراش وللعمار الأئلب^٢ .

٢١٢٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم قال : فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة لفلان ، و أما الفراش لفلان ، فقال عمر : صدقت و لكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش^٣ .

٢١٣٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة [في^١] ابن أمة زمعة فقال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابنه ، و قال عبد بن زمعة : أخي ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله

(١) في ص في صورة الرفع .

(٢) بالفتح والكسر و يحرك الفجور و الزنا - و عند د لا دعوة في الإسلام .

(٣) بكسرة الهزة و فتحها : فئات الحجارة و التراب قال ابن الاثير و هذا بوضع ان معناه الحية إذ ليس كل زان يرجم ، و قيل الأئلب الحجر و المراد الرجم (٢٠/١) و الحديث أخرجه د من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه للماهر الحجر (٣١٠/١) و لكن نقله الحافظ من د في الفتح بلفظ : للماهر الأئلب قيل و ما الأئلب قال الحجر (٣٠/١٢) .

(٤) في ص في دراهم و الصواب ما أثبتنا في مسند المجيدى "إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا" (١٥/١) .

(٥) أخرجه المجيدى في مسنده (١٥/١) عن سفيان و ابن ماجه عن ثمر عنه و هو من طريق الشافعى عنه

(٤٠٣/٧) .

(٦) سقطت من ص و هي ثابتة في خ .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم شبها بيّنا بعتبة فقال : الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة .

٢١٣١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاشر الحجر .

٥ ٢١٣٢ - أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل

عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وبني العاشر الحجر .

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها

٢١٣٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن

١٠ نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الكحل لأنه كان مات زوجها ، فلم يأذن لها وقال : قد كانت إحداكن ترمى بالبرة على رأس الحول ، وإنما هي الآن أربعة أشهر وعشرا .

(١) قال حق أخرجه في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قلت أخرجه م عن المصنف عنه (٤٧١/١) .

(٢) أخرجه م عن المصنف (٤٧١/١) ود (٣١٠/١) أيضا عنه وغيرهما من طريق غيره راجع خ (١٠٤/١٢) وت (٢٠٤/٢) .

(٣) في ص بقی بالقاف ، والصواب بالقاف بالباء احد الحروف الجارة و " في " احد الاسماء الستة المكبرة و ورد عند ابن حبان عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ الا ان فيه الاثلب بدل الحجر كما في الفتح و وقع فيه أيضا بقی بالقاف خطأ راجع (٢٨/١٢) ولم اجد حديث ابن عمر هذا في موارد الظمان مع انه من الزوائد على الصحيحين و اما حديث ابن مسعود هذا فاخرجه النسائي و لفظه للعاشر الحجر عن ابن راهوية عن جرير (٩٤/٢) . (٤) كذا في خ و غيره و في ص " عن " خطأ .

(٥) أخرجه خ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (٣٩٢/٩) و من طريق شعبة عن حميد بن نافع (٣٩٦/٩) و من طريق غيره أيضا .

كتاب السنن (باب ما تختبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

٢١٣٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلة انها سئلت عن المتوفى عنها زوجها ، أتكحل بالأيتمد في عدتها ؟ قالت : لا ، و ان نفقتا^١ و لكن بالصبر و الذرور^٢ .

٢١٣٥ - أخبرنا سعيد نا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية انها قالت في المتوفى عنها زوجها : أنها لا تمس خضابا^٣ ، و لا تكتحل بكحل ، و لا تلبس مصبوغا ، و لا تمس من الطيب الا نبذا من قسط و اظفار عند طهرها^٤ .

٢١٣٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن^٥ نافع عن زينب بنت أبي سلة أن أم حبيبة لما جاءها نبي^٦ أبي سفيان دعت بصفرة بعد الثالث ، فمسحت بها عارضها و ذراعها . و قالت : اني كنت

(١) كذا في ص و الصواب و ان افقتا (افقتا) لما في الفتح برواية القاسم بن اصبح من قوله عليه السلام " و ان افقتا " (٢٩٥/٩) وعلق ابن حزم عن أم سلة " و ان نفقت " (كذا) عيناها (٢٧٨/١٠) .

(٢) في ص " و الذور " خطأ و الذرور بالفتح ما ينثر في العين من الدواء اليابس ، و قد أخرج عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان أم سلة سئلت عن الأيتمد للتوفى عنها فقلوا انها تعودته و انها تشكى عيناها فقالت : لا و ان فقت (كذا و هو في الأصل فقت) عيناها (٣٤/٤) .

(٣) في ص خضاب بصورة الرفع .

(٤) القسط عود معروف يتداوى به و الاظفار لقطع تشبه الاظفار عطرة الرائحة و لا واحد له .

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٧٧/١٠) و أخرجه عب من طريق أيوب عن ابن سيرين و من طريق هشام بن حسان عن أم الهذيل كلاهما عن أم عطية موقوفا الا انها قالت في طريق أيوب " امرنا " و أخرجه الشيخان من طريق هشام و أيوب عن حفصة عن أم عطية مرفوعا .

(٦) في ص " عن " خطأ .

(٧) يفتح التون و سكون المهملة و بكسر المهملة و تشديد الياء هو الخبر يموت الشخص .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

غنية عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحدّ^١ على ميت إلا على زوج فانها تحدّ عليه أربعة أشهر و عشرًا^٢ .

٢١٣٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المتوفى عنها زوجها : أنها لا تمسّ خضابا ، ولا طيبا ، ولا تحلا ولا ثوبا^٣ مصبوغا^٤ إلا ثوب عصب^٥ تجلبب به ، ولا تبيت عن بيتها^٦ حتى تقضى عدتها^٧ .

٢١٣٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عيניה فكانت تقطر فيها الصبر^٨ .

٢١٣٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل بكحل^٩ زينة إلا بصبر أو ذرور^{١٠} ، ولا تبيت عن

(١) قال ابن درستويه الاحداث منع المعتدة نفسها من الزينة و بدنّها من الطيب كما في الفتح .

(٢) أخرجه خ عن الحميدى عن سفيان (٩٤/٣) .

(٣) في ص كلاهما بصورة الرفع .

(٤) بالفتح هي برود العين يصب غزلها اى يربط ثم يصغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقا . ما عصب به

ايض لم ينسج وانما يصب السدى دون اللحمة كذا في الفتح (٣٩٧/٩) .

(٥) اى خارجة عن بيتها .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق عب عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع باختصار (٢٧٧ /١٠) و هو

في عب (٢٣/٤) .

(٧) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و أخرجه من وجوه اخر أيضا (٣٣/٤) .

(٨) كذا في المحلى و في ص " بكل " خطأ .

(٩) في ص " ذر " خطأ ، والصواب الذرور قال ابن الأثير في حديثه (يعنى النخى) تكتحل المحد

بالذرور (٤٦/٢) و قد وقع في المحلى " برور " خطأ .

كتاب السنن (باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها) لسعيد بن منصور

بیتها^١، ولا تخرج في حق عيادة أو ذی قرابة^٢، و المطلقه ثلثا مثل ذلك .

٢١٤٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة

قال : كان عروة من أشد الناس في الإحداد ، لقد سأله امرأة أتلبس خمارا

يقم^٣ وهي حادة ؟ فقال : لا ، فقالت : لا والله مالى غيره فقال اصغيه إذا

بسواد^٤ ، وقال عروة : السنة في الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق

ثلاث^٥ ، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن يمسّ درعها^٦ الصفرة أو الزعفران ،

إن المرأة حادة على زوجها فاتها لا تمس شيئا حتى ينقضى أجلها .

٢١٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا سيار عن الشعبي في رجل تزوج

امراة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليتها عن نصف الصداق ، فخاصمت

١٠ زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليك ، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذي

بيده عقدة النكاح الزوج^٧ .

(١) كذا في المحلى من طريق الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم أيضا (٢٨٧/١٠) .

(٢) كذا في ص و لعل الصواب او زيارة ذی قرابة .

(٣) أى مصبوغ يقيم كما في المحلى - و البقم بفتح الباء و تشديد القاف و فتحها شجر معروف يحتوى خشبه

على مادة ملونة تستعمل في الصباغة .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام (٣٤/٤) أفرده عب عما بعده .

(٥) كذا في ص و الدرر القميص .

(٦) يعنى انه كان يقول أولا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولي ، ثم رجع إلى قوله انه الزوج ، و أخرج

هذا الأثر من طريق المصنف عن جرير عن مغيرة عن الشعبي فذكره و فى آخره ثم قال بعد

انا اعفو عن صداق بنى مرة فكان يقول بعد : الذى بيده عقدة النكاح الزوج ، ان يعفو عن الصداق

كله فيسلبه اليها ، او تغفر هى عن النصف الذى فرض الله لها ، و ان تشاحا فلها نصف الصداق

(٢٥١/٧) قال من و كذلك قال نافع بن جبير و محمد كعب و طاؤس و مجاهد و الشعبي و سعيد

ابن جبير .

كتاب السنن (باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا) لسعيد بن منصور

٢١٤٢ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس و أبو معاوية عن الأعمش

عن إبراهيم عن علقمة قال : هو الولي ، و كان شريح يقول : هو الزوج .^١

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٢١٤٣ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن

البجلي عن عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب

فسألهم من أين أنتم ؟ فقالوا : من أهل العراق . فقال : أباذني^٢ جثم ؟ قالوا :

نعم ، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته و هي حائض ، و عن غسل الجنابة ،

و عن صلاة الرجل في بيته ، فقال لهم أسحرة أنتم ؟ فقالوا : لا و الله و ما نحن

بسحرة ، فقال : لقد سألتوني عن خصال ما سألتني عنهن جميعا بعد^٣ إذ سألت

١٠ رسول الله صلى الله عليه و سلم غيركم ، أما ما يحل للرجل من امرأته و هي

حائض فما فوق الإزار ، و أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم ،

و أما الغسل من الجنابة فتوضأ^٤ وضوء الصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا ثم افض^٥

على سائر جسدك .

٢١٤٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عائشة

(١) أخرجه هق من طريق شعبة عن الأعمش (٢٥٢/٧) قال هق و به قال إبراهيم و الحسن .

(٢) و في هق " أباذن " .

(٣) في ص " ما سألتني عنهن بعد جميعا إذ " و هو عندي من سهو الناسخ ، قدم و آخر .

(٤) في ص " فتوضأ " .

(٥) أخرج ش قطعة منه في (٤٥/١ ط) عن أبي الأحوص بهذا الاسناد ، و أخرجه عب تاما من طريق

أبي إسحاق عن عاصم مرسلا (ج ١ ، رقم : ٩٨١ و ٩٨٢) و هق من طريق أبي إسحاق عن عاصم

عن عمير مولى عمر تاما موصولا (ج : ١ ، ص : ٣١٢) و الطحاوي أيضا من طريق أبي إسحاق

مرسلا و موصولا (٢١/٢) .

رضى الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت ما فوق الإزار

٢١٤٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت:

كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحافه^١.

٢١٤٦ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف وهي حائض.

٢١٤٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و إسماعيل بن

أبي خالد عن الشعبي قالاً: إذا غطت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك^٢.

٢١٤٨ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن

الحكم بن عتيبة قال: يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يُدخله^٣.

باب جامع الطلاق

٢١٤٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً كانت

عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه. تخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق العمري عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ما يحل للرجل من امرأته. يعني الحائض. قال: ما فوق الإزار، ثم قال لا يصح لانه من

طريق العمري (٧٨/١٠).

(٢) أخرجه ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم إذا حضت يامرني أن أتزر ثم يباشرني (١٢٤/١) وكذا (٢٧٧/١) وم أيضاً.

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي يباشر الرجل الحائض إذا كف

عنها الاذى (٧٩/١٠).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن عطاء بن أبي رباح عن الحكم (٧٩/١٠).

غية فاستعانت امرأته على الجارية نسوة فاضطبتها لها فأفسدت عذرتها قال :
وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه ، فقال الرجل لامرأته :
ما حال فلانة لا تحضر طعامي ، قالت : دع عنك فلانة ، قال : ما شأنها ؟
قالت : إنها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها ، فقال : ما شأنك ؟
فجعلت تبكي ، قال فأخبريني ، فأخبرته ، فانطلق إلى على رضى الله عنه فأخبره
فأرسل على رضى الله عنه إلى امرأة الرجل و إلى النسوة ، فلما أتيته لم يلبثن
أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن على : اقض فيها يا حسن فقال : الحد
على من قذفها ، والعقر عليها وعلى المسكات ، فقال على : لو كُلفت ابل^٥
طحين^٢ لطخت ، و ما يطحن يومئذ بعير^١ .

٢١٥٠ — أخبرنا سعيد ناهشيم أنا إسماعيل بن سالم أنا الشعبي أن جوار
أربع^١ اجتمعن فقالت إحداهن هي رجل ، وقالت الأخرى هي امرأة ،
وقالت الثالثة هي أب^٢ التي زعمت أنها رجل ، وقالت الرابعة هي أب^٣ التي
زعمت أنها امرأة ، فخطبت التي زعمت أنها أبو الرجل إلى الأخرى التي زعمت
أنها أبو المرأة ، فزوجوها إياها ، فعمدت التي زعمت أنها رجل إلى الأخرى
فأفسدتها باصبعها ، فرفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق عليهن
١٥

(١) اضطبن الشيء جملة فوق ضبته و هو بالكسر ما بين الكشح و الابط .

(٢) كذا في ص و لعلها مزيدة سهوا او صوابه " تعال " .

(٣) كذا في ص في صورة الرفع و الصواب طحيننا بالنصب ، و في ع ب لو علت الابل طحيننا لطخت .

(٤) و في ع ب و ما طخت الابل يومئذ أخرجه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن جريج عن

عطاء عن على أيضا (١٠٩/٤) .

(٥) كذا في ص و القياس " ان اربع جوار " او " ان جوارى اربعا " .

أرباعاً، والغى^١ حصة التي زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزني فقال: لو وليت أنا لجعلت الصداق على التي أفسدت الجارية وحدها.

٢١٥١ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي^١ أن رجلاً كان يواعد امرأة^٢ في مكان يأتيها فيه فعلت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي رضى الله عنهما فقال علي: اضرب الرجل الحد في السر، و اضرب الحد المرأة في العلانية

٢١٥٢ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا يزيد بن براد^١ مولى بجيلة قال سمعت الشعبي في رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضي بين الرجل وامرأته، فتزوجها أحد الشاهدين ورجع الآخر عن شهادته فقال الشعبي: مضى القضاء، ولا يلتفت إلى قول الذي رجع.

٢١٥٣ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا منصور عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: أنت عتيقة وهو ينوى الطلاق، قال: هي واحدة وهو أحق بها.

٢١٥٤ — أخبرنا سعيدنا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي قال: يبدأ العبد بالنفقة على أهله قبل غلته لمواليه.

(١) في ص "النا". (٢) هو شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص والصواب عندي "جاريته".

(٤) كذا في ص والظاهر ليست. (٥) لم أجده.

٢١٥٥ - أخبرنا سعيد نا شريك عن الشيباني عن الشعبي قال : يبدأ

العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .

٢١٥٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن

رجل تحته مكاتبه فسعى معها و أعانها حتى أدت مكاتبها قال : لا خيار لها .

٢١٥٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا وطئ

الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبها .

٢١٥٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم قال : انا حميد عن أنس ان النبي

صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها .

٢١٥٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن الحسن أنه

سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال

الحسن : هو كبعض ماله .

٢١٦٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيباني أن رجلا كان على سطح

فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالى ، فإذا جئت فاخترى فجاءت فقالت

اخترت نفسى قال : لم أرد ذلك إنما خيرتك بين أن تجلسى و بين أن ترجعى ،

فسئل عن ذلك عبد الله بن معقل ، فقال : له نيته .

٢١٦١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى

ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة شيئا .

(١) في ص الجلوة بالخاء المعجمة و الصواب عندى بالجيم من جلا العروس على بعلا جلوة : عرضها عليه

جلوة - و فى القاموس جلاها و جلاها زوجها و صيغة او غيرها اعطاها اياها فى ذلك الوقت ،

و جلوتها بالكسر ما اعطاها اه فهذا يدل على انهم كانوا يعطون النساء شيئا عند الجلوة ، و فى عب

عن عمر بن عبد العزيز نحو ما عن الحسن (١٣٧/٢) .

٢١٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سُلم .

٢١٦٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حميد الطويل عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال : إن كانت عنده مصدقة فليزوجها إن شاء و إن كانت عنده متهمة فليسا عن ذلك وليبحث عنه .

٢١٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال جاء رجل فقال : إن أُمّه لم تزل به حتى تزوج ثم قالت لي بعد طلقها فقال له الحسن : إن طلاق امرأتك ليس في ٢ برأئك في شي

١٠ ٢١٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و بعض أصحابنا عن إبراهيم أنها قالا في عبد تحته حرة دخل بها ثم أعتق ، فأصاب فاحشة : إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق ، و يجلد .

٢١٦٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يُهدى الرجل إلى امرأته في عدتها إذا أراد أن يتزوجها .

١٥ ٢١٦٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا داود بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها و اقتضتها فرفع ذلك إلى عمر بن

(١) هذا ايضا عندى فيما يعطى الرجل امرأته عند الجلوة و عند عب نحوه عن الثورى (١٣٦/٣) .

(٢) في ص تزوجه و لا وجه له .

(٣) لعل الصواب " من برامك " .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و الثعنى (٨٨/٤)

(٥) أنفى المرأة جعل مسلكتها واحدا .

الخطاب رضى الله عنه فجلده الحد وضمنه ثلث ديتها^١.

٢١٦٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن عمر نا عبد الله بن أبي

زكريا الخزاعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من ان تضع امرأة يدها على ساعده ، لا تحمل له .

٢١٦٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت كانت

الجارية من أهل المدينة إذا ارادوا أن يهدوها إلى زوجها يُنطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها .

٢١٧٠ - أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى^٢

أن جعفر بن هبيرة كان إذا أهدى البنت من بناته أمرها بالصالح الأخلاق^٣ ، وكان يرى ذلك حسنا .

٢١٧١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أم موسى ان أم ولد

لعبد الله بن جعفر مرت بعلی وهى حامل ففسح بطنها وقال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .

٢١٧٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبي

(١) أخرجه ش بهذا الاسناد سواء كما فى المحلى (١٠ / ٤٥٥) ، ونقل ابن حزم عن أبى خيفة انه اذا كان لا يستمسك الفاطم فعليه الدية كاملا ، وان كان يستمسك ثلث الدية ونحوه فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٤٦) .

(٢) كان عابد الشام ، من التابعين ، ثقة ذكره ابن حجر فى التهذيب .

(٣) أم موسى هى مربية على بن أبى طالب ذكرها الحفاظ فى اللسان .

(٤) كذا فى ص .

فأتاه رجل فقال له : انه نذر ان يطلق امرأته فقال الشعبي كفر يمينك ولا تطلق امرأتك ، قلت في نفسي إن رددتُ على الشيخ قوله إن في ذلك لما فيه وإن أنا سكتُ ليدخلن على مالا أحب ، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية وقد قال ما قال فاتبه فقال : على بالرجل ، فأقْبى به فقال : نذرك في عنقك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك . ٥

٢١٧٣ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يُستَوون بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق مالا يكال قسموه بالأكف .

٢١٧٤ - أخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال : كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فاتتا في يوم فدفنهما في قبر واحد فأقرع بينهما أيتها تدخل في القبر قبل . ١٠

٢١٧٥ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل توفي وهو في بيت بأجرة فقال : أحسن أن تعتد في البيت الذي كانت فيه وتعطى الأجر .

٢١٧٦ - أخبرنا سعيد نا جرير عن يان عن الشعبي أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال : سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك ؟ قال فأوى يده ثلثا أو أربعا وأشار يده ولم يتكلم فبانت بثلاث . ١٥

٢١٧٧ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف وفيه " أن احسن ان يعطى الكراء و تعتد في البيت الذي كانت

عن الشعبي في رجل يزوج أمّ ولده من عبده قال : لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .

٢١٧٨ - أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص نا عبد الكريم الجزري عن عطاء في الرجل تكون له الأمة فيطّلع على أنها تفجر قال : لا بأس أن يقع عليها .

٢١٧٩ - أخبرنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن في رجل يصلح امرأته على صلح من يومها فترجع قال : إن رضيت فليس لها أن ترجع .

٢١٨٠ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس و جابر بن زيد قال : كنت ' كاتباً لجزء ' بن معاوية عم الأخف ابن قيس فأنى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل وفاته بسنة ' أن اقلوا كلّ ساحر ، و فرقوا بين المجوس و ' حرّمهم ' ، و أنهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلث سواحر ، و فرقنا بين الرجل و حرّمته في كتاب الله ، و صنع طعاما ثم دعا المجوس ، و عرض السيف على نخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ،

(١) أخرج عب معناه عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس (٦٦/٤) و قد روى عب (٦٦/٤) و المصنف (رقم : ٤٠ و ٢٤١) عن سعيد بن أبي الحسن و سعيد بن جبير ان ابن عباس اصاب جاريته لما كانت بغيا .

(٢) قال كنت مكرّر في الأصل .

(٣) يفتح الجيم و سكن الزاى عند المحدثين .

(٤) و ذلك سنة اثنتين و عشرين .

(٥) في خ بين كل ذى محرم من المجوس و الحرمة ما لا يحل انتهاكه و المراد المحارم من النساء .

(٦) الزمزمة : تراعى العاوج عند الاكل و هم صموت ، لا يستعملون اللسان و لا الشفة في كلامهم لكنه صوت يديرونه في خياشيمهم و حلقهم فينهم بمضمّن عن بعض .

و القواقر^١ بغل أو بغلين من ورق ، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر^٢.

- ٢١٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عوف بن عباد المازني^٣ عن بجالة عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن فرقوا بين المجوس و بين حرمهم كيما^٤ تلحقهم^٥ باهل الكتاب و اقتلوا كل ساحر و كاهن^٦.
- ٢١٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند انا قيس بن عمرو عن بجالة بن عبدة قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن اضربوا الزمزمة حتى يتكلموا^٧ و فرقوا بين كل رجل من المجوس و بين حرمة^٨ و اقتلوا السحرة^٩.

٢١٨٣ - أخبرنا سعيد ثنا سفيان قال : سمعت فضيل الرقاشي منذ

(١) الورق الحمل الثقيل و هو كقوله تعالى حمل بغير .

(٢) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان و ليس في روايته الامر بقتل الساحر و لا انتهى عن الزمزمة و قد قال الحافظ انه زادها مسدد و أبو يعلى في روايتهما (الفتح : ١٦٣/٦) قلت و قد زادها سعيد كما ترى و عبد الرزاق في مصنفه .

(٣) لم أجده ، و انظر إلى الصواب عوف (هو ابن أبي جميلة) عن عباد المازني و هو عباد بن عباد من رجال التهذيب .

(٤) كذا في الفتح نقلا من هنا على صيغة المتكلم مع الغير ، و في ص بصيغة المذكر الغائب .

(٥) قال الخطابي : اراد عمر بالفرقة بين المحارم منهم من اظهروا ذلك و انشاء عقودهم به و هو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليهم و علق الحافظ عليه : انه روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك و لفظه ان فرقوا بين المجوس و بين محارمهم كيما تلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط في قول الجزية منهم و اما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف (١٦٣/٦) قلت و هو مذكور في الفتح في باب هل يبنى عن الذي اذا سحر .

ستين سنة قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرملة سل الحسن ابن أبي الحسن لم أقّر سلف المسلمين نكاح الأخوات و الأمهات فقال الحسن: لان العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا^١.

٢١٨٤ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال:

ينكح العبد أربعا^٢.

٢١٨٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: اثنتان^٣.

٢١٨٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى

طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و تعدد [الامة -^٤] حيصتين فإن لم تحض^٥ فشهرو نصف^٦، أو قال شهران^٧، شك سفيان.

٢١٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد^٨ بن جابر عن

مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها^٩.

(١) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدى بن ارملة يسأل

الحسن لم خل بين المجوس و نكاح الامهات و الاخوات فسأله فقال الشراك الذى هم عليه اعظم من ذلك ، و انما خل بينهم و بينه من اجل الجزية (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) و هو مكرر مضى تحت رقم : ٧٨٤ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) ، مضى تحت رقم : ٧٨٥ .

(٤) سقطت الكلمة من ص و استدركتها من عب ، و ستد فى ص باهمال الحرف الاول .

(٥) فى ص " لم تحضر " و التصويب من عب .

(٦) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٦٩/٤) و أخرجه عن الثورى مختصرا .

(٧) فى ص " يزيد بن أبي يزيد " خطأ .

(٨) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن يزيد بن جابر نسبته الى جده (١٣٩/٣) و أخرجه مالك بلاغا عن عمر .

٢١٨٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله و عبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة و كان أبوهما بدرية أنه أوصى بـجارية له ' أن يبيعوها و لا يقربوها ' كأنه اطلع منها مطلعا فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع^٣.

٢١٨٩ - أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدرية أوصى بـجارية له أن لا يقربها بنوه و قال : لم أصب منها شيئا الا اني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها .

٢١٩٠ - أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : قال مسروق في مرضه الذي مات فيه : إن جاريتي لم يُحرّمها عليكم إلا اللبس و النظر فكانت تقوم عليه^١.

٢١٩١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أيه أن مسروقا قال لجاريته عند موته لم أصب منها الا حرمتها^٢ على ولدي اللبس و النظر .

٢١٩٢ - أخبرنا سعيد نا فضيل بن هشام عن الحسن قال : إذا جرّدها الأب حرّمها على الابن ، و إذا جرّدها الابن حرّمها على الأب .

(١) في ص " اوصا لجارية " .

(٢-٢) في ص " ان يبيعونها و لا يقربونها " .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .

(٤) أخرجه عب من طريق الشعبي و الحكم عن مسروق (١٣٩/٣) .

(٥) في عب من طريق الحكم عن مسروق : الا ما يحرمها .

٢١٩٣ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :
يحرم الوالد على ولده أن يقبلها ، أو يضع يده على فرجها ، أو فرجه على
فرجها ، أو يباشرها .

٢١٩٤ - أخبرنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا
يرون القبلة و اللس يحرم الأم و الابنة .

٢١٩٥ - أخبرنا سعيد ثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال : كانت لى
جارية أطاها و كانت لها بُنَيَّة فوق الفطيم فضممتها إلى و هى عريانة فوجدت
فى نفسى شهوة فسألت الحسن فقال : لا تقرب أمها .

٢١٩٦ - أخبرنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال : إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على
أبيه و ابنه .

٢١٩٧ - أخبرنا سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
فى استبراء الأمة إذا اشراها الرجل قال : إن كانت لا تحيض يستبرئها فى خمس
و أربعين^٢ و إن كانت تحيض فحيضتين .

٢١٩٨ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :
تستبرأ^١ الأمة بحيضة .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .

(٢) أخرج عب معناه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣٩/٣) .

(٣) و هذه هى عدة الصغائر من الاماء و القواعد منهن كما فى عب (٧٠/٤) .

(٤) فى ص " تستبرئ " .

(٥) روى عب عن الثورى عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مثله (٧٠/٤) و كذا عن ابن عمر
و الحسن و قتادة .

٢١٩٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التي لم تبلغ الحيض قال: استبرئها بثلاثة أشهر^١ فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال: مثل ما قال الحسن، وقال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن^٢.

٢٢٠٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا شعبة عن الحكم قال: يستبرئ بثلاثة أشهر.

٢٢٠١ - أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابه أنه قال: تستبرأ بثلاثة أشهر^٣.

٢٢٠٢ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن صدقة بن يسار أن عمر بن عبد العزيز سأل أهل المدينة والقوابل فقال: قالوا لا تستبرأ الجلي في أقل من ثلاثة أشهر، وقال سفيان: عن صدقة ان عمر بن عبد العزيز أعجبه قول أهل المدينة: تستبرأ بثلاثة أشهر.

٢٢٠٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبة عن الحكم قال: تستبرأ بشهر ونصف.

٢٢٠٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال: تستبرأ بشهر ونصف.

(١) هذه هي عدتها عند الحسن كما في عب (٧/٤).

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الحاج بن المهال عن هشيم (٢١٨/١٠).

(٣) ذكره ابن حزم من طريق الحاج عن هشيم.

٢٢٠٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عطاء قال : تستبرأ بشهر

و نصف .

٢٢٠٦ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :

في الأمة إذا بيعت قال : يستبرئها البائع بحیضة و المشتري بحیضة .

٢٢٠٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و عبد الملك عن عطاء انه

كان يقول : تستبرأ بحیضة ثم قال : بعد ذلك بحیضتين .

٢٢٠٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول :

في الرجل يشتري الأمة و هي حائض قال : لا يقربها حتى تحيض عنده حیضة .

٢٢٠٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول :

إن اجتزأ بتلك الحیضة .

٢٢١٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن

الحسن في رجل اشترى من أقوام جاریة قال : يستبرئها .

٢٢١١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا معيرة عن إبراهيم و الشعبي أنها

كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة و هي حبلى لم يقربها حتى تضع ما

في بطنها .

٢٢١٢ - أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين

في الرجل يشتري الجارية قال : لا يمسه و لا يضع يده عليها حتى يستبرئها .

(١) كأنه سقط من الأصل في آخر الأثر " فلا بأس " أو نحوه . و الاظهر ان قرأ " أن اجتزى

بتلك الحیضة " فلا حاجة الى ادعاء السقط .

٢٢١٣ - أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال : يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها .

٢٢١٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال : و كان ابن سيرين يكره ذلك . ٥

٢٢١٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا يونس عن الحسن و ابن سيرين مثل حديث هشيم .

٢٢١٦ - أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يُكرهون المملوك على النكاح و يُدخلونه مع امرأته البيت و يغلقون عليهم الباب . ١٠

٢٢١٧ - أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال : أو تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هي كائنه .

٢٢١٨ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أخبرني قزعة عن أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يقل : لا يفعل ذلك ، فإنها

(١) أخرجه النسائي من هذا الطريق رواه أكثر أصحاب الزهري عنه عن ابن محرز و خالفهم معمر فقال عن عطاء بن يزيد ر خالف الجميع إبراهيم بن سعد فقال عن عبيد الله بن عبد الله ، قال النسائي رواية مالك و من وافقه أولى بالصواب كذا في الفتح (٢٤٦/٩) .

ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها^١.

٢٢١٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد بن سعيد نا ابو الوداك جبر

ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبائا فأردنا أن نقادى بهن^٢

فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا الرجل تكون له الأمة فيصيب

منها و يعزل عنها مخافة ان تعلق^٣ منه فقال افعلوا ما بداكم فما يُقضى^٤ من
امر يكن و إن كرهتم^٥.

٢٢٢٠ - أخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة^٦ عن محمد بن يحيى

ابن حبان عن ابن محيرز عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يُسئل عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما

أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله^٧.

٢٢٢١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحارث العكلى عن

إبراهيم قال : سئل ابن مسعود عن العزل فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فلو أن

هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح^٨.

(١) رواه م عن الحواريري و احمد بن عتبة عن سفيان كما في حق (٢٢٩ / ٧) ، قلت و أخرجه خ تعليقا في التوحيد .

(٢) جمع السبي و السبية و هى المرأة تسبي اى تؤمر .

(٣) و فى رواية ربيعة عند خ فى المغازى و رغبا فى الفداء فاردنا ان نستمتع و نعزل .

(٤) علقى المرأة حبلت (سمع) .

(٥) كذا فى ص و القياس فما يقض مجزوما .

(٦) أخرجه م من طريق على بن أبى طلحة عن أبى الوداك بلفظ آخر .

(٧) هو ربيعة الراى .

(٨) أخرجه خ من طريق مالك عن ربيعة بلفظ آخر (٣٠٥ / ٧) .

(٩) أخرجه ع عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ آخر (٥٣ / ٤) .

- ٢٢٢٢ - أخبرنا سعيد نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال: في العزل هي المؤودة الصغرى^١.
- ٢٢٢٣ - حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زور بن حبش عن علي رضي الله عنه انه قال في العزل ذلك الواد الحنفى^٢.
- ٢٢٢٤ - أخبرنا سعيد قال: نا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن يحيى بن عباد ان هيرة بن خباب بن الارت كان يعزل عن سراريه^٣.
- ٢٢٢٥ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثني أم عطاء عن أم ولد لخباب ان خباب^٤ كان يعزل عنها.
- ٢٢٢٦ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول مرّ سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.
- ٢٢٢٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت
-
- (١) قال الميشتي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجع عنه (٢٩٧/٤) وأخرجه ع بهذا الاسناد سواء. ولفظه هو المؤودة الحنفية (٥٤/٤) وأخرجه ابن حزم من طريق القطان عن سليمان التيمي، وذكره من طريق المصنف وسقط من المطبوعة (فيما ارى) قوله "سمعت أبي" (٧١/١٠).
- (٢) ذكره ابن حزم من طريق أبي عوانة وشعبة عن عاصم ولفظ أبي عوانة كان يكره العزل (٧١/١٠) والواد دفن الولد في التراب وهو حى، وأخرجه ع بلفظ المصنف عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية بن علي (٥٤/٤).
- (٣) قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يعزل عن الحرة الا باذنها، وان الامة يعزل عنها بغير اذنها.
- (٤) كذا في ص و حقه ان يرسم خباب.

سقيته وإن شئت عطشته^١.

٢٢٢٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمه^٢.

٢٢٢٩ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال : كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ، وكان زيد بن ثابت و ابن مسعود يعزلان^٣.

٢٢٣٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر و عثمان يكرهان العزل^٤ ، و يقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل ، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا ، و يقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه .

٢٢٣١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له ، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقر به .

٢٢٣٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ابن عون نا نافع عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل و كان يكرهه^٥.

٢٢٣٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان

(١) أخرجه عب عن مالك عن ضمرة اشبع (٥٣/٤) .

(٢) كذا في ص واصله فأظمه و الاثر أخرجه عب عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس (٥٣/٤) .

(٣) قال الميشتي رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل و رجاله ثقات (٢٩٨/٤) .

(٤) ذكره ابن حزم عن المصنف الى هنا و وقع في المطبوعة " ينكران " بدل " يكرهان " (٧١/١٠) .

(٥) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٧١/١٠) و لكن فيه " عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه " .

٢٢٣٩ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال مثل ذلك .

٢٢٤٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول ما عليكم ان تحبسوا ذلك .

٢٢٤١ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يعزل عن الأمة و يستأمر عن الحرية .

٢٢٤٢ - حدثنا سعيد ثنا اراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كان سعد و زيد بن ثابت يعزلان .

٢٢٣٨ - أخبرنا سعيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أنى الجعد عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم^١ لى تسنى^٢ على ناقة لى و أنا أعزل عنها ، فحملت فقال رسول الله

(١) رواه عب عن معمر عن الزهرى عن زيد و ابن عباس و سعد (٥٣/٤) .

(٢) كذا فى ص و القياس خادما .

(٣) فى ص بالثاء التحتانية فى اوله خطأ و سنا على الدابة ، استقى عليها أى نال بالماء و تسقى على ناقة لى .

و الكلمة وردت فى غير واحد من الأحاديث و اوية من باب نصر و لكن فى القاموس " سنت (الناقة) تسنو سقت الأرض . . . و الدابة تسنى كترضى استقى عليها ، و القوم يسنون لانفسهم اذا استقوا " فيطلب عندى ان الكلمة هنا ايضا كترضى و قد نقل ابن الاثير هذا الحديث بلفظ و هى " سانبثا فى التخل " فقال كانها كانت تسقى لهم تظلم عوض البعير (٢٠٤/٢) و قد دل لفظ المصنف على ان ابن الاثير لم يصب فى التفسير و ان المراد انها كانت تسقى و تسقى على الناقة ، هذا و اللفظ الذى ذكره ابن الاثير لفظ مسلم فى صحيحه ، و أخرجه الطحاوى من طريق اسد عن محمد ابن حازم و هو أبو معاوية و وقع فيه " تسير تسقى " و هو عندى مصحف و الصواب تسقى كما هنا

لابن عباس جارية سوداء وكان يطأها ويعزل عنها ويجعل مائه في خرقة ويربها إياها.

٢٢٣٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال :

سألت سعيد بن جبير عن العزل ، فقال : كان ابن عمر يكرهه ، وعن ابن عباس لا يرى به بأساً .

٢٢٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم ابنا حصين عن مصعب بن سعد قال

حدثني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها .

٢٢٣٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

سعد أنه كان يعزل

٢٢٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو

أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن امرأته وهي حائض^١ أيعزل عنها مخافة الولد فرخص له في ذلك .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول :

يستأمر الحرة ولا يستأمر الأمة .

(١) في ص " ما وه " .

(٢) أخرجه حق من طريق الثوري عن منصور (٢٣١/٧) . وعب أيضاً عن الثوري وفي آخره ثم يربها

إياه مخافة أن تجمه بشيء (٥٣/٤) .

(٣) كذا في ص ولعل الصواب أن .

(٤) روى الجواز عب عن ابن عباس . وزيد ، وسعد ، (٥٣/٤) والكراهة عن ابن عمر (٥٤/٤) .

(٥) أخرجه حق من طريق شعبة عن حصين (٢٣٠/٧) وأخرجه عب عن هشيم بهذا الاستاد لكنه سقط

من النسخة قوله " عن حصين أو ابنا حصين " (٥٣/٤) .

(٦) كذا في ص وهو محل نظر .

صلى الله عليه وسلم ما قدر الله أن يخلقها الا وهى كائنة^١.

٢٢٤٤ - أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى شر السكر قال : كان يأخذونه للصبيان^٢.

٢٢٤٥ - أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه^٣.

٢٢٤٦ - أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمى قال : شهدت عبد الرحمن بن أبى لى فى ملك فجأوا بسكر فأرادوا أن ينثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه.

٢٢٤٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : سأله عن شر السكر قال : إن وضعوه وضعا نخذه و إن ثروه فلا تأخذوه^٤.

٢٢٤٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا ايوب السخيتانى و عبيد الله بن عمر حدثانا و كانا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام له و كان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت أمتك فلاته فقال : زوجتها من غلام لى [قال - °] فهل تنال منها ؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت :

(١) أخرجه م من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ آخر ، و أخرجه ع عن الثورى عن منصور و الأعمش و عن معمر عن الأعمش وحده (٥٢/٤) مختصرا .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن هشام (كذا والصواب عن هشيم) عن مغيرة (٢٩/٢)

(٣) روى هق من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٤) روى هق من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة أنه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٥) زده انا تصحيحا للكلام .

نعم لجعلك نكالا للعالمين ، وقال الآخر لو قلت نعم لرجمك .

٢٢٤٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال

شريح : انى لا كره أن أظأ امرأة لو وجدت معها رجلا لم أقم عليها الحد .

٢٢٥٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل شريح

عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سيفين فى غمد واحد .

٢٢٥١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها
فهى أحق بها بالثنى ، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : لا تقر بها
و لا حد فيها شرط .

٢٢٥٢ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن

قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية و اشترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال :
ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن نافع عن

(١) كذا فى ص و لعل الصواب " لجعلتك ، و لرجمك " والمعنى فقال احدهما (اى أيوب أو عبيد الله
ان عمر قال) لو قلت نعم لجعلتك نكالا للعالمين و قال الآخر (منها قال عمر) لو قلت نعم لرجمك .

(٢) كذا فى ص و فى عب فقال (اى عمر) ام و الله لو اخبرتى انك تفعل لجعلتك نكالا للناس أخرجه
عب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة و عن معمر عن أيوب كلاهما عن نافع ، و فى رواية معمر
بلافا ان عليا هو الذى اشار عليه ان لا يعترف (٦٨/٤) .

(٣) يريد بذلك جاريته التى انكحها رجلا .

(٤) فيه دلالة على فساد البيع الذى فيه شرط لا يلائم العقد و الاثر أخرجه عب عن معمر عن الزهرى

(١٣٧/٤) و أخرجه الطحاوى من حديث زينب امرأة عبد الله (٢٢٢/٢) .

ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع^١ ولا توهب^٢.

٢٢٥٤ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنها قالت: لا يجوز البيع ويطل الشرط.

٢٢٥٥ - أخبرنا سعيدنا هشيمنا إسماعيل بن أبي خالد ذكر له ذلك فقال: وددت أن أني أجدر جارية اشتريها على هذا الشرط وأجعل لها العتق.

٢٢٥٦ - أخبرنا سعيدنا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال ابتعت جارية واشترط علي أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر^٣. فإذا مت فهي حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه^٤. وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، وسألت مكحولاً فقال لا بأس به. فقلت أتخاف علي فيه مائماً؟ قال بل أرجو لك فيه اجرا وسألت عبدة^٥ بن أبي لبابة فقال: هذا فرج سوء. وقال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر

(١) كذا في ص وهو مستقيم واخشى أن يكون في الأصل أن لا تبيع و"توهب" في ص بصيغة المذكر الغائب خطأ.

(٢) أخرجه الطحاوي عن محمد بن النعمان عن المصنف وفيه "على أن لا يبيع ولا يهب" (٢٢٢/٢) وهذا هو الا صواب.

(٣) كذا في ص والصواب حذف "لا"، (حرف النقي) فقد روى عب عنه قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل الا المتأنة، وما سياتي عن الحسن يحقق ما صوبته وهو قوله البيع جائز والشرط باطل.

(٤) كذا في ص بزيادة "أنى" والصواب عندي حذفها.

(٥) امهر المرأة: زوجها على مهر.

(٦) روى عب عن ابن جريج عن عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيها (١٣٧/٤).

(٧) في ص عيدة خطأ والصواب عبدة كان من فقهاء أهل الكوفة كما في التهذيب.

يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهي أحق بها بالثمن ، فقال عمر : لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك .

٢٢٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال : جاءت امرأة إلى النعمان بجاريته ، فقال : أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت أذنت له ضربته مائة ، وإن كنت لم تأذني له رجسته ، فقال لها الناس زوجك وأبو ولدك يرجم ، فولى قد كنت أذنت له . وإنما حملني على ذلك الغيرة ، قال : فضربه مائة .

٢٢٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال : أخبرني مدرك بن عمار بن عقبة أن مولاة لهم أتت علياً رضى الله عنه فرعمت أن زوجها وقع بجاريته ، فقال : إن تكوني صادقة رجنا زوجك ، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين .

- (١) أخرجه أصحاب السنن ، أخرجه ت عن علي بن حجر عن هشيم ، والطحاوي من طريق ش عن هشيم و انتهى حديثها إلى هنا ، قال ت حديث النعمان في استاده اضطراب و قد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروى من غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي و ابن عمر ان عليه الرجم ، و قال ابن مسعود ليس عليه حد و لكن يعزر (٢٣٤/٢) و قال الطحاوي من زنى بجارية امرأته حد ، الا ان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لي أو تكون المرأة احلتها له فيدراً عنه الحد و يجب عليه العقر و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد (٨٥/٢) .
- (٢) ذكره ابن أبي حاتم روى عن أبيه و ابن أبي اوفى و عنه غير واحد .
- (٣) و روى الطحاوي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجسته (٨٤/٢) و أخرج عب نحو ما رواه المصنف ، عن الثوري عن مسلم (كذا و الصواب سلة) بن كهيل عن حجية بن عدى عن علي (٩٧/٤) .

٢٢٥٩ - أخبرنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر^١

عن حرقوس بن بشير الضبي^٢ قال : 'رفع رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل : هي امرأتى ، و مالها مالى ، فدرأ عنه الحد و قال أما إن عدت^٣ .

٢٢٦٠ - أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد^٤

ابن حمزة بن عمرو [عن أبيه]^٥ قال : درأ ابن^٦ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته ، الرجم و جلده مائة^٧ .

٢٢٦١ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن القاسم بن محمد قال :

خرج رجل بجارية امرأته فى سفر فرض فعالجته ، فكأنها اطلعت منه ، فاشتراها من نفسه ، ثم أصابها ، فلما قدم انطلقت امرأته ، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل : ابتعت^٨ إحدى يديك على الأخرى ، لا تنفلت منى من أحد الحدين^٩ .

٢٢٦٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد قال : نا الحسن

(١) ذكره ابن أبي حاتم روى عنه الأعمش و مغيرة و ابن شبرمه و غيرهم

(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال و يقال حرقوس روى عن علي و لم يذكر فيه جرحا .

(٣) جوابه محذوف أى قلن ادرا عنك أو فلا تكن بك .

(٤) فى ص بجم ، خطأ و محمد هذا من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) كذا فى معانى الآثار و ظنى أنه سقط من ص و يحتمل أن يكون سعيد رواه منقطعا .

(٦) هنا فى ص كلمة " ابن " مقحمة خطأ .

(٧) أخرجه الطحاوى مطولا من طريق ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٨٤/٢) و أخرجه عب من وجه آخر (٩٦/٤) .

(٨) من البيع فى عب " بت " إحدى يديك من الأخرى .

(٩) أخرجه عب عن معمر عن الزهرى ثم أخرجه عن ابن عينة فقال : مثله إلا أنه قال مرض فكانت تطلع منه ببنى العورة (٩٦/٤) و أخرجه من وجه آخر أيضا .

عن سلمة بن المحبق الهذلي أن رجلا خرج في سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه ، فوقع عليها في سفره ، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن كنت استكرهتها فهي حرة و عليك مثلها لمولاتها ، و ان كانت طاوعتك فهي أمة و عليك مثلها^١ .

٢٢٦٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و أبو حرة عن الحسن و كان على رضى الله عنه رجلا جريًا^٢ و كان يرى عليه الرجم^٣ .

٢٢٦٤ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أنه وطئ جارية امرأته ، قال عبد الله : استر بستر الله ، و مُتَب إلى الله ، و ان استطعت أن تشتريها و تعتقها فافعل ، و لم ير عليه حدا .

٢٢٦٥ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم و داره ممتلئة^٤ من الناس ، فقال : من

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق ، و عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة ، و من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة (٨٣/٢) قلت و الذى عند الطحاوى هو الصواب و كذا فى دو م ، و اما قبيصة بن ذؤيب فلا ادرى من قاله و لعله من اوهام الدبرى راوى الكتاب عن عبد الرزاق .

(٢) كذا فى ص معنى به الناسخ جريًا .

(٣) أخرجه عب عن ابن سيرين عن على و عن عبد الكريم عن على أيضا و أخرجه الطحاوى أيضا عن ابن سيرين عن على (٨٥/٢) .

(٤) فى ص "مبتلية" .

جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنحأ
و من كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة
فإننا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بني تميم فقال : إن امرأته وإنها
مشتبكة النسب في الحى و إنها كانت تستاذنى في الزيارة اما يوم يحجون
و اما ما تم يكون فيهم أو نحو ذلك ، فاستاذنتى ذات يوم فأذنت لها ، فلما
خلالى البيت وقعت على جارتها ، فحملت فلما استبان الحمل قالت لى امرأتى :
إنك ابن عمى ، و أنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحى و أشهدهم أنى قد
وهبتها لك قال : ففعلت فما التبتة مما صنعت ، و ما ثوابها على ما فعلت ، فقال
عبد الله : استر بستر الله ، و تب إلى الله و إن استطعت أن تشتريها ، فتمتعها ،
لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك ، و أما ثوابها فأعطها مثلها

٢٢٦٦ — أخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن إبراهيم
قال : قال علقمة : ما أبأ لى أتيت جارية امرأتى أو جارية عويجة لجار له
من النخع .

٢٢٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي
و مغيرة عن إبراهيم قال : قال علقمة : ما أبأ لى أجارية امرأتى و طئت ،
أو جارية عويجة يعنى جارية جاره .

٢٢٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبيدة نا إبراهيم عن أبى مسعود

(١) كذا فى ص من غير اعجام ، و لعله "فليتنح" كنهه الناسخ باشباع الفتحة .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و أخرج نحوه عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله

(٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور (٨٥/٢) .

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) سعيد بن منصور

الأنصاري قال : لسهم في كنفاتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتى .

باب الغلام ين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد قال : أبصر عمر ابنه عاصم مع جدته و كان عمر -جائلاًها- فقال أبو بكر : خل عنها فما راجعه الكلام .^٥

٢٢٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضى الله عنه فقال له أبو بكر : ادفعه إليها فما راجعه الكلام

٢٢٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مجالد بن سعيد قال : نا الشعبي

أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضى الله عنها فقضى أبو بكر لأمه ثم قال : عليك تفقته حتى يبلغ .^{١٠}

٢٢٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة أن أبا بكر رضى الله

عنه قضى به لأمه و قال : ربحها ، و شتمها ، و لطفها خير له منك .

(١) كذا في ص و حقه ان يرسم "عاصم"

(٢) اى جاوبها و ناز عها فيه .

(٣) أخرجه حق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٥/٨) و هو فى الموطأ و اصل القصة مروية عند حق من طريق مسروق و زيد بن اسحاق أيضا .

(٤) رواه زيد بن جارية عند حق .

(٥) روى مسروق عند حق التفقة على عمر .

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر ، عمر الى أبي بكر و كان تلقها فقال أبو بكر هى اعطف ، و الطف ، و ارحم ، و اخنى ، و اراف ، و هى احق بولدها ما لم تتزوج كما فى نصب الراية (٢/٢٦٦) و هو فى المصنف (٤/الويرة : ٥٣) و روى عب أيضا عن ابن

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٧٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به
لأمه، و قال : إن ربحها و حجرها خير له منك .

٢٢٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داود بن أبي هند عن عطاء أن
أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها .

٢٢٧٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن
أبي ميمونة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خير غلاما بين
أبيه و أمه .

٢٢٧٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عثمان البتي انا عبد الحميد بن
سلمة الأنصاري أن جده أسلم على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال رسول الله
صلى الله عليه و سلم إن شئتما خيرتما ، و أقام الأب في ناحيه و الأم في ناحية ،
ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم
اهده ، فرجع الغلام إلى أبيه .

= جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن أبا بكر قال ربحها و حجرها ، و فراشها خير له منك الخ
و روى ش عن ابن المسيب أن أبا بكر قال مسحها ، و حجرها ، و ربحها ، خير له منك (الزيلي :
٢٦٦/٣) .

- (١) في ص زياد عن سعيد خطأ .
- (٢) كذا في ص و الصواب عن أبي ميمونة عن أبي هريرة كما في ت سقط قوله عن أبي ميمونة عن أصلا .
- (٣) أخرجه أحمد و د و ابن ماجه و ت و صححه (٢٨٦/٢) رواه ت عن نصر بن علي عن سفيان .
- (٤) ذكره ابن حجر في التهذيب و ذكر الاختلاف في اسناد الحديث ثم قال رجح ابن القطان أن حديث
عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف
السياق أنكر على من خططها و من اعل حديث ابن جعفر با بن سلمة .
- (٥) أخرج الحديث أحمد و د عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده و رواه النسائي أيضا و راجع التهذيب
(١١٥/٦) و نصب الرابة (٢٧٠/٣) .

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

٢٢٧٧ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم^١ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين أبيه وبين أمه^٢ .

٢٢٧٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد الحذاء نا الوليد بن مسلم قال : أتى عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخيرته فاختر أمه وترك عمه^٣ ، فقال له عمر : اما ان جَدُّب^٤ أمك خير لك من خَصْبِ عمك ، قال الصائغ^٥ بالدال .

٢٢٧٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن يونس الجرمى عن عمارة الجرمى أنا^٦ الذى خيرته على رضى الله عنه بين أمه وعمه .

٢٢٨٠ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أمه أن خالته خاصمتها عَصَبَة ولدها إلى شريح فى بنت [وابن -^٧] لها فاخترت الابنة أمها واختار الغلام عمه^٨ .

(١) كذا فى حق وهو الصواب وحفنه الناسخ فى اصلنا فكتب عثمان ، و عبد الرحمن بن غنم من كبار تابعى الشام بل قيل ان له حجة ، راجع التهذيب .

(٢) ذكره حق وقال رواه الشافعى فى القديم وليس فى مسموعنا - عن سفيان بن عيينة فذكر هذا الاسناد (٤/٨) .

(٣) هو انقطاع المطر ويس الارض والخصب بالكسر كثرة العشب والخير ورغد العيش .

(٤) محمد بن على بن زيد الصائغ راوى الكتاب عن المصنف ، يعنى ان الجذب بالدال المهملة .

(٥) فى ص " عن " والصواب " أنا " فقد رواه حق من طريق الشافعى عن سفيان عن يونس عن عمارة الجرمى بلفظ خيرنى على بين امى وعى ثم قال لاخ لى اصفر منى وهذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (٤/٨) .

(٦) سقط من الاصل يدل عليه آخر الحديث .

(٧) اما هذا الاثر فاخرجه وروى وكيع عن ابن سيرين عن شريح انه اختصم اليه فريقان =

كتاب السنن (باب الغلام بين الابوين أيهما أحق به) سعيد بن منصور

٢٢٨١ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق و الأم أرفق .

٢٢٨٢ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : الصدية مع أمها ما كانت و معهم من أموالهم ما يُشبعهم فإذا اقرت الدار فالأولياء أحق .

٢٢٨٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : جىء بصبيان من السواد مات أبوهم ، فقال شريح : خيرهم فليكونوا مع من أحبوا .

٢٢٨٤ - أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم قال :

١٠. اختصمت أم و جدة إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أمية^١ اتيناك و أنت المرء نأتيه

أناك ابني و أماء و كلتانا نقدية

ثم تزوجت فهايته^٢ و لا يذهب بك^٣ التيه

= في غلام لجليل يزرع الى احد الفريقين فقال : هو احق بنفسه قال و اختصم اليه في جوار جنين

من السواد فيهن جارية كذاب فقال : خيرهم (٣٤٨/٢) .

(١) أخرجه وكيع في اخبار القضاة من طريق ايوب عن ابن سيرين (٣٣٨/٢) .

(٢) أخرج وكيع عن محمد (هو ابن سيرين) قال رفع الى شريح يتاى فقال هم مع امهم و معهم من مالهم

ما يفتنيهم ، فظهر فاذا غنيمه يسيرة فقال ما ارى في هذا فضلا عنهم ، قالوا انها تنتجع بهم ، قال :

اذا كانت الدار واحدة (٢٤٩/٢) .

(٣) قدمنا عن وكيع ما في معناه . (٤) هو اشعث بن أبي الشعثاء .

(٥) في اخبار القضاة " أبامية " . (٦) في ص " فهايته " و التصويب من القضاة .

(٧) في ص " بكاليه " و في اخبار القضاة " به التيه " و رواية اخرى " بك التيه " .

فلو كنت تأييت لما نازعتكم فيه
ألا [يا-^١] أيها القاضي فهذه قصتي فيه

فقال الام :

ألا [يا-^٢] أيها القاضي قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع مني ولا تنظر في ^٣ رده
أعزى النفس عن ابني وكبدى حملت كبده
فلما كان في حجرى يتيم ضائعا وحده
تزوجت رجاء الخير من يكفينى فقده
ومن يكفل لى رفته ومن يظهر لى وده

فقال شريح :

قد سمع القاضي ما قلتما^١ وقضى^٢ بينكما ثم فصل
بقضاء بينكما^٣ وعلى القاضي جهد إن عقل^٤
فقال^٥ للجدة بيني بالصبي وخذى^٦ ابنك من ذات العلل

(١) فى القضاة " لما نازعتك فيه " وفى رواية اخرى فيه " له نازعتها فيه " خطأ .

(٢) كذا فى القضاة وفى رواية اخرى فيه " الا ايها الحاكم " .

(٣) فى القضاة : ولا تنظر فى رده ، وفى رواية اخرى : ولا ترهقنى رده .

(٤) كذا فى القضاة ، وفى ص " وعز النفس " .

(٥) كذا فى القضاة ، فى ص " ومن " .

(٦) فى القضاة " قد سمع الحاكم ما قد قلتما " .

(٧) فى القضاة " ثم قضى " .

(٨) فى القضاة : هذا قضاء جائز بينكما إن على القاضي لجهدا إن عقل .

(٩) كذا فى القضاة ، وفى ص " قال " . (١٠) فى القضاة " ثم خذى " .

إنها لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها^٢ البدل^٣

٢٢٨٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عَصَبَة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء^٤.

٢٢٨٦ — أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن [الزهرى - °] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غَرَمَ ثلثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه^٥.
٢٢٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الأعمش^٦ عن عمارة بن عمير عن عمة^٧ له عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم^٨.

٢٢٨٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

(١) فى القضاة " فانها " .

(٢) كذا فى ص والمضى عندى كان لها قبل ان تدعى ابتغاء البدل - وفى القضاة " من قبل دعواه يتبعها البدل " وفى الرواية الاخرى " من بعد دعواها يمين البدل " وفيها ما فيها .

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق أبى سلة عن أبى عوانة عن أشعث بن سليمان (كذا و هو خطأ - والصواب سليم) وأخرج نحوه من طريق مبصرة عن شريح (٢٠٨/٢ - ٢١٠) .

(٤) أخرجه حق من طريق المصنف (٤٧٨/٧) وفيه جبر بالجيم ثم الموحدة وهو الصواب ، وفى ص " خير " خطأ .

(٥) يياض بالأصل وفى موضعه فى حق " عن الزهرى " .

(٦) أخرجه حق من طريق المصنف وفيه أغرم (٤٧٩/٧) .

(٧) هنا فى ص عن ابراهيم مزبد خطأ وكان بصر الكاتب زاغ الى الاسناد الآتى بعده .

(٨) قال ت روى بعضهم هذا عن عارة عن امه عن عائشة وقال ابن القطان كلتاها لا تعرفان .

(٩) أخرجه ت من طريق يحيى بن زكريا. عن الأعمش عن عمارة وقال هذا حديث حسن (٢٨٧/٢) .
وأخرجه ابن جبان فى صحيحه وأخرجه احمد وسائر اصحاب السنن وصححه أبو حاتم وأبو زرعة كما فى التحفة .

كتاب السنن (باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به) لسعيد بن منصور

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم .

٢٢٨٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة مثل ذلك ، ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥ ٢٢٩٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن لأبي مالا^١ و عيالا^٢ ، ولى مال و عيال ، وإنه يريد أن يأخذ مالى فينفقه على عياله ، فقال ، أنت و ما لك لأيك^٣ .

١ ٢٢٩١ — أخبرنا سعيد نا سفيان نا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يأخذ مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت و ما لك لأيك .

٢٢٩٢ — أخبرنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى حدثنى عمرو ابن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لى مالا و ولدا ، و لأبى مال و ولد ، يريد أن يذهب بمالى إلى ماله و ولده ، فقال : أنت و ما لك لأيك .

(١) أخرجه حق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية و لفظه : انت اطيّب ما اكل الرجل من كسبه ، و ولده من كسبه (٤٨ / ٧) .

(٢) كذا فى حق و فى ص " مال و عيال " .

(٣) أخرجه حق من طريق الشافعى عن سفيان و قال منقطع و قد روى موصولا من اوجه آخر و لا يثبت مثلها (٨٠ / ٧ - ٣٨١) .

(٤) فى ص " أبى عمر " خطأ و عمرو بن أبى عمر و هذا هو مولى المطلب .

٢٢٩٣ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى الحضرمي عن حبان بن أبي جيلة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل أحق بماله من ولده و والده و الناس أجمعين .

٢٢٩٤ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رجلا أتى أبا الشعثاء فقال : ان ابني يمنعني ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف .

٢٢٩٥ - أخبرنا سعيد نا خلف بن خليفة قال : سمعت و الله محارب ابن دثار يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد من كسب الوالد .

باب ما جاء في الشوم

٢٢٩٦ - أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكنانى عن يحيى بن جابر الطائى عن معاوية بن حكيم النخعي عن عمه حكيم ابن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شؤم ، و اليمن في المرأة و الدابة و الدار .

(١) هو يحيى بن عبد الرحمن الكنانى و يقال الكندى أبو شبة المصرى ذكره ابن حبان في الثقات ، في التهذيب ان هشبا قلب اسمه فقال عبد الرحمن بن يحيى قال البخارى و غلط فيه هشيم قلت فكان ينبغي ان يذكره الحافظ في من اسمه عبد الرحمن ايضا و ينه على ذلك .

(٢) بكر الحاء بعدها موحدة و بفتح الحاء بعدها مثناة ذكره ابن أبى حاتم في الموضعين .

(٣) في حق " كل أحد " .

(٤) أخرجه حق من طريق أبى عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن جيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر " عن الحسن " (٤٨١/٧) .

(٥) غلب عليها التخفيف حتى لم يطق بها مهموزة قاله ابن الاثير .

(٦) ضد الشؤم .

(٧) أخرجه ت عن على بن حجر عن إسماعيل بن عياش و لفظه " و قد يكون اليمين " قال الحافظ في استاده =

٢٢٩٧ - أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٢٢٩٨ - أخبرنا سعيد نا هشيم عن إبراهيم مثله ، غير انه لم يذكر الفاجرة .

٢٢٩٩ - أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتواري قال : جلست إلى ابن عمر ، فقال لي : من بني فلان أنت ؟ قلت : لا ، و لكنهم أرضعوني فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إن اللبن يشبه^٢ عليه^٤ .

*** (آخر كتاب الطلاق) ***

= ضعف مع مخالفة الاحاديث الصحيحة (٤٠/٦) قلت اما الضعف نعم واما المخالفة فلا لان الاحاديث

الصحيحة ليست على ظاهرها كما صرح به الحافظ نفسه ..

(١) في ص " عمرو " خطأ .

(٢) نسبة الى عتوارة بضم العين و سكون التاء بطن من كنانة كما في اللباب .

(٣) في ص بالتاء في اوله و في حق بالياء و هو الظاهر .

(٤) أخرجه حق من طريق علي بن المدني عن سفيان و من حديث شعيب بن خالد عن ابن عمر ايضا

(٤٩٤/٧) و المعنى ان اللبن يورث في الرضيع شبه المرضعة .

كتاب الجهاد

باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٢٣٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن

الخزومي و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
 ٥ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو لا أن أشق
 على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو في سبيل الله أبدا ، ولكن لا أجد سعة
 ولا يجدون قوة ، فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى ، وقال
 ابن أبي الزناد " خلاف سرية " .

٢٣٠١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء

١٠ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحُبلى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا سعيد ! من رضى بالله ربّا ، وبالإسلام ديناً ،
 وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدّها على
 يا رسول الله . ففعل ثم قال : وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ،

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب وم من طريق همام وفى حديث الأعرج عند المصنف ما ليس فى
 حديث سعيد عند خ ، وأما حديث الأعرج عند خ فى (١٧٢/٣) فيه تمى الشهادة فقط ، وفى حديث
 همام عند مسلم " لكن لا أجد سعة فاحلهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم أن
 يقعدوا بعدى " وراجع الفتح (١١/٦) وأخرجه حق من طريق الأعرج بهذا اللفظ وبزيادة تمى
 الشهادة ، وقال أخرجاه من أوجه (١٥٧/٩) .

(٢) يعنى بدل " عن سرية " .

(٣) اسمه حميد بن هانىء من رجال التهذيب .

(٤) اسمه عبد الله بن يزيد المعافى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد - الخ) لسعيد بن منصور

ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال: وما هي يا رسول الله؟
قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله.

٢٣٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال: نا
عبد الملك بن مير عن ر^٢ بن حبيش عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم، أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلوة لوقتها، قلت: ثم
أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله،
وأيم الله لو استزدته لزدني، قلت: فأى الذنوب أعظم عند الله؟ قال: أن
تجعل لله ندًا وهو خالقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية
أن يأكل معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزانى بحليلة جارك قال: فإ
مكثنا إلا يسيرا حتى أنزل الله عز وجل مصداقها «والذين لا يدعون مع الله
إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون، ومن
يفعل ذلك يلق أثمًا».

٢٣٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني
أبو هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن

(١) أخرجه م عن المصنف. ون عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢٦/٢)، و هو من طريق
ابن عبد الحكم عنه (١٥١/٩).

(٢) في ص "زيد" خطأ.

(٣) كذا في خ من رواية أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود وفي ص "ثم أم" خطأ.

(٤) في ص "أم" خطأ، ففي خ "أي" وفي ت "ما ذا".

(٥) الفرقان: ٦٨، والحديث أخرجه خ من طريق أبي عمرو الشيباني في مواقيت الصلاة واول الجهاد
وت (١٥٦/١) وخ وت من طريق أبي مبصرة في التفسير.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيامة^١.

٢٣٠٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني

أبو هانئ عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انا زعيم - والزعيم الحميل^٢ - لمن آمن بي، وأسلم، وهاجر، وجاهد في سبيل الله بيت في رضى^٣ الجنة، وبيت في وسط الجنة وبيت في أعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدع^٤ للخير مطلباً، ولا للشر مهرباً يموت حيث شاء أن يموت^٥.

٢٣٠٥ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن^٦ عن أبي محمد البصري عن الحسن بن أبي الحسن أن رجلاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم له مال كثير، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهدين في سبيل الله، فقال: كم مال لك؟ قال: ستة ألف دينار، فقال: لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد

(١) أخرجه أحمد من طريق حيوة بن شريح عن أبي هانئ. وزاد قال حيوة: يقول وباط أو حج أو نحو

ذلك (١٩/٦ - ٢٠).

(٢) أي الكفيل والضامن.

(٣) بفتحين ماحول المدينة من بيوت ومساكن، وسور المدينة والمراد هنا ماحول الجنة متصلاً بها.

(٤) أخرجه النسائي عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٤٧/٢) والحاكم في المستدرک من طريق محمد

ابن عبد الله بن عبد الحكم عنه (٧١/٢) وابن حبان من طريق أحمد بن عمرو بن المرح عن ابن وهب

كما في الموارد (ص: ٣٨٢).

(٥) من رجال التهذيب. (٦) كذا في ص.

في سبيل الله ، و أناه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرني بعمل أدرك به عمل المجاهد في سبيل الله ، فقال : لو قمت الليل و صمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد في سبيل الله .

٢٣٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ، قال : بلغني أن فضالة بن عبيد قال :
الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه ، و الهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه . و الجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فمن أسلم و هاجر و جاهد فلم يدع للخير مطلباً إلا طلبه ، و لا للشر مهرباً إلا هربه .

٢٣٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا أبو هاني

الخولاني عن عمرو بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لما نزلت هذه الآية : ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتدخلوا عن رسول الله^١ الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
و الذي بعثني بالحق لو لا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .

٢٣٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا الازهر بن

عبد الله الحرازي^٢ قال : حدثني من سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه و هو
ينزع هذه الآية « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه

(١) كذا في الرواية السالفة ، و هنا في ص " مطلبه " خطأ .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) من رجال التهذيب متكلم فيه من جهة مذهبه و قد وثقه العجلي و الحرازي بفتح الحاء و خفة الواو نسبة الى حراز بن عوف بطن من ذى الكلاع .

كتاب السنن (باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد) لسعيد بن منصور
و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات ، ألا إن سابقنا أهل جهادنا ، ألا
و إن مقتصدنا أهل حضرنا ، ألا و إن ظلمنا أهل بدونا ، و كان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه إذا نزع هذه الآية قال : ألا إن سابقنا سابق ،
و مقتصدنا ناج ، و ظلمنا مغفور له .

- ٥ ٢٣٠٩ — حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن
دينار عن معاوية بن قره قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لكل
أمة رهبانية ، و إن رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله .
- ٢٣١٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر قال :
١٠ إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، و قطعنا واديا إلا كانوا معنا فيه
حبسهم المرض^٢ .

باب من خرج من بيته لا يخرج به إلا الجهاد

- ٢٣١١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفل الله عز
و جل ، أو تضمن الله ، أو انتدب الله^٤ لمن خرج مجاهدا في سبيله لا يخرج به

(١) سورة فاطر ، الآية : ٣٢ .

(٢) يمتون بالنزع الاستنباط ، و التطبيق و التفسير ، و الاعتبار .

(٣) أخرجه م عن يعقوب بن يحيى عن أبي معاوية .

(٤) قال الحفاظ و قوله تضمن الله ، و تكفل الله و انتدب الله بمعنى واحد محصله تحقيق الوعد المذكور في
قوله تعالى " أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة " و ذلك التحقيق على وجه
الفضل منه سبحانه و تعالى (٥/٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

إلا الجهاد ، و الإيمان بالله و رسوله ، و تصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرده إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة .

٢٣١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفل الله

عز و جل لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله ،
و تصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر
أو غنيمة .

٢٣١٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

أبو هانيء الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال : سمعت عبد الله بن عمرو

ابن العاص يقول : ما غزت غزاة في سبيل الله فأصاب غنيمة إلا عجل لها
ثلثي^١ أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تمّ الاجر^٢ .

باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين

٢٣١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله

عليه و سلم فغشيته السكينة ، فوَقعتْ نَحْدَ رسول الله صلى الله عليه و سلم على

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و أبي الزناد و أبي زرعة عن أبي هريرة و م من طريق الأعرج و غيره ، راجع لشرح كتاب الإيمان من الفتح (٥/٦) .

(٢) كذا في ص و على هذا فعجل مبي للفاعل و هو محذوف ، و الا فصوابه " ثلثا " بالرفع خطأ النسخ في رسمه و في الكنز و م و غيرها " الا تعجلوا ثلثي اجرهم " .

(٣) أخرجه م من طريق حيوة بن شريح و نافع بن يزيد عن أبي هانيء (٢ / ١٤٠) و رمز له الكنز حم ، و د ، و ن ، و ه عن ابن عمر (و هو خطأ والصواب ابن عمرو) (بن العاص) (٢ رقم : ٥٤٩٠) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

نخذي ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من نخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم سرى عنه ، فقال لي اكتب ، قال : فكتبت في كتف لا يستوى
القاعدون من المؤمنين ، و المجاهدون في سبيل الله « إلى آخر الآية ، فقال
ابن أم مكتوم و كان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله
فكيف من لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم السكينة ف وقعت نخذه على نخذي فوجدت من ثقلها في
المرّة الثانية كما وجدته في المرّة الأولى ثم سرى^١ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت « لا يستوى القاعدون من المؤمنين »
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غير أولى الضرر » الآية كلها ، فقال
زيد : أنزلها الله وحدها فألحقها . و الذي نفسى يده كأنى أنظر إلى مُلحقها^٢
عند صدع^٣ في الكتف^٤ .

٢٣١٥ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن

الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حُديج بن مُصوى^١ أن^٢ محمد بن أيوب^٣

(١) كشف وازيل .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٤ .

(٣) موضع الخاتما . (٤) الصدع بالفتح الشق في الشيء .

(٥) أخرجه حق من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٢٣/٩) و اصل الحديث

أخرجه البخارى من حديث مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت و أخرجه د عن المصنف (٣٣٩/١) .

(٦) حديج مضرا ، و صوى مثل روى كما في تعليق تاريخ البخارى ، يروى عن عبادة بن الصامت و عبد الله

ابن عمرو . و عنه غير واحد ذكره البخارى و ابن أبي حاتم ، و لم يذكر فيه جرحا .

(٧) في ص " بن " خطأ ، في تاريخ البخارى سمع محمد بن أيوب (٣٠/١/١ و ١٠٣/١/٢) .

(٨) في تاريخ البخارى محمد بن أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم . مرسل ، قاله ابن وهب عن عمرو عن

سعيد عن حديج بن صوى سمع محمدا قلت يشير البخارى الى هذا الحديث .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

حدثه أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكين في العمل يقول : عملهما كاد أن يكون سواء^١ ، فغزا واحد وقعد الآخر ، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كم فضل المجاهد في سبيل الله على القاعد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مائة درجة في الجنة .

٢٣١٦ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن المجاهدين في الله ثلاثة ، بعضهم أفضل من بعض ، فرجل جاهد بقلبه فأحب في الله وأبغض في الله ، ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر^٢ وقاتل المشركين مع المسلمين وهذا أفضلهم .

٢٣١٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد^٣ قال : جاء الفتحيون^٤ سهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، وحويطب ابن عبد العزى يستأذنون على عمر رضى الله عنه فأخّر في أذنهم فقال الحارث دُعِيَ القوم ودُعِيتُمْ فابطأتم ، فلما دخلوا على عمر رضى الله عنه قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما لنا عندك إلا ما نرى^٥ ؟ قال : نعم ، ليس إلا ما ترون قالوا :

(١) في ص " سوى " .

(٢) ظني انه سقط عقيب هذا " ورجل جاهد بقلبه ولسانه فأحب لله وأبغض لله وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر " حتى يتم عدد الثلاثة ويستقيم قوله في آخره " وهذا أفضلهم " .

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وقد رواه البخارى وغيره عن الحسن البصرى ايضا كما سيأتى .

(٤) أى الذين اسلوا في غزوة الفتح ، قال البخارى في حويطب هو من مسلمة الفتح .

(٥) أى دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاهم .

(٦) في ص " ترى " .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل المجاهدين على القاعدين) لسعيد بن منصور

فإننا نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا في سبيل الله حتى ماتوا^١.

٢٣١٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر

ابن خثعم اليحصبي^٢ عن عمارة بن خالد الميثمي^٣ ان ابا ذر كان يقول: كان
الشخص في سبيل الله أحب إلينا من القرار، وكان الممقوت^٤ عندنا الممتلي^٥.
شما براق الثياب، هي المروءة فيكم اليوم.

٢٣١٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن يزيد^٦ قال: نا موسى بن

علي^٧ عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية^٨ فقال في خطبته:
من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن جاء يسأل عن الحلال
والحرام فليأت معاذ بن جبل، ومن جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد
ابن ثابت، ومن جاء يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازنا^٩، فإني
بادئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فمعطيهم، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا
من ديارهم وأموالهم ثم أنا وأصحابي، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار

(١) أخرجه البخاري في ترجمة سهل بن عمرو، عن موسى عن حماد عن حميد عن الحسن بن شيبه من الاختصار
وذكره ابن حجر في الإصابة عن كتاب البخاري والباوردي ثم قال أخرجه ابن المبارك في الجهاد
اتم منه قلت ذكر ابن عبد البر ما رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن، راجع الاستيعاب
على هامش الإصابة (١١٠/٢) قلت وأخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك في المستدرک (٢٨٢/٣)
والحسن عند هؤلاء هو البصري.

(٢) إراد عمر بن عبد الله بن أبي خثعم يقال له عمر بن خثعم أيضا كما في التهذيب، روى عنه زيد بن الحباب
وموسى بن إسماعيل الخثلي ضعفه البخاري جدا.

(٣) لم أقف عليه. (٤) المغفوس.

(٥) هو أبو عبد الرحمن المقرئ من رجال التهذيب. (٦) هو موسى بن علي بن رباح.

(٧) قرية بدمشق (قا). (٨) زاد في الكنز وقاسما.

(٩) كذا في ص ولا وجود لكلمة "ثم" في الكنز وهو الصواب.

والإيمان من قبلهم ، ثم من ' أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلو من رجل إلا مناخ راحلته .^٢

باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله

٢٣٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله الواسطي عن سهل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعوه ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعوه ، وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بالقانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله .^٥

٢٣٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن حديج بن صومي الحجري أنه سمع أكدر بن حمام يقول : أخبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : جلسنا يوما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله ما يعدل الجهاد ؟ فأنا

(١) وفي الكنز ذكر البداية بالمهاجرين أولا ، ثم الانصار ثم الأزواج المطهرات .

(٢) في الكنز " فن " .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال وش ، وق ، وكر كما في الكنز (٢ رقم : ٦٤٨٧) .

(٤) كذا في ص وفي ت وغيره " لا تستطيعونه " وهو القياس .

(٥) أخرجه الشيخان ، والترمذي (١/٣) .

(٦) في ص أكد خطأ ، وأكدر هذا له ادراك ، وهو صاحب الفريضة الأكدرية ، ترجم له ابن حجر

في القسم الثالث من الإصابة . وذكر له طرفا من حديثه هذا قلنا من شعب الإيمان للبيهقي (١١٢/١)

ووقع فيه غلطا عن سعيد بن حديج والصواب عن سعيد عن حديج .

فسأله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء ، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ثم قلنا : إنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا^١ فإن قال لا شيء . قل : ما يقربُ منه ؟ فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا شيء . فقال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيبُ الكلام ، وإدامة الصيام ، والحج كل عام ، ولا يقرب منه شيء بعد .

٢٣٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : خرج المسلمون يوم بدر وعامتهم على الايل ومشاة على أقدامهم .

باب في ان الغزو غزوان

٢٣٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ، و بشر بن عبد الله بن يسار السلي^٢ عن مُجنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال : الغزو غزوان ، فأما الغزو الذي يُلتبس فيه وجه الله

(١) كذا في ص هذه الفقرة .

(٢) قال البخارى في التاريخ قال ابن وهب أخبرني عمرو عن سعيد عن حديج بن صومي الجحدري سمع الاكدر بن حمام رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (كذا في المطبوعة قال المعلق و في الاصابة في هذا الاستاد حديج بن صومي انه سمع الاكدر بن حمام يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت واصاب المعلق في رواية المصنف ايضا كذلك) عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد (١٠٦/١/٢) قلت يشير البخارى الى هذا الحديث ، وذكره ابن حجر في الاصابة من شعب الايمان للبيهقي مختصرا (١١٢/١) ثم اعلم ان في تاريخ البخارى وكتاب ابن أبي حاتم نسبة حديج الى حمير ثم في اثناء ترجمته في التاريخ وصفه بالجحدري ، و في سنن سعيد المجري ، فالجحدري عندي تصحيف المجري ، والمجري نسبة الى حمير بطن من حمير فالمجري والمجري كلاهما صواب ولم يتعرض له المعلق على تاريخ البخارى مع انه لا ينبغي عليه ان المجري والجحدري لا يجتمعان في واحد .

(٣) من رجال التهذيب .

فَيُفَقِّقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ ، وَ يُحْتَسِبُ فِيهِ الْعَمَلَ ، وَ يُجْتَنِبُ فِيهِ الْفُسَادَ ، وَ يُيَاسِرُ^١ فِيهِ الشَّرِيكَ ، وَ يُطَاعُ فِيهِ الْإِمَامُ ، فَذَلِكَ لَهُ نَوْمُهُ ، وَ نُبْهَهُ^٢ حَتَّى يَقْفَلَ وَ أَمَّا الْغَزْوُ الَّذِي [لا - ٢] يَلْتَمِسُ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ فَرِيَاءُ ، وَ سَمْعَةٌ ، وَ شَقَاقٌ وَ مَعْصِيَةٌ فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُؤُوبُ^٣ بِالْكَفَافِ^٤ .

- ٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَمْعَدٍ الْأَشْعَرِيِّ^١ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : النَّاسُ فِي الْغَزْوِ مُجْزَأَنَ ، فِجْزُهُ خَرَجُوا يَكْثُرُونَ ذَكَرَ اللَّهُ وَ التَّذْكِيرُ بِهِ ، وَ يُجْتَنِبُونَ الْفُسَادَ فِي السَّيْرِ ، وَ يُؤَاسُونَ^٢ الصَّاحِبَ ، وَ يَنْفَقُونَ كِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ^٣ ، فَهُمْ بِمَا أَنْفَقُوا أَشَدَّ اغْتِبَاطًا^٤ مِنْهُمْ بِمَا اسْتَفَادُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْقِتَالِ اسْتَحْيَوْا^٥ اللَّهَ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَنْ يُطْلَعَ عَلَى رِيْسَةٍ فِي قُلُوبِهِمْ ، أَوْ خِذْلَانٍ لِلْمُسْلِمِينَ^٦ ، فَإِذَا قَدَرُوا عَلَى الْغُلُولِ طَهَّرُوا مِنْهَا قُلُوبَهُمْ وَ اجْسَادَهُمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الشَّيْطَانُ أَنْ يَفْتَنَهُمْ وَ لَا يَكْلِمَ قُلُوبَهُمْ ، فَهُمْ يُعَزِّزُ اللَّهُ دِينَهُ ، وَ يَكْبِتُ^٧ عَدُوَّهُ وَ أَمَّا الْجُزْءُ الْآخِرُ فَخَرَجُوا وَ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَا لِتَذْكِيرِهِ^٨ ، وَ لَمْ يُجْتَنِبُوا الْفُسَادَ

- (١) يَاسِرُهُ : لَا يَنْهَ وَ سَاهَلَهُ .
(٢) التَّبَهُ بِالضَّمِّ : الْإِسْقِاطُ (سَمِعَ) .
(٣) لَا يَسْتَقِيمُ الْمَعْنَى دُونَ إِضَافَةِ " لَا " فَاضْفَعْتُهَا ، لِأَعْتَادِي أَنَّهَا سَقَطَتْ مِنْ ص .
(٤) يَرْجِعُ .
(٥) أَخْرَجَهُ دُونَ حَدِيثِ أَبِي بَحْرَةَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا بِإِخْتِصَارٍ مَا (١ / ٣٤٠) وَ ذَكَرَهُ فِي الْكَتَنِزِ بَرَمَزُ حَم ، وَ نَ ، وَ كَ . وَ هَبَ (٢ / رَقْم : ٥٤٧٠) وَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٢٢ / ٢) .
(٦) كَانَ قَاضِي حَمَّصٍ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَ قَالَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بَنِ الْعَاصِ) .
(٧) وَاسَاءَ وَ آسَاءَ عَاوَنَهُ . (٨) اغْتَبَطَ : كَانَ فِي مِرَّةٍ وَ حَسَنَ حَالٍ .
(٩) كَذَا فِي الْكَتَنِزِ وَ فِي ص " خِذْلَانِ الْمُسْلِمِينَ " .
(١٠) كَبَتَ الْعَدُوَّ : أَهَانَهُ وَ أَذَلَّهُ ، وَ رَدَّهُ بِغِيْظِهِ .
(١١) كَذَا فِي ص ، وَ فِي الْكَتَنِزِ " فَلَمْ يَكْثُرُوا ذَكَرَ اللَّهَ وَ لَا التَّذْكِيرَ بِهِ " وَ هُوَ الصَّوَابُ .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله) لسعيد بن منصور

و لم يواسوا الصاحب ، و لم ينفقوا أموالهم إلا و هم كارهون ، و ما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما ، و حزنهم^١ به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر^٢ الخاذل الخاذل ، و اعتصموا^٣ برؤس الجبال و رؤس التلال ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشد هم تخاطبا بالكذب . فإذا قدروا على الغلول^٤ اجتروا فيه على الله ، و حدثهم الشيطان أنها غنيمة ، إن أصابهم رخاء^٥ بطروا^٦ ، و إن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض^٧ . فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم ، و مسيرهم مع مسيرهم ، و أعمالهم و نياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيامة . ثم يفرق بينهم^٨ .

باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله

٢٣٢٥ - حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ، و من خلفه^٩ في أهله بخير فقد غزا^{١٠} .

(١) في الكنز " حدثهم " و هو الصواب عندى .

(٢) بوزن الكبد هو الابد المتأخر عن الخير كما في النهاية . و قد اخل به القاموس

(٣) التجأوا و امتنعوا .

(٤) جمع التل بالفتح و هو قطعة من الارض ارفع قليلا ما حولها .

(٥) الخيانة في مال الغنيمة . (٦) بالفتح سعة العيش .

(٧) امرؤوا في الفرح به و لم يشكروا . (٨) كذا في ص و في الكنز بالعين المهمة .

(٩) أخرجه ابن عساكر كما في الكنز (ج ٢ / رقم : ٦١٩٧) .

(١٠) أى قام مقامه في اصلاح حالهم و محافظة امرهم

(١١) أخرجه الشيخان ، و أخرجه ت من طريق أبي سلة عن بسر بن سعيد (٣ / ٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه في أهله) لسعيد بن منصور

٢٣٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري
عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى
نبي الحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلّف الخارج
في أهله و ماله بخير فله نصف أجر الخارج .^١

٢٣٢٧ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة^٢ عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عاش
و لم يغز ، و لم يجهز غازيا ، و لم يخلفه في أهله بخير ، لم يمته حتى تصيبه قارعة .^٣

٢٣٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن

زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جهز حاجا
أو معتمرا ، أو غازيا ، أو خلفه في أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم .^٤

٢٣٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد^٥

(١) هو و أبوه من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه م قال الحافظ : الذي يظهر في توجيهها (أى لفظة نصف) انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب

للغازي و الخائف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض

بين الحديثين ، قلت هذا التوجيه سكت عليه المباركفوري و لو كان احد من مخالفيه آتى بمثل هذا

التوجيه في مسألة خلافية لبالغ في التشنيع عليه . و أخرج د هذا الحديث عن المصنف .

(٣) متروك الحديث كما في التهذيب .

(٤) كذا في ص و الصواب اما لم يمت او لم يمته الله .

(٥) الزبكية المهلكة و الحديث أخرجه عب عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا (٤/٣) .

(٦) أخرجه ت من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء . و لم يسق لفظة (٤/٣) و عزاه في الكنز

اليهقي في شعب الايمان (٢٦١/٢) .

(٧) هو الالهاني ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله) لسعيد بن منصور

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يغز في سبيل الله، أو يجهز غازيا، أو يخلفه في أهله بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة^١.

٢٣٣٠ — حدثنا سعيد قال نا حماد بن معاوية^٢ عن أبي إسحاق عن^٣

أبي حبيبة^٤ قال: كنت عند أبي الدرداء و أنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال: ان أخى مات وأوصى بطائفة من ماله يتصدق به، وقال: لا تقض شيئا حتى تأتى أبا الدرداء، ففي أى شيء ترى أن نجعله^٥؟ قال: ما من شيء يجعل فيه، خير من سبيل الله قال: فلم أقم من ثمة الا بصرة قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى بعد الشبع^٦.

باب ما جاء فيمن خان غازيا في أهله

٢٣٣١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن قعنب^٧ عن علقمة بن

مرثد^٨ عن ابن^٩ بريدة الأسلى عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من حديث القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي امامة مرفوعا موصولا (٣٢٩/١)

(٢) كذا في ص ولم اجده، واحسبه خطأ.

(٣) في ص "ابن" خطأ.

(٤) هو الطائى ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب.

(٥) في ص "يجعله".

(٦) أخرجه ت من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة (١٩١/٣) وأخرجه احمد والنسائي، وفوق

اسم ابى حبيبة في التهذيب رمز د ايضا. أخرجه النسائي من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

(٧) كذا في ص ود وهو الصواب ووقع في نسخة ديونند وحيد آباد من الحيدى معتب فذهلت والله

وزعمت ان قعنب في نسخة الظاهرية خطأ والامر بالعكس، فتنبه.

(٨) في ص "بريدة" خطأ.

(٩) في ص "ابى بريدة" خطأ. والصواب "ابن بريدة" وهو سليمان كما في مسند الحيدى وغيره.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان) لسعيد بن منصور

و سلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا [من المجاهدين - ١] في اهله إلا نصب له يوم القيامة قفيل : إن هذا قد حلفك^٢ في أهلك نخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما ظنكم^٣ .

باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان

٢٣٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني خرجت إلى الهجرة و تركت أبوي يبيكان ، فقال : اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما^٤ .

٢٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنه في الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمي حية قال : فانطلق فبرتها ، فانطلق يتخلل الركاب يحمد الله .

٢٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن دراجا أبا^٥ السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله

(١) سقط من ص و استدركته من غدد و الحميدى .

(٢) كذا في د أيضا و في الحميدى و غيره خالك .

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) و الحميدى (٣/٢) و مسلم (١٣٨/٢) و أخرجه د من طريق المصنف .

(٤) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان عن عطاء بن السائب (٣٤٢/١) .

(٥) في ص " أبى " .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن غزا و أبواه كارهان) لسعيد بن منصور

إني هاجرت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد هجرت الشرك ،
ولكنه الجهاد ، هل لك أحد بالين ؟ قال : أبواي ، قال : أذن لك ؟ قال :
لا ، قال : فارجع ، فاستأذنها ، فان أذن لك لجاهد و إلا فبرهما^١ .

٢٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو
ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال :
أبايعك على الهجرة و الجهاد أبتغي الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد
حتى ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : فبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم ،
قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما^٢ .

٢٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد
أنه سأل عبيد بن عمير أيغزو الرجل و أبواه كارهان أو أحدهما ؟
قال : لا^٣ .

٢٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم
ابن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو لجأت أمه
إلى عمر ، فأخبرته ، فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضا في زمن عثمان
رضي الله عنه لجأت أمه إلى عثمان ، فأخبرته ، فأمره عثمان أن يجلس ، فقال :
إن عمر أمرني و لم يجهزني ، فقال : لكني أجبرك .

(١) أخرجه د عن المصنف و صححه ابن حبان .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه ع ب هذا الاسناد سواء (٤٤/٣) .

باب ما جاء في فضل الجهاد ، وإن الحج

جهاد كل ضعيف

٢٣٣٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن يحيى بن عبد الرحمن ' حدثه عن عون
ابن عبد الله ' عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : بينا نحن نسير
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع القوم وهم يقولون : أى العمل
أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إيمان بالله و جهاد
في سبيله ، و حج مبرور ، ثم سمع نداءً في الوادى يقول أشهد أن لا إله
إلا الله و أن محمداً رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و أنا
أشهد ، و أشهد لا يشهد بها أحد إلا برىء من الشرك .^٢

٢٣٣٩ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية

ابن ' إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جهاد النساء الحج .^٣

٢٣٤٠ - حدثنا سعيد نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال : نا عبد الملك

(١) هو الثقي ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب أخرج له النسائي في عمل اليوم و الليلة .

(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد و الطبراني في الأوسط و رجالها ثقات قاله الهيثمي (٢٧٨/٥) و أخرجه النسائي في عمل يوم

و ليلة (من السنن الكبرى) من طريق أصبغ بن فرج عن عبد الله بن وهب و هذا الذى اشار اليه

ابن حجر في ترجمة يحيى بن عبد الرحمن .

(٤) هنا في ص لفظه " أبى " مزيدة خطأ .

(٥) روى الشيخان عن عائشة قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال جهاد كن الحج .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور من رجال التهذيب تكلوا فيه .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل الجهاد وإن - الخ) لسعيد بن منصور

ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أى العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، والجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .
٢٣٤١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، وجهاد في سبيل الله ، وحج مبرور .

٢٣٤٢ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن علي بن حسين قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إني اقترضت على نفسي الجهاد ، وإني شيخ كبير عليل لا قوة لي في نفسي ولا ذات يدي ، فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه ، الحج .

(١) رواه البزار وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه الجمهور وركاه هو وشريك قاله الهيثمي (٢٧٩/٥) وهو في كشف الاستار (١/ ٣٤٤) قال البزار قد روى هذا المسعودي وعبيدة بن حميد عن عبد الله بن عمير عن ابن أبي حنيفة عن الشفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت و حديث أخرجه أحمد وهو في الزوائد (٢٧٢/٦) .

(٢) هنا في ص كلمة "أبي" مزيدة خطأ .

(٣) هو ابن اخي معاوية بن إسحاق بن طلحة وكلاهما من رجال التهذيب .

(٤) كذا في عب والمجمع وفي ص " له " .

(٥) أخرجه عب عن الثوري عن معاوية بن إسحاق عن عباية عن علي بن الحسين (٤٣/٣) وذكره الهيثمي عن الحسين بن علي معزوا للطبراني في الكبير والوسط وقال رجاله ثقات (٢/٣) وكذا في الكنز برمز طب عن الحسين (٣ - رقم : ١٢) فلي نظر هل الصواب هذا أو ذاك وقد ذكروا ان عباية يروي عن الحسين بن علي .

٢٣٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: نا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان^١ عن جدته أم أيه^٢ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اني أريد الجهاد في سبيل فقال: ألا أدلك على جهاد لا شوكه فيه؟^٣ قال: بلى، قال: حج البيت^٤.

٢٣٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن الهاد^٥ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان قاله جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة^٦.

باب ما جاء في الغزو بعد الحج

٢٣٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبابة عن أبي العالية قال: كان يقال: حجة خير من مائة غزوة، وغزوة خير من مائة حجة.

٢٣٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا آدم بن علي

(١) هو العدوي المدني ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب.

(٢) هي الشفاء بنت عبد الله أم سليمان بن أبي حنيفة.

(٣) كذا في المجمع والكنز، وشوكه القتال شدته وحده كما في النهاية.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير قاله الهيثمي (٢٠٦/٣) وعن الشفاء حديث آخر لفظه لفظ رقم: ٢٣٤٤ أخرجه أحمد (٣٧٢/٦).

(٥) في ص "أبي الهاد" خطأ، والصواب "ابن الهاد" وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد اللبي من رجال التهذيب.

(٦) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٠٦/٣) قلت وأخرجه النسائي من طريق ابن أبي هلال عن ابن الهاد (٢/٢).

قال : سمعت ابن عمر يقول : غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة^١ .

٢٣٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني^٢ قال : كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص وهو يحدث أصحابه فقال في آخر حديثه : أيها الناس ان الله قد أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر ، و الله لغزوة في سبيل الله أحب إلى من حجتين ، و لحجة أحجبها [الى ٣] بيت الله أحب إلى من عمرتين ، و لعمره أعتمرها أحب إلى من ثلث آتیهن^٣ إلى بيت المقدس .

٢٣٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار^٤ عن مكحول قال : كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة^٥ .

(١) أخرجه عاب عن الثوري عن آدم بن علي و لفظه " لسفرة في سبيل الله " (٣ / ص : ٢٩٤ خطية) و في الكنز معروا لحلية الاواباء عن ابن عمر مرفوعا حجة قبل غزوة افضل من خمسين غزوة ، و غزوة بعد حجة افضل من خمسين حجة (٢ / رقم : ٥٤٦٦) .

(٢) كذا في ص ، و كذا في تاريخ البخاري ، قال المعلق في تعليقه " و في بعض النسخ السلولى و وقع في رواية ابن الحداد السكوني أو السلولى " و في كتاب ابن أبي حاتم أيضا البراء بن قيس السكوني ، دون كنيته ، و في الكنى للدولابي مع كنيته لكنها فيه أبو كبشة بالثناة و المهملة ، و صوبه عبد الغنى ابن سعيد و رده عليه ابن ماكولا ، و صوب المحافظ التفريق بين البراء بن قيس و بين أبي كبشة السلولى باللام راجع التهذيب (٢ / ٢١٠) .

(٣) أضفتها انا .

(٤) في ص " آتیهن " و الصواب عندى ما أثبت و الله أعلم .

(٥) الغار بالمهملة ، او هو بالزاي كما في القاموس .

(٦) أخرجه عبد الجبار الحولاني في تاريخ داريا عن مكحول كما في الكنز (٢ / رقم : ٥٥٥٩) .

باب ما جاء في تتابع بين الحج والجهاد

٢٣٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إنما هو سرج ، و رحل ، فسرج في سبيل الله و رحل إلى بيت الله .

٢٣٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا منصور عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : سمعته ذات يوم يخطب و هو يقول : إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال بحج أو عمرة فإنها أحد الجهادين .

٢٣٥١ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال : وفد الله ثلاثة الحاج ، و المعتمر ، و الغازي دعاهم الله فأجابوه ، و سألو الله فأعطاهم .^٢

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قيل لصفوان و ذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة ، فنزل على العباس ، فبات في المسجد ، فجاء سارق

(١) في ص " بن " خطأ ، و إبراهيم هو النخعي و ان كان ابن لعابس يسمى إبراهيم يروى عنه .

(٢) أخرجه عاب عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم بن ربيعة (كذا - و الصواب إبراهيم عن ابن ربيعة و هو عابس بن ربيعة و إبراهيم هو النخعي) عن عمر (٤٣/٣) .

(٣) أخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٦٠) و روى الشيرازي في الاقواب عن جابر مرفوعا : الحاج ، و المعتمر ، و الغازي في سبيل الله ، و الجمع ، في ضمان الله ، دعاهم فأجابوه ، و سألوهم فأعطاهم ، و روى البزار عن جابر : الحاج و المعتمر و وفد الله ، دعاهم فأجابوه فأعطاهم كذا في الكنز (ج ٢ رقم : ٣٠ و ٣١) و رواه ن من حديث أبي هريرة مختصرا (٤٦/٢) .

فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله ! هي له، قال؛ فهلا قبل أن تأتيني به، ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقرؤا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ٢.

٢٣٥٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزيرة بن الحارث أنه أخبره أن شابا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنعهم آباؤهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح ١٠

(١) اطلع مكة مسيل وادها و يجمع على الاباطح و البطاح كما في النهاية .

(٢) كذا في ص و هو عندى مساكنكم رسمه الناسخ بحذف الالف كما كانوا يرسمون في القديم، و في الكنز على سكتكم و هو أيضا عندى بحذف الالف و قد نقل ابن الاثير لفظ الحديث استقروا على سكاكنكم، و السكنة بالضم الموضع و المسكن، و أقر: لازم و متعد يأتي بمعنى سكن، و اسكن، و استقر سكن و ثبت .

(٣) آخر الحديث بلفظ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا في الصحيح من حديث طاووس عن ابن عباس . و اما قوله أقرؤا على مسكنكم فرواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس كما في الكنز (٢/ رقم : ٥٥٤٩) و أخرجه النسائي من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان و لفظه قلت يا رسول الله يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة - الخ (١٦٣/٢) و أخرج قصة الرداء وحدها من طريق حماد بن سلة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن صفوان (في قطع السارق) .

(٤) جزم أبو عمر بأنه عبد الله بن رافع مولى ام سلة و هو من رجال التهذيب .

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة و اختلف في نسبة فقيل انصارى مازنى، و قيل اسلمى، و قيل خزاعى ذكر له البخارى هذا الحديث مختصرا .

إنما هو الحشر و النية و الجهاد^١.

٢٣٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن جنادة بن أبي أمية أن رجالا^٢ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاتل بعضهم الهجرة قد انقطعت ، فاختلّفوا في ذلك فانطلقنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله إن^٥ ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد^٣.

باب ما جاء في غزو الاعزب عن ذى الحليفة

٢٣٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُغزى الاعزب عن ذى الحليفة^٤.

٢٣٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو^٦ عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفداء قسمه من يومه فأعطى

(١) أخرجه الطبراني كما في الزوائد (٢٥٠/٥) و لفظه إنما هي ثلاث الجهاد ، و النية ، و الحشر .

(٢) كذا في المجمع و في ص " رجلا " .

(٣) أخرجه أحمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (٢٥١/٥) .

(٤) الاعزب من لا اهل له ، و الفصحى العرب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبي عثمان النهدي عن عمر كما في الكنز (٢/ رقم : ٦٢٦٨) .

(٦) هو السككي من رجال التهذيب يروى عن جبيرة بن نفير أيضا .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء - الخ) لسعيد بن منصور

الآهل^١ حظين^٢ وأعطى^٣ الأعزب^٤ حظاً^٥.

باب ما جاء في الرجل يعطى الشيء

يستعين به في سبيل الله

٢٣٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة^١

٥ قال : أردت الغزو فتجهزت بما في يدي ثم أرسل إلى رجل بمعونة ستين ديناراً فأتيته سعيد بن المسيب فذكرت^٢ ذلك له ، فقلت أدع^٣ لأهلي بقدر ما أنفقت قال : لا^٤ ولكن إذا بلغت رأس المغزى^٥ فهو كهية مالك^٦ . ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .

٢٣٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن

١٠ ابن المسيب في الرجل يعطى الشيء في سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى فهو كسائر ماله^١.

(١) الذي له زوجة و عيال . (٢) سهمين يعني ضعف ما يعطى العزب .

(٣) في المسند " العزب " .

(٤) أخرجه احمد عن أبي المنيرة عن صفوان (٢٥/٦) و أخرجه د عن المصنف بهذا الاسناد و عن أبي المصنف

عن أبي المنيرة (في قسم القوم) .

(٥) غفرة بضم المعجمة و سكون الفاء هي بنت رباح اخت بلال او بنت شيبه ، و عمر هو ابن عبد الله من رجال التهذيب .

(٦) في ص " تذكر " .

(٧) علق البخاري عن طاووس و مجاهد قالوا اذا دفع اليك شيء تخرج به في سبيل الله فاضع به ما شئت و ضعه عند اهلك (٧٦/٦) .

(٨) في ص " المغزا " و هو موضع الغزو كالمغزاة و قد يكون الغزو نفسه .

(٩) أخرج ش عن ابن المسيب قال من اعان بشيء في الغزو فانه للذي يطء اذا بلغ رأس المغزى كما في الفتح (٧٧/٦) و أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (٨/٢) .

٢٣٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله قال له : إذا أراد الشام إذا جئت وادى القرى^١ من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك^٢ فإذا أراد مصر^٣ قال إذا جئت سقياً^٤ من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك^٥.

٢٣٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر^١ بن سودة أن عمر كان يقبل ما أعطى في سبيل الله وغيره قال بكر : وما رأينا أحدا ينكر ذلك ولا يغيره ، قال بكر : وأخبرني يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلاً لقيه فقال : أغار أنت ؟ قال : نعم ، قال : أمسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها ، قال بكر : و تصنع فيما أعطيت في سبيل الله ما كنت صانعاً بمالك .

(١) قال ابن حجر هي مدينة قديمة بين المدينة والشام ، وقال السهوي يروى أن ما دون وادى القرى الى المدينة حجاز ، وأن ما وراء ذلك من الشام (وفاة الوفاء : ٣٨٩/٢) .

(٢) أخرج هذا الشطر منه مالك عن نافع عن ابن عمر (٧/٢) .

(٣) كذا في ص .

(٤) قال المجيد موضع بين المدينة وادى الصفراء ، وقال السهوي عن الاسدي أنها على سبع مراحل من المدينة ، وعلى مرحلتين من ذى المروة ، وأنه كان يلتقي بها من يريد المدينة الشريفة على غير طريق الساحل مع من يصل من الشام قلت ولا اجزم بأن ابن عمر أراد هذه السقيا .

(٥) أخرجه عب بن عامر عن العمري عن نافع وعن معمر عن ايوب عن نافع (٣/ الورقة : ٦٢) ولفظه أن أعطى بغيراً في سبيل الله فقال للذي أعطاه إياه لا تتحدث فيه شيئاً حتى إذا جاوزت وادى القرى أو حذوه من طريق مصر فاشأك به .

(٦) في ص " بكر " خطأ .

باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل

٢٣٦١ - حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن معدان بن حدير

الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذين يغزون من أمتي و يأخذون الجعل^٢ يتقوّون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها و تأخذ أجرها^٤.

٢٣٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح

عن معاوية بن أبي سفيان قال : جاء رجل فقال : يا معاوية ! الرجل يغزو و يأخذ الجعل من قومه أطيب^٥ ذلك ؟ قال : مثل ذلك مثل أم موسى أرضعت ولدها و أخذت أجرها .

٢٣٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو

أن ابن مُنية^٦ رجلا من قريش التمس رجلا يُجرى له سهمه و يكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال^٧ : لا أدري ما عسى سهمي يبلغ و قد احببت أن تسمى لي شيئا كان السهم أو لم يكن ، فسمى له ثلاثة دنانير^٨ فلما أصاب الناس الغنيمة

(١) قال ابن حجر في الفتح كره أصحاب أبي خيفة الجمائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف و ليس في بيت المال

شي . و قالوا أن إغان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (٧٦/٩) .

(٢) من رجال التهذيب ، و ذكره البخاري في التاريخ و امله ابن أبي حاتم .

(٣) الجعل بالضم اجر العامل و كذا الجميلة و في الفتح هي ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه .

(٤) اشار اليه البخاري في التاريخ و أخرجه د في مراسيله عن المصنف و هو من طريق د (٢٧/٩) .

(٥) في ص " منه " خطأ . و منية امه و يقال جدته .

(٦) كذا في ص و في هو " فلما دنا الرجل اتاني فقال " و ظني انه سقط هنا شي .

(٧) في ص " الدنانير " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرجل يغزو بالجعل) لسعيد بن منصور

أراد ابن منية أن يقسم له سهمه مع الناس^١ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال نبي الله : ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا الدنانير الثلاثة التي أخذ^٢.

٢٣٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن علي بن طلحة قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه إذ برز رجل من العدو ، ومعه حمار بين يديه ، عليه ثقله^٣ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يبارز هذا ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ! فانطلق اليه فقال : يا رسول الله إلى الحمار وما عليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك الحمار وما عليه ، فانطلق فبارزه ، فقتل المسلم ، فقال الناس : الحمد لله الذي رزقه الله^٤ الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : له الحمار وما عليه .

٢٣٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُذَيْج بن معاوية عن أبي اسحاق قال سأل علقمة شريحا عن الجعل . فقال : يأخذ كثيرا و يعطى أقل من ذلك ، يجعله للرجل أفيريئك ؟ قال : نعم ، قال : فدع ما يريئك إلى ما [لا] يريئك .

(١) في حق فذكرت الدنانير فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه حق من طريق عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن ابن منية

(٣١/٦) وأخرجه دأيضا من طريق عاصم (٣٤٢/١) واستاد المصنف منقطع وأخرجه حق في

(٢٩/٩) من وجه آخر و بلفظ آخر . وأخرج الطبراني حديثا نحو هذا وسقط من اصل النسخة

التي طبع عليها مجمع الزوائد اسم الصحابي و وقع فيها تخطيط هنا راجع (٢٢٣/٥) .

(٣) منعه . (٤) كذا في ص .

(٥) سقطت من ص فأضفتها .

٢٣٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد^١ قال : خرج يريد^٢ ان يجادل في بعث خرج عليه ، فأصبح وهو يتجهز فقلت له : مالك أليس كنت تريد أن تجادل ؟ قال : بلى ، ولكني قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحث على الجهاد .

باب من قال الجهاد ماض^٣

٢٣٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا [أبو -^٤] معاوية قال : نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نثبة^٥ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يطله جور جائر ، ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار^٦ .

٢٣٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو رجاء الجزري^٧ عن الحسن أنه قال : سيأتي على الناس زمان يقولون لا جهاد ، فإذا كان ذلك فجاهدوا ، فإن الجهاد أفضل .

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود النخعي .

(٢) في ص "يزيد" والصواب عندي "يريد" والمعنى خرج عبد الرحمن يريد .

(٣) في ص "ماضي" .

(٤) سقطت من ص وهو ثابت في د .

(٥) ضبطه في التقريب بضم التون ، ويزيد هذا من رجال التهذيب لم يذكر الحفاظ فيه جرأ ولا تعديلاً .

(٦) أي بالقدر خيريه وشره أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

(٧) اسمه المحرز بن عبد الله من رجال التهذيب .

٢٣٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين قالا: جهاد المشركين قائم.

٢٣٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله بعثنى بسيفي بين يدي الساعة، و جعل رزقي تحت ظل رمحي، و جعل الذل و الصغار على من خالفني، و من تشبه بقوم فهو منهم^٥.

٢٣٧١ — حدثنا سعيد قال: نا رجل قال دعلج^٢: أراه هشيم قال: انا مغيرة قال: سئل عن الغزو مع بني مروان و ذكر ما يصنعون فقال: إن عرض به الا الشيطان ليشبّطهم عن جهاد عدوهم.

٢٣٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي أمر الله و هم كذلك^٣.

٢٣٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبير بن عبيدة^٤ أراه عن أبي هريرة قال: لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كما في الكنز (٢/ ٥٢٩٤)، و جمع الزوائد (٢٦٧/٥) دون الطرف الاخير منه.

(٢) هو راوى هذا الكتاب عن تليذ المصنف محمد بن علي الصائغ.

(٣) أخرجه م عن المصنف (١٤٣/٢).

(٤) كذا في ص و كذا في بعض نسخ النسائي في حديث غزوة الهند الآتي تحت رقم ٢٣٧٤، و في حق جبر مكبرا ذكره ابن حجر في التهذيب، و ذكر الاختلاف في تسميته ايضا، و حكى عن الذهبي انه =

اتباعاً مرضات الله منصورين أينما توجهوا، يُقذف بهم كل مقذف، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك.

٢٣٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن جبر بن

عبيدة عن أبي هريرة قال : وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند
فان ادركتها انفقنا فيها مالى ونفسى ، فان قتلنا فيها فأنا أفضل الشهداء
وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر.

٢٣٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة

عن معاوية بن قرعة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال ناس
من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.

٢٣٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

= لا يعرف و حديثه في غزوة الهند منكر قلت و في حق قال أبو إسحاق الفزاري : وددت أني شهدت
باريد بكل غزوة غزوتها في بلاد الروم ، و هذا يدل على تصحيح أبي إسحاق الفزاري حديث غزوة
الهند فان " باريد " موضع بقرب سورت من الهند و قد غزاها المسلمون في سنة : ١٦٠ في قيادة
عبد الملك بن شهاب المسمى كما في تاريخ ابن كثير (١٣١/١٠) و يؤكد صحته حديث ثوبان عند
عصباتان من أمتي يحمرهما الله من النار - الخ (باب غزوة الهند) .

(١) في ص " ابنى " .

(٢) قال البخارى في خلق افعال العباد بعد ما ساق حديث لا تزال طائفة من أمتي : و جاء نحوه عن أبي هريرة
و معاوية ، و جابر ، و سلمة بن قهيل ، و قرعة ابن اياس ، قلت حديث معاوية عندهما و كذا حديث
الغيرة ، و حديث جابر ، و ثوبان ، و يسعد بن أبي وقاص ، و عقبه بن عامر عند م ، و حديث
قرعة عند المصنف كما سترى و عند ت . و حديث أبي هريرة أيضا عند المصنف .

(٣) هنا في ص جبر و كذا في حق و ن من وجهين و جبر من وجه واحد .

(٤) أى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل ، و الحديث أخرجه ن من طريق زيد بن أنيسة و هشيم عن
سيار (في الجهاد) .

(٥) أخرجه ت من طريق الطيالسى عن شعبة (٢١٩/٣) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة - الخ) لسعيد بن منصور

أبي عمرو^١ عن محمد بن كعب^٢ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبرح عصاة من أمتي ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونه .

٢٣٧٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهري يحدث

عن عطاء بن يزيد قال : سمعت أبا أيوب في غزوة^٣ يزيد بن معاوية^٤ .

باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة

في سبيل الله

٢٣٧٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال :

سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٣٧٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله

(١) هو مولى المظن . (٢) هو القرظي .

(٣) كتب الناسخ كلمة نبوك ثم ضرب عليها .

(٤) كذا في ص لم يسق لفظ الحديث ، ولا قال نحوه . ولعله لم يسق لفظ الحديث قصدا وإنما أراد بسوق

الاسناد ان عطاء بن يزيد سمي غزاة القسطنطينية التي كان الامير فيها يزيد غزوة ، وقد سماه محمود

ابن الربيع ايضا غزوة كما في الصحيح (باب صلوة التواضع جماعة) ويحتمل ان يكون المصنف ساق

حديث أبي أيوب في فضل التدوة والروحة في سبيل الله (الذي أخرجه مسلم) فسقط من النسخة

او انه اراد ان يذكره فلم يذكره اما نسيانا او لعله اخرى .

(٥) كذا في ص لم يذكر متن الحديث ، وقد روى الشيخان ، و ت من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد

غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها الحديث ، و في الكنز برمز ص (اي سعيد بن منصور)

من حديث سهل لمقام احدكم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (٢ / رقم : ٥٥٦١) .

كتاب السنن (باب ما جاء في اليوم الذي يستحب - الخ) لسعيد بن منصور

عليه وسلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل ، فغدا القوم و تخلف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة ، الحق أصحابك ، فقال : يا رسول الله ! انى أردت ان أصلى معك و تدعو لى ليكون لى بذلك الفضل على أصحابى ، قال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك ، و قال : روحه فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها ، و غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها .

باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و أى وقت يخرج

٢٣٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس .

٢٣٨١ — حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون^٣ عن واصل مولى

(١) أخرج أحمد ما فى معناه من حديث معاذ بن انس و لفظه لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين و المغربين فى الفضيلة (٢٨٤/٥) و أخرج ابن راهويه و هو (١٨٧/٣) عن أبى زرعة بن عمرو قال بعث عمر جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة و مكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فذكر الحديث و فى آخره اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لغدوة فى سبيل الله - الحديث .

(٢) أخرجه خ عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب ، و هو الصواب ، و رواه على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما فى هو فان كان محفوظا فيحتمل ان الزهرى رواه عنها جميعا و الا فقد سقط من نسخة من المطبوعة " بن عبد الله " و هو الاغلب عندى .

(٣) ثقة من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

أبي عينة^١ قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار^٢ .

٢٣٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يعلى بن عطاء قال : نا

عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها^٣ ، و كان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار^٤ و كان صخر رجل تاجرا^٥ و كان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى^٥ و كثر ماله^٥ .

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٢٣٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن

١٠ الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة^٦ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أُمِر على الأجناد يزيد ابن أبي سفيان على جند ، و عمرو بن العاص على جند ، و شرحبيل بن حسنة على جند ، و أمّ خالد بن الوليد على جند ، ثم جعل يزيد على الجماعة ، و خرج معه يشيعه و يُوصيه ، و يزيد راكب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد : يا خليفة رسول الله ! إما أن

(١) مصفرا بتحتايتين و وقع في ص و الفتح بقوافية ثم تحتانية ، خطأ .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح معزوا الى المصنف .

(٣) كذا في ت و في ص "تاجر" في صورة الرفع .

(٤) صار ذا ثروة .

(٥) أخرجه ت عن يعقوب الدورقي عن هشيم (٢/٢٢٨) و سائر اصحاب السنن و هو من طريق شعبة عن

يعلى (١٥١/٩) و الحديث حسنة ت و صححه ابن حبان و خالفها ابن القطان و الذهبي و غيرهم لان

عمارة بن حديد مجهول لم يرو عنه الا يعلى .

(٦) هو عندى عبد الله بن عبيدة الربدى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا) لسعيد بن منصور

تركب و إما أن أنزل و أمشي معك ، فقال : إني لست براكب و لست بتاركك ' أن تنزل ، إني احتسب هذا الخطو في سبيل الله ، يا يزيد ! إنكم ستقدمون أرضا يُقدّم^١ إليكم فيها ألوان الأطعمه ، فسَمُوا الله إذا أكلتم ، و الحمدوه إذا فرغتم ، يا يزيد ! إنكم ستلقون قوما قد خصوا^٢ أوساط رؤسهم فهى كالعصائب^٣ فقلّقوا^٤ هامهم^٥ بالسيوف ، و ستمروّن على قوم فى صوامع لهم ، احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم ، يا يزيد ! لا تقتل صيا ، و لا امرأة ، و لا صغيرا^٦ و لا تخربن عامرا . و لا تعقرن^٧ شجرا مشرا و لا دابة عجماء^٨ و لا بقرة و لا شاة إلا لما كلة ، و لا تحرقن نخلا ، و لا تغرقنه

(١) فى ص " نازلک " خطأ .

(٢) فى صلب النسخة " يقدمون " و فى الهامش " صواب ، يقدم " .

(٣) فى جمع بحار الأنوار رمز شمس خصوا عن رؤسهم كأنهم حلّقوا وسطها و تركوها مثل افاحيص القطا قلت و هذا الذى يلائم اللفظ الذى عند المصنف و قال ابن الاثير " و ستجدون آخرين للشياطين فى رؤسهم مفاحص فاقلعوها بالسيوف اى ان الشياطين قد استوطن رؤسهم فجعلها له مفاحص كما يستوطن القطا مفاحصها " قلت هذا له نفاذ فى اللفظ الذى نقله ابن الاثير و لو فسر به لفظ المصنف فقيه تصنف و فى تنوير الحوالك اى حلّقوا ذلك ، قال ابن حبيب بنى الشامسة قلت و هو جمع الشماس و هو دون القسيس ، و الكلمة من البريانيه مناهها الخادم ، و التفسير الذى ذكره ابن حبيب مذكور فى رواية صالح بن كهسان عند هو^١ و قد روى عن يسانده عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، و قال لى هل تدري لم فرق أبو بكر و امر بقتل الشامسة و نهى عن قتل الرهبان ؛ فقلت لا اراه الا لجلس هؤلاء انفسهم ، فقال : اجل و لكن الشامسة يلحقون القتال دون الرهبان و ان الرهبان دأبهم ان لا يقاتلوا (٩/٩) قلت و مضى القطاء و الحوصها الموضع الذى تجثم فيه و تبيض .

(٤) العصائب جمع العصابة و هى كل ما عصب به الرأس من ممامة او منديل او خرقة ، اى شد وادبر حوله .

(٥) غلق اى شق . (٦) الهام الروس .

(٧) كذا فى الكنز من وجه آخر ، و بمعناه فى حق و هو الصواب و فى ص " هرا " و هو تصحيف .

(٨) المقر القطع . (٩) التى لا تنطق ، صفة كاشفة .

ولا تغل ولا تبجن .

٢٣٨٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن

الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن^١ عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال :

استاذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له

فقال : إن لقيت فلا تبجن ، وإن قدرت فلا تغل ، ولا تحرق نخلا ، ولا

تعقرها ، ولا تقطع شجرة مطعمة ، ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة

واتق أذى المؤمن .

٢٣٨٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن

مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا^٢ .

٢٣٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن [أبي - ^٣] الصلت و أبي المسافع^٤ قال : كتب إلينا عمر ونحن

(١) أخرج أكثره مالك عن يحيى بن سعيد (٦/٢) و عب ، ش ق . و أخرجه عن سعيد بن المسيب حق

(٨٥/٩) و كر ، و أخرجه حق أيضا عن صالح بن كيسان (٩٠/٩) و أخرجه أيضا عن خالد بن زيد

(٩١/٩) و ابن زنجويه عن ابن عمر و راجع الكنز (٢/ رقم : ٥٢٥٦ الى ٦٢٦١) و أخرج حق بعضه

من حديث أبي عمران الجوني أيضا .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه ت عن ابن أبي عمر العدني عن سفيان (٢٧٦/٢) و د و لفظ ت اذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم .

(٤) سقط من ص و الصواب إثباته كما يتحقق من مراجعة الكنى للدولابي و الميزان ، و اللسان قال

ابن المديني مجهول .

(٥) روى الدولابي عن العباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول قد روى أبو إسحاق عن أبي المسافع

و أبي الصلت من أصحاب عبد الله (١١٥/٢) و ذكره الذهبي في الميزان فقال شيخ تفرد عنه أبو إسحاق

قال علي : مجهول قلت أهمله ابن حجر في اللسان و لعله من منسجم النسخة المطبوعة ، و ذكره =

كتاب السنن (باب ما جاء في خير الجيوش و خير - الخ) لسعيد بن منصور
 بنهاوند^١ ، أقيموا الصلاة لوقتها ، و إذا لقيتم فلا تفروا ، و إذا غنتم
 فلا تغفلوا .

باب ما جاء في خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة

٥ ٢٣٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل
 عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصحابة^٢ أربعة ،
 و خير السرايا^٣ أربع مائة ، و خير الجيوش أربعة ألف^٤ .

١٠ ٢٣٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن
 شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله يعني ابن عمرو قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ،
 و خير الجيران خيرهم لجاره^٥ .

= البخارى فى الكنى فقال " ابو المسافر من اهل نهاوند روى عنه أبو إسحاق " و ذكره ابن أبي
 حاتم فقال ابو المسافر من اهل نهاوند و يقال ابو المسافع روى عن ابن عباس او غيره ، قلت
 و أبو المسافر اراه تصحيحا لان ابن المدينى و ابن معين ذكراه باسم ابى المسافع يدل عليه ما فى الكنى
 للدولابى ، و ما فى الميزان .

- (١) قال السمعاني بضم التون و فتح الواو و سكون التون الثانية مدينة من بلاد الجبل .
- (٢) جمع صاحب يعنى خير المرافقين فى السفر اربعة .
- (٣) جمع السرية و هى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تمت الى العدو قاله ابن الاثير .
- (٤) أخرجه ت من طريق يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا ، و قال حسن
 غريب لا يسنده كبير احد ، غير جرير بن حازم ، و اتما روى هذا الحديث عن الزهري عن الثوري
 صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بعض الاختلافات فى اسناده (٢٧٩/٢) و رواه د ، و البارى ، و الحافظ
 و قال ت رواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلا .
- (٥) أخرجه ت عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

باب ما جاء في ركوب البحر

٢٣٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح

عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن عبد الله بن عمرو قال : كلم الله تبارك
و تعالى هذا البحر الغربي فقال : يا بحر اإنى خلقتك ، و أحسنت خلقتك ،

و أكثرت فىك من الماء ، و إنى حامل فىك عبادا لى يكبرونى ، و يحمدونى
و يسبحونى ، و يهللونى ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ قال : أغرقهم قال : بأسك

فى نواحيك ، و أحلهم على يدى ، و كلم الله البحر الشرقى فقال : يا بحر اإنى
خلقتك ، و أحسنت خلقتك ، و أكثرت فىك من الماء ، و إنى حامل فىك

عبادا لى يكبرونى ، و يحمدونى ، و يسبحونى ، و يهللونى . فكيف أنت فاعل
بهم ؟ فقال : إذا أسبحك معهم ، و أهلك معهم ، و أحلهم بين ظهرى و بطنى

فأنا به ربه الحلية و الصيد .

٢٣٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو

ابن الحارث أن سعيد بن أبى هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه أنه
ذكر له أن الله لما خلق البحر ، قال : كيف إذا حملت عليك خلقا من خلقى ؟

قال : لا أقرهم على ظهرى ، قال : بل لضعرك و قما ، سأجعل بأسك فى أطرافك .

٢٣٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلبى قال : نا أبو عمران

(١) يعنى بالحلية و الصيد ما فى قوله تعالى " و من كل تأكلون لما طريا و تستخرجون حلية تلبسونها "

(فاطر : ١٢) و الحديث أخرجه البزار من حديث أبى هريرة و جادة بزيادة و نقص فى الالفاظ و فى

اسناده متروك قاله الهيثمى (٢٨٢/٥) و اما اسناد المصنف فصالح ، و أخرجه ابن أبى حاتم ، و الخطيب

عن ابن عمر ، و عن كعب الاحبار موقوفا كما فى الكنز (٣/ رقم : ٣٤٠٩) .

الجوني عن زهير بن عبد الله^١ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بات على إجار^٢ ليس حوله بناء يدفع قدميه^٣ فهلك فقد برئت منه الذمة^٤ ، ومن ركب البحر إذا ارتج^٥ فقد برئت منه الذمة^٦ .

٢٣٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال : لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله^٧ .

٢٣٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم^٨ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غازي في

(١) ذكره أبو نعيم ، وابن زبر ، والعسكري ، وأبو عمر في الصحابة ، وذكره ابن حبان في التاجين ، وقال أبو حاتم زهير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذا في التهذيب .

(٢) بكسر الميم و تشديد الجيم السطح .

(٣) لفظ أحمد ليس حوله شيء يرد رجله .

(٤) أخرج هذا الشطر د عن علي بن شيبان عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الادب) .

(٥) من الارتجاج وفي الادب المفرد يرتج أي يضطرب ويهيج .

(٦) أخرجه أحمد عن أزهري بن القاسم عن محمد بن ثابت و مشام الدستوائي عن أبي عمران قال ابن ثابت

عنه حدثني بعض أصحاب محمد ، وقال الدستوائي عنه عن زهير بن عبد الله عن رجل (٧٩/٥)

وأخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن رجل من الصحابة

(٦٢/٢) وأخرجه عبيد بن معمر عن أبي عمران الجوني قال ما أدري أرفعه أم لا (الجامع

ص ٥٤٤ قل)

(٧) روى البزار عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر إلا حاج أو غاز قال الهيثمي فيه ليث بن أبي سلم

وهو مدلس و بقية رجاله ثقات (٢٨٢/٥) قلت في هذا السند أيضا ليث ، و رواه عبيد بن جعفر

ابن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا (٦٠/٣) .

(٨) كذا في د عن المصنف وفي ص " عن مطرف عن بشير بن أبي عبد الله عن عبد الله بن عمر " وهو

عندي من تحريفات النساخ .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

سبيل الله ، فان تحت البحر ناراً ، و تحت النار بحراً ، و لا تشتري^١ من ذى
ضغطة^٢ سلطان شيئاً .

٢٣٩٤ - حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار
البهراني قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : و أما البحر فإننا نرى أن
سبيله كسبيل البر ، إن الله سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره و لتبتغوا
من فضله ، فنادن في البحر أن يتجر فيه من شاء ، لا يحال بين أحد من
الناس و بينه .

باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه

٢٣٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن^١ و عبد العزيز

١٠ ابن أبي حازم عن أبي حازم^٢ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال :

(١) كذا في د و هو القياس ، و في ص بصورة الرفع ، و انتهت رواية د الى قوله بحراً (كتاب الجهاد)
و انظر الاختلاف في سند الحديث في ترجمة بشير بن مسلم من التهذيب ، و ذكر في الكنز شطره
الاخير و عزاه للدليلى عن ابن عمر ، و اراه خطأ و لعل الصواب " ابن عمرو " .

(٢) في ص " لا سرى " مهمل التقط و هو عندى ما اثبتته في النهاية لا يشتري احدكم مال امرى في ضغطة
من سلطان اى قهر

(٣) قوله ذى ضغطة اى الذى اخذ منه السلطان ماله قهراً - و هذا الشطر منه أخرجه حق من طريق المصنف
بهذا الاسناد و من طريق مطرف عن بشير بن عبد الله مع ما فوقه (١٨/٩) .

(٤) نسبة الى بهراء بفتح الموحدة و سكوت الهاء قليلة نزل اكثرها حصص ، و زبدت فيه النون كالصنماني
و هو من رجال التهذيب لين .

(٥) الجاثية : ١٢ و نص الآية (الله الذى سخر) الآية و لا ادرى ممن السهو هنا .

(٦) هو القارىئة من رجال التهذيب .

(٧) سلمة بن دينار المدنى من رجال التهذيب .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل البحر و الشهيد فيه) لسعيد بن منصور

غزوة في البحر تعدل عشرا في البر ، و المائد في البحر كالمشحط في دمه
في البر^٢ .

٢٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى
ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أغزو في البحر خير لي من
أن أنفق قطارا متقبلا في سبيل الله .

٢٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا عبد الرحمن
ابن زياد الأفرقي عن أبي يسار السلمي قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول :
نعم الغزو البحر ، لو لا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة
يدعو الله أن يخلصه منه .

٢٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو
أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن كعب الأحبار كان يقول : لصاحب البحر
على صاحب [البر - °] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا
تفتح له أبواب الجنة ، فإن قُتل أو غرق كان له كأجر شهيدين ، و أنه
يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير . كأجر رجل ضربت عنقه

(١) الذي يدوخ رأسه و يجبل من ربح البحر ، و الميد الجبل قاله المنذرى .

(٢) المضطرب المتمرغ في دمه .

(٣) أخرجه طب و هب عن ابن عمر (كذا - الصواب عبد الله بن عمرو بن العاص) كما في الكثر (١٢)

رقم : (٥٤٦١) و قال الهيثمي رواه طب و طس (مرئوعا في حديث أطول من هذا) و فيه كاتب

الليث (٢٨١ هـ) قلت رواه المصنف بإسناد ليس فيه كاتب الليث ، و أخرجه عاب عن عبد الملك بن

عمرو (كذا - و الصواب عبد الله بن عمرو) موقوفا بإسناد فيه مجهول (٦٠/٣)

(٤) وزن اختلف في مقداره - و المال الكثير .

(٥) ارى انه سقط من ص . (٦) كذا في ص و عقبه يابض يسير جدا .

كتلب السنن (باب من اغبرت قدماء في سبيل الله) لسعيد بن منصور

في سبيل الله فهو يتشحط في دمه ، و يوم في البحر خير من شهر في البر ،
و شهر في البحر خير من سنة في البر .

٢٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

عن أبيه عن نيع^١ عن كعب الأحبار قال : إذا وضع الرجل رجله في السفينة
خلف خطاياه خلف ظهره كيوم ولدته أمه ، و المائد فيه كالمتشحط في دمه
في سبيل الله ، و الصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

٢٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الحريش القصار قال : انا ابن أبي ليلى

عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو كنت رجلا لم أجاهد إلا
في البحر ، و ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أصابه
مَيْدٌ^٢ في البحر كالمتشحط في دمه في البر .

باب من اغبرت قدماء في سبيل الله

٢٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح

عن صفوان بن [أبي ٣] يزيد عن الققعاق^٤ بن اللجلج عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم
في جوف عبد ، و لا يجتمع الشح^٥ و الايمان في جوف عبد أبدا^٦ .

(١) هو ابن عامر الخيري ابن امرأة كعب الأحبار من رجال التهذيب .

(٢) الميد الميل و قد تقدم تفسير المائد . (٣) سقط من ص و هو ثابت في ن .

(٤) الققعاق بن اللجلج و حصين بن اللجلج الآتي في الاسناد الذى يليه كلاهما واحد ، كما في التهذيب و هو
شيخ مجهول . و ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) الشح اشد البخل و قيل غير ذلك ، راجع له النهاية و المفردات لراغب .

(٦) أخرجه ن من طريق جرير و ابن الهاد عن سهيل (٤٥/٢) .

٢٤٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة

عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن الجلاج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع الشح والايمن في جوف رجل مسلم، ولا يجتمع غلب في سبيل الله ودخان جهنم في جوف رجل مسلم.

باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل

٢٤٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة

عن شرح بن عبيد الحضرمي قال: لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال: كيف تعملون نفقاتكم؟ قالوا: بسبع مائة، قال: كذلك فافعلوا وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا، مصيبا أو مخطئا، أعطاه الله إياه أو منعه.

٢٤٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل

عن حذيفة في قوله: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^٢، قال: ترك النفقة.

٢٤٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح أو غيره عن

مجاهد في قوله: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»^٣، قال: لا تمنعكم النفقة في

سبيل الله مخافة العيلة^٤.

(١) أخرجه ن من طريق غير واحد عن محمد بن عمرو عن صفوان (٤٥/٢).

(٢) كذا في ص ولا ادري هل سقط قبلها اسم او الواو مزيدة خطأ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) يقال امست اخا عيلة (بالفتح) اي فقيرا.

باب الخدمة وما جاء في عصب الفرس

٢٤٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حمزة بن حبيب^١ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعظم القوم أجرا خادمهم^٢.

٢٤٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! أى الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة الرجل يخدم غلامه أصحابه في سبيل الله . قلت يا نبي الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : بناء^٣ يضربه الرجل على أصحابه في سبيل الله ، قلت : يا رسول الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عَسْبُ فرس يحمله صاحبه في سبيل الله .

- (١) عصب الفرس بالفتح ماؤه وضربه ، و المراد اعارة الفحل للضراب . (٢) تابعي .
(٣) أخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا أفضل القزاة في سبيل الله خادمهم وفي أسنده عتبة ابن مهران وهو ضعيف قاله الألباني (٢٩٠/٥) .
(٤) أى خباء . ولفظ ت او ظل فسطاط وهو خيمة يستظل بها المجاهد .
(٥) أخرجه من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدى بن حاتم ، ثم رواه من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعا ، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح ، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح ، قال الترمذي وروى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا ، قلت لعله يشير الى الوجه الذى عند المصنف ، ويريد بالارسال الانقطاع ، راجع ت (٣/٣) قلت لفظ ت او طروقة خل قال المنذرى هي الناقة التى صلحت لطرق الفحل ، و منناه ان يعطى الغازي ناقة هذه صفحتها قلت وهذا التفسير لا يلائم اللفظ الذى عند المصنف . فان الظاهر ان المراد بعصب الفرس اعازته للضراب ، وقد روى ابن حبان في هذا المعنى عن أبي كبشة مرفوعا " من اطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كاجر سبعين فرسا . حل عليها في سبيل الله و ان لم يعقب كان له كاجر فرس حل عليه في سبيل الله " =

٢٤٠٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر أنه بلغه أنه كان يقال: ثلاثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر، صاحب الخدمة في سبيل الله، وصاحب الظل في سبيل الله، وصاحب عصب الفرس.

باب ما جاء في فضل الرباط

٢٤٠٩ - نا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول مرّ سلمان بن^١ السط وهو مرابط هو وأصحابه وقد شقّ عليهم فقال له سلمان [يا -^٢] ابن السط! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُتِيَ قَتْنَةُ القبر^٣، ونما له عمله إلى يوم القيامة^٤.

= (موارد الطمان: ٢٩٥) وفي حديث آخر ومن حقها اطراق لحظها وحديث ابن عمر ما تعاطى الناس بينهم قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجري له اجره كما في الزوائد (٢٦٦/٥) فلا يبعد ان تكون طروقة بضم الطاء، والطروق بضم مصدر بمعنى الضراب كما في القلموس، والثالثة لارة وعلى هذا يصير معنى الحديثين واحدا ولكن الاشهر طروقة فغل بفتح اللطاء.

(١) ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين قاله في الفتح.

(٢) في ص "سلمان بن السط" وهو خطأ فاحش، وابن السط هو شرحبيل كما في الزوائد.

(٣) سقط حرف التاء من ص او الرواية بخذفه.

(٤) في الزوائد امن الفتان.

(٥) كذا في ص و ورد في حديث فضالة عند ت ينبي وهما لفتان وفي حديث آخر جرى عليه عمله.

(٦) أخرجه م من حديث مكحول عن شرحبيل عن سلمان، وله في الكنز رمزت وك وأخرجه الطبراني

قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم (٢٩٠/٥) وأخرجه من حديث سلمان البغوي، وكر، والحكيم

الترمذي، وابن زنجويه، والرواياني كما في الكنز (٢٦٢/٢) واعلى من ذلك كله انه أخرجه احمد

من حديث ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزاعي عن سلمان وهو متصل، =

٢٤١٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال : رباط يوم في سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين ، مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و من رباط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رباط ، و من رباط أربعين يوما فقد استكمل الرباط^١ .

٢٤١١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة قال : كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فانه يجرى لصاحبه مثل أجر المراتب الحى إلى يوم القيامة^٢ .

٢٤١٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد قال : سمعت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط^٣ .

= و من حديث ابان بن صالح عن ابن أبي زكريا عن سلمان و هو مرسل ، و من طريق حسان ابن عطية عن عبد الله بن أبي زكريا عن رجل عن سلمان ، و من حديث ابن ثوبان عن من سمع خالد ابن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان ، و في كل واحد منها رجل مجهول (٥/٤٤ و ٤٤١) و العجب من الهيثمي انه لم يميز هنا الى احمد ، و ظنى انه أخرجه في موضع آخر - و من الحفاظ انه لم يترجم لابن زكريا الخزازي في التعجيل و هو من رجال المسند دون الصحاح اسمه اياس بن زيد ، ذكره ابن أبي حاتم .

(١) أخرج بعضه و هو الشطر الأول منه أبو الشيخ عن انس ، و ابن شاهين ، و هب عن أبي أمامة (الكنز ٢/٢٦٣) الا ان فيه ذكر مسجد المدينة و بيت المقدس و روى الطبراني باسناد فيه ايوب ابن مدرك عن أبي أمامة مرفوعا تمام الرباط اربعون يوما كما في الزوائد (٥/٢٩٠) .

(٢) أخرج نحوه عب عن ثقة بن عامر كما في الكنز (٢/ رقم : ٥٦٠٧) و احمد كما في الزوائد (٥/٢٨٩) .
(٣) من رجال التهذيب يروى عن حبيب بن عبيد ، و ظنى انه سقط من هنا " عن أبيه " بدليل قوله بعد هذا " قلت لابي و لم " و لان الذين ترجوا له لم يذكروا انه يروى عن الصحابة ، و اما ابو راشد فلم اقف على من ترجم له .

على الجهاد قلت لأبي: وليم؟ قال: لأن في الجهاد شروطا كثيرة وليست في الرباط.

٢٤١٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجبشاني حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المراتب فانه يجرى عليه الرباط حتى يبعث من قبره.

٢٤١٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هاني. عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل ميت يُنجم على عمله إلا المراتب في سبيل الله فانه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن^٢ من فتان^٣ القبر.

٢٤١٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله أهل المقبرة ثلاث مرات فسئل عن ذلك، فقال: تلك مقبرة تكون بعسقلان* فكان عطاء يرباط بها كل عام أربعين يوما حتى مات.

(١) في ت "نمي".

(٢) يجعل مأمونا: ضبطه بعضهم بتشديد الميم والتخفيف أيضا صحيح.

(٣) أي من فتانيه وهما منكر ونكير.

(٤) أخرجه د عن المصنف وت من طريق حيوة بن شريح عن أبي هاني (٢/٣).

(٥) أخرجه أبو يعلى معناه عن عمر بن الخطاب مرفوعا وفي أسناده بشير بن ميمون وهو متروك وأخرج

أبو يعلى والبرار معناه عن عبد الله بن مالك ابن بحنة، وفي أسناد أبي يعلى عن عبد الله مالك

ابن بحنة، وفي أسناد البرار مالك بن عبد الله بن بحنة، قال الهيثمي وكلاهما لم أعرفه وبقية رجالهما

ثقات، وفي بعضهم خلاف يسير (٦١/١٠ - ٦٢).

باب فيمن حرس في سبيل الله عز وجل

٢٤١٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز الدراوردي قال : اخبر

صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله حارس الأحراس .

٢٤١٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

عبد الله بن عيريز عن أبيه^٢ قال : من حرس في سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر .

باب من شاب شربة في سبيل الله

٢٤١٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزبه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرجت به شربة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن تف الشيب^٤ .

(١) في ص كأنه أحى بإهمال النقط .

(٢) أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز و لفظه حارس الحرس ، قال المحشي الحرس مصدر حرس (ص : ٢٠٤) و لفظ المصنف يقتضي ان يكون الحرس بفتح الحاء جمع حارس ، و الأحراس جمع الحرس ، و أخرجه الحاكم من طريق محمد بن صالح بن قيس الأزرق عن صالح بن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عقبة فزاد في الأسناد رجلا ، و قال صحيح الأسناد ، و اقره الذهبي ، و لفظه أيضا حارس الحرس (٨٦ / ٢) و أخرجه حق من طريق عبد الرحمن بن جليل عن صالح عن عمر عن قيس بن الحارث مرفوعا ثم قال و روى عن الدراوردي عن صالح عن عمر عن عقبة (١٤٩ / ٩) قلت و لفظه أيضا حارس الحرس فهو الراجح المعول عليه .

(٣) عبد الله بن عيريز تابعي و الحديث مرسل .

(٤) أخرجه د من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب و لفظه ما من مسلم يشرب شربة في الاسلام الخ (في الترجل) .

٢٤١٩ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني لقمان بن عامر عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة قال : قلت له حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه انتقاص ولا وهم قال : سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد في الإسلام فقُبضوا ولم يبلغوا الخنث أدخله الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة^١ ، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ به العدو^٢ أصاب أم أخطأ ، كان له بعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مومنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار ، ومن أفق زوجين في سبيل الله ، فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله من أي شاء منها .

٢٤٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن^٣ عن القاسم مولى عبد الرحمن^٤ عن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نقصان ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة ، ومن رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب ، فعدل

(١) أخرج هذا الشطر وحده ت من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبسة (٥/٢) ، وأخرج النسائي معه من رمى بسهم ، ومن أعتق^٥ من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة (٤٨/٢ في الجهاد) .

(٢) أوصله إلى كافر .

(٣) في حق من طريق ابن عبد الحكم ، سليمان بن عبد الرحمن من غير شك .

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد كما في الجرح والتعديل . (٥) تكلف الزيادة .

كتاب السنن (باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه) لسعيد بن منصور

رقبة ، و من أعتق رقبة مسلمة فهي فكاه من النار كل عضو بعضو .

٢٤٢١ - حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبي ثور عن أبي حصين عن

سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال : من شاب شية في سبيل الله كانت

له نورا ، و من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كُتِبَ له به حسنة ،

و حُطَّ عنه سيئة ، و من أعتق امرأ مسلما كان فكاه من النار بكل عضوين

منهما عضوا منه ، و من قرأ خمس مائة آية كتب من القاتنين ، و من قرأ

ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف و مائتا أوقية ،

و القنطار خير من الدنيا و ما فيها ، أو ما بين السماء و الأرض .

باب من صام في سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن عبد العزيز الليثي قال : سمعت

سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من

رجل يصوم يوما في سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا .

٢٤٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي

صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : من صام يوما في سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم

(١) أخرجه حق من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب مقتصرًا على ما روى العدو بسهم (٦٢/٩) .

(٢) أخرجه الطبراني عن معاذ مرفوعًا و رجاله رجال الصحيح و لم ينقل الهيثمي الا هذين الشطرين ؛ والغلن

ان الطبراني رواه مختصرًا ؛ قال الهيثمي الا ان سالم بن أبي الجعد لم يدرك معاذًا (٢٧٠/٥) .

(٣) كذا في ص و الظاهر " منه " .

(٤) اي بعده عن النار مسافة سبعين عاما والحديث أخرجه ن من طريق أبي صالح عن أبي هريرة (٢٤٢/١) .

وجهه من النار سبعين خريفاً .

٢٤٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البناني قال : سمعت أنسا قال ؛ كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحي .

٢٤٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من 'صدع' رأسه في سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب .

باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخير معقوص في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال :

(١) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد و سهل بن أبي صالح .

(٢) أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة (٢٧/٦) .

(٣) البناء للفعل اصاب رأسه بوجع .

(٤) كذا في ص و في خ و ت من طريق الشعبي وعند ابن ماجه من طريق شبيب "معقود" .

(٥) أخرجه خ و ت وغيرهما من طريق الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي ، راجع الفتح (٣٥/٦) ، و ت

(٢٨/٣) و أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص (ص : ٢٠٥) .

كتاب السنن (باب الخيل معقود في نواصيها الخير - الخ) لسعيد بن منصور

أخبرني أبو التياح قال : سمعت أنسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
البركة في نواصي الخيل .

٢٤٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : انا أبو إسحاق
عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصي
الخيـل حتى تقوم الساعة .^١

٢٤٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعيد البزار عن
مكحول قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة و صاحبها مُعانٌ عليها ، فقلدوها و لا تقلدوا
الأوتار .^٢

٢٤٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت شبيب بن غرقدة
قال : سمعت ابن أبي الجعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عروة

(١) أخرجه خ من طريق يحيى القطان عن شعبة (٣٥/٦) .

(٢) أخرجه الطحاوي من طريق فطر عن أبي إسحاق (١٦١/٢) .

(٣) أخرج الطحاوي في معاني الآثار من حديث أبي كبشة مرفوعا أهلها معاونون عليها ، و من حديث سلمة

ابن قيس أيضا (١٦١/٢) و من حديث جابر بن عبد الله قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (١٦٠/٢)

و حديث جابر أخرجه أحمد أيضا كما في الزوائد (٢٥٩/٥) و أخرج د من حديث أبي وهب الجشمي

مرفوعا قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (٣٤٦/١) و وقع في الفتح (٨٧/٦) الحسناني بدل الجشمي

و هو بهر

(٤) هو عروة بن الجعد و يقال ابن أبي الجعد البارقي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد الاجر والغنيمة .

٢٤٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبي الأسود الغفاري عن النعمان الغفاري عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : لعناق تأتي رجلا من المسلمين خير له من أحد ذهباً يتركه وراءه ، يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا وكذا ، اعقل يا أبا ذر ! ما أقول لك : إن الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثاً .

٢٤٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قلدوا الخيل ولا تقلدوها بالأوتار .

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله

٢٤٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

(١) في حديث حصين عن الشعبي فقبل يا رسول الله مم ذلك ؟ قال الاجر والغنيمة الى يوم القيامة رواه الطحاوي .

(٢) في ص الاسود وفي مسند احمد أبي الاسود كما في الزوائد ، وهو الصواب ، ذكره ابن أبي حاتم قال ابن معين ما عرفه واهله الحسيني وابن حجر فلم يذكره في رجال المسند وليس من رجال الصحاح .

(٣) ذكره ابن حجر في التعليل وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم مجهول .

(٤) كذا في الزوائد ، وفي ص " لعناق ياتي " وفي المسند " لعناق ياتي " (١٨١/٥) .

(٥) أخرجه أحمد وفيه أبو الاسود الغفاري وهو ضعيف كما في الزوائد (٢٥٨/٥) .

(٦) أخرجه الطحاوي في المشكل (١٣٢/١) من حديث جابر بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن كانوا يقلدون

الخيل الأوتار فتشقق بها يعني فلذلك نهى عنه ، وقال كان يفعل بها ذلك مخافة العين ، راجع

مشكل الآثار (١٣٢/١) والأوتار جمع الوتر بفتحتين معلق القوس .

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الناس ، إن من خير الناس رجلا ممسكا بعنان فرسه في سبيل الله ، وأخبركم بالذي يتلوا رجل معتزل في غنمه يؤدى حق الله فيها ، وأخبركم بشر الناس ، رجل يُسئل بالله ولا يُعطي به .

٢٤٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اربطوا الخيل فمن ربط فرسا ، فله جارية مائة وخمسين وسقا .

٢٤٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بعجة بن عبد الله الجهني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير ما عاش الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله

(١) في ص "مسك"

(٢) كذا في ص وفي ت كما نقله الحافظ بالذي يتلوا رجل معتزل في غنمة (الفتح ١٦٢/١١) ولفظ ن بالذي يليه .

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٧٦/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار و قال الحافظ أخرجه ت أيضا كما في الفتح (١٦٢/١١) .

(٤) الجاد بمعنى المجدود من الجداد بالفتح والكسر : صرام التخل وهو قطع ثمرتها ، والمعنى ان له نخلا يجد منه مائة وخمسون وسقا من التمر ، قال ابن الأثير كان هذا في اول الاسلام لعزة الخيل وقتلها عندهم (١٧٤/١) .

(٥) في م من خير معاش الناس لهم قال النووي تقديره والله اعلم من خير احوال عيشتهم وفي حق بحذف "لهم"

كتاب السنن (باب من ارتبط فرسا في سبيل الله) لسعيد بن منصور

كلما سمع هيمة أو فرعة^١ طار على متن فرسه^٢ فالتبس الموت و القتل في مظاته^٣، أو رجل في شعب^٤ من هذه الشعاب أو في بطن واد من هذه الأودية في غنيمة^٥ له يقيم الصلاة، و يؤتي الزكاة، و يعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير^٦.

٢٤٣٧ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن شيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزيدى - وكانت له صحة - قال: دخل عليه رجلان فزع وسادة كان متكئا عليها وأقاما إليهما فقالا: إنا لا نريد هذا، إنما جئنا لسمع شيئا ننتفع به فقال: إنه من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد ولا إبراهيم، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه في سبيل الله، أفطر على كسرة^٧ و ماء بارد و ويل لِلتَّوَّائِينَ^٨ الذين يَلْثَوْنَ مثل البقر، ارفع يا غلام! ضع يا غلام! و في ذلك لا يذكرون الله عز و جل.

(١) قال النووي الهيمة بفتح الميم و سكون الهمزة: هى الصوت عند حضور العدو، و الفرعة بسكون الواو الهوض الى العدو.

(٢) أى سارع على ظهره.

(٣) مواطته التى يرجى فيها.

(٤) قال النووي ما انفرج بين جبلين و المراد الانفراد و الاعتزال.

(٥) تصغير الغنم أى قطعة منها.

(٦) أخرجه م عن قتبية عن يعقوب (١٣٦/٢).

(٧) أى قطعة من الخبز.

(٨) قال الحارثي اظه الذين يندار عليهم بالوان من الطعام من اللوث و هو ادارة العامة قلت فآ وجه تشبيههم بالبقر؟ بل المعنى الذين يلوكون و يعضون مثل البقر من لاث التنى لا كه في فيه - و يحتمل ان يكون الكلام خرج هرج التهجين لصنيعهم فوصفهم بالتوائين أى الذين يكثر من الاكل لتوسع الاطعمة فيلوثون ثيابهم بما يخرج منهم اضطارا كما يلوث البقر اذ نأها و ما اليها من لاث ثوبه بالطين اذا لطمه به، و راجع ما علقته على الزهد و الرقائق.

باب إكرام الخيل و القيام عليها

٢٤٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة و هو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال: إن جبريل عاتنى فى الخيل البارحة^١.

٢٤٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الدارى قال زاره روح بن زنباع فوجده ينقى^٢ الشعر لفرسه و حوله أهله، فقال: ما كان [فى] هؤلاء من يكفك؟ فقال: بلى و لكن ما من امرئ مسلم يُنقى لفرسه شعيرة ثم يعلقه^٣ عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة.

٢٤٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكونى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض^٤ الفرس إلا فى حق.

٢٤٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبى بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: لقد رأيتنا و إنا لنقطع الاوتار من أعناق ركابنا^٥.

٢٤٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب

عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد^٦ قال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث عائشة و سنده لا بأس به انظر الكنز (٢ رقم: ٦٢١٠).

(٢) ينظف. (٣) علق للدابة: قدم له العليق و هو ما تعلقه الدابة من شعر و نحوه.

(٤) ركض الفرس استخائنه للعدو.

(٥) روى البخارى من حديث أبى بشر الانصارى مرفوعا لا تقين فى رقبة بعير فلاة من وتر او فلاة

الا قطعت (٨٦/٦).

(٦) تابعى من رجال التهذيب و الحديث مرسل.

عليه وسلم : لا تَجْزُوا^١ أعراف الخيل فانها أدفاؤها^٢ ، ولا أذناها فانها مذاهاها^٣ .

باب ما جاء في دعاء الخيل

٢٤٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حُديج قال : مررت بأبي ذر وهو يُمرِّغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت و الله إنك لتُحب فرسك هذا ، قال : نعم ، و الله إنى لأرى هذا قد استجيب له ، قلت : و هل يدعو الخيل ؟ قال : نعم ، ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فانها ما يستجاب له ، و منها ما لا يستجاب له يقول : اللهم ملكتنى ابن آدم ، و جعلت رزقى بيده فاجعلنى أحب إليه من أهله و ماله ، و ما أرى فرسى هذا إلا قد استجيب له .

٢٤٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن معاوية بن حُديج انه مُرَّ به على رجل بالمضار ، و معه فرسه ، ممسك برسنه على ظل كثيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبى ذر ، فأقبل ابن حُديج إليه فقال : يا أبا ذر إنى أرى هذا الفرس قد عتاك ، و ما أرى عنده شيئا ، فقال أبو ذر هذا فرس قد استجيب له . فقال له ابن حُديج و ما دعاء بهيمة

(١) الجز القطع .

(٢) كذا فى ص و ظنى انه الصواب و هو جمع دف بالكسر بمعنى ما يدق اى يسخن ، و يحتمل ان يكون دفاها و هو بمعنى الدف .

(٣) بفتح الميم جمع مذبة بكسرها : ما يذب به الذباب ، و قد روى الطبرانى عن أبى امامة مرفوعا : نواصيها دفاؤها (كذا) و اذناها مذاهاها كما فى الزوائد . (٢٦٠/٥)

كتاب السنن (باب حبس الدواب و السلاح - الخ) لسعيد بن منصور

من البهائم ، فقال أبو ذر : انه ليس من فرس إلا انه يدعو الله كل سحر
يقول : اللهم خولّني عبدا من عبيدك ، و جعلت رزقي في يديه ، اللهم فاجعلني
أحب إليه من ولده و أهله و ماله .

باب حبس الدواب و السلاح

في سبيل الله عز و جل

٥ ٢٤٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

عن مكحول قال : لا يباع شيء من حبس الدواب ، و لا تبدلوا .

٢٤٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : كانت عنده درقة فقال لو لا

١٠ أن عمر قال لي : احبس سلاحك لأعطيها بعض بني .

٢٤٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

أن الخيل التي حمل عليها عمر بن عبد العزيز في سبيل الله خرجت من عنده
و قد وُسِّمت في أنفها « عُدَّة لله عز و جل » .

باب ما جاء في الرمي و فضله

١٥ ٢٤٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي ثمامة بن ثني الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني
يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول (و أعدوا

لهم ما استطعتم من قوة و من^١) [ألا -^٢] إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي^٣ .

٢٤٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن أبي علي الهمداني عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ستُفتح لكم أرضون يكفيكم الله ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهمه^٥ .

٢٤٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني أبو سلام^٥ عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا و كان عقبة بن عامر الجهني يمرُّ بي فيقول : يا خالد ! اخرج بنا نرمي ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر في الجنة صانعه يحتسب^٦ في صنعته الخير ، و الرامي به مُنَجِّلُه^٧ ، ارموا ، و اركبوا ، و أن ترموا أحب^٨

(١) كذا في ص و تمامه " رباط الخيل " و في د الى قوله تعالى " من قوة " و كذا في م .

(٢) كذا في د من طريق المصنف و سقطت كلمة " الا " الاولى من ص .

(٣) أخرجه م عن هارون بن معروف (١٤٣/٢) و ابن ماجه عن يونس بن عبد الأعلى ، و د عن المصنف (٣٤٠/١) ثلاثهم عن ابن وهب .

(٤) أخرجه م عن هارون بن معروف عن ابن وهب (١٤٣/٢) .

(٥) هو الحبشي اسمه معطور .

(٦) يطلب الاجر من الله تعالى .

(٧) تناول النبل و هو السهم .

إلى من أن تركبوا، وليس من اللهو^١ إلا ثلث تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله^٢، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها^٣.

٢٤٥١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى ابن أبي كثير رفعه قال: كل شيء من هو الدنيا باطل، إلا تاديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، وهوه على قوسه، إنه يدخل في السهم الواحد ثلاثة اللجنة صانعه محتسبا، والرامي به، والممد به^٤.

٢٤٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال: لا تحضر الملائكة شيئا من هوكم إلا رميا أو رهانا.

٢٤٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والرمي.

(١) يعنى ليس من اللهو المباح او المتدوب اليه الا ثلاث .

(٢) أخرج ت معنى هذا الحديث عن ابن ابى حسين مرسلًا ، ثم قال حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن عبدالله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (٦/٣) .

(٣) لم يقم بشكرها والحديث أخرجه د عن المصنف مقتصرًا على المرفوع منه (٣٤٠/١) وبالسطر الاخير منه أخرجه م من حديث عبدالرحمن بن شاسة عن عقبة (١٤٣/٢) .

(٤) تقدم ان الترمذى أخرجه و احوال لفظه على لفظ ابن ابى حسين ، و الممد به من يقوم عند الرامى فيناولها سهمًا بعد سهم ، او يرد عليه النبل من الهدف ، من امددته بكذا اذا اعطيته كذا فى مجمع بحار الانوار .

٢٤٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي حسين^١ عن رجل عن جابر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: كل لهُو لها به المؤمن باطل إلا رمية عن قوسه، و أدبه^٢ فرسه، و ملاعبته أهله.

٢٤٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث بن عبدالله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم ابن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابى عبيدة بن الجراح: أن علّموا مقاتلتكم الرمي، وعلّموا غلمانكم العموم^٣.

٢٤٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بفتية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارموا يا بنى إسماعيل فان اباكُم كان راميا^٤.

٢٤٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال: رايت حذيفة بالمدائن يشتدّ بين المهدفين^٥ ليس عليه إزار^٦.

٢٤٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن ابراهيم التيمي قال: رأيت حذيفة يشتدّ بين المهدفين يقول أنا بها في قميص.

(١) ابن ابى حسين اثنان احدهما عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين و الآخر عمر بن سعيد بن ابى حسين و عندى هنا هو الاول لانه روى هذا الخبر عند ت مرسلات بن يادات (٦/٣).

(٢) فى ت "تأديه فرسه".

(٣) السباحة.

(٤) أخرجه البخارى من حديث سلمة بن الاكوع مرفوعا (٥٩/٦).

(٥) يعدو.

(٦) يعنى قد اكتفى بالقميص كما فى الاثر الذى يليه.

- ٢٤٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال :
رأيت ابن عمر يشتدّ بين الهدفين و يقول : أنا بها .
- ٢٤٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن
ابن عمر قال : رأيتهُ يشتدّ بين الهدفين فى قميص فإذا أصاب خَصْلَةً قال :
أنا بها ، أنا بها .

باب الغازى يُطيل الغيبة عن أهله

- ٢٤٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن
يأخذوا الرجال بالقنول إلى النساء ، فإن فعلوا ، وإلا أخذوهم بالنفقة ،
فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق ، فإن طَلَّقُوا وإلا أخذوهم بالنفقة .
- ٢٤٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : انا عمرو بن
الحارث أن بكيرا حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة و معه عبدالله بن
الأرقم ، فرأى سوادا فقال : يا عبدالله ! انظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو
بامرأة ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك و ساء صاحبك الذى معك ، قال :
و من هو ؟ قالت : عمر ، أفى الله أن يحبس زوجى عنى سنة و أنا أستهي .

(١) قال ابن الاثير الحصلة المرة من الحصل وهو الغلبة فى النضال و القرطسة فى الرمي ، و اصل الحصل القطع
لان المتراهنين يقطعون على شئ معلوم ، و الحصل ايضا الخطر الذى يخاطر عليه قلت القرطسة :
اصابة الغرض و القرطاس : الغرض .

ما تشتهى النساء، فرجع إلى عمر، فأخبره فسألها أين بعته؟ فأخبرته، فكتب إليه فأقدمه.

٢٤٦٣ - حدثنا سعيد قال: نا عطف بن خالد قال: نا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فر بامرأة وهى فى بيتها وهى تقول:

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وطال على ألا خليلَ الأعبه

فوالله لو لا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان وزوجها غازٍ فى سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كونى معها حتى يأتى زوجها، وكتب إلى زوجها فأقبله، ثم ذهب عمر إلى حفصة بنته فقال لها يا بنية! كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبة! يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلى عن هذا؟ فقال لها: إنه لو لا أنه شيء أريد أن انظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين و يكونون فى غزوم أربعة أشهر، ويقفلون شهرا، فوَّقت ذلك للناس فى سنتهم فى غزوم.

باب متى يغزو الغلام ؟

٢٤٦٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر،

(١) أخرج مق نحوه مختصرا من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢٩/٩).

كتاب السنن (باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) لسعيد بن منصور

و أنا ابن ثلث عشرة ، فردّني ولم يُجِزني في المقاتلة ، و عرضت عليه يوم الخندق ، و أنا ابن خمس عشرة ، فأجازني في المقاتلة .

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر قال : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ أَنَا

٥ ابن أربع عشرة ، فلم يُجِزني في القتال ، و عرضت عليه و أنا ابن خمس عشرة سنة ، فأجازني في القتال ، قال نافع : فحدثني عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال : هذا فصل^٢ ما بين الرجلان^٣ و بين الغلمان ، ثم كتب إلى عماله أن لا يجيزوا في القتال أحدا أقل من ابن خمس عشرة سنة .

٢٤٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

١٠ عن جابر قال : كتب أميغ^٤ أصحابي الماء يوم بدر .

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٤٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو فاني أخاف أن يناله أحد منهم^٥ ،

(١) أخرجه الشيخان و أخرجه الترمذى من طريق ابن عينة عن عبيد الله يلفظ آخر (٢٨٨/٢) و (٥/٣)

و المقاتلة بكسر التاء زمرة المقاتلين .

(٢) في ت " هذا حد ما بين الصغير والكبير " .

(٣) كذا في ص و لم اجد الرجلان في جمع الرجل .

(٤) أخرجه ت و غيره .

(٥) ماح الرجل أصحابه : استقى لهم اغترافا باليد .

(٦) أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر

كتاب السنن (باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا - الخ) اسعيد بن منصور

و كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الأمصار إلى الأمصار
ان لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فاني أخاف أن يتاله أحد منهم .

باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا في سبيل الله

٥ — ٢٤٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن
عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد^١ اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني قال :
غزوت مع أبي الصائفة^٢ في زمن عبد الملك بن مروان و علينا عبد الله بن
عبد الملك فزلنا على حصن سنان^٣ فضيق الناس في المنازل و قطعوا الطريق
فقام أبي في الناس ، فقال : أيها الناس إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
و سلم غزوة كذا و كذا ، فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق ، فبعث
١٠ نبى الله مناديا ينادى في الناس : أن من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له^٤ .

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن
بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتى المنزل فيأخذ هذه الشجرة
و يأخذ هذه الشجرة ، و يضع عندها الشيء ، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا
١٥ فكان يعطيهم .

(١) كذا في ص مكررا و لعل الصواب الى امرأ الأمصار .

(٢) كذا في د أيضا و التهذيب و في تاريخ البخارى و كتاب ابن ابى حاتم " مجاهد " و فروة هذا كانوا
لا يشكون انه من الابدال و كان مستجاب الدعوة .

(٣) هي الغزوة في الصيف .

(٤) في القاموس حصن سنان بالروم .

(٥) أخرجه د عن المصنف في الجهاد .

باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب

٢٤٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب

عن أبي البختری قال : حاصر سلمان الفارسی رضی الله عنه قصرا من قصور

فارس فقال : دعوني ادعهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو

٥ إني مخبركم ، اما إن شئتم فأسلوا فلکم ما للمسلمين وعلیکم ما علی المسلمين ، فإن أیتهم فأعطوا الجزية عن یدٍ و أتم صاغرون ، فان أییم فانا ننبد^١ الیکم علی سواء إن الله لا یحب الخائنین ، فأبوا أن یقاتلوا^٢ فوثب أصحابه لیقاتلهم فنهام حتی دعاهم ثلثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن یجیبوه فقاتلوا ففتح الله علی المسلمین^٣ .

١٠ ٢٤٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تَغْلُوا ، ولا تَغْدِرُوا ، وإذا نزلت بقوم فادعهم إلى الإسلام فإن أسلموا فادعهم إلى أن تُنْقِلَهُمْ إلى دار الهجرة ، فان أبوا فإنهم مثل أعراب المسلمين ، ليس لهم في الفء شيء ، فان أبوا فاستعن بالله علی قتالهم ، وإن أرادوك علی أن يُنزلوا علی حکم الله فلا تفعل فانك لا تدري أ تصیب

(١) فی ت قاتلهم سلمان فقال لهم اما انا رجل منكم فارسی ترون العرب یطیعونی فان اسلمتم فلکم مثل الذي لنا - الخ .

(٢) فی ت نابذناکم قال ابن الاثیر کاشفناکم و قاتلناکم علی طریق مستقیم مستوی فی العلم بالمناذرة منا و منکم بان نظهر لهم العزم علی قتالهم و نخبرهم به اخبارا مکشوفات .

(٣) کذا فی ص و لا یستقیم فالصواب فابوا الا ان یقاتلوا ، و فی ت قالوا ما نحن بالذی یعطى الجزية و لكننا قاتلکم .

(٤) أخرجه ت من طریق أبي عوانة عن عطاء بن السائب (٣٧٦/٢) و ش کما فی الکنز (٢ / رقم ٦٢٨٦) .

كتاب السنن (باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب) لسعيد بن منصور
 حكم الله أم لا؟ ولكن يُنزلوا^١ على حكمك و حكم قومك وإن أرادوك
 قوم^٢ على أن ينزلوا على أن لهم ذمة الله فلا تفعلن^٣، ولكن اعطهم ذمتك
 و ذمة آبائك^٤ فانكم ان تخفروا^٥ بذمتكم و ذمة آبائكم^٦ خير لكم من ان تخفروا
 بذمة الله، و لا تعطين^٧ قوما عهد الله^٨.

باب ما جاء في فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه

٢٤٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم
 ان سهلاً أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: لأعطين
 الرؤية غدا رجلا يفتح الله عليه، فبات الناس يدوكون^١ أيهم يُعطاه، فلما
 أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلهم يرجو أن يُعطاه
 فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقالوا: يا رسول الله! يشتكي عينيه، فأرسل
 إليه فأقّب به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، و دعا له فبرئ.
 حتى كأنه لم يكن به وجع، و أعطاه الرؤية، فقال علي رضي الله عنه: أقاتلهم
 حتى يكونوا مثلنا، فقال انفذ^٢ على رسلك^٣ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم
 إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، لأن يهدي الله بك

(١) كذا في ص .

(٢) كذا في ص و في م و ت "اصحابك" و "اصحابكم".

(٣) ان تقضوا .

(٤) أخرجه ت زيادة و قص من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٤٠١/٢) و كذا مسلم (٢/٢٠) و د .

(٥) هو ابن سعد .

(٦) قال الحافظ أي باتوا في اختلاف و اختلاط .

(٧) أي سر على هيئتك .

رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم^١.

٢٤٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، إلا أنه قال : والله لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم .

٥ ٢٤٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أذى ، صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأعطين الراية هذا رجلا يحب الله ورسوله ، يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة قبل يومئذ ، فدعا عليا رضى الله عنه ، فدفعها إليه ، وقال : انطلق ولا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف ، ولم يلتفت ، فقال : يا رسول الله على ما أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله^٢ .

٢٤٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير

ابن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : جاءه رجل فقال : يا [أبا^٣]

١٥ محمدا ! ألا أخبرك ما نضع في مغازينا ؟ قال : لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلّ بقرية دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه وأصحابه ، وإن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم ، فإن

(١) أخرجه البخارى في غزوة خيبر (٢٣٤/٧) و في المناقب عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) في ص "با محمد" .

أبوا آذنههم على سواء وكان أذنى أصحابه إذا أعطى العهد وقوا به أجمعون .

حديث السفطين

٢٤٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش بن حوشب^٣ عن

الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدثني شقيق بن سلمة الأسدي
 ٥ عن الرسول الذي جرى^٤ بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه و سلمة بن قيس
 الأشجعي قال : ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرّة
 إلى بعض أهل فارس ، وقال : انطلقوا بسم الله و في سبيل الله تقتالون من
 كفر بالله ، لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا امرأة ولا
 صبيًا ، ولا شيخًا همًّا ، وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام
 ١٠ والجهاد فإن قبلوا فهم منكم ، فلهم مالكم ، و عليهم ما عليكم ، وإن أبوا فادعهم
 إلى الإسلام بلا جهاد ، فإن قبلوا فاقبل منهم ، و أعلمهم أنه لا نصيب لهم
 في النّزء ، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية ، فإن قبلوا فضع^٥ عليهم بقدر طاقتهم
 و ضع^٥ فيهم جيشًا يقاتل من ورائهم ، و خلّهم و ما وضعت عليهم ، فإن
 أبوا فقاتلهم ، فإن دعوكم إلى ان تعطوهم ذمّة الله و ذمة محمد صلى الله عليه
 ١٥ و سلم فلا تعطوهم ذمة الله و لا ذمة محمد ، و لكن أعطوهم ذمّة أنفسكم ثم

(١) أخرجه ع بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥. نسخة مراد بلا بالآستانة) .

(٢) تشبة السقط بفتحين : وعاء كالفقه او الجواق و لقفه الزنبيل كهشة القرع يتخذ من ورق الخيل ،
 و الجواق العدل او الفراة من صوف او شعر .

(٣) ثقة من رجال التهذيب و كذا شيخه الحجاج و صحيح ابن حجر هذا الاسناد في الاصابة .

(٤) في ص "جرا" .

(٥) اى فانيا .

فوالهم، فإن أبوا عليكم فقاتلهم فإن الله ناصركم عليهم، فلما قدمنا البلاد دعوناهم إلى كل ما أمرنا به، فأبوا فلما مستهم الحصر^١ نادونا: أعطونا ذمة الله و ذمة محمد فقلنا لا، ولكننا نعطيكم ذمم أنفسنا ثم نفى لكم، فأبوا فقاتلناهم فأصيب رجل من المسلمين، ثم إن الله فتح علينا فلما المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقة^٢ ما شاءوا، ثم أن سلمة بن قيس أمير القوم دخل، فجعل يتخطى^٣ بيوت نارهم فإذا بسفطين معلقين بأعلى البيت فقال: ما هذان السفطان؟ فقالوا أشياء كانت تعظم بها الملوك بيوت نارهم، فقال أهبطوهما إلى^٤ فإذا عليهما طوابع^٥ الملوك بعد الملوك قال: ما أحسبهم طبعوا^٦ إلا على أمر نفيس، على بالمسلمين، فلما جاءوا أخبرهم خبر السفطين فقال: أردت أن أفضتها بمحضر منكم ففضتها^٧، فإذا هما مملوءان جوهرًا لم يُر مثله أو قال لم أر مثله، فأقبل بوجهه على المسلمين فقال: يا معشر المسلمين قد علمتم ما أبلاكم الله^٨ في وجهكم^٩ هذا فهل لكم أن تطيئوا^{١٠} بهذين السفطين أنفسنا لأمير المؤمنين لحوائجه، وأموره، وما ينتابه، فأجابوه بصوت رجل واحد: إنا نشهد الله أننا قد فعلنا، وطابت أنفسنا لأمير المؤمنين، فدعاني فقال:

(١) غير واضح في ص و هو بالفتح مصدر حصر (كنصر) بمعنى ضيق عليه واحاط به .

(٢) بكسر الراء مخففة أى الورق و هو الفضة .

(٣) فى ص " يتخطا " . (٤) جمع الطابع بفتح الباء : الخاتم .

(٥) ختموا ، ضربوا عليه خواتيمهم .

(٦) فض ختم الكتاب كسره و فتحه .

(٧) أبلى الله عباده امتحنهم بصنع جميل .

(٨) أى فى مقصدكم الذى توجهتم له و فى غزوتكم هذه .

(٩) تاذنوا باهدائها لأمير المؤمنين بانشراح النفس .

قد عهدت أمير المؤمنين يوم الحرّة، و ما أوصانا، و ما اتبعنا من وصيته،
و أمر السفطين، و طيب أنفس المسلمين له بهما، فأتى بها إلى أمير المؤمنين
و اصدقّه الخبر، ثم ارجع إلى بما يقول لك، فقلت ما لي ببدء من صاحب
فقال: خذ يد من أحببت، فأخذت يد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين
نَهْزَمَاهُ^٥ حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين، و انطلقت
أطلب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، فإذا به يُعَدِّي^٢ الناس و هو يتوكأ
على عُكاز^١ و هو يقول: يا يرفأ^١! ضع هاهنا، يا يرفأ^١! ضع هاهنا، فجلست
في عرض^٦ القوم لا آكل شيئاً فرئى، فقال: ألا تصيب من الطعام فقلت
لا حاجة لي به فرأى الناس، و هو قائم عليهم يدور فيهم فقال: يا يرفأ^١! خذ
نُحُونُكَ^٧ و قصاعك ثم أدبر و اتبعته فجعل يتخلّل^٨ طريق المدينة حتى انتهى
إلى دار قوراء^٩ عظيمه، فدخلها، فدخلت في أثره، ثم انتهى إلى حجرة من
الدار فدخلها، ففمت مليّاً^{١٠} حتى ظننت أن أمير المؤمنين قد تمكن في مجلسه
فقلت: السلام عليك، فقال: و عليك، فادخل فدخلت فإذا هو جالس على

(١) كذا في ص اى فأتى .

(٢) تحرّكها .

(٣) كذا في ص بالدال المهملة اى يطعم الناس اول النهار، و يحتمل يئذى بالمعجمة .

(٤) بضم العين و تشديد الكاف عصا ذات زج في اسفلها يتوكأ عليها .

(٥) اسم غلام لعمرو .

(٦) هو عندى بالضم بمعنى الجانب و الناحية و يأتى بمعنى الوسط ايضا .

(٧) بضم الحاء و سكون الواو جمع الخوان بضم الحاء و كسر ما يوضع عليه الطعام ليركل و يجمع على

اخوة ايضا و القصاع جمع قصعة بالفتح الصفة .

(٨) تخلّل القوم: دخل بينهم .

(٩) الواسعة . (١٠) اى زمنا طويلا .

وسادة مرتفعاً^١ أخرى، فلما رآني نبد إلى الذي كان مرتفعاً^٢، فجلست عليها فإذا هي تغرزي^٣ فاذا حشوها^٤ ليف قال: يا جارية! أطعمينا فجاءت بقصة فيها قدر^٥ من خبز يابس، فصب عليها زيتاً، ما فيه ملح ولا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتنا أطيب من هذا فقال لي: ادن^٦ فدنوت، قال: فذهبت أتناول منها قدر^٧ فلا والله ان استطعت أن أجزها^٨ فجعلت ألوكها^٩ مرة من ذا الجانب ومرة من ذا الجانب فلم أقدر على أن أسيعها، وأكل^{١٠} أحسن الناس إكله^{١١}، إن^{١٢} يتعلق له صعام بثوب أو شعر^{١٣}، حتى رأته يقطع^{١٤} جوانب القصعة. ثم قال: يا جارية! اسقينا فجاءت بسويق سلئت^{١٥} فقال: أعطه فناولته فجعلت إذا أنا حررته ثارت^{١٦} له قشار^{١٧}، وإن أنا تركته تند^{١٨}، فلما رآني قد بشعت^{١٩} ضحك^{٢٠}، فقال: مالك أرنيه^{٢١} إن شئت، فناولته فشرب حتى وضع على جبهته هكذا^{٢٢} ثم قال: الحمد لله الذي أطعمنا

(١) أى واضعاً مرافقه على أخرى و متكئاً عليها .

(٢) المرتفع بفتح اللام التكا .

(٣) أى تنخس و تؤذني بشئ كالابرة ، من غرزه بالابرة .

(٤) بالفتح ما حشى و ملئ به الشئ . - و الليف بالكسر قشر النخل و ما شاكلة ، الواحدة ليفة .

(٥) جمع القدرة بالكسر و هى فى الأصل القطعة من اللحم المطبوخ البارد ، و المراد هنا كسر الخبز .

(٦) أسيعها . (٧) امضها . (٨) أى عمر ، (٩) نافية أى لا يتعلق .

(١٠) لطم الشئ بلسانه لحسه (سمع و فتح) .

(١١) ضرب من الشعر لا قشر له .

(١٢) فى النهاية " نار " .

(١٣) قال ابن الأثير أى قشر ، و القشار ما يقشر عن الشئ الرقيق .

(١٤) رسمه فى ص هكذا " تند " و لعل الصواب " تند " كأنه اشتق من التودة فعلا ماضياً ، و ان كان

خلاف القياس ، و عني به " سكن " و ليحقق .

(١٥) أى لم استطه (١٦) اعطيه . (١٧) فى ص " هكذى " .

- فأشبعنا، و سقانا فأروانا، وجعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقلت :
 قد أكل أمير المؤمنين فثبع، و شرب فروى، حاجتى جعلنى الله فداك - قال
 شقيق : وكان فى حديث الرسول إياى ثلاثة أيمان، هذا فى موضع منها -
 قال : لله أبوك ! فمن أنت ؟ قلت رسول سلمة بن قيس، قال : فتالله لكأنما
 خرجت من بطنه تحنننا على^١، و حُبًّا لخبرى عن من جئت من عنده،
 و جعل يقول و هو يزحف إلى^٢ إيها^٣ لله أبوك ! كيف تركت سلمة بن
 قيس ؟ كيف المسلمون ؟ ما صنعتم ؟ كيف حالكم ؟ قلت : ما تحب يا أمير
 المؤمنين، فاقصصت عليه الخبر إلى أنهم ناصبونا القتال فأصيب رجل من
 المسلمين، فاسترجع و بلغ منه ما شاء الله، و ترَّحم على الرجل طويلا،
 قلت : ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين ! فتحا عظيما ففلا المسلمون أيديهم
 من متاع و رقيق و رقة ما شاموا قال : ويحك ! كيف اللحم بها ؟ فانها شجرة
 العرب و لا تصلح العرب إلا بشجرتها، قلت : الشاة بدرهمين ثم قال : الله
 اكبر ثم قال : ويحك ! هل أصيب من المسلمين رجل آخر ؟ قال جئت إلى
 ذكر السفطين فأخبرته خبرهما، فحلف الرسول عندها يمينا أخرى، الله الذى
 لا إله إلا هو لكأنما أرسلت عليه الآفაცი و الأساود^٤ و الأراقم أن وثب

(١) تحنن عليه : ترحم .

(٢) زحف : دب على مقعده، أو على ركبته قليلا قليلا، و زحف اليه مشى .

(٣) إيها : اسم فعل للاستزادة من حديث أو فعل .

(٤) قص عليه الخبر حدثه به - و اقص الحديث رواه .

(٥) ناصبه الحرب اظهرها له و اقامها .

(٦) كذا فى ص بحذف حرف القسم .

(٧) فى ص " الاساد " و الصواب عندى " الاساود " و الثلاثة انواع الحيات .

كمكان تيك^١، ثم أقبل على بوجهه آخذاً بحقوته^٢ فقال: لله أبوك! وعلى ما يكونان لعمر، والله ليستقبلن المسلمون الظمأ والجوع والخوف في نحور العدو، وعمر يغدو من أهله ويروح إليهم يتبع أفياء^٣ المدينة، ارجع بما جئت به فلا حاجة لي فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه أبدع بي^٤ وبصاحبي فاحملنا، قال: لا ولا كرامة للأخر^٥ ما جئت بما أَسْرُ به فأحملك، قلت: يا لعباد الله أيترك رجل بين أرضين؟ قال اما لو لا قلتها يا يرفأ! انطلق به، فاحمله وصاحبه على ناقين^٦ ظهريتين^٧ من إبل الصدقة، ثم انخس بهما^٨ حتى تخرجهما من الحرّة، ثم التفت إلى فقال أُمّا لئن شئت^٩ المسلمون في مشاتيهم قبل أن يقسم بينهم لأعذر^{١٠} منك^{١١} ومن صويحبك^{١٢} ثم قال: إذا انتهيت إلى البلاد فانظر أحوج من ترى من المسلمين فادفع إليه الناقين، فأتيناه^{١٣} فأخبرناه الخبر فقال: ادع لي المسلمين^{١٤} فلما جاءوا قال: إن أمير المؤمنين قد

(١) أى وثب كما كان يثب لو كانت الاقاعى و الاساود ارسلت عليه .

(٢) الحق بالفتح الازار او معقده .

(٣) جمع النوى : الطل بعد الزوال .

(٤) أبدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع ، و ابدع بي بالبناء للفعول انقطع بي لكلال راحلتى كما فى النهاية (٨٠/١) .

(٥) الآخر كالكدب الابدع المتأخر عن الخير كما فى النهاية (٢٤/١) .

(٦) الظهري بالكسر البعير المعد للراحة .

(٧) نخس الدابة غرز جنبها او مؤخرها بعود ونحوه فهاجت .

(٨) شتا المكان : اقام فيه فى الشتاء و المشتى بفتح الميم موضع الاقامة فى الشتاء يعنى لو خرجوا الى غزواتهم فى الشتاء .

(٩) يعنى لا قوم بعذرى على معاقبتك على سوء صنعك و حاصل المعنى انى اعاقبك و اكون فى ذلك معذورا غير ملوم .

(١٠) يعنى اتينا سلة بن قيس . (١١) فى ص " المسلمون " خطأ .

وفرکم ' بسفطیکم ' و رآکم أحق بهما منه ، فاقسموا على ' بركة الله ، فقالوا : أصلحك الله أيها الأمير ! إنه ينبغي لها بصر^١ و تقويم و قسمة فقال : و الله لا تبرحون و اتم تطلبوتی منها بحجر فعدّ القوم ، و عدّ الحجارة فربما طرخوا إلى الرجل الحجري و فلقوا^٢ الحجر بين اثنين .

٥ ٢٤٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الحارث شملة بن هزال قال : نا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه كان له بريد يختلف بينه و بين ملك الروم و ان امرأة عمر رضى الله عنه استقرضت ديناراً ، فاشتريت به عطراً ، فجعلت فى قوارير ، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم . فلما أتاها به فرغتهن^٣ ، و ملأتهن^٤ جوهرًا ، و قالت : اذهب به إلى امرأة أمير المؤمنين عمر ، فلما أتاها به فرغتهن^٥ على بساط لها ، فدخل عمر على تفيئة^٦ ذلك ، فقال : ما هذا ، يا هذه ! قالت : إني استقرضت من فلان ديناراً ، فاشتريت به

(١) يقال وفر (من المجد) عطاك اذا رده عليك و هو راض و غير متخط عليك ، و وفر المال لم ينقص منه .

(٢) هذا ما استطعت من قراءة الكلمة ، و البصر : العلم و البصرة .

(٣) أى شقوه و جعلوه نصفين .

(٤) ذكره الدولابى فى الكنى و لكن فى المطبوعة اسم ابيه هزار و احببه تصحيفا ، قال ابن معين بصرى ، و ذكره ابن أبى حاتم و سبى اياه هزال كما هنا لكن كناه أبا داود و قال روى عن سعد الاسكاف و عنه مسلم بن ابراهيم قال ابن معين بصرى ليس بشيء . و قال أبو حاتم لا بأس به ، و لم يذكره البخارى و فى تاريخه رجل باسم شجرة بن هزال قال شهدت الحسن فى جنازة روى عنه احمد بن حاتم ابن عيسى العطاردى فليحذر .

(٥) فرغ الاناء اخلاه .

(٦) فى ص " ملتهن " .

(٧) صبتن .

(٨) فى ص " تفيه " و الصواب فى رعم الكلمة ما اثبتنا يقال " دخل على تفيئة فلان " أى على اثره .

عطرا، فجعلته في قوارير، وبعثت به - تعني مع بريدك - إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إليّ، فقال عمر عند ذلك: يا فلان! خذ هذا فاذهب به، فبعه، فاقض فلانا دينارا، واجعل بقيته في بيت مال المسلمين، ليس آل عمر أحق به من المسلمين.

٥ ٢٤٧٨ - حدثنا سعيد قال: نا سويد بن عبد العزيز قال: نا حصين

عن أبي وائل قال: كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض حوّا فأُتي بذهب ووجد مدفونا فقال: ما أرى فيه حقّا إلا لأمر المؤمنين، ما هو فقيّ ولا جزية. ولا صدقة، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر، فجاء به رسوله. فقال عمر للرسول: ما هذا الذي أتيتني به؟

١٠ ما أتيتني بما يُعجبني، قلت يا أمير المؤمنين! بعيرى اعتل على فاحملني فقال: لو لا أنك رسول ما حملتك، فكتب إلى أهل المياء أن أُحمَلَ من ماء إلى ماء، وكتب إلى السائب بن الأقرع أن أُقبِل قال: فأقبلت، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا بين يديه جفنة^١ فيها خبز غليظ، وكسور من بعيره اعجف فقال لي كل، فأكلت قليلا، ثم لم أستطع أن آكل

١٥ فقال: كُلْ فليس بدرمك^٢ العراق الذي تاكل أنت وأصحابك، ثم قال: انظر من الباب؟ فقالوا: رعاة الغنم، قال: السودان؟ قالوا: نعم قال: ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى انى لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم، ثم قام فدخل، فلم يذكر لي شيئا، فأتيت منزلى، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه،

(١) كذا في ص وفي الإصابة سعيد وكلاهما من رجال التهذيب وظنى انه سعيد .

(٢) القصعة الكبيرة .

(٣) الدرهم كجفر الدقيق الايض .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

فقال: ما هذا الذي أرسلت به إليّ؟ فقلت وجدناه مالا مدفونا قلت: ليس بنيه، ولا جزية، ولا بصدقة فقلت: ليس لاحد فيه حق غير أمير المؤمنين فقال: لا أبالك وما جعلني أحقّ به وأنا بالمدينة وهم في نخور العدو، قلت: يا أمير المؤمنين اطيّبت ذلك فقال: أتعرف خاتم رسولك، ففتحته فإذا فيه شيء عجيب، فقال: فاني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته فقال أبو وائل: فرأيت السائب يُخرج قطع الذهب حتى يعطى الرجل.

باب رسائل النبي صلى الله عليه [و سلم]

و دعوته

٢٤٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله

١٠ ابن شداد قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صاحب الروم، من محمد رسول الله، إلى هرقل صاحب الروم إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين، و عليك ما عليهم، فإن أبيت فتُخَلَّى عن الفلاحين، فليسلوا أو يؤدوا الجزية، فلما أتاه الكتاب، قرأه، فقام أخ له فقال: لا تقرأ هذا الكتاب، بدأ بنفسه قبلك، ولم يُسمِّك ملكا، وجعلك صاحب الروم، قال: كذبت، أن يكون بدأ بنفسه، فهو الذي كتب إليّ، ١٥ و إن كان سماني صاحب الروم فأنا صاحب الروم. ليس لهم صاحب غيري،

(١) كذا في ص و لعل الصواب "ظيوا".

(٢) و في حديث دحية عند الطبراني "ابن أخ له" كما في الزوائد (٣٠٦/٥).

(٣) كذا في ص و لعل الصواب "إن يكن".

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

فجعل يقرأ الكتاب وهو يعرق جبينه من كرب^١ الكتاب، وفي شدة الحرّ، فقال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبي سفيان، فقال: أتعرف هذا الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبه فيكم؟ قال: من أوسطنا نسبا، قال: فأين داره من قريّتم؟ قالوا: في وسط قريّتنا، قال: هذه من آياته، قال: هل يأتيكم منهم أحد، و يأتيهم منكم أحد، قلت: يأتيهم منا، ولا يأتينا منهم، قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت: بل ظهروا علينا، قال: وهذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول: سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر على ما تحت قدميّ، ولو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبّل رأسه وأغسل قدميه، قال أبو سفيان: انه لأول يوم رُعبتُ من محمد، قلت: هذا في سلطانه، وملكه، وحصونه، يتحادر^٢ جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فازلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت، وفي الرسالة «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون^٣» هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون^٤، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرم الله

(١) كربه الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه وكرهه الغم: اشتد عليه وكرب الكتاب، أى الكرب الذى عراه من أجل الكتاب.

(٢) تحادر: نزل، والمعنى يسيل جبينه عرقا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩، والتوبة: ٣٣.

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^١ ، وكان للروم أسقف^٢ لهم يقال له بغاطر^٣ على بيعته لهم يصلى فيها ملوكهم ، فلقى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اكتبوا لى سورة من القرآن ، فكتبوا له سورة ، فقال : هذا الذى نعرف كتاب الله ، فأسلم وأسرَّ ذلك ، فلما كان يوم الأحد تمارض فلم يأت بيعتهم ، فلما كان الأحد الآخر ، لم يحج ، فقيل : ليس به مرض ، فأرسل إليه لتجئ أو لتحملن ، فجاء يمشى ، فقال له : مالك ؟ فقال : هذا كتاب الله ، وأمر الله ، ونعتُ المسيح ، وهو الدين الذى نعرف . فقال : ويحك ، لو أقول هذا لقتلتى الروم ، قال : لكنى أنا أقوله ، قال : أما تسمعون ما يقول هذا ؟ قال : فأخدره حين تكلم بذلك فما زالوا يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من أضلاعه بالكليتين ، فأبى أن يرتد عن دينه حتى قتلوه وحرقوه^٤ .

٢٤٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ ، والحديث ذكره الهيثمى معزوا إلى الطبرانى من حديث عبد الله بن شداد مختصرا (٣٠٧/٥) .

(٢) الأسقف ، رئيس دين النصارى (كما فى الفتح) .

(٣) كذا فى ص ، وفى الفتح من رواية ابن إسحاق " ضفاطر " الرومى (٣٣/١) و ذكره ابن حجر فى القسم الثالث من حرف الضاد ثم قال ويقال اسمه بغاطر (باباء الموحدة فى اوله) وأشار الى قصته هذه برواية المصنف .

(٤) وفى حديث دحية " هذا الذى كنا ننتظر و بشرنا به عيسى " كما فى الجمع (٣٠٨/٥) .

(٥) أخرج الطبرانى قصة هذا الأسقف ولم يسمه من حديث دحية ، وكذا البزار ، كما فى الجمع (٣٠٦/٥) و ٣٠٨ قلت رواه البزار من طريق سلة بن كهيل عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن دحية كما فى كشف الاستار (٤٤/٢ خطية) .

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم و دعوته) لسعيد بن منصور

ابن حرمة عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: من محمد رسول الله، إلى قيصر أن «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم»، إلى قوله: «مسلمون»، وكتب إلى كسرى و النجاشي، بهذه الآية، فأما كسرى، فزق كتاب الله ولم ينظر فيه، فقال: مُزَّقَ وَمُزَّقَتُ أُمَّتِهِ،

و أما قيصر! فلما قرأ كتاب، يعنى رسول الله، قال: هذا كتاب لم أسمع به بعد سليمان النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن شعبة، و كانا تاجرين هناك، فسألهما عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: بأبى و أمى ليملكن ما تحت قدمي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهم ملّة،

و أما النجاشي، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه بكتابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتركوهم ما ترككم.

٢٤٨١ — حدثنا سعيد قال: نا حُدَيْج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن نحو من ثمانين رجلا، فيهم عبد الله بن مسعود، و جعفر بن أبي طالب، و عبد الله بن عُرْفُطَة، و عثمان بن مظعون، و أبو موسى الأشعري، فأتوا النجاشي، و بعث قريش عمرو بن العاص، و عمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه، و عن شماله، ثم قالوا له: إن قرا من بني عمنّا نزلوا أرضك و رغبوا عنا و عن ملتنا، قال: فأين هم؟

(١) قد روى البخارى بعضه من رواية الزهري عن ابن السب (٦٨/٦) و (٨٩/٨).

كتاب السنن (باب رسائل النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته) لسعيد بن منصور

قالا : هم في أرضك ، قال : فبعث إليهم [فقال جعفر - '] أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه ، فسلم ولم يسجد فقالوا له : ما لك لا تسجد للملك ؟ قال : إنا لا نسجد إلا لله عز وجل ، قال : وما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسولا ، وأمرنا أن لا نسجد إلا لله عز وجل ، وأمرنا بالصلاة والزكاة ، قال عمرو بن العاص : فإنهم يخالفونك في عيسى بن مريم وأمه ، قالوا : نقول هو ، كما قال الله قالوا : هو كلمة الله وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التي لم يمستها بشر ولم يفرضها^١ ولد ، قال : فرفع عودا من الأرض ثم قال : يا معشر الحبشة والقسيسين والرهبان ! والله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يسوا^٢ هذا ، مرحبا بكم وبمن جئتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه الذي نجاه في الإنجيل ، وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، فأنزلوا حيث شئتم ، والله لو لا ما أنا فيه من الملك لأتيت ، حتى أكون أنا الذي أحمل^٣ نعليه ، وأوضئه ، وأمر بهدية الآخرين فرؤدت إليهما ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له حين بلغه موته^٤ .

٢٤٨٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال :

- (١) سقط من ص واستدركته من عند أحمد في مسنده (الحديث رقم : ٤٤٠٠) .
- (٢) كذا في المسند أيضا وفي الروائد " لم يفرضها " وكذا في النهاية ، قال ابن الأثير : أى لم يؤثر فيها ولم يحزها ، يعنى قبل المسح .
- (٣) كذا في ص وحق رسمه " يسوى " يعنى ما يساوى ، وقد حرفة ناشر جمع الروائد فأنبت " ما سوا " .
- (٤) كذا في المسند .
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن حماد (طبعه أحمد شاكر ١٨٦/٦) والطبراني كما في الروائد (٢٤/٦) .

كتاب السنن (باب الرخصة في ترك دعاء المشركين) لسعيد بن منصور

أقرأني ابن بكيلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكيف، بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة فارس ! سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فالحمد لله الذي سلب مُلككم، ووهن كيدكم، وفرّق جمعكم وفضّ خدمتكم، فاعتقدوا مني الذمّة، وأدّوا إلى الجزية، وذكر الرهن بشيء، وإلا والله الذي لا إله إلا هو لا آتينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة .

٢٤٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال : يُقاتل أهلُ الأوثان على الإسلام، و يُقاتل أهل الكتاب على الجزية .

باب الرخصة في ترك دعاء المشركين

٢٤٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا ابن عون قال . كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبيّ الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارئون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتليهم، و سبّاسبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله و كان في ذلك الجيش .^٢

٢٤٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي

(١) جمع مرزبان بضم الزاي و هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك مغرب كذا في النهاية و قال السيوطي اهل اللغة يضمنون ميمه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن عون .

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع.

٢٤٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال:

ليس للروم دعوة، قد دُعوا منذ اباد الدهر.

٢٤٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جوير عن أبي سهل

عن الحسن قال: كان يصيح بذلك صياحا ان لا دعوة للروم.

٢٤٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي

عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزو فندعو وندع.

باب ما جاء في طاعة الإمام

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبي ربحانة صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا ربحانة كان مرابطا بالساحل وانه استاذن

أمير مرابطته ائذن لى أن آتى أهلى، أو أتجلى ليلة، ففعل، فقدم بيت المقدس

عشاء، فأتى المسجد ولم يأت أهله، فافتتح سورة، ثم سورة أخرى حتى

أدركه الصبح وهو فى المسجد، فلما أن أصبح توجه راجعا إلى مرابطته من

الساحل، فقيل له يا أبا ربحانة! لو أتيت أهلك فسلمت عليهم وألححت بهم

فقال: إنما أتجلى أميرى ليلة، وقد مضى أجله، ولست بالذى أكذب،

(١) قال الطحاوى ولا ينبغي قتال احد من العدو ممن لم تباهه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك . .

. وان كانوا ممن بلغته الدعوة ورأى ان يدعوهم دعاهم، كما ذكرنا وان رأى ان

لا يدعوهم لم يدعوهم (ص: ٢٨١ و ٢٨٢).

(٢) ألح الى فلان اختلس النظر اليه، والمح الشيء: ابصره بنظر خفيف.

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن خالف الإمام) لسعيد بن منصور

ولا أتخلف عن مرابطي، فتوجه ولم يأت أهله ولم يرم حتى رجع، وكان مسكنه بيت المقدس^١.

٢٤٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال: كنت في بعث مرة، وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فائتي بيمونة، فقلت: يا نبي الله! إني في البعث فقال: اذهب فائتي بيمونة، فقال: يا نبي الله! إني في البعث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس تحب ما أحب؟ قلت: بلى يا رسول الله! فقال: اذهب فائتي بيمونة فذهبت فحنته بها.

٢٤٩١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل «وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه»^٢، قال ذلك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام في الجمعة أن يشير يده.

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

٢٤٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال: خرجت في سرية ومعنا سعد بن أبي وقاص فزلنا منزلا فقال قتي منا: إني أريد التعلف^٣،

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة وليس فيه عن مولى

لابي ربحانة قلعله سقط من النسخة (ص: ٢٠٥ رقم: ٨٧٧).

(٢) سورة النور، الآية: ٦٢.

(٣) التعلف: طلب العلف في مواضعه.

فقال له ابن عامر^١: لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعني أبا موسى الأشعري وهم رفقة فاستأذنه، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال: لا، قال: انظر، قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم فسأله أبو موسى، و قال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى: لتخبرتنى قال: ما فعلت، قال لتصدقننى، قال قد فعلت، فقال له أبو موسى: فإنك سرت في النار، و وقعت في أهلك في النار، و أقبلت في النار، فاستأنف العمل.

٢٤٩٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن سليمان^٢ حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن^٣ أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يُغيّر على خير قال: لا يتّبعنا مُصْعَبٌ ولا مُضْعَفٌ فاتّبعه أعرابي على بكر له صعب فوقعه^٤، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر، فأمر بلالا ينادى: ألا إن الجنة لا تحل لعاص^٥.

٢٤٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(١) كذا في ص.

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى أبو عمرو الدمشقي، ثقة من رجال التهذيب.

(٣) كذا في ص و هو القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى آل سفيان بن حرب و يقال مولى بن يزيد.

(٤) الذي له جل صعب غير منقاد.

(٥) في ص "مضعب" و الصواب "مضعف" و هو الذي تكون دابته ضعيفة.

(٦) كسر عنقه، و وقعت به العاقبة: رمت به فكسرت عنقه.

(٧) أخرجه الطبراني في حديث طويل عن أبي امامة دون قوله فبلغ ذلك الى آخره راجع الزوائد (٣٢٢/٥)

و (١٤٧/٦).

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى تبوك : لا يخرج معنا إلا مُقَوِّمٌ^١ ، فخرج رجل على بكر له صعب ، فقص به فأت ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادى : ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يدخلها عاص ، قال مجاهد : لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أشدّ من هذا ، وحديث سعد بن معاذ لقد مضى ضَمَّةٌ^٢ .

٢٤٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج^٣ عن بُسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالإسكندرية فأمر الناس : لا تقاتلوا ، فطار رعاك الناس فقاتلوا ، فأبصرهم عمرو فقال : يا جنادة ! أدرك الناس ، لا يُقتل أحد منهم عاصياً ، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو ، ثم ناداه أقتل احد من الناس قال : لا ، قال : الحمد لله .

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا كوثر بن حكيم عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فارق جماعة المسلمين

(١) من تكون دابته قوية من أقوى بقوى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ ص ٢٣١ خطية) وقوله لقد ضم ضمّوا أخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال لقد ضم ضمّته ثم فرج عنه يعني سعد بن معاذ ، وروى المصنف من حديث ابن عباس مرفوعاً قال لو نجا من ضمة القبر احد لنجا سعد بن معاذ ، ولقد ضم ضمّته ثم ارخى عنه نقله السيوطي في شرح الصدور (ص : ٤٢) .

(٣) في ص " الأشجع " خطأ وهو بكير بن عبد الله بن الأشج من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ، وهو ضعيف الحديث .

كتاب السنن (باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو) لسعيد بن منصور

فلا صلوة له حتى يرجع إليهم، ولا لعاصي ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره .

٢٤٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس المهرى أنهم حاصروا حصنا ، فرعقة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان يناههم العدو ولا يناولهم ، فقال عقبة : إن هذا ليس لكما بمقاتل ، فانصرف أحدهما ومكث الآخر حتى قتل ، فأبى عقبة أن يصلى عليه .

٢٤٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت وهو في أهله ، فسئل كعب الأحبار عن الصلوة عليه ، فقال إن العبد يُساق إلى حفرة و ليست الحفرة تساق إليه ، فصلثوا على صاحبكم .

باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو

٢٤٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن يُقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، وإن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم .^٢

(١) أي موضع قتال .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا و روى عنه يحيى بن أبي عمرو الشيباني و الوليد بن سليمان أيضا .

(٣) أخرجه في كافي الجوهر (١/٥٩) .

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمة الشيطان فيلحق بالكفار .

٢٥٠١ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا في جيش في أرض الروم معنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا أن نحده ، قال حذيفة : أتحدون أميركم ؟ وقد دنوتم من عدوكم ، فيطعمون فيكم ، فبلغه فقال لأشربن وإن كنت محرمةً ولاشربن على رغم من رغم .

٢٥٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس ، واستعمل

(١) في ص " و لا رجلا " وهو خطأ عندى و فى الجوهر معزوا الى ش لا يجلدن امير جيش و لا سرية احدا الحد (١٠٥/٩) .

(٢) و فى ش حتى يطلع على الدرب ، و الدرب ، الطريق و باب السكة الواسع و الباب الاكبر ، و المراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من ارض الحرب .

(٣) أخرجه ش عن ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مریم عن حكيم بن عمير ان عمر - الخ - فذكره كذا فى الجوهر (١٠٥/٩) و روى الامام ابو يوسف معناه عن بعض اشياخه عن ثور بن يزيد عن حكيم ابن عمير كما فى حق .

(٤) أخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج عن الأعمش ، و أخرجه ش عن عيسى بن يونس و عب عن ابن عينة كلاهما عن الأعمش كما فى الجوهر (١٠٥/٩) .

(٥) كذا فى رواية ش عن أبي معاوية ايضا كما فى الاستيعاب ، و فيها روى أبو أحمد الحاكم من طريق =

على الخليل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كفى حزنا أن تطرد الخليل بالقنا و أترك مشدودا على و ناقبا فقال لابنة^١ حصة^٢ امرأة سعد : أطلقيني ولك الله على إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد ، و إن قُلتُ استرحمت مني ، قال : فخلته (حين التقى الناس على) فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء ، ثم أخذ رمحا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، و جعل الناس يقولون هذا ملك لما يروونه يصنع ، و جعل سعد يقول : الضرب ضرب البلقاء ، و الطعن طعن أبي محجن ، و أبو محجن في القيد ، فلما هزم العدو ، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد ، و اخبرت ابنة حصة سعدا بما كان من أمره فقال سعد : لا والله ، لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلادهم ، فخلت سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام

= زياد بن أوب عن أبي معاوية " سعد سعد فوق البيت " كما في الاصابة ، و العذيب اسم لاربعة مواضع كما في القاموس .

(١) كذا في ص و ش و فيما رواه أبو أحمد الحاكم " ترتدى " و في البداية و النهاية (٤٤/٧) " سخم " و لعل صوابه تزحم و في رواية عب عن ابن سيرين تلتقى .

(٢) كذا في الاستيعاب و في ص " لاقت " خطأ و اسمها سلى كما في تاريخ ابن كثير و الاصابة

(٣) كذا في ص و في الاستيعاب " خصة " و في الاصابة حصة في موضع ، و في آخر حصة و هذا من المقلوب سهوا و اسمها سلى و كانت ابنة زوج المثنى بن حارثة الشيباني القارس المشهور ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى ذكره الحافظ في الاصابة (٣٣١/٤) .

(٤) ظنى ان ما بين القوسين زاده احد التباخر سهوا فانه ليس عند ش و لا عند أبي أحمد الحاكم و لا في رواية ابن سيرين عند عب .

(٥) بالضاد المعجمة و الباء الموحدة : عدو القرس ، و من قال بالصاد المهملة فقد صحف كما في الاصابة .

(٦) في ص " سعيدا " خطأ .

على الحد وأُطهرَّ منها، فأما إذ بهرجتني^١ فلا والله لا أشرها أبدا^٢.

باب صلاة الخوف

٢٥٠٣ - حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن

مجاهد عن أبي عيشاش الزرقى قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غيرة^٣ ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم و هم في الصلوة ، فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل^٤ القبلة و المشركون امامه ، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم صف ، و بعد ذلك الصف صف آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا ، ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه ، و قام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، و تقدم الصف الاخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا ، ثم سجد و سجد الصف الذى يليه ، و قام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا : فصلها بعسفان ، و صلاها يوم نبى سليم^٥.

(١) قال ابن الاثير : اى اهدتني باسقاط الحد عنى .

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم عن أبي العباس الثقفى عن زياد بن أيوب عن أبي معاوية ، و ش عن أبي معاوية

بهذا الاسناد كما فى الإصابة و الاستيعاب ، و أخرج عب معناه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٣) كذا فى د ، و فى ض " مستقبله " خطأ .

(٤) أخرجه د عن المصنف .

٢٥٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفه^١ فراؤا من المسلمين غيرة ، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يمنعك عنى^٢ ؟ قال : كن خير احد ، قال^٣ : أشهد أن لا إله إلا الله وأننى رسول الله قال : لا ، ولكنى أعاهدك أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلّى سبيله ، فرجع ، فقال جئتم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلوة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف ، فكان الناس طائفتين ١٠ طائفة بازاء العدو ، وطائفة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلّى بالطائفة الذين معه ركعتين ، ثم انصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بازاء عدوهم ، وانصرف أولئك الذين كانوا بازاء عدوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين .

٢٥٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن

(١) بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم التاء . هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، و محارب هو

ابن خصفة كما في الفتح (٢٩٤/٧) .

(٢) كذا في ص و الظاهر " منى " .

(٣) له سقط من هنا كلمة " قل " .

(٤) كذا في ص ، وفي م من طريق أبي سلة عن جابر وللقوم ركعتان وحديث مختصر ، وأخرجه

البخارى من طريقين عن جابر وهو ايضا مختصر بالنسبة الى ما هنا (٣٠١/٧ و ٣٠٢) .

الحارث أن بكر بن سواد حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى أن جابر ابن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين^٢.

٢٥٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ابان الجعفي عن أبي إسحاق

عن سليم بن عبد السلولى قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : انا ، قال : كيف رأيت يصنع ؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم وأقام طائفة منهم معه ، و أقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردون القوم ، فصلى بالذين معه ركعة و سجدتين ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم ، و جاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة و سجدتين ، و قد كان قال لهم ان هاجمكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال و الكلام^١.

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث

و حدثني بكر بن سواد ان زياد بن نافع حدثه عن كعب و كان من أصحاب

(١) في ص " بكير " خطأ .

(٢) يقال انه على بن رباح و هو تابعي معروف اخرج له مسلم ، و يقال هو مالك بن عباد و هو صحابي معروف ، و يقال انه مصرى لا يعرف اسمه كما في الفتح .

(٣) حديث جابر من طريق عطاء و أبي الزبير عند مسلم يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى مع كل طائفة ركعة ركعة - و اما الذى رواه في هذا الحديث فذكره البخارى تعليقا و اختصره عن بكر بن سواد

عن زياد بن نافع عن أبي موسى عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، راجع الفتح (٢٩٦/٧) .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب للتنبيه .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و وقع في موضع من حق " بن عبيد " خطأ .

(٦) أخرجه د من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، و حديثه مختصر و أخرجه

مق من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق مطولا (٢٥٢/٣) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلاة الخوف بكل طائفة ركعة و سجدتين ،

قال عمرو و حدثني بكر بن سودة ان شيخا حدثهم انهم صلوا صلاة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .

٢٥٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين ، و في الخوف ركعة .

٢٥٠٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا^٢ و صليت معه صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلاثا .

٢٥١٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير قال : سمعت جابرا يقول : صلاة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء .

(١) و يحتمل " لكل " باللام .

(٢) أخرجه م من طريق القائم بن مالك و هو من طريق الحارثي كلاهما عن أيوب بن عائد الطائي عن بكير بن الاخنس - و تناول الجمهور هذه الرواية على ان المراد به ركعة مع الامام و ليس فيه نفي الثانية قاله الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢) .

(٣) ليس في هذا ما يرد قول الحافظ ابن حجر انه لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب فانه و ان دل على انه صلاها ثلاثا لكن ليس فيه بيان انه صلى مع الطائفة الاولى ركعتين ، و الثانية ركعة ، او بالعكس .

(٤) أخرجه م في حديث طويل من طريق زهير عن أبي الزبير و لفظه ثم خص جابر ان قال كما صلى أمراؤكم هؤلاء .

٢٥١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الحارث الغنوي عن بكير بن الأحنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : صلاة المقيم أربعة ، وصلاة المسافر ركعتين ، وصلاة الخوف ركعة .

باب العمل في صلاة الخوف

٢٥١٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي قال :
حدثني سابق البربري قال : كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق ، في القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يطلبون نزلوا فصلّوا بالأرض ، وإن كانوا يطلبون صلّوا على دوابهم .

٢٥١٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : سألت ابراهيم عن قوله « فرجالا أو ركباناً » قال : عند المطاردة يصلي حيث كان وجهه راكباً أو راجلاً ، يومئذ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع .
٢٥١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : يصلي ركعة حيث كان وجهه يومئذ إيماء .

٢٥١٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك

(١) في ص " بكر " خطأ .

(٢) قال ابن المنذر كل من احتفظ عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلي على دابته يومئذ إيماء وإن كان طالباً نزل فصلّى على الأرض كذا في الفتح (٢/٢٩٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٤) طارد الاقتران حل بعضهم على بعض .

(٥) أخرجه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم (٢/٣٥٤) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

قال : إذا كان عند المسابقة ، أو كان يطلب ، أو طلبه سبغ فليصل ركعة حيث كان وجهه يومئذ . إيماناً فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين^٣ .

٢٥١٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار

قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكي يقول : إذا كانت المسابقة فإن استطاعوا صلّوا قياماً ، وإلا فركبانا ، وإلا فالتكبير ، فإن لم يستطيعوا فلا يدعوها في أنفسهم .

٢٥١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

في قوله «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» قال : ذلك في القتال أن يصلي الرجل حيث ما كان وجهه ، وعلى دابته حيث ما يوجّها يومئذ . براسه إيماناً^٤ .

باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو

و الدعاء عند لقيهم

٢٥١٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان التيمي

عن من حدثه عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ص "المسابقة" والصواب عندي ما أثبتته ، والمسابقة المضاربة بالسيف .

(٢) في ص بواو العطف والصواب عندي "أو" .

(٣) ومن يقول بإجراء التكبير الثوري ، وابن راهويه وسلفهما في ذلك عطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو البخري ، ومجاهد ، والحكم ذكره الحافظ في الفتح (٢٩٦/٢) وقال الأوزاعي لا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا وقد عمل بتأخير الصلاة أبو موسى وأنس ذكره البخاري تعليقا (٢٩٧/٢)

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٥) في ص كلمة "حيث" مكررة .

(٦) أخرجه الضري من طريق سفيان بن مغيرة (٢٥٥/٢) .

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

لا تتمنوا لقاء العدو ، و اسألوا الله العافية ، و اعلوا أن الجنة تحت ظلال
السيوف ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا زالت الشمس يُهمّل
ثم ينهد^١ إلى عدوّه و يقول : اللهم مُنزل الكتاب ، و مُجرى السحاب ،
و هازم الأحزاب ، اهزمهم و انصرنا عليهم^٢ .

- ٢٥١٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتمنوا لقاء
عدوكم ، فانكم لا تدرون عسى أن تُبتلوا بهم ، و لكن قولوا اللهم اكفناهم
و كفّ عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون^٣ و يرجعون^٤ و يصيحون فليكم
بالأرض ، و قولوا : اللهم نواصينا و نواصيهم يديك ، و إنما تقتلهم أنت ، فإذا
غشّوكم فثوروا^٥ في وجوههم ، و اعلوا ان الجنة تحت الابارقة^٦ .

(١) كذا في ص و في الفتح نقلا عن المصنف همّل اذا زالت الشمس (٧٤/١) و يحتمل التصحيف ، و كلاهما
يستقيم من حيث المعنى فتمهل بمعنى لم يعجل ، و همّل بمعنى يؤخر من اهل الدين اى آخره .
(٢) كذا في ص و في الفتح ينهض و كلاهما مستقيم فان نهض الى العدو معناه اسرع اليه و نهد الى العدو
معناه اسرع في قتالهم و برز .
(٣) أخرجه خ من طريق سالم أبي النضر عن عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبي أوفى في القتال بعد الزوال
تاما ، و فرقه في ابواب اخرى ، راجع الفتح (٧٤/٦ و ٩٥) .
(٤) الكلمة في ص مهملة النقط و هي عندى بالزاي اى يصوتون و ينون و يقال تمازفوا اى تاشدوا
الاراجيز و تفاخروا .

(٥) كذا في ص فلعله من الترجيع بمعنى ترديد الصوت في الحلق او الصواب يرجزون اى يشدون الرجز .
(٦) اى اذا دنوا منكم فهيجوا أو ثبوا اليهم .
(٧) قال الحافظ في الفتح و روى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل أبي عبد الرحمن الجلي مرفوعا
الجنة تحت الابارقة ، و يمكن تخريجه على ما قاله الخطابي الابارقة جمع ابريق ، و سمي السيف ابريقا
فهو اقميل من البريق (٢٢/٦) قلت و مرسل أبي عبد الرحمن سياتى بعد اثر ، و لفظه و التمسوا الجنة
تحت الابارقة و اللفظ الذى حكاه الحافظ رواه المصنف من مرسل يحيى بن أبي كثير و اعشى =

٢٥٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن مجاهد قال :

كان يقال السيوف مفاتيح الجنة^١.

٢٥٢١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : حدثني أبو هاني.

الخلولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإن بُليتكم بهم فقولوا : اللهم أنت

ربنا وربهم ، نواصلهم ونواصلنا يدك فقاتلهم لنا ، واهزمهم لنا ، وُغضّوا

أبصاركم ، واحملوا عليهم على بركة الله ، واتمسوا الجنة تحت الأبارقة^٢.

٢٥٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : انا عمران

ابن حدير عن أبي مجلز قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر القتال

يقول : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول ، بك أصول ، وبك أقاتل^٣.

٢٥٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مريم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب

= ان تكون كلمة الأبارقة في رواية يحيى بن أبي كثير من تصرفات بعض النسخين او رواية الكتاب

وذلك لاقصار الحافظ في الاحالة على مرسل أبي عبد الرحمن الحبلي فان هذا يدل على انه لم تكن في

نسخته " الأبارقة " في مرسل يحيى بن أبي كثير وقد أخرج الطبراني اكثر ما في هذا الحديث عن

جابر بن عبد الله كما في الزوائد (١٥١/٩) ٢٠

(١) أخرج الطبراني في حديث طويل عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان يقول نبئت ان السيوف مفاتيح

الجنة كذا في الزوائد (٢٩٤/٥).

(٢) راجع تعليقا على رقم : ٢٥١٩ وقد روى حق في آخر حديث عبد الله بن أبي اوفى وقال أبو الضر

وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال انت ربنا وربهم ونحن عبيدك وم

عبيدك ونواصلنا ونواصلهم يدك فاهزمهم وانصرنا عليهم (١٥٢/٩).

(٣) أخرجه د من حديث قتادة عن انس مرفوعا (٣٥٣/١) وقوله انت عضدى اى قوتي وقوله بك احول

اى احتال او ادفع وامنع.

كتاب السنن (باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو - الخ) لسعيد بن منصور

أن يلقى العدو بعد زوال الشمس حين تَهَبُّ الأرواح^١ .

٢٥٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مریم عن علي بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس^٢ .

٢٥٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكير بن عياض الفزاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء و ما أظلت و رب الأرض و ما أقلت ، أسألك خيرها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها .

٢٥٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا خالد قال : نا حصين عن عون بن

عبد الله قال من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مودة خيارهم ، و جنبني شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .

٢٥٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي

خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم و زلزلهم^٣ .

(١) أخرج ت من حديث الثمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس و تهب الرياح (٢٩٩/٢) .

(٢) أخرج ت من حديث الثمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل (٢٩٩/٢) .

(٣) أخرجه ت بهذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد (٢٣/٣) .

باب ما جاء في الأولوية والعمايم

٢٥٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

قال : سمعت خالد بن معدان و فضيل بن فضالة يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكرم الله عز وجل هذه الأمة بالعمايم والألوية^١ .

٢٥٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية بن أبي سفيان ، وإنما كانت الرايات سوداً^٢ .

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة

عن عباد بن حمزة بن الزبير قال : كان على الزبير يوم بدر راية صفراء قد اعتجر بها ، ونزلت الملائكة وعليهم عمامة صفراء^٣ .

٢٥٣١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن

أبيه قال : كان له يلقى من دياج بطائنه سندس محشوء قزاً وكان يلبسه في الحرب .

(١) هو الموزني من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) قال الحافظ في الفتح روى أبو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم أمي بالاولوية ، استاده ضعيف (٧٨/٦)

قلت و ما رواه المصنف مرسل .

(٣) أخرجت وابن ماجه من حديث ابن عباس كانت رايته (اي النبي صلى الله عليه وسلم) سوداء ولواءه

ابيض قال ابن حجر وقيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة ، و راية تسمى الراية البيضاء

و ربما جعل فيها شيء اسود (٧٨/٦) .

(٤) اعتجر : لف عمامته .

(٥) اليلق : القباء .

باب ما جاء في الجبن والشجاعة

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن فضالة الهوزني أن أبا الدرداء كان يقول : لا نامت عيون الجبناء .

٢٥٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : ٥
حدثت عن عائشة أنها قالت : إذا خشي أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزو .

٢٥٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني
عن حسان^١ العبسي قال : قال عمر رضي الله عنه : الجبت السحر ، والطاغوت
الشیطان^٢ ، و ان الشجاعة والجبن غزائر تكون في الرجل ، يقاتل الشجاع
عن من لا يعرف ، و يفر الجبان عن أبيه ، و إن كرم الرجل دينه ، و حسبـه ١٠
خلقه ، و ان كان فارسيا أو نبطيا .

٢٥٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن
شيخ عن عمر قال : و الله لأن أموت على فراشي أحب إليّ من أن أتقدم

(١) كذا في ص و القياس حذف الواو .

(٢) هو ابن قائد كما في حق من رجال التهذيب ذكره ابن جبان في الثقات .

(٣) قال ابن حجر أخرج خ في تفسير النساء قال عمر الجبت السحر ، وصله مسدد عن يحيى القطان عن
شعبة عن أبي إسحاق ، وأخرجه رسته في كتاب الايمان عن الثوري عن أبي إسحاق كذا في التهذيب
٢٥٢/٢ .

(٤) أخرجه حق من طريق شعبة عن أبي إسحاق مختصرا وفيه و الحسب المال ، و الكرم التقوى ، لست
باخير من فارسي و لا عجمي الا بالتقوى (١٧١/٩) و أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد
عن عمر مرسلأ فزاد و نقص (١٩/٢) .

كتاب السنن (باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو) لسعيد بن منصور

كتيبة^١ فاستقبل حتى أقتل^٢ .

٢٥٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أترك تقتلهم وحدك^٣ حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٢٥٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قول الله عز وجل : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » كتب الله عليهم أن لا يفرّ عشرة من مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا » فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين^٤ . ١٠

٢٥٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : إن فر رجل من ثلاثة فلم يفر وإن

(١) في ص " كتيبة " .

(٢) روى عب بن طريق معرور بن سويد عن عمر قال لأن أموت على فراشي صابرا محتسبا أحب إل من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلوني وانظر تمامه في المصنف ، وقد حرفه الناسخ (باب من سأل الشهادة) .

(٣) ظني أنه سقط من ص شيء قبل قوله " حتى تحمل " .

(٤) سورة الانفال ، الآية : ٦٥ .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج عن عمرو بمعناه (٢٤/١٠) وأخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عينة بنحوه وأخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بلاغا عن ابن عباس (٣)

ص : ٢٨٨ خطية) .

فر من اثنين فقد فر^١.

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

٢٥٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : لقينا العدو فخاص الناس حيصه^٢

فكننت فيمن حاص ، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خرج إلى الصلوة ، فقلنا : يا رسول الله ! نحن الفرّارون ، قال : بل أنتم
العكّارون^٣ ، إني فئة لكم^٤.

٢٥٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم^٥.

باب ما جاء في الرياء في الجهاد

٢٥٤١ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة

عن أبي بخرية السكوني عن أبي الدرداء قال : أتاه رجل فقال : الرجل يقاتل

العدوّ يحبّ أن يُحمد و يُؤجر فقال : لا أجر له ، ولو ضرب بسيفه

حتى ينقطع .

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح بمناه (٦٤/١٠) وأخرجه الطبراني بهذا

اللفظ مرفوعا و رجاله ثقات كذا في الزوائد (٣٢٨/٥) وأخرج عب نحوه عن ابن جريج عن عمرو

ابن دينار بلاغا بغير هذا اللفظ (٣ ص : ٢٨٨ خطية) .

(٢) جالوا جولة يطلبون الفرار .

(٣) قال الترمذي العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨/٣) و د و الحميدي (٣٠٢/٢) و الفئة في الأصل الجماعة من الناس ، او طائفة تقيم

وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم .

(٥) أخرجه عب عن معمر و الثوري عن ابن أبي نجيح .

٢٥٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن عمر بن عبيد الله سأل عبد الله بن عمر فقال : أصلحك الله أنشيء الغزو ، فأنفق ابتغاء وجه الله ، وأخرج لذلك ، فإذا كان عند القتال ابتغيت أن يُرى بأسي ومحضرى قال : اسمعك رجلا مرأيا .

٢٥٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليصيب المغنم ، ورجل يقاتل ليذكر^٢ ، و يقاتل ليُرى مكانه^٣ [فن - °] في سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي أعلى^٤ فهو في سبيل الله عز وجل^٥ .

٢٥٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى نا الأعمش عن شقيق^٦ قال : قيل يا رسول الله ! ان الرجل يقاتل حمية ، و شجاعة ، و علانية فقال :

(١) في ص "يرا" .

(٢) كذا في ص .

(٣) أي بين الناس و يشتهر بالشجاعة و مرجع هذا الى السمعة .

(٤) مرجع هذا الى الرياء .

(٥) زده من عند البخارى .

(٦) كذا في ص و في الصحيح "هي العليا" .

(٧) أخرجه خ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١٨/٦) .

(٨) يعني عن أبي موسى ، و شقيق هو أبو وائل المذكور في الاسناد قبله ، و قد أخرج خ طريق الأعمش في كتاب التوحيد و أخرجه ت في (١١/٣) .

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، دخل الجنة .

٢٥٤٥ - حدثنا [سعيد] قال : نا أبو الأحوص قال : نا أشعث بن

سليم عن عبد الله بن معقل قال : كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل
من القوم : ' قتل فلان شهيدا ' فقال عبد الله : و ما يُدريك أنه قتل شهيدا ،

• إن الرجل يُقاتل غضبا ، و يقاتل حمية ، و يقاتل رثاء ، إنما الشهيد من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا .

٢٥٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

التيبي عن أبيه قال : قال حذيفة لأبي موسى : أ رأيت لو أن رجلا خرج
بسيفه يبتغي وجه الله ، فضرب فقتل كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى :

١٠ نعم ، فقال حذيفة : لا ، و لكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب
أمر الله فقتل ، دخل الجنة .

٢٥٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا منصور عن ابن سيرين

قال : نا أبو العجفاء السلي قال : سمعت عمر بن الخطاب و هو يخطب الناس ،
فحمد الله و أثنى عليه ، و قال : الا لا تغالوا في صدق النساء فانها لو كانت

١٥ مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبي صلى الله عليه و سلم ،
ما اصدق امرأة من نسائه ، و لا أصدق امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة
أوقية ، الا و ان أحدكم ليُغلي بصدقة امرأته حتى يبق لها عداوة في نفسه ،

(١) أخرج الحاكم في المستدرک عن هذيل بن شرحبيل قال خرج ناس فقتلوا فقالوا فلان استشهد فقال عبد الله
ان الرجل ليقاتل للدنيا ، و يقاتل ليعرف ، و ان الرجل ليموت على فراشه و هو شهيد ثم تلا والذين
آمنوا بالله و رسله اولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم (١١١/٢) .

كتاب السنن (باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه) لسعيد بن منصور

فيقول كلفت اليك علق القربة - أو عرق القربة - وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا ، و مات فلان شهيدا ، و لعله أن يكون قد أقر دفّ راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنانير و الدراهم ، الا لا تقولوا ذاكم و لكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد^٥ .

باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه

٢٥٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي عن

محمد بن إبراهيم التيمي قال : حدثني ابن عتيك^٢ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان من الغيرة ما يحب الله عز و جل ، و منها ما يبغض الله ، و ان^٣ من الخيلاء ما يحب الله و منها ما يبغض الله ، فاما ما يحب الله من الغيرة فالغيرة في ريبة ، و اما ما يبغض الله من الغيرة ، فالغيرة في غير ريبة ، و اما ما يحب الله من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال و الصدقة ، و اما ما يبغض الله فالمرح^٤ .

(١) أخرجه المصنف في باب ما جاء في الصداق من طريق ايوب عن ابن سيرين راجع رقم : ٩٥٤ .

(٢) كذا في ص و في مسند احمد من طريق يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن

أبيه ، و ابن جابر بن عتيك اما ان يكون عبد الرحمن او اخا له قاله الحافظ في التهذيب .

(٣) في ص فاما ما يحب الله من الخيلاء مضيا على " ما يحب الله " و الصواب ما أثبتا ، او و من الخيلاء

كما في مسند احمد .

(٤) و في مسند احمد و اما الخيلاء التي يبغض الله الخيلاء في البني او قال في الفخر ، و في رواية في الفخر

والكبر ، او كالذي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (٤٤٥/٥) و أخرجه د و س أيضا .

باب ما جاء في فضل الشهادة

٢٥٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضحك الله إلى رجلين ، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة ، يقاتل هذا في سبيل الله فيُقتل فيُسْتشهد ، ثم يتوب الله على هذا فيُسلم فيقاتل في سبيل الله فيُقتل فيُسْتشهد .

٢٥٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن علي السلي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمت أن الله أحبي أباك فقال تمنّ فتمنّى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى فقال : إني قد قضيت أن لا ترجعوا .

٢٥٥١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والذي نفسي بيده لو ددت أني أقاتل في سبيل الله فأُقتل ، ثم أُحيى فأُقتل ، ثم أُحيى فأُقتل ، كان أبو هريرة يقول ثلثا أشهد لله .

٢٥٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا

(١) أخرجه مالك و البخارى وغيره من طريقه راجع البخارى (٢٦/٦) .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في المرح و التعديل .

(٣) في ص "تمنا فتمنا" .

(٤) أخرجه الحميدى (٥٣٢/٢) و الترمذى (٨٤/٤) و احمد و الحاكم و صححه .

(٥) أخرجه الشيخان و طريق الأعرج أخرجهما في كتاب القتي .

يقول قال رجل يوم أحد أي رسول الله ! إن 'مُتلت فأين أنا؟ قال : في الجنة ، فألقى تمرات كنّ في يده ثم قاتل حتى قتل^١.

٢٥٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال : أ رأيت إن ضربتُ بسيفي هذا في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أُكفّر الله عنّي خطايائي؟ قال : نعم ، فناداه فقال : تعال هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين^٢.

٢٥٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبي حزم قال : سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يموت له عند الله خير يجب أن يرجع إلى الدنيا وله بمثل ملك الدنيا إلا القتل في سبيل الله فإنه يجب أن يرجع فيقتل مرة أخرى^٣.

٢٥٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق

(١) قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد هذا الرجل هو عمير بن الحام قال ابن حجر كذا قال و عمير بن الحام اتفقوا على أنه استشهد بدير فكيف يبق إلى يوم أحد فالصواب أن القصة وقعت لآخر كذا في الإصابة (٣١/٢) قلت و يحتمل أن يكون قوله " يوم أحد " و هما من بعض الرواة و يكون الرجل هو عمير

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، و أخرجه الشيخان و ت (٨/٣) من حديث حميد عن أنس .

(٣) أخرجه خ من حديث أنس مرفوعا (٨/٦ و ٢١) و مسلم أيضا .

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهو يقاتل : أهو خير لي أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، ثم قال : أهو خير لي أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : وإن لم أصل صلوة ؟ قال : نعم ، قال فحمل ، فقاتل ، وقُتل ثم اعتنوا عليه فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليلا وأُجر كثيرا .^٥

٢٥٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مسعر عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد الموطنين يوم بدر أو يوم أحد « سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض » فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم^٢ ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ قال : قلت إن دخلتها أن لي فيها سعة ، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بيني وبينه ؟ قال : تلقى هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كن في يده فقال :^٤ من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .

٢٥٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن عمير

(١) اعتون القوم : اعان بعضهم بعضا .

(٢) أخرجه خ من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق ، و مسلم من طريق زكريا عنه ، و لعمرو بن أبيش الأنصارى قصة تشبه هذه القصة أخرجه د (٣٤٣/١) .

(٣) كذا في ص و الحرف الاول غير منقوط .

(٤) هنا في ص كلمة تحتمل ان تكون تخلّا (تخلّى) او كلا و في ابن سعد فانتل تمرات من قرنه فجعل يلو كهن ثم قال ائن بقيت حتى الوكهن انها لحياة طويلة فبذهن (٥٦٥/٣) رواه من حديث ثابت عن عكرمة - و أخرج الحديث مسلم من طريق أبي الضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس و لفظه نحو لفظ حديث ابن سعد - و عندهما جميعا ان الذي قال بخ بخ هو عمير بن الحمام .

قيل: أي الشهداء أفضل؟ قال: من أُهريق دمه وُعقر جواده^١.

٢٥٥٨ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن سليمان بن أبان^٢ بن أبي حدير حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيشمة وأبوه

أن يخرجوا جميعاً، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرهما أن

يخرج أحدهما، فاستهما فخرج سهم سعد، فقال: أتوثرنى بها يا بنى؟ فقال

سعد: إنها الجنة ولو كان غيرها لآثرتك به فخرج سعد مع النبي صلى الله عليه

وسلم فقتل يوم بدر^٣، ثم قتل خيشمة من العام المقبل يوم أحد^٤.

باب ما جاء في أرواح الشهداء

٢٥٥٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله

ابن مرة عن مسروق قال: سئل عبد الله عن قوله «ولا تحسبن الذين قتلوا

في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون» قال: أما أنا قد سألتنا عن

ذلك فقال: أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت ثم تأوى

إلى قناديل معلقة بالعرش، فيبئناهم كذلك إذ اطلع عليهم^٥ اطلاعة فقال:

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة كما في الكنز (٢٧٨/٢) وفتح من حديث عبد الله بن حبشي (١٦٤/٩)

وقد رواه عنه عبيد بن عمير.

(٢) ذكره البخاري وأشار على عاداته في الإيجاز إلى هذا الإسناد، وقال مرسل يعني أن سليمان لم تثبت له صحبة.

(٣) في ص "فقال أتوثرنى بها يا بنى" مكرر.

(٤) ابن سعد (٤٨٢/٣) وقال ابن حجر في الإصابة بعد ما نقل عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحو ما رواه

المصنف: وروى ابن المبارك بإسناد له إلى سليمان بن أبان نحو هذه القصة (٢٥/٢):

(٥) في م "حيث شئت". (٦) في م "اطلع عليهم ربك".

سلوني ما شئتم قالوا: يا ربنا ما ذا^١ نسألك^٢ ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فبيناهم كذلك إذا طلع عليهم ربك عز وجل اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا ربنا ما ذا نسألك^٣ ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا، فلما رأوا أنهم لم يُتركوا أن يسألوا^٤ قالوا نسألك أن تَرُدَّ أرواحنا في أجسادنا في الدنيا حتى تقتل في سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون^٥ إلا هذا تتركوا^٦.

٢٥٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن أنفس الشهداء تعلق^١ من ثمر الجنة^٢.

٢٥٦١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله^١ بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تُحوَّل في طير خضر تعلق من ثمر الجنة^٢.

(١) في ص "ما ذى" . (٢) في م "ما نشتهى" .

(٣-٢) في م "فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا" .

(٤) في ص فلما رأوا أنهم لا يسألوا وهو كما ترى، وفي م فلما رأى أن ليس بهم حاجة تركوا، وفي م فاذا رأى أن لا يسألوه شيئا تركهم .

(٥) أخرجه م من عدة طرق عن أبي معاوية (ج ١٣٥/٢) وحق (١٦٣/٩) .

(٦) قال المنذرى أى ترعى من اعلى شجر الجنة وقال السيوطى أى تاكل العلقه وهو ما يتبلغ به من العيش .

(٧) أخرجه ت عن ابن أبي عمر عن سفيان (٧/٣) وفيه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

(٨) في ص "عبد الله" والصواب "عبيد الله" كما في عب .

(٩) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة: ٥٦ من نسخة استامبول) وأخرج حق عن ابن عباس مرفوعا

لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها

(١٦٣/٩) .

باب ما للشهيد من الثواب

٢٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان للشهيد عند الله خصالاً ، يغفر في أول دفقة من دمه ، و يرى مقعده من الجنة ، و يحلى حلة الإيمان ، و يُزَوَّج من الحور العين ، و يُجار من عذاب القبر ، و يأمن من الفرع الأكبر ، و يوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا و ما فيها ، و يزوّج اثنتين^١ و سبعين زوجة من الحور العين ، و يشفع في سبعين إنساناً من أقاربه^٢ .

٢٥٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد^٣ عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك^٤ .

٢٥٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد^٥ بن شجرة أنه قال : قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين أصفر و أخضر و أحمر ، و في البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غدًا فقدموا^٦ قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تقدّم عبداً خطوة في

(١) في ص " اثنتين " .

(٢) أخرجه عب يعين اسناد المصنف (٣/ الورقة : ٥٦ نسخة استامبول) و أخرجه الترمذى من طريق بقية

عن بحير بن سعد (١٧/٣) .

(٣) وقع في التهذيب " سعيد " خطأ .

(٤) أخرجه أحمد كا في الروائد (٢٩٣/٥) .

(٥) في ص " زيد " خطأ .

سبيل الله الا اطلع عليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياها، و تاتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها^١، تنفضان عنه التراب، و تقولان مرحباً قد آن لك و يقول مرحباً قد آن لك^٢.

٥ ٢٥٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ان في الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي^٣، أو صديق، أو شهيد، أو إمام عدل أو مخير بين القتل و الكفر، فاختار القتل^٤.

٢٥٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و جاءه رجل فقال : أى الشهداء أفضل ؟ قال : الذين يلقون في الصف و لا يقتلون^٥ و جوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبّطون^٦ في الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك ، و إذا ضحك ربك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه^٧.

(١) و في الروائد لو وضعن بين اصبعين لوسعه .

(٢) حديث يزيد بن شجرة سعيده المصنف من طريق الأعمش عن مجاهد موقوفا و قد أخرجه عب عن الثوري عن منصور عن مجاهد اشبع مما هنا (٣ / الورقة : ٥٥) و أخرجه ابن المبارك عن زائدة عن منصور (ص : ٤٣) و أخرجه البزار و الطبراني بإسناد متعدد فيما اظن^٨ ، و يروى نحوه عن جدار رجل من الصحابة كما قبل راجع الروائد (٢٩٤ / ٥ و ٢٧٥) و راجع ترجمة يزيد بن شجرة في الاصابة و ترجمة جدار في الجيم منه ، و وقع في الروائد ” حرار “ خطأ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٣ / الورقة : ٥٧ نسخة استامبول) .

(٤) في الروائد يلفتون . (٥) يتمرغون .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الروائد (٢٩٢ / ٥) .

٢٥٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يقص ، وكان يصدق قوله فعله ، وكان يقول السيوف مفاتيح الجنة ، وكان يقول إذا التقى الصفان في سبيل الله وأقيمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ، اللهم اعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له ، وإذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، وتنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى لك و يقول قد أنى لكما .

٢٥٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن أبي حفصة عن حجر الهجرى^٢ عن سعيد بن جبير في قوله « فصعق من في السماوات و من في الأرض الا من شاء الله » قال الشهداء ثنية الله^٣ حول العرش متقلدين للسيوف .

٢٥٦٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا العوام عن من حدثه عن أبي هريرة في قوله « قفزع^٤ من في السماوات و من في الأرض الا من شاء الله » قال : هم الشهداء .

٢٥٧٠ - حدثنا سعيد قال : نا خالد عن العوام عن عبد الله بن

(١) في ص "انا" في الموضعين و في الروايت "أنى" و المعنى "آن" كما تقدم بهذا اللفظ .

(٢) أخرجه الطبرانى من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح قاله الميضى (٢٩٤/٥) .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم قال أبو زرعة لا اعرفه .

(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٨ .

(٥) يعنى الذين استثناهم الله قاله السيوطى و نحوه في النهاية .

(٦) كذا في ص و في التنزيل فصعق كما سبق .

أبي الهذيل قال: يشفع النيون يوم القيامة، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد في أربعين .

باب من جرح في سبيل الله

٢٥٧١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يُكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه شعب^١ دما، الدم^٢ لون دم، والريح ريح مسك^٣.

٢٥٧٢ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، اللون لون دم، والريح ريح مسك .

٢٥٧٣ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن

الحارث ان عمر بن السائب^٤ حدثه أنه بلغه أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد مصّ جرحه حتى أنقاه ولاح ايض فليل له مجّه، فقال: لا والله لا أمجّه أبدا ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا فاستشهد^٥.

(١) أي يجرى ويسيل . (٢) كذا في ص وفي الصحيح واللون لون الدم .

(٣) أخرجه خ في الطهارة من طريق همام عن أبي هريرة وفي (١٣/٦) من طريق مالك عن أبي الزناد .

(٤) هو المصري من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم والبخاري من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه ابن السكن من وجه آخر =

باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :
إذا قتل الرجل في المعركة فلا يُغسل ولا يُحْطَط ، و يُكفن في ثيابه في
وتر منها ، و يُنزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف ، فإن احْتَمِل
و به رمق يُغسل و يُحْطَط و صَلَّى عليه .

٢٥٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد^١ بن عبيد القاري و كان يسمى على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم القاري قتل يوم القادسية و كان قال لهم : لا تغسلوا
عني دما و لا تنزعوا عني ثوبا إلا جلدا^٢ .

٢٥٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق
ابن شهاب قال : خطبنا سعد بن عبيد^٣ بالقادسية و قال : انا لاقوا العدو غدا
إن شاء الله و لا أراي إلا مستشهدا فلا تنزعوا عني ثوبا إلا خفا .

= عن أبي سعيد كما في الإصابة (٣٤٦/٣) و مالك هذا هو ابن سنان والد أبي سعيد الخدري .

(١) أخرجه ش عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ، و حماد عن إبراهيم و من طريق أبي معشر
عن إبراهيم أيضا مختصرا (٨٥/٤) و عن أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أيضا .

(٢) في ص " سعيد " و كذا في ش خطأ و الصواب " سعد " كما في ابن سعد و الإصابة و هو أبو زيد
الذي جمع القرآن و اختلف فيه فقيل اسم أبي زيد هذا سعيد و قيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه من هذا الوجه و ش و ابن سعد من طريق الثوري عن قيس بن مسلم عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى راجع ش (٨٤/٤) و ابن سعد (٥٨/٣) و أخرجه ع ب من طريق ابن أبي ليلى
في الجناز و الجهاد .

(٤) في ص " عبادة " خطأ و الصواب " عبيد " فان سعد بن عبيد هو الذي استشهد بالقادسية و اما سعد
ابن عبادة فمات بارض الشام ، راجع الإصابة و ابن سعد (٦١٧/٣) اللهم الا ان يكون وهما من
بعض الرواة .

٢٥٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن

الحسن انه كان يقول في الشهيد : يُغسل^١ .

٢٥٧٨ — حدثنا سعيد قال : انا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ينزع عن القتيل الفرو^١ و الموزجين و الافراهيجين^٢ و الجوربين إلا أن يكون الجوربين^٣ يكملان و ترا فيتركان عليه و يدفن في ثيابه^٤ .

٢٥٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجنا في جيش نحو فارس ، فيهم علقمة ابن قيس ، و معضد العجلي ، و يزيد بن معاوية النخعي^١ ، و عمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرًا و كان معنا صاحب لنا مريض ، فحفرنا له قبرًا ، فرأى يزيد بن معاوية كأنه بغزبل^٢ أبيض حتى دفن في ذلك القبر ، و كان يزيد أبيض خفيفًا فجعل يتعرض القصر ، فأصابه حجر فقتله ، فجئنا به ، فدفناه في ذلك القبر ، و خرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر و عليه جبة بيضاء جديدة ، فقال : ما احسن تحدر^٣ الدم على هذه فاصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبهه فدفناه ،

(١) أخرجه ع ب عن معمر عن قتادة عن الحسن (ج ٣ الورقة : ٥٨) .

(٢) شيء كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالارنب و السمور ، جمعه فروا .

(٣) الموزجين مثنى الموزج معرب مؤنث كلة فارسية و الافراهيجين مثنى الافراهيج .

(٤) الكلمات كذا بالنصب في ص .

(٥) أخرج ش بهذا الاسناد سواء ينزع عن القتيل الفرو و الجوربان و الجرموقان و القفازان الا ان يكون جوربان يشقان من غزل فيتركان عليه ، و يدفن مع ثيابه و روى ع ب نحوًا من هذا عن علي رضي الله عنه .

(٦) في ص " العجلي " خطأ و الصواب " النخعي " كما في تاريخ البخاري و قد ذكر من هذا الوجه قصة لقتله مختصرا و كذا في الحلية لأبي نعيم .

(٧) كذا في ص و لعله تصغير غزال .

كتاب السنن (باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب) لسعيد بن منصور

و خرج معضد يتعرض للقصر فاصابه حجر فشجّه فجعل يمسحها بيده و يقول إنها لصغيرة و إن الله عز و جل ليبارك في الصغيرة فأت منها فدفناه^١.

٢٥٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الأسود بن قيس عن

نُضَيْح العنزي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتلى أحد أن يُردّوا إلى مصارعهم بعد ما حُمِلوا إلى المدينة^٢.

٢٥٨١ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن

إبراهيم عن علقمة قال : غزونا خراسان في زمن معاوية فأنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم^٣ و أقمنا سنتين فصلى ركعتين ، و ما نصوم الفريضة ، و معنا معضد العجلي واقف ، عليه قباء له أبيض ، فقال ما احسن أثر الدم في هذا القباء فما كانت مقاتله بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن ، فانكسر منه ثلث فرق ، فأصابته فرقة منه ، فجعل يمسها و يقول : إنها لصغيرة ، و إن الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به^٤ فأت فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة و قد غسل عنه أثر الدم و قد بقي أثره و يقول إنه لِيُحَبَّبَ^٥ إلى لبوس هذا القباء تذكرى^٦ دم معضد فيه^٧.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق احمد بن حنبل عن أبي معاوية (١٥٩/٤) و أخرج بعضه من طريق

جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١٥٥/٤) و هذا الأخير في الزهد له (ص : ٣٥٢) .

(٢) أخرجه حق من طريق الفريابي عن سفيان عن الأسود (٥٧/٤) و أخرجه ش بهذا الاسناد سواء (١٦٩/٤) و عب عن الثوري (في باب الصلاة على الشهيد و غسله) .

(٣) كذا في ص و انظر هل هو خوارزم ؟ و قد روى احمد عن الأعمش قال خرج علقمة و عمرو بن عتبة و معضد في بعث بلنجر (ص : ٣٥٢) .

(٤) ” به “ في ص مكرر .

(٥) في الحلية و الاصابة انه ليزيده الى حيا ان دم معضد فيه ، و كذا في الزهد لأحمد .

(٦) كذا في ص و قد مر ما في الحلية .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية باختصار من طريق ابن فضال عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٩/٤) و من =

باب ما جاء في العمل في الدفن

٢٥٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصاري قال : شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القرح يوم أحد وقالوا : كيف تامرنا بقتلانا ؟ فقال احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا في القبر الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكثرهم قرآنا قال هشام : فقدم أبي بين يدي اثنين .

٢٥٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهري ولم اتقنه فقال معمر إنه حدث عن ابن صغير أو ابن أبي صغير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلموهم^٢ .

٢٥٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن إسحاق عن الزهري قال : أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صغير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في قتلى أحد زمّلوهم بدمائهم وقدموا أكثرهم قرآنا .

باب ما جاء في الفتوح

٢٥٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن

= طريق جرير عن الأعمش بهذا الاسناد ايضا (١٥٥/٤) وأخرجه أحد في كتاب الزهد كما في

الاصابة (٤٩٩/٣) وهو في (ص : ٣٥٢ من الزهد له) الا ان سياقه غير سياق المصنف .

(١) أخرجه حق من طريق سفيان وحماد بن زيد وعبد الوارث عن أيوب وسانيدم مختلفة (٣٤/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر (ج ٢ باب الصلاة على الشهيد وغسله) والنسائي كما الفتح (١٣٦/٣)

و هو (١١/٤) و راجع له الفتح .

محمد^١ عن أبيه أن أبا موسى لما فتح 'تستر' بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [في حائط -^٢] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال : هل كان من مغربة خبر^٣ ؟ قلت : رجل منا كفر بعد اسلامه قال : فماذا صنعتم به ؟ قال قلت قدّمناه فضربنا عنقه قال : اللهم انى لم أر^٤ ولم أشهد ، ولم ارض إذ بلغنى ، ألا طيستم عليه بيتا ، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع^٥ ثم قال كيف تصنعون بالحصون ؟ قلت ندنو منها فاذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذى يصيبه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها ألف بضياع رجل مسلم^٦ .

٢٥٨٦ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب^٧ قال : حدثني أبي عن أبيه

قال : بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة ، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى كما في حق وغيره .

(٢) في ص هنا يياض صغير و ما بعده يدل على انه سقط من هنا " في حائط " .

(٣) قال في النهاية أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال مغربة خبر بكسر الراء وفتحها بالإضافة فيها .

(٤) في ص " لم أرى " .

(٥) أخرجه حق من طريق مالك عن عبد الرحمن بن محمد (٢٠٦/٨) وهو في الموطأ (٢١١/٢) قال ابن التركاني

أخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر ، وابن أبي شيبة عن ابن عينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن

ابن عبد القارى عن أبيه ، و عبد الرحمن بن عبد سمع عمر فهو متصل (الجوهري ٢٠٧/٨) .

(٦) هذا الطرف الاخير من اثر عمر أخرجه حق من رواية أنس بن مالك و نطقه اذا حاصرتم كيف

تصنعون ؟ قال (أنس) لمعت الرجل الى المدينة و نصنع له هنة من جلود قال رأيت ان رى بحجر

قال اذا يقتل ، قال فلا تفعلوا فو الذى نفسى بيده ما يسرنى ان تقتلوا مدينة فيها اربعة آلاف

مقاتل بتضييع رجل مسلم ، و أخرجه الشافعى في مسنده .

(٧) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى .

أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، ف قيل إنه في حائط فأتاه فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة فدفع إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلا من العرب ارتدّ عن الإسلام فقربناه، فضربنا عنقه، فقال ألا أدخلتموه بيتا فطبتّم عليه ثلثا، ثم ألقتم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني^٥.

٢٥٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال: ارتدّ ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمت^{١٠} على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألني فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، قال قلت له: وما سيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه فان فعلوا^{١٥} وإلا استودعتهم السجن^٢.

٢٥٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال:

(١) أخرجه عب عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر و هو متصل كما قال ابن الترمكاني، وكذا أخرجه ش عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن.

(٢) في ص "فعلهم".

(٣) أخرجه حق من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند (٢٠٧/٨) قال و رواه أيضا سفيان الثوري عن داود قال حق و هو اسناد متصل (قلت أخرجه عب في اوائل المجلد السادس) (١/٦ رقم ٤٨).

حدثني عطاء الخراساني قال : كانت تُستتر صلحا و كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من سمى منهم فردوهم على جزيتهم و فرق بينهم و بين سادتهم^٢ .

٥ ٢٥٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب قال : نا إبراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفسدوا بينكم في المياه ، و أخاف أن تقتلوا ، فأقر أهل السواد في أرضهم ، و ضرب على رؤوسهم الضرائب ، يعني الجزية و على أرضهم الطسق^٣ يعني الخراج و لم يقسمها بينهم .

٢٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أتينا مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار و أموالهم للمسلمين^٤ .

١٥ ٢٥٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر^٥ و معه

(١) كذا في ص و في عب بمن سبي .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء الخراساني (ج ٣ الورقة) .

(٣) في ص " الحسيق " خطأ ، و الصواب " الطسق " و هو ما يوضع من الخراج على الجربان ، او شبه ضريبة معلومة ، و كانه مولد او معزب (قا) .

(٤) أخرجه عب (ج : ٣ الورقة) .

(٥) كان مسير عمرو الى مصر في سنة ١٩ .

كتاب السنن (باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج عنها) لسعيد بن منصور

ثلاث الف وخمسمائة، وكان عمر قد أشفق عليه لما أخبره، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفاً فأدركه، فشهد الزبير فتح مصر فاخطت الزبير بالقسطاط^١.

باب من أسلم وأقام بأرضه أو خرج عنها

٢٥٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا

أسلم الرجل من أهل السواد وأقام بأرضه أخذ منه الخراج، فان ترك أرضه رفع عنه الخراج.

٢٥٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدى

أن دهقانا أسلم على عهد على، فقال له على رضى الله عنه: إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك، وإن تحولت فتنح أحق بها^٢.

٢٥٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن

ابن طاؤس عن أبيه قال: فى كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك: يعنى من استبعد قوما أولهم احرار و جيران مستضعفون فمن قصر منهم فى بيته حتى دخل الإسلام فى بيته فهو رقيق، و من كان مهملا يؤدى الخراج فهو حر، وأما عبد نزع إلى المسئلة مسلما فهو حر.

٢٥٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار

قال: كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه

(١) رواه البلاذرى فى فتوح البلدان من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب و فى آخره فاخطت الزبير

بمصر و الاسكندرية خطين (ص: ٢٢١).

(٢) أخرجه حق من طريق يحيى بن آدم عن هشيم (١٤٢/٩).

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

من أهل و مال ، و أما أرضه و قراره ' فهي كائنة في فيء الله على المسلمين ' .

٢٥٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث

عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان أنه كان ٢٠٠٠ له من مصر

منهم أمرد ، ' سر و سر بلهيب ' عهد و أن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب

إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخيروهم فإن دخلوا في الإسلام فذاك و إن

كروهوا فارددهم إلى قراهم .

باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد

٢٥٩٧ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلة عن

أيه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الله لو ان أحدكم أشار باصبعه

إلى السماء إلى مشرك ، فنزل إليه على ذلك فقتله ، لقتله به .

٢٥٩٨ - حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا موسى بن

عبيدة الربذى عن طلحة بن عبيد الله بن كرز الخزاعى قال : قال عمر بن

(١) كذا في ص و لعل الصواب " عقاره " .

(٢) به يقول الحنفية كما في الفتح (١٠٦/٦) خلافا لأبي يوسف و الشافعى .

(٣) هنا بياض في ص .

(٤-٤) لعل الصواب " بينه و بين بلهيب " و هى بالفتح ثم السكون و كسر الهمزة و ياء ساكنة و باء موحدة

من قرى مصر ، كانت عمرو بن العاص صالح أهلها على الحراج و الجزية و توجه الى الاسكندرية

فأتاه أهل بلهيب الروم على المسلمين فسيامهم عمرو و حملهم الى المدينة و غيرها فردهم عمر بن الخطاب

الى قراهم و صيرهم و جميع القبط ذمة كذا في معجم البلدان (٤/٩٢) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من وجه آخر و قال ليس هذا الحديث بالمتجمع عليه يعنى قتل المسلم بالمشرك

الذى آمنه قتل و ليس هذا باول شيء لم يجتمع عليه ، و الاثر لا شك في ثبوته عن عمر فقد رواه

المصنف من وجهين كما ترى .

كتاب السنن (باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد) لسعيد بن منصور

الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار بأصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه^١.

٢٥٩٩ - حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين للال رمضان، منا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهرا، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس، وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، وإذا قلتم لا بأس. أو لا تدّهل^٢ أو مترس فقد أمتموهم فإن الله يعلم الالسنه^٣.

٢٦٠٠ - حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بهذا الحديث قال: وإذا قال الرجل للرجل لا تحف فقد أمنه، وإذا قال مترس فقد أمنه، وإذا قال: لا تدّحل فقد أمنه فإن الله يعلم الالسنه.

(١) أخرجه عب عن الثوري عن موسى بن عبيدة (في باب دعاء العدو).

(٢) كذا في حق أيضا باللال المهملة والهاء. واهمله ابن الاثير في النهاية وفي تعليق حق عن التاج قال الليث، لا يدل بالبطية معناها لا تحف.

(٣) أخرج البخاري تعليقا "قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه، ان الله يعلم الالسنه كلها" قال ابن حجر وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل (١٧٣/٦) قلت وصله عب عن الثوري عن الأعمش في باب دعاء العدو وعن معمر عن الأعمش أيضا وأخرجه حق من طريق جعفر بن عون وسفيان عن الأعمش (٩٦/٩).

(٤) كذا في ص وهو مترس أي لا تحف بالفارسية، ووقع كذلك في الموطأ قال ابن حجر الظاهر ان الراوى نغم المشاة.

(٥) حكى الازهرى ان معنى لا تدحل (بالدال والحاء المهملتين) لا تحف كذا في النهاية.

٢٦٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا جامع بن أبي راشد

عن ميمون بن مهران قال : ثلث يُؤدَّين إلى البر و الفاجر ، العهد تنى به إلى البر و الفاجر ، و الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة ، و الأمانة تؤديها إلى البر و الفاجر .

٢٦٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن

عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت في جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرا فآمنّاهم ، و فتحنا القصر ، و خلّفنا فيه صاحبنا لنا مريضا ، ثم ارتحلنا ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، و لم يعلموا بأماننا ، فقال لهم : إن أصحابكم قد آمنوا ، فلم يقبلوا ذلك منهم ، ففتحوا القصر عنوة ، و قتلوا الرجل المريض ، ثم حملوا الذرية حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العسكر ، فقال لهم سلمان : احمّلوا الذرية فردّوها إلى القصر ، و اما الدم فيقضّى فيه عمر .

٢٦٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن

يساف عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم ، فيصلحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ، قال : فصحبت الجهنى إلى أرض الروم ، فما رأيت رجلا أتقى للأرض أن يصيب منها شيئا منه .

(١) كذا في ص فان كان محفوظا فمناه فقال الرجل المريض و الا فالصواب فقالوا و هو الراجح عندي .

(٢) في رواية زائدة عن منصور فينادونكم .

(٣) في ص " اتقا الارض " و في رواية زائدة عند حق و كان من اغف الناس عن الاعداء .

(٤) أخرجه د عن مسدد والمصنف ومن طريقه حق (٢٠٤/٩) وأخرجه حق من طريق زائدة عن منصور ايضا .

٢٦٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن خالد بن أبي عمران [أن - '] عامر بن عبدالله اليحصبي حدثه أن رجلا جاءه^١ بمخللة فيها حشيش أو تب، أخذها من بعض أهل الذمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : ما هذا ؟ قال : أخذته ، وليس بشيء ، قال : أخفرت ذمتي أخفرت ذمتي ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاهما صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم^٢ تحتج إلى ما أخذت منه ، قال : بلى ، قال : فهو إلى الذي له أحوج .

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعي

١٠ قال : حدثني ابن سراقه أن أبا عبيده بن الجراح كتب لأهل دير طيايا : هذا كتاب من أبي عبيدة لأهل دير طيايا ، إني قد أمتكم على دماءكم ، وأموالكم ، وكنائسكم أن تسكن أو تحرب ما لم تحدثوا ، أو تأوؤوا محدثا مغيلة^٣ فإذا أتم أحدتم أو آوتم محدثا مغيلة^٤ فقد برئت منكم الذمة ، وإن عليكم اقراء الضيف ثلاثة أيام ، وإن ذمتنا بريئة^٥ من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحيل بن حسنة ، وقضاعي بن عامر^٦ .

(١) ظني أن كلمة " أن " سقطت من ص .

(٢) ظني أن شيئا من أول الحديث ساقط . (٣) في ص " المر " .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم ولم يرد على أن قال روى عن أبي عبيدة و روى عنه الأوزاعي .

(٥) في فتوح البلدان للبلاذري و صالحو أهل دير طايا و دير الفسيلة على أن يضيفوا من مر بهم من المسلمين (ص : ١٥٥) ولم يذكر ياقوت في معجم البلدان دير طايا (أو طيايا) ولا دير الفسيلة .

(٦) كذا في ص . (٧) كذا في ص و الصواب " بريئة " .

(٨) هو الدثلي و قيل العذلي قال سيف في الفتوح كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على بني اسد و قد =

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن سوقة قال : كنت جالسا عند عطاء بن أبي رباح فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ، رجل اسرته الديلم ، فأخذوا عليه عهدا أن يأتيهم من المال بكذا وكذا ، وإلا رجع إليهم فأرسلوه ، فلم يجد ، قال : بني لهم بالعهد قال : إنهم مشركون فأني إلا أن بني لهم بالعهد .

٢٦٠٧ - حدثنا سعيد قال : نا خالد و هشيم عن حصين عن أبي عطية الحمداني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب : أن مترس أمان فن قلتموها فهو آمن .

باب ما جاء في أمان العبد

٢٦٠٨ - حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي قال : حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرمى عبدنا بسهم فيه أمان ، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم ؟ فقالوا : أمتتمونا ، فقلنا : ما ذاك إلا عبد ولا نجيز أمره ، فقالوا : ما نعرف العبد منكم من الحر ، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك ، فكتب ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم .

= روى أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه ان خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق اني اهتمهم على دماهم و اموالهم و كنائسهم و في آخره شهد أبو عبيدة و شرحبيل بن حسنة و قضاعي بن عامر و كتب سنة ثلاث عشرة كذا في الاصابة (ترجمة قضاعي) .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد و زاد " ان العهد كان مشولا " .

(٢) في ص " حصرنا " .

(٣) أخرجه فق من طريق شعبة عن عاصم الأحول (٩٤/٩) و أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٢٦٦/٢) .

حدثنا

٢٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أن عبدا آمن قوما فجاز عمر أمانه .

باب المرأة تجير على القوم

٢٦١٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن

- عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره
 ٥ أن أم هاني بنت أبي طالب أخبرته أنها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فدخل عليها على بن أبي طالب فقال : ما هذا يا أم هاني ؟ لأقتلنهما ، قالت : فأغلقتُ عليهما ثم ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل ، وابنته فاطمة تستره بثوب ، فاغتسل ثم أخذ الثوب فالتحفه ، ثم صلى ثمانين ركعات الضحى ثم قال : مالك يا أم هاني ؟
 ١٠ قلت : إني أجرت رجلين من أحماني فجاء علي يريد أن يقتلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد آمنّا من آمنت و أجرنا من أجرت .

٢٦١١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود بن يزيد عن عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز .

٢٦١٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني

أبي قال : لما كان يوم الفتح جاءت أم هاني بنت أبي طالب فقالت أي رسول الله ! إني أجرت أحماني وأغلقت عليهم ، وإن ابن أمي أراد قتلهم

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه حق بن طريق سفيان عن الأعمش (٩٥/٩) وأخرجه عب أيضا من طريق الثوري عن الأعمش

(٣/ ص : ٢٦٧ خطية) .

فقال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ، إنما يُجِير على المسلمين أدْنَاهُمْ ، ثم جاءها فتوضأ عندها ، ثم تعطف بثوبه ، و صلى ثمانى ركعات .

٢٦١٣ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن

عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال : جىء بشامة بن أثال أسيرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن شئت أن تقتلك ، وإن شئت أن نفديك ، وإن شئت أن نعتقك ، وإن شئت أن 'تسلم' ، فقال : إن تصلّ تصلّ عظيمًا ، وإن تفادِ تفادِ عظيمًا ، وإن تعتق تعتق عظيمًا ، وأن أسلم قصرا فلا ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أسلم ، فقال : يا رسول الله لا تُحمل إلى قريش حبة ولا تمرّة حتى يأذن الله ورسوله ، فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله بأرحامها و تقول : ١٠ إنك تامر بصلة الرحم ، وقد هلكنا و هلك عيالنا ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثمامة أن تدع لحرم الله وأمنه مادتهم وإن لا تحمى عليهم فحمل إليهم ٣ .

٢٦١٤ - حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم

العبدى عن رجل من بنى سعد بن زيد مناة قال : كنت عند ابن عباس فسأله ١٥ رجل من أهل الرى فقال : يغير العدو فيسبى أهل الذمة و يسوّق البقر

(١) فى ص " تعلم " خطأ .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " قمرا " بالسين المهملة أى قهرا و جبرا .

(٣) أخرج البخارى قصة ثمامة بن أثال فى مواضع منها فى أبواب المساجد و فى المغازى (٦٣/٨) من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة و عند كل واحد منها (أى المصنف و البخارى) ما ليس عند الآخر .

و الغنم، فطلبهم الخيل فدركهم، فيذبجون^١ البقر و الغنم، و ينسكون نساء أهل الذمة، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم، و المسلم يرد على أهل العهد، و من نسكح ذميا فهو زان .

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

- ٥ ٢٦١٥ — حدثنا سعيد بن منصور قال : نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال : دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضة مرضها فقال بعض أصحابه : إن كنا نلرجو غير هذه الموتة يا ابن سلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الذى كنتم ترجون له ؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام : يقولون : القتل فى سبيل الله الشهادة فقال : إن شهداء أمتى إذاً لقليل ، إن القتل لمن الشهادة ، و الهدم ، و الغرق و الحرق ، و وجع البطن ، و النفساء ، و الطاعون^٢ .

- ١٥ ٢٦١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى بكر ابن حفص بن عمر بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تعدون الشهداء من أمتى ، قالوا : من قتل فى سبيل الله ، قال : ان شهداء أمتى إذاً لقليل ، فذكر الطاعون و ذكر الحرق ، و ذكر الغرق ، و ذكر البطن و ذكر المرأة التى تموت بمجمع^٣ .

(١) أى فيذبج الخيل و هم المسلمون .

(٢) أخرج احمد نحو هذا من حديث عبادة بن الصامت الا ان فيه دخلنا على عبد الله بن رواحة بدل عبد الله بن سلام كما فى الزوائد (٢٩٩/٥) .

(٣) الجمع بالضم : الشئ المجموع و المعنى المرأة تموت و فى بطنها ولد ، و الحديث أخرجه عب بهذا الاسناد .

٢٦١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن

طارق بن شهاب قال : ذكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : ان الشهادة القتل فقال عبد الله : ان شهداءكم إذا لقليل ، ثم قال عبد الله : ان من يغرق في البحر و يتردى من الجبال ، و تأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة .

٢٦١٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن

أبي المخارق قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فطلقت ناقته فأقام عليها سبعا فر بناس من أصحابه و هم يتحدثون ، فقالوا : ما رأينا كال يوم رجلا أجلد و لا أقوى لو كان هذا في سبيل الله ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان يسعى على صبيّة له صغار ليغنيهم فهو في سبيل الله ، و إن كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو في سبيل الله ، و إن كان يسعى على نفسه ليغنيها و يكافئ الناس فهو في سبيل الله ، و إن كان يسعى سمعة و رياء فهو للشيطان .

باب ما جاء في الرفق بالبهايم في السير

٢٦١٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن

الحسن قال : كان يقال إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقّه في المنزل ، و إن

(١) أخرجه الطبراني بإسناد صحيح كما في التتبع (٢٩/٦) و أخرجه عب عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر

(٢) طلقت الناقة : انحلّت من عقالها .

(٣) و كانوا قد رأوا شابا طالما من الثنية كما في حق .

(٤) أخرج حق من حديث أبي هريرة نحوه مختصرا (٢٥/٩) ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب معظما

(قيل باب الصلاة على الشهيد) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الرفق بالبهائم في السير) لسعيد بن منصور

كان الجذب فانبجوا بالظهر^١، و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل^٢.

٢٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح

عن خالد بن معدان يرفعه قال : إن الله عز وجل رفيق يحب الرفق ، ويعين

عليه ما لا يعين على العنف ، إذا ركبتم هذه الدواب العجم^٣ فأنزلوها منازلها

من الأرض ، فإن كانت الأرض جدبة فانبجوا عليها^٤ بنقيها ، وإياكم
و التعريس في الطرق ، فإنها مأوى الحيات و الدواب^٥.

٢٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى لأستعمل الرجل و غيره أحب إلى

منه لأنه أيقظ عينا ، و أشد مكيدة ، و امثل رحلة^٦ ، و انى لأعطيه و غيره

أحب إلى منه أتألفه .

٢٦٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس شيء خير^٧ من ألف مثله

من^٨ الإنسان^٩.

(١) أخرجه د يمهنا من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعا (في الجهاد)

و من حديث أبي هريرة باسناد آخر .

(٢) أخرجه د من حديث انس مرفوعا (في الجهاد) و الدلجة بالضم سير الليل يقال ادج بالتخفيف اذا سار

اول الليل ، و ادج بالتشديد اذا سار آخر الليل و بعضهم يجعل الادلاج سير الليل كله .

(٣) المعجم : الحرس . (٤) النقي بالكسر مخ العظم .

(٥) أخرجه عب من حديث خالد بن معدان عن أبيه و أخرج مسلم بعضه من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه عب في الجامع عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين جميعا (٦٥٦) .

(٧) كذا في ص و الظاهر خيرا . (٨) كذا في ص ، و امل الصواب " غير " .

(٩) يعنى انه ليس في الاشياء ما كان واحد منه خيرا من ألف مثله الا الانسان فرما يكون انسان خيرا من

ألف انسان مماثل له في الظاهر .

باب ما جاء في قتل النساء و الولدان

٢٦٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن أبي الزناد قال : حدثني مرقع بن صيفي قال : أخبرني جدى رباح بن ربيع أخى حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة على مقدمته خالد بن الوليد ، فر رباح و أصحابه على امرأة مقتولة بما أصابت المقدمة ، فوقفوا عليها يتعجبون منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ، فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فظفر إليها ، فقال : أ' كانت هذه تقاتل ؟ ألم يكن ' فى وجوه القوم ، ثم قال لرجل : الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا .

٢٦٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج قال : نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم .

٢٦٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا جرير عن يزيد بن أبى زياد [عن زيد - °] ابن وهب قال : كتب عمر رضى الله عنه لا تغلّوا ، و لا تغدروا ، و لا تمثلوا ،

(١) فى حق " ما كانت " .

(٢) و فى حق ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم و فى عب ما كانت هذه لتقاتل ثم ينظر الخ و ما هنا عندى محرفة عن " ثم ينظر " .

(٣) أخرجه د عن أبى الوليد الطيالسى عن عمر بن المرقع بن صيفي عن أبيه عن جده (فى الجهاد) و أخرجه أحد و هو أيضا و أخرجه عب عن ابن جريج عن أبى الزناد (٣ / الورقة : ١١٥) .

(٤) أخرجه د عن المصنف (فى الجهاد) و الشرخ الصيان الصغار .

(٥) سقط من ص و استدركه من حق .

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل النساء و الولدان) لسعيد بن منصور

و لا تقتلوا وليدا ، و اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب .

٢٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جوير عن الضحاك

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان الا من عدا بالسيف .

٢٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن

مالك عن عمه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق .

٢٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن

أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العسفاء و الوصفاء .

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

أبي مريم عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، و الصيان ، و الشيوخ ، و عقر البهيمة إذا قامت في سبيل الله .

٢٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم

عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال : لعلك حرقت

حرثا ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت^١ نخلا ؟ قال : نعم قال : لعلك قتلت

(١) أخرجه حق من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد مختصرا (٩١/٩) .

(٢) أخرجه عب .

(٣) أخرجه الاسماعيلي و أخرجه د بمناه قاله الحافظ في الفتح (٩٠/٦) و أخرجه عب و حق .

(٤) جمع العسيف و هو الأجير ، و الوصف : العبد .

(٥) أخرجه حق من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد (٩١/٩) .

(٦) يعني وقفت و حسرت ، و راجع حق (٨٦/٩) .

(٧) كذا في ص و لعل الكلمة كانت في الاصل عقرت .

كتاب السنن (باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة) لسعيد بن منصور

امراة أو صيدا؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا .

٢٦٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم و ذرائعهم قال : هم منهم^١ .

٢٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن أسلم مولى عمر ، ان عمر رضى الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا^٢ إلا من جرت عليه المواسي^٣ ، و لا يأخذوا^٤ الجزية إلا من جرت عليه المواسي ، و لا يأخذوا من صبي و لا امرأة^٥ .

٢٦٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد قال : كان الرجل ليتلقى ولد المشرك برمحه .

باب ما جاء في قتل الرهبان و الشامسة

٢٦٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن سودة انه قال : لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الاعمدة ، و لم نزل مُنتهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) أخرجه خ عن ابن المديني عن سفيان (٨٩/٦) .

(٢) في ص لا تقتلوا و لا تأخذوا .

(٣) جمع موسى : آلة يخلق بها .

(٤) أخرجه حق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (١٩٥/٦) مختصرا .

كتاب السنن (باب ما جاء في النهي عن النهي) لسعيد بن منصور

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقتل الشمامسة من العدو، و يقول لأن أقتل رجلا منهم أحب إلى من أن أقتل سبعين من غيرهم، و ذلك بأن الله عز و جل يقول : « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم » .

باب ما جاء في النهي عن النهي

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابتنا مجاعة، ففتح الله علينا، فأصبنا غنما، فانتهب القوم، فأخذنا منها شاة، و انها لتغلي في قدورنا، إذ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه حتى طعن في قدورنا بالقوس، فحفظها و قال : ليست النهبة بأحلّ من الميتة، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .

٢٦٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنما للعدو فانتبهناها، فنصبنا قدورنا، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور و هي تغلي، فأمر بها فأكفئت، ثم قال لهم : ان النهبة لا تحل .

٢٦٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم، فلما بردت قال : أيها الناس

(١) انظر حديث رافع بن خديج في الصحيح (كتاب الجهاد) .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحريق و قطع النخل) لسعيد بن منصور

خذوا من نحر هذه الجزور فقد أذتكم لكم، فقال مكحول: يا غساني! ألا تأتينا من لحم هذه الجزور؟ فقال الغساني: يا أبا عبد الله! ما ترى عليها من النهي؟ قال مكحول: لا نهى في المأذون فيه.

٥ ٢٦٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما نادى منادى الامام: ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول أنا لا نستطيع ساقها.

١٠ ٢٦٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبي قال: إنما النهي التي بهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بغير طيب نفس صاحبها، ولكن سنتها ليست حسنة قال الحكم: وكان إبراديم يكرهه.

باب ما جاء في الحريق و قطع النخل

١٥ ٢٦٤١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره إن يحرق في يَبْنَا.

٢٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة

(١) كذا في ص، ولعل الصواب سياقتها والسياسة: سوق الماشية.

(٢) أخرجه د ومن طريقه هق من حديث أسامة وفيه ابنا (او ابني) ثم حكى عن أبي مسهر انه قال نحن

اعلم هي بينا فلسطين (هق ٨٤/٩) (د: ص ٢٥٢).

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير و حرق و لها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤيّ حريق بالبؤيرة مستطير

و في ذلك نزلت : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ، الآية » ١ .

باب كراهية ان يعذب بالنار

٣٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامي عن

أبي الزناد قال : حدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت فقال : إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه ، فانها لا يعذب بالنار إلا رب النار ٢ .

٣٦٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هيثم قال : نا يونس عن الحسن قال :

لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن ، قال له ان امكنك الله من فلان فخرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : ان امكنك الله منه فاضرب عنقه ، فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .

٣٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال : بعثنا

(١) المرأة جمع سرى و هو الرئيس ، و البؤيرة مصغر بؤرة و هى مكان بين المدينة و بين تباع ، و المستطير اشتعل .

(٢) أخرجه مسلم عن هناد بن هناد عن ابن المبارك و أخرجه من وجه آخر (٨٥/٢) و أخرجه البخارى فى الجهاد و المغازى و التفسير .

(٣) أخرجه د باسناد صحيح قاله الحافظ و من طريقه حق (٧٢/٩) قلت أخرجه د عن المصنف و أخرجه عب .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: انكم ان لقيتم فلانا و فلانا لرجلين من قريش سماما فأخذتموهما فخرقوهما بالنار، فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج، فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار، و إن النار لا يعذب بها إلا الله عز و جل فإن وجدتموهما فاقتلوهما^١.

٢٦٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفیان عن ابن أبي نجيح ان هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء و هي في خدرها فاسقطت، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال: ان وجدتموه فاجعلوه بين حُرمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار، ثم قال: اني لأستحي من [الله -^٢] لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله، و قال: إن وجدتموه فاقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، ثم اقطعوا يده، ثم اقطعوا رجله، فلم تعبه السرية و أصابته نقلة^٣ إلى المدينة، فأسلم فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فقبل له هذا هبار يُسَبُّ و لا يَسُبُّ، و كان رجلا سبَّابا، فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يمشي حتى وقف عليه، فقال: يا هَبَّارُ سُبِّ من سَبَّكَ، يا هَبَّارُ سُبِّ من سَبَّكَ^٤.

(١) أخرجه خ من طريق الليث (٩١/٦) و ن من طريق عمرو بن الحارث عن بكير .

(٢) سها ناسخ الأصل عن كتابه .

(٣) كذا في عب ايضا و في الاصابة فلم تعبه تلك السرية و اصابه الاسلام فهاجر الى المدينة قال الحافظ و فيه وهم فانه انما اسلم بالجمرات و ذلك بعد فتح مكة و لا هجرة بعد الفتح، قلت فاذا لفظ المصنف اولى و اصح، لكن فيه وهم آخر في قوله فاصابته نقلة الى المدينة فاسلم و الصواب فاسلم ثم اصابته نقلة الى المدينة .

(٤) أخرجه عب عن ابن عينة عن ابن جريح (كذا في الأصل و الصواب ابن أبي نجيح كما هنا) قال — حبيب — عن مجاهد فذكره (٣/ الورقة ٩؛ استانبولية) و أخرجه علي بن حرب في فوائده و ثابت في الدلائل، و غيرها كلهم من طريق ابن أبي نجيح كما في الاصابة (٥٩٧/٣) .

٢٦٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني صفوان

ابن عمرو ، و حرير بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي و عبد الله بن قيس
الفزاري و غيرهما من ولاية البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم
و غيرهم بالنار و يحرقونهم هؤلاء هؤلاء هؤلاء .

٢٦٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري أنه كان يغزو على الناس في البحر
على عهد معاوية و كان يرمى العدو بالنار و يرمونه و يحرقهم و يحرقونه و قال
لم يزل امر المسلمين على ذلك .

باب ما جاء في حمل الرأس

٢٦٤٩ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد

عن يزيد بن أبي حبيب^١ عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر انه قدم^٢ على
أبي بكر الصديق رضى الله عنه برأس يتاق البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة
رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستن^٣ بفارس و الروم ؟ لا تحمل
إلى رأس ، فانما يكفى الكتاب و الخبر .

٢٦٥٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

(١) في حق عن سعيد بن يزيد عن أبي شعاع عن يزيد بن حبيب و هو خطأ ، و الصواب عن سعيد بن يزيد
أبي شعاع .

(٢) بمث عمرو بن العاص و شرحيل بن حسنة .

(٣) في حق " أفاستن " .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك و أخرجه من حديث الحارث بن يزيد عن علي

ابن رباح عن معاوية بن حديج عن أبي بكر بلفظ آخر (١٣٢/٩) .

ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن علي بن أبي رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال : جئت أبا بكر الصديق رضى الله عنه بأول فتح من الشام برؤس ، فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا ، وقال : من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه ، ومن قاتلكم فقاتلوه ، فلن توتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم .

٢٦٥١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر قال :

حدثني صاحب لي عن الزهري قال : لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره ، وأول من حملت إليه الرؤس عبد الله بن الزبير .

٢٦٥٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن

١٠ عبد الكريم الجزري قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بغيم .

٢٦٥٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم

و أبي بكر عن الزهري قال : قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق

(١) هو عندي بمعنى الحديث الذي ذكره ابن الاثير عن أبي بكر بلفظ آخر وهو قوله " لا تزالون تهزمون الروم فاذا صاروا الى التدريب وقت الحرب " وفمره بتفسيرين اولاهما بالقبول انه من الدروب وهى الطرق كالتبويب من الابواب يعنى ان المسالك تضيق فتقف الحرب (٩٢) وقال ابن الاثير كل مدخل الى الروم درب فالعنى عندي انكم اذا بلقتم الدرب يعنى مدخل عاصمة الروم فلن يفتح لكم ما وراءه والله اعلم .

(٢) زاد فى حق " الى المدينة " .

(٣) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك (١٣٢/٩) .

(٤) أخرجه حق من طريق الحسن بن الربيع (١٣٢/٩) .

(٥) الشافى القاضى من رجال التهذيب .

(٦) هو ابن أبي مريم .

كتاب السنن (باب تفريق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور
و برؤس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلى برأس ، إنما
يكفيكم الكتاب و الخبر .

باب تفريق السبي بين الوالد و ولده و القرابات

٢٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه سبي صفتهم ثم
قام ينظر إليهم ، فإن كانت امرأة تبكي ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : يبع
ابني ، يبع ابنتي ، فيردّ إليها ، و قدم عليه أبو أسيد الساعدي بسبي فصّفوا له ،
ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : يبع ابني
في بني عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لتركبنّ فلثأتينّ به كما بيعته ،
فركب أبو أسيد فخا به .

٢٦٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن
عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تفريق ذوى القرابة .

٢٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أن
علياً فرّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أدرك أدرك .

٢٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفیان عن عمرو بن دينار عن عبد الله

(١) أخرج حق قصة أبي أسيد فقط من طريق انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه و من طريق ابن

أبي ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٢٦/٩) .

(٢) أخرج ابن ماجه معناه من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي و أخرجه حق من

طريق أبي خالد الدالاني و أبي مريم كلاهما عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي و حكى عن

أبي داود انه قال ميمون لم يدرك علياً (١٢٦/٩) .

كتاب السنن (باب تفريق السبي بين الوالد و ولده - الخ) لسعيد بن منصور

ابن فروخ عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين ولا بين الأم و ولدها في البيع ، و قال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .

٢٦٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان التيمي عن طليق

ابن محمد بن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرق^١ .

٢٦٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن

حميد بن هلال عن حكيم بن عقال^٢ أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إليه : ان يبتاع له مائة اهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، و كتب إليه : أن لا تشتري^٣ منهم أحدا تفرق^٤ بينه و بين والدته أو والده .

٢٦٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن

عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : لما فتحت مدائن قبرس ، وقع الناس يقتسمون السبي ، و يفرقون بينهم و يبكي بعضهم على بعض ، فتحنى أبو الدرداء ثم إحتبى^٥ بجمائل سيفه فجعل يبكى ، فأتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكي في يوم أعز الله فيه الإسلام و أهله ؟ و أذل فيه الكفر و أهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمك

(١) أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران (و هو طليق بن محمد بن عمران)

عن أبي بردة عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة و ولدها

و بين الأخ و بين أخيه (البيوع ص : ١٦٣)

(٢) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عن عائشة و ابن عمر و عنه عطاء و حميد و قتادة و غيره .

(٣) كذا في ص بصيغة المخاطب في الموضعين و الاظهر بصيغة الغائب .

(٤) هذا هو الصواب و في ص " احيا " .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام- الخ) لسعيد بن منصور

يا جبير بن نفير، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينا هي أمة قاهرة ظاهرة على الناس، لهم الملك حتى تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى، وإنه إذا سُلِّط السباء على قوم فقد خرجوا من عين الله ليست الله بهم حاجة .

٢٦٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن

- عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا^١ قال سعيد مقنا هي مدين^٢ فأصاب منهم سبايا منهم ضميرة مولى على فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعهم فخرج إليهم وهم سيكون فقال لهم : بما سيكون قالوا : فرقنا بينهم وهم إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفرقوا بينهم يبعوهم جميعا^٣ .

باب ما جاء في الأسير يُدعى إلى الإسلام

و غير ذلك

٢٦٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

عن ضميرة بن حبيب أن رجلا كان بسق^٤ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد في الزهد عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو (ص : ١٤٢) و أبو نعيم في الحلية .

(٢) ذكرها ياقوت في معجم البلدان .

(٣) وقد قال ياقوت أنها قرب اليلة و صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهلها و البلاذري ذكر مقنا في سياق

خبر تبوك و اليلة ، فقال و صالح أهل مقنا على ربع عروكهم (و العروك حشب يصطاد عليه) و غزوهم (ص : ٦٦) و قال ياقوت في مدين أنها تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة روى البخاري في تاريخه و الحسن بن سفيان من طريق ابن أبي ذئب عن حسين

ابن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بام ضميرة و هي تبكى فقال

ما يبكيك قالت يا رسول الله فرق بيني و بين ابني فارس إلى الذي عنده ضميرة فاتباعه منه يكر . . .

ثم قال و للحديث شاهد عند ابن إسحاق بسند منقطع قلت يشير إلى هذا الحديث .

(٥) الباء مهملة النقط في ص و بسق بمعنى بصق .

كتاب السنن (باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الإسلام-الح) لسعيد بن منصور

بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواعده لئن أظفرتني
الله به لأقتلنه، فبينما هو بعث يوما سرية، إذ جاء بشير فأخبره أن الله قد
أحسن بلاءهم، وأعز نصرهم، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من
فلان، فسُرَّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبلوا به مغلولا، فلما رآه
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسيف، فسله، ثم وضع رداءه عن منكبه
ثم قام إليه شاهرا بالسيف، فقال: أدنوه مني، فأدنوه، فقال: كيف رأيت؟
يا عدو الله! أمكن الله منك، قال: نعم، فلا تقتلني، فإني أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله، فانصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه، ووضع عليه رداءه، وغمد السيف
ثم قال: خلثوا سيبله إن ربي نهاني أن أقتل المصلين.

٢٦٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن

أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غَشَوْهم
اعتصموا بالسجود، فقتل بعضهم على ذلك، فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم
لهم بنصف العقل لصلاتهم، وقال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك،
قيل: لم يا رسول الله؟ قال لا ترايا نارهما.

(١) طلبوا العصمة من القتل باظهار علامة الاسلام وهو السجود في الصلوة.

(٢) لفظت: انا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين.

(٣) كذا في ص على الافراد وفي ت نارهما على الثنية وكذا في الحديث التالى عند المصنف وهو الاظهر

الا قيس، والحديث أخرجه د وت وابن ماجه موصولا برواية قيس بن أبي حازم عن جرير بن
عبد الله ولكن صح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى ارساله عن قيس بن

٢٦٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان

النهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقال الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف في الله لومة لائم ؟ فقال الضحاك فأمره بأمره ، وأمره بقتل المقاتلة ، و كان رجلا ' إما يحصى وإما محارب يواردهم الماء ، و كان فاضلا فأصاب الجيش له ابنين ، و أصابوا له إبلا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا والله حتى لا تواردهم أمنا ' ولا ترايا ناراهما والله لا تأخذهما حتى تجمي بكذا وكذا .

باب قتل الأسارى ، والنهي عن المثلة

٢٦٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن

عبد الله عن عمر بن عبد العزيز انه أتى بأسير من أرض فارس مجوسى ، فبينا عمر يحاوره قال : أما والله لرُبَّ رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه و قال : لا أستبقيه على ما قال .

= أبى حازم - وكذا فى ص رزم " ترايا " والقياس ترا أى كما فى ت و اصله ترا أى و اسناد

الترائى الى النار مجاز ، يقال ترا أى القوم اذا رأى بعضهم بعضا و ترا أى الشئ أى ظهر حتى رأيته .

(١) كذا فى ص و الظاهر " و كان رجل " .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندي لا تواردهم الماء يعنى لا ترد الماء الذى يردونه .

(٣) يعنى تجمي بكذا وكذا فتفتدى ، و الزمة القدية تعزيرا فيما ارى .

(٤) هو الفسائى الشامى . (٥) هذا هو الصواب عندي و فى ص " لذب " .

(٦) أخرج عب عن معمر عن رجل كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل

اسيرا قط الا واحدا من الترك . قال جى - بأسرى من الترك فأمر بهم ان يسترقوا ، فقال رجل ممن

جاء بهم : يا أمير المؤمنين لو رأيت هذا - لاحدم - و هو يقتل فى المسلمين لكثير بكاؤك عليهم ،

قال فدونك فاقته فقام بقتله (٣ / باب قتل اهل الشرك صبرا) .

٢٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشى أن رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلوله يده إلى عنقه إلى حبيب بن مسلمة و هو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء ، فجلس فتناول عرقا من لحم ، فناوله الأسير فرآه حبيب ، فقال مالك قاتلك الله لقد أردت أن تحرم علينا دمه .

٢٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى أنه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأثى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب .

٢٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي قال : كانت الأسارى يوم بدر أحدا ٢٠ و سبعين ، و القتلى تسعة و ستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبة بن أبى معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين و الأسارى سبعين .

٢٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عنه أيوب بن سويد و يقيه بن الوليد و ابن المبارك .
(٢) أخرجه حق من طريق ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب أطول ما هنا و أخرجه من طريق يزيد بن حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد عن أبي أيوب مختصرا . (٧١/٩)

(٣) فى ص " أحد و سبعين " .

كتاب السنن (باب قتل الأسارى والنهى عن المثلة) لسعيد بن منصور

الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأسارى فقسمهم ولم يقتل منهم أحدا .

٢٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : لما افتتح أبو موسى تستر فأتى بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له مالك^١ ، فقال الهرمزان بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي ؟ قال له : تكلم فلا بأس ، قال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلّى^٢ الله بيننا وبينكم لم يكن لكم بنا يدان^٣ ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله . فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمّنته^٤ قال : كلا ، ولكنك ارتشيت منه ، وفعلت وفعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ! لئس إلى قتله سبيل ، قال : ويحك أنا أستحييه بعد قتله البراء بن مالك ، ومجزأة ابن ثور ، ثم قال عمر : هات البيّنة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، وأسلم ، ففرض له عمر فى العطاء^٥ على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .

٢٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال : أتى حصين^١ بن نمير السكونى وهو على الناس بأرض الروم بأسير وهو على غدائه ، فناولوه بعض القوم عرقا من اللحم ، فرآه حصين يأكل ، فقال : كيف نقتله وطعامنا بين أسنانه نخلى سبيله .

(١) كذا فى ص و القياس "أتى" .

(٢) فى ص ملك ، وعند حق تكلم .

(٣) فى ص "خلا" . (٤) فى ص "أمّنته" .

(٥) أخرجه حق من طريق الثقفى عن حميد الطويل (٩٦/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

٢٦٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله .

باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم و الصفي

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مطرف الحارثي قال : سألت الشعبي عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم و الصفي قال : أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين ، و اما الصفي فكانت له غرة يصطفوها من المغنم .

٢٦٧٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : سئل عن الصفي قال هو علو من المال يتخير به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢٦٧٥ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا خالد الحذاء عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حيي .

٢٦٧٦ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة : التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني^٢ ، حين خرج إلى خيبر ، فخرج بي

(١) أخرج أحمد والطبراني من حديث سمرة بن جندب مرفوعا لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله قال الميمني فيه إسحاق بن ثعلبة و هو ضعيف كذا في الزوائد (٢٣٣/٥) .

(٢) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان و لفظه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا و ان شاء أمة و ان شاء فرسا يختاره قبل الخنس و روى عن ابن سيرين أن الصفي يؤخذ له رأس من الخنس قبل كل شيء . (ص : ٤٢١) .

(٣) كذا في الصحيح و في ص " أنجد مني " و هو من سهو النساخ .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه - الخ) لسعيد بن منصور

أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل ، فكنت أسمعه كثيرا يقول : اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والبخل والجبن ، وضلع الدين^١ وغلبة الرجال ، ثم قدمنا خير ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب ، وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى^٢ بلغنا سدّ الصهباء حلّت ، فبني بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^٣ يحوى لها وراه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ، ثم نظر إلى المدينة ، فقال : انى أحرّم ما بين لابتيها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم فى مدهم وصاعهم^٤ .

٢٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال :

يقسم الخمس على خمسة أخماس وسهم الله و الرسول واحد .

٢٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة

(١) ضلع الدين ثقله .

(٢) سقطت كلمة " اذا " بعد " حتى " .

(٣) قال ابن الأثير التحوية ان يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه .

(٤) أخرجه البخارى من طريق ابن وهب وغيره عن يعقوب فى الجهاد والمغازى والنكاح وغير ذلك وسياقه فى الجهاد اتم وأخرجه د عن المصنف .

كتاب السنن (باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم) لسعيد بن منصور

قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس فقال
خمس الخمس .

٢٦٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث عن ابن سيرين
قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب له سهم من الغنائم شهد
أو غاب .

٢٦٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الحذاء عن عبد الله
ابن محقق قال: أخبرني رجل من بلقين عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محاصر وادئ القرى فقال: يا محمد! إلى ما تدعو، قال:
إلى الله وحده، قال: فهذا المال هل أحد أحق به من أحد، فقال خمس لله
وأربعة أخماس لهؤلاء يعني أصحابه و ان انتزع من جنبك سهم فلست أحق به
من أحد .

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦٨١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: تَنَفَّلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من طريق ابن عون عن ابن سيرين في كتاب الخراج والنقود والامارة .

(٢) أي من بني القين .

(٣) أخرجه ه من طريق بديل بن ميمرة وخالد والزيبر بن الحزير عن عبد الله بن شقيق عن رجل من

بلقين قال انتهت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر "عن رجل منهم" وفي آخره قلت فما أحد أولى

به من أحد قال لا ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم (٦٢/٩) و

(٢٢٤/٦) و (٢٣٦/٦) قال ه من طريق مولى بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان رميت

بسهم في جنبك فاستخرجه فلست احق به من اخيك المسلم قال وفي ذلك بيان ما روينا (٢٣٦/٦) .

(٤) أي اخذه زيادة عن السهم .

وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر^١ .

٢٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار كان لأبي العاص بن مُبته فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر و تسَلَّحه .

باب العمل فيما أصابت السرية

٢٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن أبي النضر أن عوف بن مالك الأشجعي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انى أخاف أن لا أراك بب يومى هذا ، فأوصنى ، قال : عليك بجبل الخمر^٢ ، قال : وما جبل الخمر ؟ قال : أرض المحشر ، فأوصاه ، ثم قال : إياك وسرية النفل ، فانهم إن يلقوا يفرّوا وإن يغنموا يغنّوا .

٢٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام عن الحسن قال : إذا تسرّرت^٣ السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، وإذا تسرّت السرية بغير إذنه خمسهم وكانوا كالناس^٤ .

(١) أخرجه ت عن هناد عن أبي الزناد وأخرجه ابن ماجه أيضا وأخرجه ابن سعد عن المصنف .
(٢) الخمر بالتحريك الشجر الملتف ، وما وارك من شجر قال ابن الاثير فمر جبل الخمر بجبل بيت المقدس لكثرة شجره قلت وقد ورد في حديث ميمونة أن بيت المقدس أرض المحشر .
(٣) خرجت في الغزو .

(٤) أخرجه عاب عن الثوري عن هشام عن الحسن بلفظ اوضح وهو اذا خرجت السرية بإذن الامام فما اصابوا من شئ خمس الامام ، وما بقى فهو لتلك السرية ، واذا خرجوا بغير اذنه خمس الامام وما بقى بين الجيش كلهم (٣/ ص : ٢٤١ خطية) .

٢٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :
إذا تسرت السرية فإن شاء الإمام نفلهم و إن شاء خسرهم .

٢٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار عن
الحسن قال : لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها و ما نفلهم من شيء فهو لهم .

٢٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم في
السرية تسرى قال : إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس و إن شاء خسرهم .

٢٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال :
كان الإمام ينفل الرجل ، و السرية كذلك .

باب النفل و السلب في الغزو و الجهاد

٢٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيباني
عن محمد بن عيسى بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر
قتلت سعيد بن العاص^٢ و أخذت سيفه و كان يسمى ذا الكتيفة^٣ فحُت به
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد قُتل أخى عتبة^٤ قبل ذلك ، فقال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاطرحه فى القبض قال : فرجعت و بى
ما لا يعلمه إلا الله عز و جل من قتل أخى و أخذ سلبى ، فما جاوزت إلا

(١) خرجت فى الغزو .

(٢) أخرجه ع ب عن الثورى عن منصور (٣ / ص : ٢٤١ خطية) .

(٣) كذا عند البغوى ايضا و الصواب العاص بن سعيد بن العاص قاله ابن حجر فى الاصابة (٣٦ / ٣) .

(٤) و فى تفسير الطبرى ذا الكتيفة و لم يذكره ابن الاثير لا فى الكاف مع التاء و لا فى الكاف مع الهمزة .

(٥) كذا فى ص و الصواب عمير كما فى الاصابة و هذا عندى من أوهام بعض رواة الكتاب .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) أسعيد بن منصور

قريبا حتى نزلت سورة الأنفال ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
اذهب فخذ سيفك^١ .

٢٦٩٠ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج بن أرطاة عن

نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه .

٢٦٩١ - حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية وهو
يحرص الناس على القتال وهو يقول : يا أيها الناس كونوا اسدا اسدا اغناشاته
انما الفارسي تيس إذا القا يتركه^٢ فبينا هو كذلك اذ بوا^٣ له أسوار^٤ من
أساورة فارس بنشابه فقلنا له يا أبا ثور ان هذا الأسوار قد بوا^٥ إليك بنشابه
فأرسل الآخر بنشابه ، فأصابت سية^٦ قوس عمرو ، فكسرتها ، فحمل عليه عمرو

(١) أخرج م وت وغيرهما اصل الحديث وأخرجه البغوي من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي بهذا السياق
وفيه " قتل اخي عمير " وهو الصواب فان عمير بن أبي وقاص هو الذي استشهد بيدير مسلما وهو
اصغر من سعد ، واما عتبة بن أبي وقاص فقد قتل كافرا بعد وقعة احد وقيل فيها ولا يصح
راجع الاصابة (٣٦/٣ و ١٦١) وأخرجه الطبري عن ابن المتي وابن وكيع عن أبي معاوية وفيه
ايضا قتل اخي عمير (٩/٩) .

(٢) كذا في ص هذه الفقرة وفي الزوائد " كونوا اسدا اسدا عنا نشابه انما الفارسي قيس اذا لقي يتركه "
وفي الاصابة " كونوا اسودا اسدا فان الفارس اذا لقي رجه يش " وهذا واضح واما ما في ص
والزوائد فلا شك ان بعض الكلمات في كل واحد منهما محرف ، والاقترب الى الصواب ما في
الزوائد الا قوله " قيس " فصوابه تيس كما في ص وتاريخ ابن كثير ، والا قوله " عنا نشابه "
ولم اهتم الى صوابه .

(٣) بوا الرجل برجه سدده اليه وهياه له - وفي الزوائد برى له وهو مصحف .

(٤) يضم الهمة وكمرها الثابت على ظهر الفرس والرامي بالسهم وعند الفرس القائد والجمع اساور
واساورة .

(٥) سية القوس بكسر السين وفتح الياء ما عطف من طرفها .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

فطعنه، فدقّ صلبه، فصرعه، ونزل إليه، فقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه
و يلبقا^١ من ديباج و منطقة فسُلّم ذلك له^٢.

٢٦٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس
عن شبر^٣ بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، وأخذت صلبه،
فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه، ثم قال: إن هذا سلب شبر هو خير من
اثنى عشر ألفا، و إنا قد نقلناه إياه^٤.

٢٦٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلا
من قومه يقال له شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا من أهل فارس يوم
القادسية فبلغ صلبه اثنا عشر ألفا فنقلنيه سعد^٥.

٢٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا شريك عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة أن يهوديا قال: يوم خيبر هل مبارز، فقال رسول الله صلى الله عليه
و سلم: أبرز له يا زبير، فقالت صفية: واحدى^٦ يا رسول الله، قال: نعم؛

(١) اليلق القبا، فارسية .

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الميثمي (٣٢٢/٥) ونصه محرف في المطبوعة و أخرجه ابن
أبي شبة و ابن عائد و ابن السكن و سيف بن عمر و الطبراني و غيرهم بسند صحيح قاله ابن حجر في
الاصابة (١٩/٣) و ذكره ابن كثير في تاريخه (٤٥/٧) .

(٣) في ص " بشر " خطأ و ابن شاكر المصري ايضا اثبت بشر في المحلى (٣٣٦/٧) و لم ينبه انه خطأ ،
راجع ترجمة بشر بن علقمة في الجرح و التعديل .

(٤) أخرجه حق كما ساذكر .

(٥) هذا هو الصواب و في ص " سعيد " ، و قد أخرجه حق من طريق الشافعي عن ابن عيينة (٣١١/٦) .
و أخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن عيينة و فيه ايضا شبر بن علقمة خطأ (١٤١/٢) .

(٦) في ص " حدى " .

فبرز له فقتله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه .

٢٦٩٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن

كثير بن أفلح عن أبى محمد عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقله سلب رجل قتله يوم حنين و لم يخمس .

٢٦٩٦ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا يحيى بن سعيد عن عمر

ابن كثير بن أفلح قال : أخبرنى أبو محمد الأنصارى و كان جليسا لأبى قتادة
قال سمعت أبا قتادة يقول : لما انكشف المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن
الخطاب رضى الله ، فقلت ما هذا ؟ قال أمر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد ،
فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى حلقة من أصحابه ، فسمعتة يقول :
من أقام البينة على قتل قتله ، فله سلبه ، و قد كنت رأيت رجلا من المشركين
يحمل رجلا من المسلمين ليقبله ، فأتيته من خلفه ، فضربت يديه فقطعتهما ،
فقال على فاحتضنى ، فقلت لأموتن ، ثم أتته تحلل عني فعرفت أنه قد نزع ،
فلما تركنى ملأ عليه بالسيف ، فضربت عنقه ، فسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم و هو يقول من أقام البينة على قتل قتله فله سلبه ، فقامت فنظرت ،
فقلت من يشهد لى ؟ فجلست ، ثم إني قتت الثانية ، فنظرت فقلت : من يشهد لى ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : يا رسول الله
قطعت يد رجل من المشركين و قتلته ، و ليس لى بينة على قتله ، فقال رجل :

(١) أخرجه حق من طريق سفيان عن عبد الكريم (٣٠٨/٦) و أخرجه عب عن الثورى عن عبد الرحمن

(كذا فى الاستبوية و الصواب عبد الكريم) عن عكرمة (٣/ص : ٢٧٤ خطية) .

(٢) أى يخذع و فى الصحيح غلا رجلا من المسلمين .

صدق يا رسول الله، و إن سلب هذا الذى يذكر لَمَعَى، أو قال لعندى، قال أبو بكر للرجل: و الله ما ذاك لك، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبو بكر، ادفع إليه سلبه، فأخذت السلب فكان أول مخرف أصبته من المدينة لمن ثمن ذلك السلب^٢.

٢٦٩٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن^٣ عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد، فانضم إلينا رجل من امداد حمير يأوى إلى رحالنا و ليس معه شيء إلا سيف له، ليس معه سلاح غيره، فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى أخذ من جلده كهية المجن، ثم بسطه على الأرض، ثم أوقد عليه حتى جف، فجعل له ممسكا كهية الترس، ففضى لنا أن لقينا عدونا، و فيهم أخلاط من الروم و العرب من قضاة فقاتلونا قتالا شديدا، و فى القوم رجل من الروم على فرس له أشقر، و سرج مذهب، و منطقته ملطخة، و سيف مثل ذلك، فجعل يحمل على القوم و يُغرى بهم^٤، فلم يزل ذلك المددى يحتل^٥ لذلك

(١) حائط من النخل .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ و الشيخان من طريقه .

(٣) فى ص " بن " خطأ .

(٤) أى مموه .

(٥) كذا فى ص أى يحض عليهم و الصواب عندى يفرى بالفاء كما فى م و د أى يبالغ فى النكاية و القتل .

(٦) أى يندع و يمكن له و يحتال لقتله يقال اختل لامرأ القوم تسمع لها .

- الرومي حتى مرّ به ، فاستقفاه ، فضرب عُرْقوب^١ فرسه بالسيف ، ثم وقع و اتبعه ضربا بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب و قد شهد له الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه و أمسك سائرته فلما رجع إلى رحل عوف ذكر ذلك له ، فقال عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقي ، فارجع إليه فأبى عليه . فثنى حتى أتى خالد فقال : أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، قال : فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، فقال عوف : لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا خالدا ، و عوف قاعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ، قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : فادفع إليه قال : فرّ بعوف ، فخرّ عوف بردائه^٢ ، ثم قال قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل اتم تاركوا^٣ لي أمرائي ، انما مثلكم كمثل رجل استرعى إبلا و غنما ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضه ، فشرعت فيه فشربت صفوه و تركت كدره ، فصفوة أمره لكم و كدره عليهم^٤ .

(١) استقنى فلانا بالعصا أى جاء من خلفه و ضرب قفاه بها ، و المعنى هنا جاء من خلفه فقط .

(٢) عصب غليظ فوق العقب .

(٣) كذا في المسند لأحمد (٢٦/٦) و في ص " فقال عوف بردائه " .

(٤) و في د " تاركون لي " .

(٥) أخرجه م و د و أحمد من طريق الوائيد بن مسلم عن صفوان و ليس عند م و د و إذا تنازع رجلان الخ .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

وإذا تنازع رجلان في القتل وكل واحد منهما يقول أنا قتله وليس بالعلج رمق ولا يئنه لواحد منهما فالسلب بينهما، وإن كان بالعلج رمق فالسلب لمن قال العلج أنه قتله.

٥ ٢٦٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي و خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

١٠ ٢٦٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهري قال : بارز علي رضي الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب، فقتله وأخذ سلبه.

٢٧٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة بالمغرب فنقل الناس، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصاري.

١٥ ٢٧٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

(١) كذا في ص من قوله وإذا تنازع الى هنا موصول بما قبله، ولا أشك انه تمام اثر آخر سقط اوله، واخشي ان يكون هذا الكلام تممة كلام حريز بن عثمان الآتي في " باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه " .

(٢) أخرجه د عن المصنف (ص : ٣٧٣) .

(٣) و في رواية أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلبه محمد بن مسلمة كما في مق (٣٠٩/٦) .

كتاب السنن (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) لسعيد بن منصور

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث في بدأته .

٢٧٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد

عن مكحول عن زياد بن جارية التيمي عن حبيب بن مسلمة قال : نفل

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والربع ، قال عبيد الله : فسمعت سليمان بن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع في بدأته والثلث في رجعته .

٢٧٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضري عن النفل

فقال : نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثلث والربع ولم يمنعني أن أسأله من يسنده إلا إجلالا له .

٢٧٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلهم في سرية

خرجوا فيها قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، وكانت سهمانهم

اثني عشر بعيرا^١ ، ولم يكونوا خرجوا على نفل شيء^٢ .

٢٧٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان

عن رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي^٣ ، وعدي بن عدي الكندي ، ومكحول ،

(١) أخرجه د من طريق ابن وهب عن مكحول ومحمد بن كثير عن سفيان عن يزيد بن يزيد بزيادة " بعد الخمس " .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ والشيخان من طريقه عن نافع عن ابن عمر .

(٣) معناه عندي انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شرط لهم ان ينفلهم شيئا .

وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد بن جابر، ويحيى بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة، والمجاري، أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا في أول المغنم.

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب قال : ما كانوا ينفلون إلا من الخمس .

٢٧٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن

عروة عن أبيه قال : قالت لى عائشة : يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبي بكر ليلى بنت الجودى وكانت من سبى دمشق ، فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها .

باب ما يخمس من النفل

١٠

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا ابن عون و يونس و هشام

عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة^٢ بالبحرين^٢ فطعنه ، فذق صلبه فصرعه ، و نزل إليه فقطع يده ، و أخذ سواريه و سلبه ، فلما صلى

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " المحاربي " .

(٢) قال ابن شاکر مرزبان بنم الميم و الراى الفارس الشجاع المقدم على القوم و معناه حافظ الثغور ، و الزارة الأجمة سمى بها لوزير الاسد فيها ، نقله من النهاية و شفاء العليل .

(٣) و فى الاصابة ان البراء قتل مرزبان الزارة يوم تستر من بلاد فارس سنة عشرين ، و استشهد فى تلك الوقعة و قبل سنة ثلاث و عشرين ، و هو اخو انس بن مالك لايه و قبل لايه و امه و فيه نظر ، قلت و قال ياقوت : عين الزارة معروفة بالبحرين ، و الزارة قرية كبيرة بها و منها مرزبان الزارة ، و له ذكر فى الفتوح ، و فتحت الزارة فى سنة ١٢ من ايام أبى بكر الصديق و صلحوا ، و قال أبو أحمد العسكري : الخط و للزارة و القطيف قرى بالبحرين و هجر (٩ / ١٢٦ طبع بيروت) و الصواب ان الزارة لم تفتح فى ايام أبى بكر بل فى اول خلافة عمر صرح به البلاذرى ، و يؤيده هذا الخبر ، =

عمر الظهر أتى أبا طلحة^١ في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، فانا خامسه فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء^٢.

٢٧٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس بن عبيد عن

أنس بن مالك أن سلب البراء بلغ نحواً من ثلثين ألفاً أو نحواً من ذلك^٣.

٢٧١٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن ابن سيرين

قال: رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك.

٢٧١١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي قال:

لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناساً من القبط وكانوا خدماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيدهم وخلصوا القبط في مركبهم، وشرب الآخرون، ورفع القبط القلع^٤، وفي المركب متاع الآخرين و سلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: نفّلوهم المركب وما فيه وكل شيء جاؤا به إلا الخمس.

= وقد رواه البلاذري عن خلف البزار و عفان عن هشيم، وهذا كله يدل على أن مرزبان الزارة قتل في أول خلافة عمر لا في يوم تستر كما في الإصابة.

(١) كان أبو طلحة كبير أسرة البراء و زوج أم أنس أخيه.

(٢) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن هشام و من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين عن أنس بن مالك و أخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضاً (٣١٠/٦ و ٣١١) و أخرجه البلاذري (ص: ٩٣).

(٣) أخرجه حق من طريق هشام عن ابن سيرين و من حديث قتادة عن أنس - و أخرجه الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين (١٣٢/٢).

(٤) قلع السفينة بالكمر، شراعها.

٢٧١٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعني ابن أبي عبلة عن مكحول قال : السلب مغنم و فيه الخمس .

٢٧١٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن ابن يزيد قال : بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا و أبي و جدى ، و خاصمت إليه فأفلحنى و خطب على فأنكحنى ، قال معن : لا تحل غنيمة حتى تُقسم ، و لا يحل نفل حتى يُقسم على الناس حقه واحده ، فاذا قسم حلّ لى أن أعطيك .^٥

باب ما لا نفل فيه و العمل به

٢٧١٤ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال : لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء و التراب من تحت قدميه عن لبنة من ذهب ، فألقى بها سعد بن أبي وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها فى مغنم المسلمين .^{١٠}

٢٧١٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

(١) عواء ابن حجر للبخارى راجع الاصابة (٥٠/٢) .

(٢) كذا فى ص .^{١٥}

(٣) كذا فى ص و أخرج حق من طريق محمد بن عبيد عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي الجويرية قال وجدت جرة خضراء فى اماراة معاوية فى ارض العدو و علينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فأنهته بها فقسمها بين الناس و اعطانى مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول و رأيتنه يفعلنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك و اخذ يعرض على من نصيبه فابيت و قلت ما انا باحق به منك (٣١٤/٦) .

كتاب السنن (باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه) لسعيد بن منصور

عن مكحول قال : لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا ، أو قتله ، فاما من لم يقتل أو يأسر فلا سلب له ، ولا يكون السلب في يوم هزيمة ولا فتح ، ويصلح من السلب الثياب ، والسلاح ، والمنطقة ، والدابة ، وما كان مع العالج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العالج ، ولا سلب في السلعة يعني المال .

٢٧١٦ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن عثمان قال :

سمعت رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي و مكحولا و سليمان بن موسى ويحيى ابن جابر لا نفل في ذهب

٢٧١٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عن رجاء بن حيوة ،

وابن عدى ، و مكحول ، و القاسم بن عبد الرحمن ، و يزيد بن أبي مالك ، ويحيى ابن جابر قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، والنفل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك .

باب القوم يتنازعون في القتل لمن يكون سلبه

٢٧١٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : سألت حريز

ابن عثمان عن الرجل يقتل الرجل و يُجهز عليه^١ آخر قال : السلب للذي قتله اذا جرحه ، و ليس للذي أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في سلب أبي جهل .

(١) لعل الصواب حريز بن عثمان .

(٢) طاحت الكلمة التي كانت هنا في طرف الورقة ، حين قصها القاص .

(٣) في ص " جرير " خطأ .

(٤) شد عليه و اسرع و اتم قتله .

٢٧١٩ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : إذا قتل الرجل رجلا من العدو وأجهز عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .

باب ما جاء في الغلول

٢٧٢٠ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه في النار فظفروا فوجدوا عنده كساء قد غلّه .

٢٧٢١ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أن شيبة بن فضال مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه عن خالد بن مغيث^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت مُقْرَمَانِ متلفا في خيلة في النار يريد أسود غلّ يوم حنين .

٢٧٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد

(١) في ص " اجاز " و الصواب عندى " أجهز " .

(٢) أخرجه البخارى عن ابن المدنى عن سفيان .

(٣) بالغين المعجمة والثثة ووقع في ص بالمهمله والمثناة الفوقانية والموحدة ، خطأ .

(٤) في الاصابة " من النار " .

(٥) كذا في ص اى يريد غلاما اسود قد غل يوم حنين و في الاصابة معزوا الى ابن أبي عاصم " يريد الذى

غل يوم خيبر " (١٢/١) ، و لعل الناسخ صحفه في ص فكتب حنين ، و قزمان ان كان هو قزمان

ابن الحارث المذكور في الاصابة (٢٣٥/٣) فلا يصح لانه ملك في وقعة احد ، و الذى مات في خيبر

و قد غل فهو كركرة كما في الصحيح او مدغم كما في د و غيره .

ابن أبي حبيب عن أبي مرزوق^١ مولى ثُبَيْبٍ عن حنّش الصنعاني قال: فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة^٢ فقام فينا رويّفع بن ثابت الأنصاري فقال: لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين^٣: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحیضة، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع^٤ نصيبه من المغنم حتى يقبضه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى [إذا - °] اعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا اخلقه ردّه فيه^٥.

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: لما كان

يوم بدر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن فلانا غلّ قطيفة من المغنم فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل فعلت؟ قال: لا، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال: احفروا هاهنا، فحفروا

(١) اسمه ربيعة بن سليمان أو سليم من رجال التهذيب .

(٢) بالفتح جزيرة في البحر الأبيض المتوسط بالقرب من قابس و حومة السوق ، قال البكري أهلها مفسدون

في البر والبحر وهم خوارج ، وفي المنجد كان في النصف الثاني من القرن (١٥) مركزا للقرصنة

البربرية ، اقتتها العرب (٦١٥) .

(٣) كذا في ص و هـ و د و في شرح معاني الآثار "خير" و لعله من تصرفات النساخ .

(٤) في ص " فلا يبيع " .

(٥) زدتها من عندي فان عند هـ من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان و هو أبو مرزوق فلا

ياخذن من دابة من المغنم فيركبها حتى اذا نقصها ردّها في المغنم (٦٢/٩) و وقع في ص " و ردّها "

بزيادة الواو خطأ .

(٦) الحديث اخرج بعضه د و هو الطرف الاول منه و الثاني (ص : ٣٧٠ و ٢٩٣) و آخره هـ ، و أخرج

بعضه ت و هـ و لم يذكره المصنف راجع ت (١٦١/٢) و بعضه الطحاوي (١٤٦/٢) .

فاستخرجوا القطيفة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من الآخر .

٢٧٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر

قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال : غزوت مع عبد الرحمن

ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام في الناس ، فقال : أيها الناس !

لا نخرج من أرض العدو بالخيط و الخيط فإنه غلول .

٢٧٢٥ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو

الشياني عن ابن محيريز انه كان يقول في رجل يحتاج في أرض العدو إذا غم

المسلمون الخيط ، و الخيط ، و الشعر ، و العرى فلا يستحلّه حتى يؤدي ثمنه .

٢٧٢٦ - حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر

١٠ عن قيس بن أبي حازم أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكُبّة

شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فهبها لي فقال : نصيب

منها لك .

٢٧٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن بكر بن سواد أن حنْشا حدثه أن رويّفع بن ثابت كان

١٥ يقول : يركب أحدكم الدابة حتى إذا نقصها^١ ردها في المقاسم^٢ فأى غلول

أشد من ذلك ، و يلبس أحدكم الثوب حتى إذا اخلقه رده في المقاسم^٣ فأى

غلول أشد من ذلك .

(١) الكبة بالضم و تشديد الموحدة الجماعة من الناس و غيرهم .

(٢) كذا في حق ، و في ص بالضاد المعجمة .

(٣) في حق " في المغنم " و الحديث قد تقدم .

٢٧٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الضحاك في قوله : « أفن اتبع رضوان الله » قال : من لم يغلّ « كمن باه بسخط من الله » قال : كمن غلّ .

باب ما جاء في عقوبة من غلّ

٢٧٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني صالح ابن محمد بن زائدة قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك في الغزو فوجد إنسانا قد غلّ ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثني أبي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجدتموه قد غلّ فاضربوه وحرّقوا متاعه ، فوجد في رحله مصحف ، فسئل سالم عن ذلك فقال : يبعوه و تصدّقوا بثمنه^١ .

٢٧٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في الذي يغلّ قال : يحرق رحله .

٢٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة أن رجلا يقال له زياد غلّ شعرا من الغنم فألقى به سعيد^٢ بن عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه^٣ .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٢ .

(٢) أخرجه ت عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز وأخرجه أحمد و د وغيرهما و اشار البخاري في الصحيح

الى تضعيفه و قال في صالح بن محمد انه منكر الحديث و قال قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله

عليه وسلم في الغلال ولم يامر فيه بحرق متاعه ذكره عنه الترمذي (٣٣٨/٢) .

(٣) كذا في ص و الصواب عندي " مسلمة " .

باب ما جاء فيمن غلّ و ندم

٢٧٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف^١ قال : غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار ، فلما قُسمت الغنيمة ، و تفرق الناس ندم ، فأقى عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : ٥ قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأقى معاوية فذكر ذلك له ، فقال له مثل ذلك فخرج و هو يسكى فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكى^٢ فقال : ما يبكيك ؟ فقال غللت مائة دينار ، فأخبره ، فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون أمطيعي أنت يا عبدالله ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : ١٠ خُذ مني خُمسك فأعطه عشرين ديناراً و انظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز و جل يعلم أسماءهم و مكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية : أحسن و الله ، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إليّ من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت .

٢٧٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في الغلول يصيبه الرجل و قد تفرق الجيش قال : يرده إلى مغنم المسلمين . ١٥

٢٧٣٤ - حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي عن

(١) ذكره ابن أبي حاتم و وقع في المطبوعة " روى عن صفوان بن عمرو " و الصواب " روى عنه صفوان بن عمرو " .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

يحيى بن أبي كثير عن الحسن في الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال :
يتصدق به عن ذلك الجيش

باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن

ابن عمر قال : كنا نصيب في المغازي الثمار فناكله ولا نرفعه^١.

٢٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن

الحسن قال : كنا نصيب في مغازينا الحنطة ، والشعير ، والسمن والعسل فناكله .

٢٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون قال : سألت

محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو قال : سل الحسن فإنه كان

يغزو ، فسألته فقال : كنا نصيبه فناكله ولا نرفعه^٢.

٢٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن بكر بن سواده حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من

بنى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان

النفر يصيبون الغنم العظيمة ، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة ، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخاري عن مسدد عن حماد - قال الطحاوي في مختصره ما كان في الغنيمة من طعام او علف لم

يكن على من احتاج الى شيء من ذلك جناح ان يأخذ منه مقدار حاجته وان لم يستاذن الامام في

ذلك ، وهذا هو حكم السلاح والياباب والدواب لمن احتاج الى شيء منها حتى اذا غنى رده الى الغنيمة

(مختصرا ص : ٢٧٣) .

(٢) أخرج حق من طريق أبي حمزة العطار عن الحسن قال غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صدوا الى الثمار أكلوا من غير ان يفسدوا او يحملوا (٦١/٩) .

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

صلى الله عليه وسلم : لو أنكم أطعتم إخوانكم، فرمينا لهم بشاة شاة، حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا، قال بكر : وما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله، ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع به، ولا يباع، فاما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم، قال بكر : وقد رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب و العيدان، لا يباع فى قسم لنا من ذلك شىء . ٥

٢٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن حرشف الازدى^١ حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا ناكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى أن كنا نرجع إلى رحالنا وأخرجتنا^٢ منه ملاءة^٣ .

١٠ ٢٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية و قال أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قلت هل كنتم تخمسون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام، قال : أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيئ فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف^٤ .

٢٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقتسمون الطعام والعلف قبل أن يخمس . ١٥

(١) جمع مشجب عيدان تضم و تجمع رؤسها و يفرق بين قواشها و توضع عليها الثياب .

(٢) فى التهذيب ابن حرشف الازدى عن القاسم أبى عبد الرحمن و عنه عمرو بن الحارث كانه تميم بن حرشف الذى روى عنه قتادة و عثمان الطرائق .

(٣) الخرج بالضم و عاء معروف يوضع على ظهر الدابة جمعه خرقة بكسر الخاء و فتح الراء .

(٤) أخرجه حق من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث (٦١/٩) .

(٥) أخرجه حق من طريق هشيم عن الشيبانى و أشعث بن سوار عن محمد بن أبى المجالد بلفظ آخر (٦٠/٩)

كتاب السنن (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) لسعيد بن منصور

٢٧٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا

يأكلون من العسل و الفواكه ، و يملفون إلا الخنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس .

٢٧٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو

ابن مرة عن عبد الله بن سلية قال: كان سليمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت
أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جرابا ، و إلى شعرها فجعل منه جبلا ،
و إلى لحما فيقده ، فيتنفع بجلدها ، و يعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس
قد صرع به فيعطيه ، و يعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام ، فإذا سئل عن ذلك
يقول: انى أستغنى بالتقديد في الأيام أحب إلى من أن أفسده ثم احتاج إلى
ما فى أيدي الناس .

١٠

٢٧٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ

قديم قد أدرك عثمان بن عفان و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:
كننا نغزو فنصيب من الثمار و الأعناب ما كانت ظاهرة و إذا أدخلوها البيوت
لم نأخذها إلا مئامنة .

٢٧٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن

عطاء فى القوم يغزون يصبوا الطعام و الجبن فقال: لهم أن يأكلوا ، و ما فضل
رفعوه إلى الإمام .

٢٧٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن أبى وائل قال:

كننا نغزو فنصيب من الثمار و لا نرى بذلك بأسا .

كتاب السنن (باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم) لسعيد بن منصور

باب ما يتقى من طعام العدو و آنتهم

٢٧٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تاكلون طعاما يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، و تلبسون الفراء فانظروا ذكّيه من ميتة .

٢٧٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال : سألت صيححا^١ كيف كنتم تصنعون بالسمن و الودك ؟ قال : كنا ناكل السمن و ندع الودك ، قال : إنما أسألك عن الظروف ، قال : ما كنا نسأل عن الظروف فى ذلك الزمان .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشنى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آنية المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها^٢ بالماء ثم اطبخوا فيها^٣ .

باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

٢٧٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى أسيد

(١) روى حق من حديث ثور بن قدامة جاءنا كتاب عمر ان لا تاكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب و نحوه عن ابن مسعود و ابن عمر (٩/١٠) .

(٢) الظاهر انه صحابي و فهم نخسة ممن يسمى صيححا .

(٣) فى ص " اعلوها " و الصواب " اغسلوها " ففى ت انقوها غسلا و فى رواية فارحسوها بالماء .

(٤) أخرجه ت من طريق أبوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة و أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة و أخرجه ت أيضا بزيادة أبي اسماء الرحبي بين أبي قلابة و أبي ثعلبة ، و أخرجه الشيخان من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة .

كتاب السنن (باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) لسعيد بن منصور

ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله^١ عن هانيء بن كثوم^٢ أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا، فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤدّه إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين^٣.

٢٧٥١ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال: دخل القسّم في كل شيء يصيبه المسلمون في أرض عدوهم إلا ما كان من مطعم أو مشرب، ومن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤدّه إلى غنائم المسلمين.

٢٧٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن ليث قال: قلت لمجاهد نكون في أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير والناس، ويعجزون عن حمله، فيقول الأمير: من أخذ شيئا فهو له، فقال: ولا مخيطة.

٢٧٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولا يقول ما قطعت من شجرة في أرض العدو، وعملت منه قدحا، أو هراوة، أو وتدا، أو مرزبة فلا بأس به، وما وجدته في ذلك معمولا فأؤدّه إلى المغنم.

(١) شامى روى عنه أسيد بن عبد الرحمن ورجاء بن أبي سلة قاله ابن أبي حاتم.

(٢) من رجال التهذيب ثقة.

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش (١/٦).

(٤) كذا في ص و الظاهر "من".

باب ما جاء في قسمة الغنائم

٢٧٥٤ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن حنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه فقال: رُدُّوا على ردائي، تخافون على البخل والله لو أفاء الله على مثل سمرتاهمة نعماً لقسمته عليكم، ثم لا تجدوني بخيلاً، ولا جباناً، ولا كذاباً فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً فقال: إياكم والغلول فانه عار وشنار و نار ثم رفع وبرة من ظهر بعيره فقال: ما يحلّ لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم^١.

٢٧٥٥ - حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا شريك بن عبد الله عن ابن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس وازدحموا عليه حتى ألجوه إلى شجرة علق رداءه، فقال: علامَ تضطرونني إلى هذه الشجرة؟ حتى علق رداي، والذي نفس محمد بيده لو كان هذا الوادي نعماً كله لقسمته فيكم.

٢٧٥٦ - حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهري

(١) أي تعلق رداؤه بها.

(٢) أخرجه البخاري نحوه من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط بتمامه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الزوائد (٣٣٩/٥) وأخرجه حق من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث طويل (٣٣٧/٦).

(٤) كذا في صحيح ابن الجاهود بمعنى اضطرره.

عن عمرو بن أبي عمرو عن المطالب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرة من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه، فقال: يا أيها الناس والله ما يحل لي من الفئ قدر هذه البرة إلا الخمس، وإن الخمس لمررود فيكم، فاتقوا الله، وأدوا المخطط والخياط، واعلموا أن الغلول يوم القيامة عار ونار وشنار.

٢٧٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هاني الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة، فيها خرز وذهب، وهي من الغنائم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فتزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن.

٢٧٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر أنه كان على الغنائم بأرض الروم، فكان لا يأتي أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة، أو خادما، أو متاعا، أو ثوبا به داء أو عيب يريد ردّه الا قبله، ويحى الثمن عنه.

٢٧٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم.

(١) أخرجه د من حديث حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد في البيوع.

(٢) كذا في ص وهي لغة في (عما) الواوى.

باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل

٢٧٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه فرض للفرس سهمين و للراجل سهما ، قال عبد العزيز : لا أدري أنا شككت أو عبيد الله .

٢٧٦١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سودة بن زياد قال

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد ، فإن سُهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم سهمين للفرس ، و سهم للرجال ، و لعمري لقد كان حديثا ما اشعر أن أحدا من المسلمين همّ بانتقاص ذلك ، فمن همّ بانتقاص ذلك فعاقبه ، و السلام عليك .

٢٧٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطى يوم خيبر^٢ للرجل سهما و للفرس سهمين^٤ .

٢٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله

ابن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم و أخيه انها كانا

(١) روى نحوه عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر و لفظه ان النبي صلى الله عليه و سلم قسم يوم خيبر

للفارس سهمين و للراجل سهما ، و قال ابن التركاني رواه ابن المبارك ايضا عن عبيد الله بإسناده فقال

للفارس سهمين و للراجل سهما راجع الجوهر (٢٢٥/٦) .

(٢) هو البرجي ، ذكره ابن ما كولا في الاكمال و السمعاتي في الانساب روى عن خالد بن معدان ايضا .

(٣) في ص " خنين " و الصواب " خير " .

(٤) أخرجه أحمد و حق (٢٢٥/٦) و أخرجه الشيخان عن أبي اسامة عن عبيد الله .

كتاب السنن (باب ما جاء في سهام الرجال و الخيل) لسعيد بن منصور

فارسين يوم خير فاعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، و سهمين لهما، فباعا السهمين بـكرين^١.

٢٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير^٢ ستة و ثلاثين فرسا و أنه أسهم^٣ لكل فرس سهمين، و كان يوم حنين^٤ مأتى فارس، و أسهم^٣ لكل فرس سهمين و للرجل سهما^٥.

٢٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين و للرجل سهم^٦.

٢٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حديج عن أبي إسحاق قال : كنت مع ابن عثمان^٧ و معي فارسان^٨ فاعطاني لكل فرس سهمين أربعة أسهم^٩.

٢٧٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير

(١) أخرجه أبو يعلى و الطبراني قال الهيثمي و فيه إسحاق بن أبي فروة و هو متروك (٣٤٢/٥)، و أخرجه

حق من طريق يحيى بن يحيى عن إسماعيل و اقر بضعف اسناده (٣٢٦/٦).

(٢) كذا في ص و في عب يوم النضير و الصواب ما في عب و المراد يوم بني قريظة راجع حق (٣٢٧/٦).

(٣) كذا في ص.

(٤) كذا في ص و في حق من حديث ابن عباس و غيره انه صلى الله عليه وسلم قسم لمأتى فرس يوم خير

سهمين سهمين قال حق و رونا عن صالح بن كيسان و بشير بن يسار و غيره ما دل على هذا

(٣٢٦/٦) فالصواب عندى "خير" و يشهد لما صوته ما سياتى تحت رقم : ٢٧٦٨ فان قسمة خير

كانت على اهل المدينة و في حق قول اهل المغازى انه قسم يوم خير لمأتى فرس (٣٢٦/٦).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن صالح بن كيسان و فيه يوم النضير بدل يوم خير (٣/ ص ٢٢٧ خطية).

(٦) هو سعيد بن عثمان كما في حق.

(٧) كذا في ص و الظاهر فرسان.

(٨) أخرجهما حق (٣٢٧/٦).

كتاب السنن (باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين) لسعيد بن منصور

ابن يسار ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية كانوا ألفا
و أربع مائة .

٢٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح

ابن كيسان قال : كان معهم يومئذ مائى فرس ، فقسم لكل فرس سهمين .

٢٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : نا أسامة بن

زيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض للفرس ' منهم سهمين ،
و للراجل سهما .

٢٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد

قال : أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب
رضى الله عنه .

باب ما جاء في تفضيل الخيل على البراذين

٢٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن

الحسن قال : للفرس سهمان و للبرذون سهم و ليس للبغل شيء .

٢٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد

ابن المنثري عن أبيه أو عن ابن الاقر قال : [و - ٢] سمعته من الأسود بن قيس
عن ابن الاقر قال : اغارت الخيل بالشام فادركت العرب في يومها و أدركت

(١) كذا في ص و الصواب للفارس يدل عليه قوله " منهم " و قوله في مقابله " للراجل " .

(٢) جمع البرذون بكسر الموحدة التركي من الخيل .

(٣) سقطت الواو العاطفة من ص و لا بد منها ، راجع عب .

(٤) كذا في عب و مق و في ص " غارت " .

كتاب السنن (باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة) لسعيد بن منصور

الكواذن^١ ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة^٢ فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبلت^٣ الوادعى أممه لقد اذكرت^٤ به ، أمضوها على ما قال .

باب من قال الخيل والبراذين بمنزلة واحدة

٢٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشم قال : انا جوير بن سعيد قال :
أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان : سلام عليكم أما بعد ، فانه بلغنى أن بعض ولا تكم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، وانه بلغنى عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم الخيل كلها عرابها^٥ و مقاريفها^٦ للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله عز وجل فى كتابه : « والخيل والبغال » فجعلها خيلا كلها ، ولعمري ما كانت^٧ البرذون باعفا^٨ من العمل من صاحب العربى فيما كان من مسلحة أو حرس ، والسلام عليكم^٩ .

(١) جمع الكودن ، هو البرذون الهجين .

(٢) كذا فى ص و عب و مق و فى الاصابة " حصية " (٥ ٢/٣) .

(٣) نكلت .

(٤) أخرجه مق من طريق الشافعى عن ابن عينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأقرع (٢٢٨/١) وأخرجه

من طريق شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع ، ومن طريق الشافعى أيضا (٥١/٩) ،

وأخرجه عب عن ابن عينة من الوجهين المذكورين هنا (٣/ ص : ٢٣٦ خطية) .

(٥) كرائم سالمة من الهجنة . (١) المقاريف جمع مقرف : ما امه عرية لا ابوه .

(٧) كذا فى ص و لعل الصواب " ما صاحب البرذون " .

(٨) كذا فى ص و القياس باعنى و النص يحتاج الى التحقيق .

(٩) قال الطحاوى و البرذون فى ذلك كالفرس سواء (ص : ٢٨٥) .

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و انه ' كان معه عشرة أفراس ' .

٢٧٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين و للفرسين أربعة أسهم و لصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ، و ما كان فوق الفرسين فهي جنائب .

٢٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك .

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمي كلم في سهمان الهُجُن فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربى .

(١) كذا في ص و الصواب عندي " و إن " .

(٢) أخرج عب عن شيخ من أهل الشام عن مكحول مرسلًا : لا سهم من الخيل الا لفرسين و ان كان معه

الف فرس (٣ / ٢٣٦ مخطوط دون المصور) ، و قد روى اصحاب الاملاء عن أبي يوسف انه يسهم

لفرسين لا لأكثر منهما ، و في قول أبي حنيفة و محمد لا يسهم الا لفرس واحدة (مختصر الطحاوى

ص : ٢٨٥) .

(٣) جمع هجين الذى ولعته برذونة من حصان عربى .

٢٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابنة قرظة امرأة معاوية ابن أبي سفيان أرسلت^١ إلى مالك بن عبد الله^٢ أن يجيز هجيننا لمولى لهم في المقاسم ، فلما عرضه قال : تريدوتني على أجيز هذا ؟ لا أجيزه ابدا .

باب سهم العبد إذا قاتل

٢٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال : كتب إلينا عمر : أن كل عبد قاتل ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحر^٣ ، فضرب لغلام لنا كما ضرب للحر .

٢٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن محمد الغفاري^٤ أن مملوكين ثلثة لبني غفار شهدوا بدرأ فكان عمر يعطى كل رجل منهم في كل ستة ثلاثة آلاف .

٢٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم في العبد ، و الأجير ، و التاجر يشهدون المغنم فقال : يسهم و سهم العبد لمولاه .

باب العبد و المرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد

(١) في ص " أحلت " .

(٢) هو مالك بن عبدالله بن سنان الحثمي كان يعرف بمالك السرايا ، وى الصوائف زمن معاوية ، و يزيد و عبد الملك و كان رجلا صالحا قال البخارى و ابن حبان له محبة ، و قال العجلي تابعى ثقة ذكره الحافظ في الاصابة .

(٣) هو محمد بن خفاف إمام الغفارى قال ابن وضاح مدنى ثقة ذكره في التهذيب للتمييز .

(٤) في ص " ثلثة الف " .

المقبري أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح، ألقها من المغم شيء؟ قال: يُخذيان وليس لهما شيء.

٢٧٨٣ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس قال: ليس لهما سهم، وقد يُرضخ لهما.

باب ما جاء في سهمان النساء

٢٧٨٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبدالله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن شبلاً حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تساهلت، ثم ضرب لها بسهم، فقال رجل من القوم: أعطيت سهلة مثل سهمي.

٢٧٨٥ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم أن نساء من المسلمين شهدن اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتلن، وبعضهن يسقين الماء ويرتجزن ويقتلن في ارتجازهن:

انكم ان تقاتلوا نعانق
والا تقاتلوا نفارق
ونفرش النمارق
فراق غير وامق

- (١) أخرجه م من طريقين عن يزيد بن هرمز.
- (٢) في ص "شبل".
- (٣) كذا في الإصابة وفي ص "حين" وهو غدى بصحف.
- (٤) وفي الإصابة سماها النبي صلى الله عليه وسلم سهلة، وقال سهل الله امرئكم.
- (٥) أخرج ابن مندة نحوه من وجه آخر راجع الإصابة (٢٢٧/٤).
- (٦) هذا هو الظاهر عندى وفي ص "شهدت".

٢٧٨٦ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مردم
انهم أسهموا يومئذ .

٢٧٨٧ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر
عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت
سبعة^١ من الروم بعمود فسطاط ظلها^٢ .

٢٧٨٨ - حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن
شرح بن عبيد الحضرمي أن عبد الله بن قرط الأزدي حدثه قال: غزوت الروم
مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد و نساء أصحابه مشمَّرات
يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن .

٢٧٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا محمد بن إسحاق عن
الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .
٢٧٩٠ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه
فأسهم لهم^٣ .

باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح

٢٧٩١ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس

(١) في ص "نقلت" . (٢) في الإصابة "تسعة" .

(٣) رواه الطبراني أيضا عن مهاجر وفيه أيضا "تسعة" و ليست فيه كلمة "ظلها" انظر الزوائد (٢٦٠/٩) .

(٤) أخرجه عن طريق ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزا بناس من اليهود فأسهم لهم قال هو هذا منقطع وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهرى
(٥٢/٩) .

ابن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب قال : ان أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدتهم أهل الكوفة ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بني عطار : ايها الأجدع ! تريد أن تشاركنا في غنائمنا ؟ قال خير اذنتي سببت ، كأنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الواقعة .

٢٧٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزوم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد ، و حبيب بن عبيد ، و حكيم بن عمير ، و ضمرة بن حبيب قالوا : إذا دخل عسكر القوم و قد غنموا و ان لم يشهدوا القتال و الفتح فلا شيء لهم من الغنيمة .

٢٧٩٣ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد و أصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها ، و إن حُزْم خيلهم لليف ، فقال أبان : اقم لنا

(١) كذا في ص و تحتمل ان تكون " كأنما " و في الروايد : و كانت اذنه جذعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أخرجه الطبراني و رجاله رجال الصحيح قاله الميشتي (٢٤٠/٥) و أخرجه من طريق آدم و وكيع عن شعبة (٥٠/٩) و (٣٢٥/٦) .

(٣) في ص " عميرة " خطأ . (٤) كذا في ص و الظاهر عندي يحذف الواو .

(٥) جمع حزام و هو ما يشد به وسط الدابة .

(٦) اليف ، الواحد اليفة بالكسر : قشر النخل .

كتاب السنن (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) لسعيد بن منصور

يا رسول الله ! فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله ! فقال أبان : أنت بها يا وبر ! تحدر من رأس ضال ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس يا أبان ! ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .^١

٢٧٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا حبان بن علي قال : نا مجالد عن الشعبي قال : قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين ، وكان معه ثلثائة ، فنعجل إلى سعد في ثمانين ، فشهد الوقعة ، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة . فسألوا سعدا أن يسهم لهم ، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه [فكتب - ٢] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفكأ ، قتلى فارس ، ومن جاء بعد تفكأ القتلى فلا شيء له .^١

٢٧٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبي ان عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفكأ قتلى فارس .

(١) يعنى وانت تقول بهذه الكلمة او وانت بهذه المتزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من امله ، والوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية ، اراد بهذا تحقير أبي هريرة ، وانه ليس في قدر من يشير بغطاء ولا منع ، وانه قليل القدرة على القتال ، وتحدر اى تدلى ، والفضال الصدر البرى وراجع الفتح (٣٤٥/٧) .

(٢) أخرجه د عن المصنف و هو من طريقه (٢٣٤/٦) و رجحوا رواية الزبيدى على رواية ابن عينة و قد رواه البخارى عن الحميدى عن ابن عينة .

(٣) زده انا ليستقيم النص ثم وجدت هو ذكر هذا الاثر مختصرا من طريق أبي يوسف عن المجالد عن عامر و زياد بن علاقة وفيه ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد - الخ (٥٠/٦) و روى نحوه المصنف مختصرا فيما يلى .

(٤) التفكؤ التشقق و التفسخ .

(٥) كذا في ص .

(٦) أخرجه عب عن حماد بن اسامة عن المجالد عن الشعبي مختصرا (٣) الورقة : ٦٣ .

باب ما جاء في سهم الدليل و البريد

٢٧٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مریم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد أن البريد ، و الدليل ، و الرسول يبعثه إلى ' الإمام من المعسكر أتته 'يجرى لهم سهمهم مع المسلمين ، و قد تخلف عثمان يوم بدر فأجرى له سهما من الغنيمة .

باب ما احرزه المشركون من المسلمين

ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن نافع ان ابن عمر أبى غلام له ، فأتى العدو ، ففتح الله على المسلمين ، فردّ عليه ، و اقتحم به فرسه في جرف^١ فأتى العدو ، ففتح الله على المسلمين ، فردّ عليه^٢ .

٢٧٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول في السلاح ، أو العبد ، أو المتاع يصيبه العدو من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين ، فيقيم الرجل البيّنة على الشيء . قال : ان أدركه قبل

(١) كذا في ص و الصواب عندى " يبعثه الامام " .

(٢) في حق و الفتح فاقتم الفرس بعد الله بن عمر جرّفا (بالجيم) و الجرف الكلاء الملتف ، و عرض جبل امّلس ، و ورد هذا الحرف في مسند الحميدى (٣٠١/٢) ايضا في نسختين منه " حرق " و في نسخة " حرف " و ظننت في تعليق على مسند الحميدى انه " حرق " و الآن ترجع عندى انه " جرف " بالجيم .

(٣) قال حق أخرجه البخارى في الصحيح عن احمد بن يونس (عن زهير عن موسى بن عقبة عن نافع) (١١٠/٩) يعنى قوله في الفرس لكنى لم اجد هذا الحرف عنده بل رواه أبو نعيم و غيره بهذا اللفظ كما في الفتح .

كتاب السنن (باب ما احرزه المشركون من المسلمين الخ) لسعيد بن منصور

أن يقسم فهو رد عليه ، وإن قسم فلا شيء له وصار في غنيمة المسلمين^١ .

٢٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن

رجاء بن حيوة ان أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز
المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد^٢ قال :^٢ و من وجد ماله بعينه فهو أحق
به ما لم يُقسم^٣ .

٢٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن

أبي إسحاق عن سلمان^٤ بن ربيعة قال : إذا أصاب المشركون شيئاً لأحد من
المسلمين ، ثم ظهر عليهم ، فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه^٥ .

٢٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن^٦

إبراهيم مثله^٧ .

٢٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :

إذا أسر العدو مملوكاً من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن
وجده مولاه قبل ان يقع في القسم فمولاه أحق به .

٢٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر الشيباني قال : نا أبو حريز

(١) قال ابن حزم و صح (هذا القول) عن عطاء ايضاً (٣٠١/٧) .

(٢) اي قال عمر ، و المعنى فاجاب عمر بقوله هذا .

(٣) أخرجه حق من طريق سليمان بن موسى عن رجاء (١١٢/٩) و رواه ابن حزم من وجه آخر (٣٠١/٧) .

(٤) في ص " سليمان " خطأ ، و سلمان هذا اول قاض استقضى بالكوفة و هو من الصحابة كما في التهذيب .

(٥) رواه ابن حزم من طريق الحجاج (٣٠١/٧) و فيه ايضاً سليمان بن ربيعة ، و هو خطأ .

(٦) في ص " ابن " بدل " عن " .

(٧) رواه ابن حزم من طريق المغيرة عن إبراهيم (٣٠١/٧) .

كتاب السنن (باب من لحق بالعدو من العبد والأحرار الخ) لسعيد بن منصور

عن الشعبي قال: أعان أهل ماه^١ أهل جلولاء^٢ على العرب، وأصابوا سبايا من سبايا العرب، و رقيقا، و متاعا، ثم ان السائب بن الأقرع عامل عمر ابن الخطاب غزام، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، و في رجل أصاب كنزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لا يخنونه ولا يخذله، فأبى رجل من المسلمين أصاب رقيقه و متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، و إن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه و أبى حُرَّ اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس أموالهم، و ان الحر لا يباع ولا يشتري^٣، و أبى رجل أصاب كنزا عاديًّا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فانه يؤخذ منه خمسة و سائرهم بينهم، و هو رجل منهم، و إن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسة و سائرهم له خاصة.

باب من لحق بالعدو من العبيد و الأحرار ثم يستأمنون

٢٨٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن

رجاء بن حيوة، و عدى بن عدى، و مكحول قالوا: في العبد المملوك يلحق

(١) قال الزعفراني ماه و جور اسمي بلدين بارض فارس، قلت و يقال لهاوند و ممذان و قم ماه البصرة، و للدينور ماه الكوفة قال ياقوت ماه: قصبة البلد.

(٢) طسوج من طساسيج السواد في طريق خراسان بينها و بين خاققين سبعة فراسخ و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦.

(٣) أخرجه حق من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي مختصرا ثم قال رواه غيره عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي (١١٢/٩).

كتاب السنن (باب العبد و مولاه من العدو يخرجان - الخ) لسعيد بن منصور

بالعدو ثم يستأمن، قالوا: يَحْيَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَوْلَاهُ وَ إِمَّا أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَكَانِهِ،
وَلَا يُعْطَى أَمَانًا عَلَى أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: إِنْ فَتَحَ لِلْعَبِيدِ هَذَا الْبَابَ عَمِلُوا بِهِ
جَمِيعًا أَوْ عَامَتِهِمْ .

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ

عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَحِقَ الرَّجُلُ مِنْ
أَصْحَابِهِ الْعَدُوَّ فَقَتَلَ فِيهِمْ، أَوْ زَنَى، أَوْ سَرَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أَمَانًا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا أَصَابَ،
فَأَعْطَاهُ الْإِمَانُ، لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ فِي الشَّرْكَ، وَإِذَا أَصَابَ فِي الْإِسْلَامِ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَحِقَ بِالشَّرْكَ، ثُمَّ أَخَذَ عَلَى نَفْسِهِ أَمَانًا، فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ
مَا فَرَّ مِنْهُ .

باب العبد و مولاه من العدو يخرجان

من أرض العدو

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْأَعْمَى قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ وَ سَيِّدِهِ قَضِيَّتَيْنِ،
قَضَى فِي الْعَبْدِ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَنَّهُ حُرٌّ، فَإِنْ خَرَجَ سَيِّدُهُ
بَعْدَ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَ قَضَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْعَبْدِ،
ثُمَّ خَرَجَ الْعَبْدُ بَعْدَهُ، رُدَّ عَلَى سَيِّدِهِ .

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ الْحُجَّاجِ عَنْ الْحَكَمِ

عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَقُ الْعَبِيدَ إِذَا جَاءُوا

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي سَاتِمٍ وَ قَالَ رَوَى عَنْهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ .

كتاب السنن (باب ما جاء في الحر يأسره المشركون) لسعيد بن منصور

قبل مواليهم فأسلموا، وأعتق يوم الطائف عبيد^١.

٢٨٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك
عن عامر عن رجل من ثقف قال: سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً
فلم يرخص لنا في واحد^٢ منهم، وسألناه أن يرخص لنا في الطهور وكانت
ارصنا أرضاً باردة فلم يفعل^٣، ولم يرخص لنا في الدباء^٤ ساعة قط، وسألناه
أن يرد علينا أبا بكر^٥ وكان عبداً لنا، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محاصر ثقيفاً فأسلم، فأبى أن يرده علينا، قال: هو طليق الله ثم طليق
رسوله فلم يرده علينا^٦.

باب ما جاء في الحر يأسره المشركون

٢٨٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل
من المسلمين أسره العدو، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال:
يسعى له فيما اشتراه به.

٢٨١٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم في
رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له فيما اشتراه به.
٢٨١١ — حدثنا سعيد قال: نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار

(١) أخرجه حق من طريق حماد بن سلة عن الحجاج وفيه ذكر أربعة عبيد ومن طريق حفص بن غياث

عن الحجاج وفيه ذكر عبيد، وكلا الطريقين مختصر (٢٣٠/٩).

(٢) كذا في ص والظاهر "واحدة" وكذا الظاهر حذف الواو من "وسألناه".

(٣) كذا في مسند أحمد وجمع الزوائد وفي ص "الوا" بلا نقط ويحتاج إلى مزيد الكشف.

(٤) الحديث أخرجه أحمد عن علي بن عاصم عن المغيرة (٣١٠/٤).

كتاب السنن (باب الجارية تشتري من السبي معها - الخ) لسعيد بن منصور

عن الحسن قال : اذا دخل الرجل أرض الحرب فاشتري أسيراً من المسلمين قال : يبيعه بالثمن .

باب الجارية تشتري من السبي معها ذهب أو فضة

٥ ٢٨١٢ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبي معها ذهب و فضة ، قال : يجعله في بيت المال .

٢٨١٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال : اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً ، فأبى عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال : هي لك .

٢٨١٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصري عن مكحول ، و حرام بن حكيم و يزيد بن أبي مالك ، و المتوكل قالوا : في الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حلياً أو مالا ، قال : هو مغنم فليردّه إلى مغنم المسلمين

١٥ ٢٨١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تُتوطأ الحبالى حتى يضعن^٢ ،

(١) هذا هو الصواب و في ص " بن حكيم " ، و هو من التابعين .

(٢) هو المتوكل بن الليث الدمشقي ذكره ابن أبي حاتم في كتابه .

(٣) في ص " بطن " خطأ و التهي عن وطىء الحبالى حتى يضعن أخرجه د و أحد من حديث أبي سعيد الخدري .

وعن بيع المغانم حتى يقسم، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذى ناب من السبع.

باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن

٢٨١٦ - حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم

قال: إذا سُئِلَتِ المجوسيات، وعبدة الأوثان أُجبرن على الإسلام، فإن أسلن ووطئن^١ واستُخدمن، وإن لم يسلن استُخدمن ولم يوطئن^٢ وإذا سُئِلَتِ اليهوديات والنصرانيات أُجبرن على الإسلام، فإن أسلن، أو لم يسلن ووطئن^٣ واستُخدمن^٤.

٢٨١٧ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة وجرير عن موسى بن

أبي عائشة قال: سألت مرة الهمداني عن الأمة المجوسية أيطأها الرجل؟ قال: لا، وسألت سعيد بن جبير فقال: ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك و كان أشدهما قولاً.

٢٨١٨ - حدثنا سعيد قال: نا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن محمد بن علي والشعبي ان السباء يهدم نكاح الزوجين.

باب ما جاء في الفداء

٢٨١٩ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) في ص "وطئن".

(٢) حق رسمه "يوطئن" وفي ص "يوطئن".

(٣) مكرر رقم: ٢٠٤٤.

(٤) مكرر رقم: ٢٠٤٣ وقد رواه هناك عن أبي عوانة وحده.

عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا خرج الرومي بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردّوه إلى الكفر، وليفادوه بما استطاعوا، قال الله عز وجل: «وان يأتوكم أسارى تفادوهم» .

٢٨٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن

أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ٥ رجلا من بني عقيل وأخذ رجلين من المسلمين^١.

٢٨٢١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدّوا عن غارمهم .

٢٨٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم

عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له: أرايت يا أمير المؤمنين! إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنتين؟ قال: فأعطهم ثلاثا، قلت: فإن أبوا إلا أربعا؟ قال: فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلى من ١٥ كل مشرك عندي، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام (قال: نعم) فقدمهم بمثل ما تفدى به غيرهم^٢) قلت النساء، قال: نعم،

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم في حديث طويل من طريق عبد الوهاب الثقفي وحماد عن أيوب .

(٣) العبارة المحجوزة بين القوسين اما انه سقط قبلها شيء، او هي مقحمة هنا سهواً و ستأتي في محلها اللاتق بها.

أفدهم بما تفدى به غيرهم ، قلت : أ رأيت إن وجدت امرأة تنصّرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : أفدها بمثل ما تفدى به غيرها ، قلت : أ رأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : أفدهم بمثل ما تفدى به غيرهم ، قلت : أ رأيت إن وجدت منهم من قد تنصّر ، فأراد أن يرجع إلى الإسلام ؟ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : و زاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن انه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة ، فقال : أفدهم بمثل ما تفدى به غيرهم .

باب التجارة في أرض العدو و حمل السلاح و الطعام

٢٨٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مرزيم قال : ما رأيت مكحولاً و أشياخنا يكرهون التجارة في الغزو .

٢٨٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أولئك هم الفساق .

٢٨٢٥ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : اكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أ فيحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، و قال أما ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم و أما غيره فلا بأس .

باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان

ثم يقتل و من خرج يريد الإسلام

٢٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد

ابن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن ، فقتله رجل بأخيه ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن لا تقتلوه به ، و خذوه منه الدية ٥ و ابعثوا بها إلى ذريته ، و أمر به فسجن .

٢٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن

عن عطاء ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا في قوله عز و جل : « و ان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن » ، قالوا : الرجل يكون من العدو فيسلم ثم يريد أن يأتي المسلمين فيقتل خطأ ، قالوا : لا دية فيه و عليه تحرير رقبة . ١٠

٢٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن

إبراهيم في قوله : « و ما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ ، و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله » ، قال : هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون ، « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ،

قال : الرجل الذي يسلم و يكون قومه مشركون^٢ ، ليس بينه و بين المسلمين عقد « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، و تحرير ١٥

(١) أخرجه حق في امان العبد لانه ورد عنده ان رجلا من الهند قدم بامان عبد (٩٤/٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) كذا في ص و القياس " مشركين " و لفظ الطبري " هو الرجل يسلم في دار الحرب " (١٢١/٥) .

كتاب السنن (باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه) لسعيد بن منصور

زقة مؤمنة^١ قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون، وبينهم وبين نبي الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين ودينه لقومه لأنهم يعقلون^٢.

٢٨٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريح قال:

أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أنهما قالَا
في الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، وفيها بعض ورثته
من أهل الذمة، قالَا: إن كان أظهر السكون في أرض العرب قبل أن يدخله
فله ميراثه، وإلا فلا، وقالَا في المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب
تدخل دار الإسلام بأمان قالَا: إن أظهرت السكون في أرض العرب فلا
بأس أن ينكحها المسلم، وإن لم تظهر فلا.

باب الأسير في أيدي العدو والعمل في ميراثه

٢٨٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

عن الشعبي في الأسير المسلم في أيدي العدو قال: يرث ويورث ما كان
على دينه.

٢٨٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا داود عن الشعبي أن

شريحاً كان يورث الأسير وكان يقول: أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث
إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإما أن يفادوه، وإما أن يعزلوه حتى يجيء
منه ما جاء^٣.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه الطبري عن ابن حميد عن جرير مختصراً (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة مختصراً من طريق الحسن بن عيسى وسفيان عن داود (٢١٣/٢).

باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر

٢٨٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في أسير تنصر بأرض الروم فكتب : إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .

٥ ٢٨٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في رجل يؤسر فيتنصر ، قال : إذا عُلِمَ ذلك برئت منه امرأته و تعتد ثلاثة قروء .

٢٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : انا جويبر عن الضحاك ابن مزاحم قال : إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .

باب جامع الشهادة

١٠ ٢٨٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قال قبل أن يخرجوا قبِلَ مُوتَّةٌ :

يا ويح نفسي ما جنيت لها ان لم أشدّ شدة تنجيني من النار

١٥ فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر بن أبي طالب و أُتِيَ بالفرس الذي كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل : تعلم أنها الفرس التي قُتل عليها الرجل ، فلما استوى عليها قال : أيها القوم اني

(١) يضم الميم و سكن الواو بغير همز كما جزم به المبرد و بهمز كما جزم به ثعلب و الجوهري و ابن فارس ، و هي على مرحلتين من بيت المقدس كما في الفتح (٣٥٩/٧) .

مبتغٍ لنفسه فابتغوا لانفسكم فقاتل حتى قتل ثم أتى بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدة فقال :

اقسمت يا نفس لتنزله كارهة أو لتطاوله

مالى أراك تكرهين الجنة

٥ قال سعيد : ثم نزل فألجأ ظهره إلى جدار فأصعبت إصبع من أصابعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دمت وفي سبيل الله ما لقيت

يا نفس لا بد من أجل موقوت يا نفس إن لم تقتلى تموتى

ثم قاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من

القوم إني لأرى نخاع رجل ' 'يقاتل اليوم' فقال خالد : ليس هذا

١٠ يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميه^٢ ومعهم واقد بن عبد الله التميمي

وكان من أرمى الناس وقد كبر^٣ وقال ارفعونى على ترس ورفعه فقال :

انظروا الى مواقع نبلى فان رضيتم اخبرونى فرمى المشركون^٤ حتى ردّهم الله ،

قال ابن أبي هلال : وأخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر

يومئذ وهو قتيلى قال : فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء

(١) فى ص " موتوت " .

(٢) فى ص فوق رجل خط معقوف اشارة الى استدراك كلمة وقد استدركها التاسخ فى الهامش لكنها ذهبت

مع القص و النخاع الحيط الابيض الذى يكون فى فقار الظهر .

(٣) كذا فى ص وفى الفتح " على حية " وانظر هل الصواب " على حاميه " قال المجد الحامية الرجل يعنى

اصحابه ، والجماعة ايضا حامية ، وهو على حامية القوم أى آخر من يحمىهم فى مضيههم وقال ايضا

مضيت على حاميتى : وجهى .

(٤) فى ص بتشديد الموحدة والظاهر بكسر الباء مخففة وكذا الظاهر " فقال " .

(٥) كذا فى ص وارى الصواب " المشركين " .

في دبره^١، قال سعيد^٢: وبلغني أنهم دفنوا يومئذ زيدا، وجعفرأ، وابن رواحة في حفرة واحدة .

٢٨٣٦ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : عددت بجعفر و هو قتيل خمسين بين طعنة و ضربة .

٢٨٣٧ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن عبد الرحمن بن عبد الله الزهري أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عاصم بن ثابت ، وزيد بن دثنة^٣ أحد بني يياضة ، و خبيب بن عدى ، و مرثد بن أبي مرثد إلى بني لحيان بالرجيع^٤ فقاتلهم حتى أخذوا لأنفسهم عقداً إلا عاصم^٥ فانه ابى و قال : لا أقبل اليوم عهدا من مشرك و دعا عند ذلك و قال : اللهم إئتني أحى لك اليوم دينك فاحم لى لحمى ، فجعل يقاتل و يقول : ما عِلَّتْى و أنا جلد نابل^٦ تَزَلْ عن صفحتى المعابل^٧ الموت حق و الحياة باطل^٨ و يقول و هو يحرّض

(١) أخرج البخارى هذا الطرف منه عن احمد بن صالح عن ابن وهب (٢٥٩/٧) و لفظ البخارى ايضا " و أخبرني نافع " بزيادة و او العطف فلما ظفر ابن حجر بهذه الرواية عند المصنف تبين له معنى و او العطف راجع الفتح (٢٥٩/٧) و هذا مما يقتضك بان الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه هو السنن لسعيد بن منصور و زاد البخارى بعد قوله في دبره " يعنى ظهره " .

(٢) يعنى ابن أبى هلال كما في الفتح .

(٣) بفتح الدال و كسر المثلثة بعدها نون .

(٤) بفتح الراء و كسر الجيم امم موضع في بلاد هذيل كانت الوقفة بالقرب منه .

(٥) كذا في ص و القياس عاصما ، و قد كانوا يكتبون في القديم المنسوب المتون ايضا بصورة المرفوع .

(٦) الجلد القوى ، و النابل ذو الثبل كما في النهاية و المعنى ما ذا الذى اعتل به و الحال انى قوى ذو نبل .

(٧) جمع المعبلة و هى النصل العريض الطويل

نفسه : ابو سليمان^١ و ريش المقعد^٢ و ضالة^٣ كالجحيم الموقد^٤ اذا التواحي ارتعشت لم ارعد^٥ فلما قتلوه كان في قلب لهم فقال بعضهم لبعض هذا الذى آلت^٦ فيه المكينة^٧ و هى السلافة أحد بنى الأفلح بن عمرو بن عوف^٨، و كان عاصم يوم أحد قتل لها نفرا ثلاثة كلهم صاحب لواء قريش يومئذ و هم من بنى عبد الدار فجعل يرمى - و كان راميا - و يقول : خذها و أنا ابن الأفلح^٩، فتوقى به فتقول كلها أُتيت^{١٠} بانسان : من قتله ؟ فيقولون ما ندرى غير أننا سمعنا رجلا و هو يقول : خذها و أنا ابن الأفلح فقالت : أفلحنا^{١١}، فخلفت^{١٢} لئن قدرت^{١٣} على رأسه لتشربن في قحفه^{١٤} الخمر، فأرادوا أن يحتزوا رأسه ليذهبوا به اليها فبعث الله رجلا من دبر^{١٥} فلم يستطيعوا أن يحتزوا رأسه، و أسر خبيب بن عدى^{١٦}، و زيد بن دثنة^{١٧}، فانطلق بهما حتى قدم بهما مكة^{١٨}،

(١) كان عاصم يكنى ابا سليمان كما فى ابن سعد .

(٢) و يروى المقعد و هما اسم رجل كان يرش لهم السهام اى انا ابو سليمان و معى سهام راشها المقعد فا

عزى فى ان لا اقاتل و قيل المقعد فرخ النسر و رشه اجود .

(٣) الضالة من شجر السدر يعمل منها السهام و شبه السهام بالجر لتوقدها كذا فى النهاية (٢٩٩/٣) و فى تاريخ ابن كثير " مثل الجحيم " .

(٤) اى اقسمت . (٥) فى ص " المكينة " .

(٦) كذا فى ص و عاصم هو ابن ثابت بن قيس - الذى يكنى ابا الأفلح بالقاف - من بنى عمرو بن عوف و فى ص الأفلح بالقاف .

(٧) بالقاف و المهملة كما فى الفتح (٢٦٥/٧) و عاصم هو ابن ثابت بن قيس و قيس يكنى ابا الأفلح فالصواب " انا ابن أبى الأفلح " و لعل ما فى ص على حذف اداة الكنية .

(٨) كذا فى ص و الصواب عندى افلحنا بالقاف و بالاضافة .

(٩) القحف بالكسر العظيم الذى فوق الدماغ و ما انفلق من الجمجمة فانفصل .

(١٠) الرجل بالكسر الطائفة من الشيء ، و القطعة العظيمة من الجراد خاصة ، و الدبر بفتح المهملة و سكون الواو الزناير و لا واحد له من لفظه .

فبيع خبيب من بعض الجحجين بأمةٍ سوداء، فجاء عقبة بن عدى أحد بني نوفل ابن عبد مناف يسأله أن يعطيه إياه، فيقتله مكان أخيه طعمة بن عدى، لأنه قتله يوم بدر، فأبى أن يبيعه إياه، وأعطاه إياه عطيةً فأساء إليه في إيساره فقال: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم قال: فأخرجوه وأحسنوا إليه، وجعلوه عند امرأة تحرسه وهو في إيساره حتى قيل إنك مخرج بك لتقتل، فقال للمرأة أعطيني موسى استطيب به، فأعطته وكان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبي فأخذه فأجلسه عنده، فظنت المرأة أنه يريد أن يقتله، فصاحت إليه تناشده، وأراد أن يُفرعها ثم أرسله، وقال عند ذلك: ما كنت لأعذر، فخرج به ليقتل فرّ بنسوة فقلن: هذا خبيب الاثري يقتل بطعمة، فلما دنا من الخشب قال:

و الله ما أجعل إذا كان في تقي على أى جنب كان لله مصرعى^١

وذلك في ذات الاله وإن يشأ ييسارك في أعضاء شلو ممزعة^٢

ثم قال: دعوني أبجد بجدتين - و كان أول من سنّها - ثم قال: لو ما أن تقولوا جزع خبيب من الموت لزدت بجدتين آخرين، وقال عند ذلك اللهم إني لا أجد من يبلغ رسولك مني السلام فبلغ رسولك مني السلام، فزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حينئذ: وعليه السلام، فقال أصحابه: يا نبي الله على من؟ قال: أخوكم خبيب بن عدى يُقتل، فلما رُفع على الخشب

(١) أى اليربى .

(٢) في الصحيح ما أن أبالي حين أقتل مسلماً ولا لكشمهني فليست أبالي .

(٣) في الصحيح على اوصال شلو ممزعة، والواصل جمع وصل وهو العضو والشلو بكسر المعجمة هو الجسد وقد يطلق على العضو والمزعة المقطع .

استقبل الدعاء قال الرجل: فلما رأيته يريد أن يدعو أبدت^١ بالأرض فقال: اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا^٢، فلم يحلّ الحول - زعموا - ومنهم أحد حتى غير ذلك الرجل الذي لبّد بالأرض^٣.

٢٨٣٨ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت

٥ جابر بن عبد الله يقول: الذي قتل خبيبا أبو سروعة قال سفيان واسمه عقبة ابن الحارث^٤.

٢٨٣٩ - حدثنا سعيد قال: نا عمرو بن خالد قال: نا أبو خيثمة

قال: نا أبو إسحاق قال: سمعت البراء وسأله رجل أ كنتم فرتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ فقال: لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خرج مُشْتَبَانُ أصحابه وأَخْفَاءُهُمْ^١ مُحْسَرًا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رُمَاة جمع هوازن و بنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يُخِطُّون فاقبلوا هنا لك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستنصر،

(١) ألد بالشئ، ولبد لرق به.

(٢) أى متفرقين كما فى الفتح.

(٣) أخرجه البخارى حديث غزوة الرجيع من رواية أبى هريرة وقد ذكر ابن حجر فى شرحه ما فى رواية المصنف من الزيادات راجع الفتح (٢٦٥/٧ إلى ٢٧٠).

(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان دون قوله واسمه عقبة بن الحارث وقد خالف سفيان فى هذا جماعة من أهل السير والنسب فانهم قالوا ان أبا سروعة آخر عقبة بن الحارث كما فى الفتح (٢٧٠/٧).

(٥) هو زهير بن معاوية.

(٦) فى ص "اكفاهم" والتصويب من الصحيح، وهم مرعات الناس، و حمر بضم المهملة وتشديد السين جمع حامر وهو من ليس معه سلاح.

ثم قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
صلى الله عليه ، ثم صف أصحاباً .^١

٢٨٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوادة عن قتادة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : في بعض المشاهد :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
أنا ابن العواتك .^٢

٢٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي^٣

نا سيابة^٤ بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : أنا
ابن العواتك

٢٨٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم أحد فقال : ألا رجل ياتيني بخبر سعد

(١) أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد (٦٦/٦) .

(٢) في امهات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة امرأة كل واحدة منهن تسمى عاتكة بعضهن من قبل امه
وبعضهن من قبل أبيه ، راجع ابن سعد (٦٦/١) .

(٣) هذا ان كان محفوظاً فهو عند يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ذكره ابن أبي حاتم ولكن
قد اختلف فيه على هشيم فقال سعيد كما ترى و تابعه إسحاق بن ادريس وخالفه محمد بن الصباح فقال
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابة قال أبو حاتم الاول اشبه وان شئت الزيادة
فراجع الاصابة .

(٤) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة من تحت وبعد الالف موحدة ذكره ابن حجر في الاصابة وذكر له
هذا الحديث برواية المصنف (١٠٢/٢) .

(٥) قال ابن حجر ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني .

ابن الربيع ، فان آخر عهدى به أنى رأيت به بلاذ الجبل ، وقد شرعت إليه الرماح ، فقام قى من الأنصار ، فقال أنا يا رسول الله ، فانطلق فوجده تحت شجرة ، فأخبره الخبر فقال اقرأ على رسول الله السلام ، وأخبره أنى قد طعنت ثنتي عشرة طعنة ، وقد أنفذت مقاتلي كلها ، وقرأ على قومك السلام ، وقل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى منكم أحد ، وأصيب سعد فأوصى إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، فدخل رجل على أبي بكر و بنت سعد على بطنه وهو يشتمها فقال : يا خليفة رسول الله ابنتك هذه ، قال : لا ، بل ابنة رجل هو خير منى ، قال الرجل : من هذا الذى هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سعد بن الربيع ، كان من النقباء يوم العقبة ، وشهد بدرا ، و قتل يوم أحد .

٢٨٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال و أبا النضر حدثاه أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب : لبث قليلًا يشهد الهيجا جمل ، قال سعيد : و قال أيضا ، لا بأس بالموت

(١) لاذ بالجبل : استتر به واحتصن والتجأ اليه فلاذ الجبل الموضع الذى يتجأ اليه منه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد فذكره باختصار ما - و رواه ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه عن جده كما فى الاستيعاب .

(٣) أخرج الطبرانى قصة أخرى لأم سعيد بنت سعد بن الربيع تشبه هذه القصة ذكرها ابن حجر فى الإصابة (٢٧/٢) .

(٤) فى ص " لىث " و الصواب " لىث " بالموحدة .

(٥) كذا فى ص " الها " و الصواب " الهيجا " كما فى الإصابة و الزوائد ، و غيرها .

إذا كان الأجل^١، فقالت عائشة: اللهم سلمه فما أخاف على الرجل إلا من أطرافه^٢، وقال سعيد: إن أم سعد تبكيه عند موته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد^٣، وقال سعيد عن أبي حازم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد: اللهم اغفر لقومي أنهم لا يعلمون.

٢٨٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط^٤ حدثه عن مالك بن هدم^٥ أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون في نفر ثلاثة أسلموا جميعا وهاجروا جميعا، لم يحدثوا في الإسلام حدثا، قتل أحدهم الطاعون، وقتل الآخر البطن، ومُقتل الآخر شهيدا قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: والذي نفسى بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا.

٢٨٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دميت أصبعه في بعض المغازي أو المشاهد، فقال:

(١) وفي الإصابة: ما أحسن الموت إذا حان الأجل.

(٢) في الروائد معزوا لآحمد عن عائشة أنها قالت فر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه فانا نخوف على أطراف سعد؛ وفي الإصابة فقلت يا أم سعد لوددت أن درع سعد أصبح ما هي، قال فاصابه السهم حيث خافت عليه، رواه ابن إسحاق.

(٣) ذكره ابن إسحاق بغير سند كما في الإصابة.

(٤) ذكره البخاري وابن أبي حاتم وهو في التعجيل أيضا أخرج له أحمد.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم وقال سمع عمر وروى عن عبد الله بن حوالة وعوف بن مالك.

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

٢٨٤٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندب
البحلي يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فدميت إصبعه
فقال :

هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

٢٨٤٧ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني
أبو حازم أنه سمع سهلا وهو يُسئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن كان يسكب الماء ، وبما ذا دُوِيَ ، كانت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه
وسلم تغسله ، وكان عليّ يسكب الماء بالمجنّ فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد
الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقها فألصقتها ، فاستمسك الدم ،
وكُسرت رباعيته يومئذ ، وجرح وجهه ، وكسرت البيضة على رأسه .

٢٨٤٨ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني
أبي أنه سمع سهل بن سعد سُئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد

(١) أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة (١٣/٦) .

(٢) أخرجه الحميدي عن سفيان (ابن عينة) (٣٤٢/٢) وفيه جذب بن عبد الله وجندب بن سفيان منسوب
إلى جده فانه جذب بن عبد الله بن سفيان - ولزم التنبيه على هذا لأن ما في تعليقاتي على مسند
الحميدي يوم أن جذب بن سفيان وهم وليس كذلك والحديث أخرجه البخاري من طريق الثوري
عن الأسود أيضا .

(٣) بفتح الراء وتخفيف المشاة التحية هي السن التي بين الثانية والثاب .

(٤) الخوذة .

(٥) أخرجه البخاري عن قتية عن يعقوب (٢١١/٧) .

مثله إلا أنه قال هُشِمَتْ^١ البيضة على رأسه .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحي قال : نا معاوية ابن إسحاق عن عائشة و أم إسحاق ابنتي طلحة أنهما قالتا جرح أبونا يوم أحد أربعة وعشرين جرحا ، رُبِعَ منها رأسه شجّة^٢ مربعة ، وُقِطِعَ منه نساء عرق النساء ، و كُشِلَتْ منها أصبعه و سائر الجراحة في سائر جسده ، و قد وقاه الله عز و جل الغلبة^٣ و الغشى ، و قالتا : و رسول الله صلى الله عليه و سلم مكسورة رباعيته^٤ ، مشجوج في وجهه ، و قد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة^٥ محتملا به إلى الشعب^٦ يرجع به القهقري فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .

٢٨٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله و قد كُشِلَتْ^٧ التي وقي بها رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء عليّ بسيفه يوم أحد مخضبا بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : خذيه حميدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت ،

(١) كرت . (٢) كذا في ص .

(٣) سقطت من هنا كلمة نحو " ينصرف " فيما ارى .

(٤) ما انفج بين الجليلين .

(٥) بفتح المعجمة و يجوز ضمها في لغة و قال ابن درستويه هي خطأ و الشلل نقص في الكف و بطلان لعملها .

(٦) أخرجه البخاري عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي (٥٩/٧) .

والحرث بن الصمة ، وأبو دجانة^١ .

٢٨٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : وقى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة^٢ بيده فأصابت إصبعه [فقال -^١] حس^٣ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال : بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون^٤ .

باب جامع الشهادة

٢٨٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا عمرو بن خالد قال : انا أبو خيثمة قال : نا أبو إسحاق قال : سمعت البراء يقول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم أحد عبد الله بن جبير وكانوا خمسين رجلا فقال لهم إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأنهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال : فهزمهم الله فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل ، قد بدت^٥ خلاخيلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن ،

(١) أخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس بإسناد رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٢٣/٦) غير أنه ليس فيه الا ذكر سهل وأبي دجانة وأخرجه من حديث سهل بن حنيف وفيه ذكر سهل والحرث ابن الصمة وعاصم بن ثابت وفيه ايوب بن أبي امامة .

(٢) الاضافة من عندي .

(٣) بكسر السين والتشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه و احرقه غفلة ، كالجرة والضرية كذا في النهاية .

(٤) أخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وعن موسى بن طلحة عن أبيه انه لما اصابت يده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وقاه بها قال صرصر (كذا) فقال لو قلت بسم الله لرأيت بناءك الذي بنى الله لك في الجنة وانت في الدنيا ، قال قط تفرد به هشيم وهو من قديم (كذا) حديثه كذا في الاصابة (٢٣٠/٢) .

(٥) في ص " شدت " خطأ والصحيح من الصحيح .

فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أى قوم! الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون، فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: إنا والله لنأتين الناس فلنصين من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فانقلبوا منهزمين، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فى أحرهم، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إثنا عشر رجلا، فاصابوا منا سبعين رجلا، وكان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة رجل، سبعين أسيرا، وسبعين قتيلا، فقال أبو سفيان: أفى القوم محمد؟ ثلاث مرات، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحبوه، ثم قال: أفى القوم ابن أبى قحافة؟ ثلاث مرات، ثم قال: أفى القوم عمر بن الخطاب؟ ثلاث مرات، فرجع إلى أصحابه، فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا، فما ملك عمر نفسه، قال: كذبت يا عدو الله، إن الذين عدت لأحياء وقد بقى الله لك ما يسوؤك، فقال يوم يوم بدر، والحرب سجال، إنكم ستجدون فى القوم مُثْلَةً لم آمر بها ولم تسؤنى، ثم اخذ يرتجز اعل هبل، اعل هبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تحبوه؟ فقالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله اعل وأجل، فقال: إن لنا عُزَى ولا عُزَى لكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تحبوه؟ قالوا: يا رسول الله! ما نقول؟ قال: قولوا الله مولانا ولا مولى لكم.

(١) فى ص " أنسيتم " خطأ .

(٢) فى ص " ضربت " خطأ ، قال ابن حجر قوله صرفت وجوههم أى تحيروا فلم يدروا ين يوجهون .

(٣) فى ص " الذى " وكذا فى الفتح (٢٤٨/٧) وفى البخارى على هامش الفتح (٩٩/٦) الذين .

(٤) فى ص " بقا الله " وفى الصحيح وقد بقى لك ، وبقاه وابقاه بمعنى وفى الصحيح من طريق امراةيل

عن أبى إسحاق " ابق الله عليك ما يحزنك " .

(٥) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٩٩/٦) .

٢٨٥٤ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : انا أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يغزو فيه ، فقام من الناس ، فيقال لهم أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتي على الناس زمان يغزو فيه فقام من الناس ، فيقال لهم : أفيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم .

٢٨٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : كانت الأنصار تقول يوم الخندق : نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة

٢٨٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال : أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ و هو على فرس و هو يقول : لا عيش إلا طراد الخيل الخيل .

(١) بكسر الفاء بعدها همزة الجماعة .

(٢) أخرجه البخارى عن قتبة عن سفيان (٣٩٨/٦) مقتصرًا على هذا القدر وأخرجه مسلم من طريق زهير

ابن حرب وأحمد بن عتبة عن سفيان بزيادة ذكر أصحاب من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠٨/٢) ، وكذا الحميدى فى مسنده (٣٢٨/٢) .

(٣) أخرجه البخارى من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق وفيه انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ما بهم

من النصب والجوع قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة - فاغفر الأنصار والمهاجرة فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ثم رواه من طريق عبد العزيز عن أنس فذكر نحو ما رواه المصنف (٢٧٧/٧) .

٢٨٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد
و عبد الرحمن بن زياد قالا : أول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

٢٨٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب
ابن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين ،
و قال مرة لبس - كما قال سفيان - درعين .

٢٨٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب
ابن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال : قال عمر : لو لا تلك لسرتني أن أكون
قد مُتُّ ، لو لا أن أضع جيني لله ، و أجالس أقواما يتلقطون طيب الكلام
كما يتلقط طيب الثمر ، و السير في سبيل الله عز و جل .

٢٨٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال :
حدثني أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جلس ناس من
العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعزَّ الله
نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا : أيُّ رسول الله ! سمعنا شيئاً يهبط
من السماء ، و سمعنا حممة الخيل ، و قرع الاداة ، و سمعنا شيئاً يقال له أقدم
حيزوم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام .

(١) أخرجه د عن مسدد عن سفيان و لإبراهيم اسناده (كتاب الجهاد : ٢٤٩) و أخرجه ابن ماجة ايها
(ص : ٢٠٧) في باب السلاح و لينظر مته .

(٢) أخرجه المروزي في زوائد الزهد و الرقائق لابن المبارك ص : ٤١٦ رقم : ١١٨٠ من طريق مسر عن
حبيب بن أبي ثابت ، و أخرجه أحمد في الزهد و من طريقه أبو نعيم (٥١/١) .

(٣) روى مسلم من طريق أبي ذميل عن ابن عباس قال بينا رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من =

٢٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير

ابن إسحاق^١ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَوُّمُوا^٢ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ
قد سَوَّمت .

٢٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال نُصرت بالرعب على العدو^٣ ، وأوتيت جوامع الكلم ، قال :
وينا أنا نائم^٤ أوتيت^٥ بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي^٦ .

٢٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن

أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر^٧ أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان يوم الطائف قال : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فقال الناس قبل
أن تفتحها؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا وأصابتهم^٨ جراحات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فسروا بذلك فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم^٩ .

= المشركون امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه و صوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم الخ (٩٣/٢)

و عند ابن كثير (٢٨١/٣) ما يرد قول من زعم ان حيزوم اسم فرس جبريل ، و نقل ابن كثير
نحو هذه القصة عن ابن إسحاق (٢٨/٢) .

(١) تابعي قليل الحديث من رجال التهذيب . (٢) سوم الفرس : اعطه بسومة و هي العلامة .

(٣) كذا في ص و الظاهر اتيت و في الصحيح اوتيت مفاتيح خزائن الأرض .

(٤) أخرجه خ في الجهاد من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة (٧٩/٦) .

(٥) ابن الخطاب و هذا هو الصواب كما في الفتح هكذا رواه الحميدي و ابن المديني و إبراهيم بن بشار و غيرهم

عن ابن عيينة و الذين سمعوا منه متأخرا قالوا عبد الله بن عمرو راجع الفتح (٣٣/٨) .

(٦) في ص " وصابتهم " و في مسند الحميدي " فاصابهم " و في الصحيح فاصابهم .

(٧) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن سفيان (٣٣/٨) و الحميدي عن سفيان (٣٠٩/٢) و أخرجه مسلم أيضا .

٢٨٦٤ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك

في قوله « مسومين » قال : مملين بالصوف الأبيض .

٢٨٦٥ - حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة

قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أشرفت امرأة

فكشفت عن قبلها فقالت : هادونكم فارموا ، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .

٢٨٦٦ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن

عكرمة مثله ، قال فقطرها .

٢٨٦٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد

قال غزا نبي من الأنبياء فقال : لا تغزوا مع رجل نبي بنيانا لم يتمه ، أو زرع زرعاً لم يحصده ، أو تزوج امرأة لم يدخل بها .

٢٨٦٨ - حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق

قال : سمعت البراء بن عازب يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

خمس عشرة غزوة ، و سمعت زيد بن أرقم يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٥ .

(٢) أى صرعها صرعة شديد . (٣) هو عبيد بن عمير فيما أرى .

(٤) أخرج الشيخان حديثاً مرفوعاً في هذا المعنى عن أبي هريرة راجع الفتح (١٣٥/٦) ولفظه " لا يتبعني

رجل " وأخشى أن يكون الناسخ خطأ في القراءة ويكون صواب النص " لا يغزو معي رجل " .

(٥) أخرج الشطر الأخير من الحديث البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق في أول المغازي (١٩٩/٧)

و الشطر الأول منه من طريق إسماعيل في آخر المغازي (١٠٨/٨) .

٢٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن الطائفتين اللتين هممتا « أن تفشلا والله وليهما ، بنو سلمة و بنو حارثة .

٢٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول فينا نزلت في بنى حارثة و بنى سلمة « إذ هممت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ، ما يسرنى أنها لم تنزل .

٢٨٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات .

٢٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر فظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين و تكاثروا و نظر إلى المسلمين فاستقلهم ، فركع ركعتين و قام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته اللهم لا تدع مني ، اللهم لا تخذلني ، اللهم لا تترنني ، اللهم أشدك ما وعدتني ، اللهم إن يهزم هذا الجمع من المشركين هذا الجمع من المسلمين لا تعبد أبدا ، فقال أبو بكر : ألحقت ، والله بأبي أنت و أمي ، والله لا يتودع منك ، ولا يخذلك ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري عن محمد بن يوسف عن ابن عينة (٢٥١/٧) .

(٣) من قولهم ودع فلانا هجره ، و منه قوله تعالى ما ودعك .

(٤) كذا في ص اى لا تنقضى ولا تجعللى موتورا مصابا في نفى و أصحاب

ولا يترك، ولينصرك على عدوك كما وعدك، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا، وقال رأيت جبريل معتجرا متدلّيا من السماء معتجرا بعجرة القتال على أسنانه قترۃ الغبار، فعرفت أنه النصر^٣.

٢٨٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن

أبي مریم عن عطية بن قيس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من قتال بدر على فرس حرماء معقود الناصية قد عصب^٥ ثيابه الغبار، عليه درعه، فقال: يا محمد! إن الله بعثني إليك وأمرني أن لا أفارق حتى ترضى، أفرضيت؟ قال: نعم^٥.

٢٨٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن

أبي اليان عامر بن عبد الله بن لُحَيّ الهوزني قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لأصحابه تعادوا فوجدهم ثلثائة وأربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادوا فتعادوا مثل ذلك مرتين، فأقبل رجل وهم يتعادون على بكر له ضعيف فتمت العدة ثلثائة وخمسة عشر رجلا، فقال: أتم اليوم على عدة النبيين، وعدة أصحاب طالوت^٧.

(١) اعترج لف عمامته والمعبر بكسر الميم العامة في الراس من غير ادارة تحت الخنك .

(٢) القترۃ الغبرة و الغبرة بفتحين الغبار وبالفتح لطح الغبار .

(٣) نقل ابن كثير في تاريخه عن الواقدي من حديث ابن عباس وحكيم بن حزام نحوه مختصرا باختلاف في الالفاظ (٢٨٠/٣) .

(٤) عصب الغبار رأسه علق به وركبه، وعصب الاسنان: انسخت كلاهما من (ضرب) و وقع في ابن سعد "عصم" .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مریم (٢٦/٢) .

(٦) أي ليعد بعضهم بعضا .

(٧) أخرج البخاري من حديث البراء بن عازب عن من شهد بدرا أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين =

٢٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : لما كان يوم بدر استجيا المسلمون من عورات إخوانهم وأقوامهم في قلب لجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليهم ، فقال : أي فلان ! أي فلان ! ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم ؟ أي فلان ! أي فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله ملياً بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : و الذي نفسى بيده كما تسمعون .

٢٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أُنْبَى بن خلف بيده وقال : اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في سبيل الله ، و اشتد غضب الله على قوم أدْمَوْا ٣١ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله .

٢٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجاجة : أنا ، فجاء به قد اثنى قال : أعطيته حقه قال : نعم .

٢٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهاني

= جادزوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن كذا في البداية والنهاية (٣٢٦/٣) .

- (١) كذا في ص فالمراد بأخوانهم إخوانهم في النسب لا في الدين .
- (٢) أخرجه البخاري معناه من حديث عائشة وسلم من حديث أبي طلحة و رويت القصة من وجوه اخر ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية (٣٨٢/٣) .
- (٣) في الصحيح دعوا من التمدية .

(٤) هذا مرسل و أخرجه البخاري من حديث ابن عباس تاما و من حديث أبي هريرة ناقصا (٢٦١/٧) .

عن أشياخه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقول: إن عبدى كل عبدى الذى يذكرنى وإن كان مكافئاً قرْنَهٗ فسمعها رجل من المسلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشام انبعث فى سرية وهم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلى، وهبط إليه عليج^١ من الروم على كودن^٢ شاك السلاح يريد، فجاء بينه وبينه كرم^٣ له سياج^٤ أم غيلان الشوك، فربط العليج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدد^٥ حتى إذا لم يكن بينه وبينه إلا السياج والرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة ذكره لم يشغله تهدد^٦ عدوه إياه يقول: اللهم قد ضقت^٧ به ذرعاً فاكفنيه، فنظر الرومى فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكس^٨ يده فعالج طويلاً ليتخلص منها فذهب ليتخلص كماه الأيمن فقبض الشوك عليه، فربطه الله ربطاً، فلما رآه المسلم مضى إليه، فلما رأى العليج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحرج^٩ وهو فى ذلك قد أثبت^{١٠} الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ^{١١} نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله ويحمده ويقول: اللهم أنت قتلت^{١٢}، ثم سلبه سلاحه و ثيابه، وحمله الله على فرسه^{١٣}.

(١) القرن بالكسر عدوه المقارن المكافئ له فى الشجاعة يعنى لا يغفل عن ربه فى حال مدانية الهلاك .

(٢) الرجل الضخم القوى من كفار المعجم وقد يطلق على الكافر مطلقاً . (٣) البرذون الهجين .

(٤) ما احبط به على شئ . كالكرم والنخل وأم غيلان شجر معروف .

(٥) الكلبة فى ص مهمله الثقل ولعلها ينخر من التخير وهو مد الصوت والنفس فى الخيشوم ويمكن أن

يكون الصواب ينخر أى يقتل نفسه .

(٦) وجأ ضرب نفسه بسكين ونحوه .

(٧) المرفوع منه أخرجه ت من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن أبي دوس عن ابن عائذ

اليحصي عن عمار بن زعكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٨٤/٤) .

٢٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا مروان قال : نا سليمان التيمي عن
أبي عثمان النهدي قال : قال سليمان الفارسي : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف
ما غالوا بالظهر .

٢٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن
مالك أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين و معه لواء المسلمين .

٢٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر
ابن عبد الله يقول : اصطحب ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .

٢٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال :
أول امرأة استشهدت في الإسلام أم عمار .

٢٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن مالك بن نبحاس عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : لا تأووا
اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بذلّ مُقَدَّم ، و انهم سبّوا الله سبًّا
لم يسبّه أحد من خلقه ، دَعَوْا الله ثالثَ ثلاثة .

٢٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن
أبي مريم عن أبي الأحوص حكيم بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب أن
وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح .

٢٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه عب (٢٢٣/٣ خطبة) .

(٢) أخرجه ابن سعد بسند صحيح قاله الحافظ في الاصابة .

(٣) لا تضمنهم اليكم اوى لازم و متعد و قد استعمل في عدة احاديث متعديا .

ابن عبد الله يقول: كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتم اليوم خير أهل الأرض، قال جابر: لو كنت أبصر أريْتُكم موضع الشجرة.

٢٨٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال: حدثنا مشيختنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أطيّب كسب المسلم سهمه في سبيل الله، وشفقة يده، وما تعطيه أرضه.

٢٨٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أن كعبا كان يقول: رزق هذه الأمة في أسنة رماحها وعند أزجتها ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا كالناس، ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشي الدواب.

٢٨٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول: اللهم إني أستغنيك مالى ونفسي في سبيلك، قال الأعمش: وربما قال وولدى فقال عمر: أو لا يسكت أحدكم فإن ابتلى صبر وإن عوفى شكر.

٢٨٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة.

(١) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (٣١٢/٧).

(٢) فى ص "أزجتها" بأهال الراء، وهى عندى "أزجتها" وأزجة بفتح الهمزة وكسر الزاى والجيم

المشددة جمع زج بالضم وهو الحديد التى فى أسفل الرمح ويقابله السنان وهو نصل الرمح.

(٣) أخرجه البخارى عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة (١٦/٦).

٢٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث أن بكيرا حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر أسامة بن زيد أكثر الناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تقولون في أسامة ان أسامة حدث السن ، وإن تقولوا فقد قلتم لأبيه

من قبله ، وأيم الله إنه لخليق للامرة^١ قال بكير : فبلغني أن عبيدة بن سفيان قال : فإني لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم ، قال بكير : وسمعت سليمان

ابن يسار قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على جيش وأمره أن يحرق قريئنا^٢ ، ففضى أول الجيش وجعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل أسامة على أبي بكر فقال : ما تأمرني ؟

فقال : تمضي على أمرك الذي أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزيد فيه ولا أنقص منه ، فقال الناس : إنك ان تبعث أسامة ومعه حدث الناس^٣

فتردد هذه الاعراب فتميل على ثقل^٤ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر : والله لو أني أعلم أن الذناب والكلاب تهشني بها ما رددت أمراً

أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امض ، فإن الله سيعيننا ، ولكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب فقال : نعم ، قال أسامة : فخرجت على عمر

(١) في ص " الامرة " وفي حديث ابن عمر عند خ ان كان لخليقا للامارة .

(٢) كذا في ص " قريئنا " ولعل الصواب " قرية بني " فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية

أسامة الى ابني (بضم الهجزة و سكون الموحدة بعدها التون و الالف المقصورة كما في الفتح و يقال

فيها بني بالثناة المضمومة في اولها) وهي في قرب البقاء من ارض الشام .

(٣) الحد بالفتح : البأس اي أصحاب البأس منهم .

(٤) المراد حرمه صلى الله عليه وسلم .

فقال: ما فعلت؟ قال قلت سألتني أن آذن لك ففعلت، وأمرني أن أمضي فقال عمر: رحمك الله.

٢٨٩١ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال: إن أناسا طعنوا في إمرة أسامة كما طعنوا في إمرة أبيه من قبل وإنه وأبوه لها أهل.

٢٨٩٢ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن حصين عن أبي مالك

قال: أول شيء نزل من «براءة» إلى بعد الأربعين «انفروا خفافا وثقالا» إلى قوله: إن كنتم تعلمون.

٢٨٩٣ - حدثنا سعيد قال: ناسفیان عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم: أن اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا.

٢٨٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

عن أبي الضحى قال: نزلت هذه الآية في قتلى أحد «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون» ونزل فيهم «ويتخذ منكم شهداء» قال: قتل يومئذ سبعين رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المناقب والمغازي.

(٢) هو غزوان الغفاري من ثقات رجال التهذيب.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤١.

(٤) هو عندي أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي نسب هنا إلى جده ذكره البخاري في الكنى وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال روى عنه مسعر.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩. (٦) سورة آل عمران، الآية: ١٤٠.

(٧) كذا في ص و القياس سبعون.

عبد المطلب، ومصعب بن عمير أخو بني عبد الدار، والشهاس بن عثمان المخزومي
و عبد الله بن جحش الأسدي، و سائرهم من الأنصار .

٢٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سلمة

ابن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله قلت أُصَلِّي و على قرن فيه سهم
في نصله دم ؟ قال : لا .

٢٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة

قال : سمعته لما نزلت « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم »^٢
قال المنافقون فقد بقي من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا، و كان قوم تخلفوا
« ليتفقها في الدين و ليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون »^٣
و أنزل الله في أولئك « و الذين يُحاجون في الله من بعد ما استجيب له ،
١٠ حجتهم داحضة عند ربهم »^٤ .

٢٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن

(١) قد شهد بدرا و اتفقوا على أنه استشهد باحد و شذ ابو عبيد فقال انه استشهد بيدر .

(٢) القرن بفتحين الجعبة التي توضع فيها السهام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٣٩ .

(٤) ظني انه سقط عقيب هذا ما اخل بالمعنى و هو عندي " فانزل الله و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ،

فلو لا نفر من كل فرقة طائفة " فقد روى الطبري من طريق الحميدي عن ابن عينة بهذا الاسناد لما نزلت

" الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ، و ما كان لاهل المدينة و من حولهم " الى قوله " ليجزيهم الله احسن

ما كانوا يعملون " قال المنافقون هلك اصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد و لم ينفروا معه و قد كان

ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجوا الى البدو الى قومهم يفقهونهم فانزل الله

و ما كان المؤمنون . . . الى قوله . . . يحذرون ، و نزلت و الذين يحاجون في الله الآية (٤٤/١١) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٦) في ص الذين بغير و او العطف و في القرآن الكريم معها فاضفتها .

(٧) سورة الشورى ، الآية : ١٦ .

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اشخذ سيفك ، فقبل له وما ذاك يا أبا عبد الله ! قال قد قُذِفَ في قلوبكم الوهن ، و نزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا : وبِمِ ذاك ، قال : بحبكم الدنيا و كراهيتكم الموت ، طوبى لمن خرس لسانه ، و بسكى على خطيئته ، و وسعه بيتُهُ .

٥ ٢٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن علي بن زيد عن أنس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوت أبي طلحة في الجيش خير من قُتة ، و كان يحثو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : وجهى لوجهك الوقاء و نفسى لنفسك الفداء .

٢٨٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الوليد بن كثير عن

١٠ أبي ريدرس قالوا : سألو اسماء عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : إني أظن أنى أذكر ذلك ، بينا هو فى المسجد و فيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا ، و يقول كذا فيما يكرهون ، فقوموا إليه نسأله ، فذهب جماعة إليه فقال : تقول كذا ، و تقول كذا ، قال : نعم ، و كان لا يكتمهم شيئاً فامتدّوه بينهم ، و جاء الصريح إلى أبى ، أدرك صاحبك ، قالت : فخرج أبى يسعى و له غدائر ، فنادى ويلكم أقتلونا رجلاً أن يقول ربّى الله قالت : ١٥ فلهوّا عنه و أقبلوا إلى أبى ، فلقد أنانا و هو يقول : تباركت يا ذا الجلال

(١) أخرجه احمد و أبو يعلى من حديث أنس قال الهيثمى رجال الرواية الاول رجال الصحيح (٢١٢/٩) ، و أخرج البخارى من حديث عبدالعزيز عن أنس قول أبى طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم " نحرى دون نحرى " قال ابن حجر أى اشدك بنفى ، أخرجه فى المناقب و غزوة احد .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندي " عن ابن تدرس قال " فقد روى الحديث الحميدى ، و أبو يعلى كلاهما من طريق سفيان عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس ، زاد أبو يعلى مولى حكيم بن حزام عن اسماء بنت أبى بكر و لفظهما بعد ذلك أنهم قالوا لها ما اشد ما رأيت الخ .

والإكرام، وإن له الغدائر وإنه ليقول هكذي^١ ويمدها فتبعه^٢ وقال
سفيان يده .

٢٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن حميد الطويل عن انس

قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من
غنائم حنين ، وأعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار :

تعطى غنائمنا أقواما تقطر دماهم من سيوفنا ، أو دما منا من سيوفهم ، فاجتمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ فقالوا :

لا ، إلا فلان ابن أختنا ، فقال : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون
يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون أتم بمحمد صلى الله عليه

وسلم إلى دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا^٣

وأخذت الأنصار يشعبا^٤ لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشى وعيبتى^٥

(١) في ص " هكذي " وهذه الفقرة عندي فيها خطأ من بعض النسخين والمعنى " وإن لغدائره أنه ليقول

هكذا - ويمدها فتبعه " ولفظ الحميدي وأبي يعلى واضح المعنى وسيأتى في التعليق التالية .

(٢) أخرجه أبو يعلى قال الهيثمي فيه تدرس جد أبي الزبير لم أعرفه (١٧/١) وحسن استاده الحافظ ابن حجر

في الفتح (١١٧/٧) ولفظه في آخره لجعل لا يمس شيئا من غدائره إلا جاء معه كما في الزوائد

والحميدي ، والمطالب العالية ، وفي الفتح الأرجع معه قلت قول الهيثمي فيه تدرس الخ خطأ وإنما

فيه ابن تدرس كما في مسند الحميدي وحلية الأولياء (٣١/١) والمطالب العالية (المصورة) وهو أما

مسلم بن تدرس والد أبي الزبير ، أو أبو الزبير نفسه نسب إلى جده ، وراجع ما علقناه على مسند

الحميدي (١٥٥/١) .

(٣) كذا في ص وفيه غموض والمعنى ليس فينا إلا منا إلا فلان وألفظ م والترمذي هل فيكم أحد من

غيركم قالوا : لا إلا ابن أخت لنا (ت ٣٦٩/٤) (م ٣٣٨/١) .

(٤) الوادي المكان المنخفض وقيل الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم قاله الحافظ .

(٥) بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين وقيل هو الطريق في الجبل .

(٦) الكرش ككثف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان ، وعيال الرجل ، وصغار ولده ، والجماعة ، =

ولو لا الهجرة لكنت امراً من الأنصار^١.

٢٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن من حدثه ان

أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له : أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئاً مما أقرّوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه^٢.

٢٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن

النبي صلى الله عليه وسلم قسم بالجعرة^٣ فأتاه رجل فقال : اعدل يا محمد؟ فإنك لم تعدل ، فقال : ويلك و من يعدل إن لم أعدل ؟ فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، قال : لا ، إن هذا وأصحابا له يقرؤون القرآن ما يعدّون تراقيهم ، يرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة^٤.

٢٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

= و العية بالفتح زنبيل من ادم ونحوه و ما يجعل فيه الثياب ، و من الرجل موضع مره اراد انهم بطائنه و موضع مره و الذين يعتمد عليهم في اموره كذا في الهاية و هذا اللفظ رواه البخارى في حديث آخر عن انس في الجمعة و علامات النبوة و المناقب .

(١) أخرجه البخارى من وجوه عن انس في المناقب و المغازى و في بعض طرقه ما ليس في الآخر .

(٢) في ص كأنه امرنا و الكلمة شبه مطموسة .

(٣) قد أخرج الشيخان هذا الحديث من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة اتم

ما هنا راجع كتاب الزكاة و قال المرتدين من الصحيح و كتاب الايمان من صحيح مسلم .

(٤) كأن قوله " من الرميّة " مشطوب في ص مع انه ثابت في م من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الزبير

٠ (٣٤٠/١)

عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال : بعث [على -] و هو باليمن بذهية^١ في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم -] بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، وزيد الخير الطائي فنضب قريش فقالوا : يعطى صناديد^٢ أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني إنما فعلت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين^٣ ، غائر العينين^٤ ، ناقى الجبين^٥ ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن يطيع الله ؟ إن عصيته أيا مني^٦ على أهل الأرض ولا تامنوني^٧ ، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إن من يضئ^٨ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^٩ .

(١) سقط من ص و هو ثابت في الصحيح .

(٢) في ص بذبه و هو اما " بذبه " كما في معظم نسخ مسلم اعني بفتحيتين بغير تصغير او بذهية بالتصغير والذهب قد يؤث في بعض اللغات وقيل التانيث على معنى الطائفة او القطعة .

(٣) سقط من ص واستدركته من م .

(٤) كذا في ص وبذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانت يدعى زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت عنده .

(٥) جمع صنديد ، وهو السيد الشجاع .

(٦) الوجتان : العظامان المشرفان على الخدين ، والمشراف : البارز .

(٧) يعني ان عيينة لاصقتان بقعر الحدة . (٨) اي انه يرتفع على ما حوله .

(٩) كذا في ص بنون واحدة وفي م أيا مني بنونين .

(١٠) بمجمعتين مكسورتين بينهما تحائية مهموزة هو النسل والعقب .

(١١) أخرجه البخاري في مواضع من وجوه ، وأخرجه في كتاب التوحيد (طبع عبد الواحد بدله ج ٢ =

٢٩٠٤ - حدثنا سعيد قال : نا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج من المشرق قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه ، قيل : ما سيام ، فقال : سيام التحليق أو التسيد .

٢٩٠٥ - حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال : انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكبا من الأنصار ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نفح الناقة صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه ، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخرائين فقال لابنه أبي بكر ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يضيفون إلى ركعتيك ركعتين ، فقال أنس : قبح الله الوجوه ، والله ما أصابت السنة ، ولا قبلت الرخصة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن قوما يتعمقون في الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية .

- = (ص : ١١٠) من طريق سفيان عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم و في المغازي من وجه آخر عنه (ج : ٢ ، ص : ٦٢٤) و مسلم عن هناد بن السرى عن أبي الأحوص .
- (١) الفوق مثق رأس السهم حيث يقع الوتر .
- (٢) أخرجه البخاري في اواخر الصحيح من طريق ميمون بن مهدي عن محمد بن سيرين .
- (٣) هو الذي يقال له حفص ابن أخي أنس من رجال التهذيب .
- (٤) كذا في ص ، و في المسند " بفع الناقة " و الفج بالفتح : الطريق الواضح الواسع بين جبلين .
- (٥) أخرجه أحمد في مسنده و وقع في اسناده عنده في نسخة الهيثمي خلف بن حفص فقال في الزوائد خلف بن حفص لم اجد من ترجمه ، و قد تبه له ابن حجر فقال نشأ هذا من تصحيف " عن " و صيرور
- " ن " راجع التعميل

٢٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس^١ غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم ، فأنزل الله عز وجل : « لو لا كتاب من الله سبق لمستكم فيما أخذتم عذاب أليم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا »^٢ .

٢٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال : « لو لا كتاب من الله سبق ، أنى أحللت لكم الغنائم في على » لمستكم فيما أخذتم ، من الأسارى « عذاب عظيم » قال : يعنى يوم بدر .

٢٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة^٣ .

٢٩٠٩ — حدثنا [سعيد -] قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، و شعار الأنصار عبد الرحمن^٤ .

(١) المراد بسود الرؤس بنو آدم لان رؤسهم سود وعند الترمذى لاحد سود الرؤس قال المباركفورى باضافة احد الى سود قلت بل سود الرؤس نعت له وهو وان كان مفردا لكنه في سياق النقي فاكتب بذلك عموما فساغ ان نعت بصيغة الجمع .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق زائدة عن الأعمش في التفسير .

(٣) أخرجه عب عن ابن عينة عن هشام بن عروة (ص : ٢٧٤) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه د عن المصنف (ص : ٣٤٩) .

٢٩١٠ - حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن

عبد الله بن أبي نمر [عن - ١] عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على [نساء - ٢] بنى الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهم يبكين على من استشهد منهم بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حمزة ليس له بواكي ، فسمعه منه سعد بن معاذ فذهب إلى نساء بنى عبد الأشهل فأمرهن أن يذهبن إلى بيت حمزة فليكن عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاهن فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فخرج إليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [وقال - ٣] لا بكاء ، رضى الله عنكن و عن أولادكن و أولاد أولادكن .

٢٩١١ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي قال :

لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكن حمزة لا بواكي له ، فسمع ذلك سيّد الأنصار سعد بن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال : عزمت عليكم أن [لا - ٤] تبكين امرأة منكن شيوا حتى تبدأ بشجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعلن يبكين على حمزة فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هنا في ص "يم" بدل "عن" من سبق قلم الكاتب .

(٢) كأن هذه الكلمة سقطت من ص .

(٣) قوله " يبكين " الى قوله " و عن أولادكن " اصله التاسخ سهوا ، فاستدركه في حاشية الكتاب ،

فذهب ببعضه في القص و هو عندى " و سلم و قال " .

(٤) أخرج ابن ماجه في معناه من حديث ابن عمر (ص : ١١٥) .

(٥) سقطت من هنا كلمة " لا " فيما ارى .

فقال: ما هذا؟ فأخبروه بما كان من سعيد، فقال: ما أردتُ ذلك و نهى عن النوح^١.

٢٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن ابن أبي الجعد عن سالم^٢ بن عبد الله قال: كنا إذا تصعدنا كبرنا و إذا تصوينا^٣ سببنا.

٢٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه اجتمع الملا من قريش في الحجر و تعاقدوا باللات و العزى و منات الثالثة الأخرى، ليقتلن محمدا، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ، ثم خرج النبي صلى الله عليه و سلم و هم كما هم جلوس في الحجر حتى جاءهم، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم في صدورهم، فأقبل حتى وقف عليهم، ثم قال: شاهت الوجوه، شاهت الوجوه، و أخذ قبضة من تراب فرماهم بها، فقال ما أصابت تلك الحصباء من أحد إلا قتل يوم بدر كافرا.

٢٩١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كانت بدر متجرا في الجاهلية، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم واعد أبا سفيان أن يلقاه بها، فلقاهم رجل فقال: إن بها جمعا عظيما من المشركين

(١) أخرجه عب في الجائز عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا.

(٢) كذا في ص و هو عندى سهو من الناسخ و الصواب " جابر " مكان " سالم " فان البخارى رواه من

طريق سفيان و شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله.

(٣) ضد تصعدنا، و في طريق عند البخارى " اذا نزلنا ".

(٤) تعاودنا.

فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ، فأتوا بدرًا فلم يلقوا بها أحدا فرجع الجبان ، ومضى الجريء فتنسوقوا بها فلم يلقوا أحدا ، فنزلت « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » فانقلبوا بنعمة من الله وفضل^١ .

٢٩١٥ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان كان أبواك لهنهم^٢ .

٢٩١٦ - حدثنا سعيد قال : نا وهب بن المبارك عن أبي عوادة عن المغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله^٣ من الذين استجابوا لله .

٢٩١٧ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدته قالت : اتنى أمى رغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلها؟ قال : نعم^٤ .

٢٩١٨ - حدثنا سعيد قال : نا خالد بن يونس عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبي سفيان وغيره فقبل هديتهم .

(١) تسوق : باع واشترى .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ و ١٧٤ .

(٣) أخرجه البخارى من طريق أبي معاوية عن هشام (٢٦٢/٧) والحيدى عن سفيان (١٢٨/١) والمعنى ان أبوك كانا من الذين استجابوا لله والرسول كما فى الصحيح ومسند الحيدى ، وتعنى بالابوين اباه الزبير ، و جدّه لأمه أبا بكر .

(٤) يعنى ابن مسعود .

(٥) أى أصلها تخذفت همزة الاستفهام .

(٦) أخرجه الحيدى عن سفيان اتم ما هنا (١٥٢/١) وأخرجه البخارى عن الحيدى (٣١٩/١٠) .

٢٩١٩ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرافق بين أصحابه رفقاء، فجاءت رُقفة يهرفون^١ برجل يقولون: ما رأينا مثل فلان، إن نزلنا فصلاة، وإن ركبنا قفراة.. ولا يفطر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان يرحل له؟ ومن كان يعمل له؟ وذكر سفيان أشياء فقالوا نحن، فقال: كلكم خير منه.

٢٩٢٠ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة

عن شريح بن عبيد أن عبد الله بن قرط الأزدي^٢ قال: ازحف^٣ على بكرلى وأنا مع خالد بن الوليد، فسبقنى الجيش، فأردت تركه، فدعوت الله أن يقيمه، فقام فلم أزل اتبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف^٤ ونساء خالد ونساء أصحابه مشمّرات يحملن الماء للهاجرين ويرتحن.

٢٩٢١ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

أن الروم حربوا^٥ إصطيان الاحزم - وكان ملكهم - وألقوه في جزيرة من جزائر البحر، فرّ به تجار فغرفوه، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به، وكان يدعوه أخى، فقال اصطيان لمحمد ابن مروان: أأأذن لى بالدخول فى السير فى أرضك حتى أنفذ إلى أرض الروم؟ فقال لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين، فقال اصطيان:

(١) أى يمدحونه و يطبّون فى الثناء عليه كذا فى النهاية

(٢) معدود فى الصحابة و روى له دوس

(٣) يقال ازحف البعير اذا وقف من الاعياء و قال الخطابي ان ازحفت عليه مبنى للفعل

(٤) كذا فى ص

(٥) يقال حرب الرجل اذا سلبه ماله و تركه بلا شئ فالمنى سلبه ملكه

إني قد عاهدت الله لأن ردني إلى ملكي لا أدع في أرض الروم مسلماً يصلي
القبلة إلا أعنته، وجهزته على أن يُقاتلوا معي، فاستأذن له محمد بن مروان
عبد الملك بن مروان، فأذن له فعبّر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو
أرمينية الرابعة، فاستنصر المسلمين، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم،
و جعل يقتل عدوه وأصحاب شوكته حتى ظهر عليهم، واستمكن من ملكهم
و دانت له أرض الروم، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين، أتى بهم من أرض
الروم كلها فأعتقهم وحملهم حتى بلغوا أرض قسرين، وأعطاهم خمسة دنانير
خمس دنانير واستحسن ذلك عبد الملك والمسلمون .

٢٩٢٢ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن

ابن نجيح و فضيل بن فضالة قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه
بالعصائب^{١٠} و قال : إن لم يجد أحدكم إلا خرقة فليتعصب بها .

٢٩٢٣ - حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن

يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال : لما كان يوم فتح جلولا
قتل رجل من المسلمين رجلاً من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب،
فكتب : أن يعطى سلبه و أن يؤخذ منه الخمس .

٢٩٢٤ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد

(١) قبل أرمينية أربع أرمينيات و ان أرمينية الرابعة هي التي بها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم و هو قرب حصن زياد و من الرابعة شمشاط ، و قالقلا ، و غيرها ، راجع
معجم البلدان للحموي .

(٢) المراد بها العائم .

القرشي قال: سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة لابن لي؟ فقال ابن كم هو؟ قلت: ابن ست أو سبع أو ثمان، فقال: لو فرضت لولد لي دُونَ خمس عشرة لفرضت له .

٢٩٢٥ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله، و الأحوص بن حكيم، و أوطاة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم ابن عمير أن عمر بن الخطاب كتب: و من عاقدتم على عقد فأتتموا إليهم، و اتقوا ظلمهم، و إياكم و لباس الإقية، و رفاق الخفاف، و اثترروا، و اتعلوا و ادبوا الخيل، و تناضلوا .

٢٩٢٦ - حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير ابن معاوية^١ عن عياض بن غضيف الكندي^٢ أني عمر بن الخطاب و عليه قباء و خفان رقيقان، فأنكر ذلك عليه عمر، و قال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين اما القباء فإن الرجل يشدّه عليه فيضمّ ثيابه و أما الخفاف الرقاو أثبت في الركب فقال: نعم، فرخص له في ذلك .

(١) بنى كتابة اسمه في الديوان و تحديد مقدار من المال يدفع اليه حين يدفع الى غيره من اهل الديوان ما فرض لهم .

(٢) في ص جرير بن عياض معاوية مضروباً على عياض و مكتوباً على معاوية صح ، و لم اجد في الرواة جرير

ابن معاوية وهو عندي من تخطيط الناسخ و لعل الصواب حريز (ابن عثمان) عن معاوية (ابن يزيد الرحبي) .

(٣) قال ابن أبي حاتم في ترجمة غضيف بن الحارث الكندي روى عنه ابنه عياض بن غضيف و غيره و لكنه

لم يذكر عياض بن غضيف في باب العيين و ذكره ابن حبان في الثقات فقال هو الذي يقول فيه سليم

ابن عامر غضيف بن الحارث قلت فيه اختلاف شديد فراجع ترجمة غضيف في التهذيب .

(٤) الصواب عندي فهي أثبت سقط قوله " فهي " .

(٥) هل هو جمع الركاب؟ ككتب و رسل .

٢٩٢٧ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأصوص
و أبي بكر عن ' حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أما
بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، فإنيا كم وإياها ، واحتسبوا إلى الله أعمالكم ،
واعلموا أنكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتّموا إليهم العهد و الذمة ،
فإن أشار أحدكم إلى عدوّه يده إلى السماء فقال : والله لن نزل لأقتلنك ،
فنزول ، إنما نزل حين أشار إلى السماء و ذلك عقده .

٢٩٢٨ - حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حجاج
ابن ارطاة عن القاسم بن محمد أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر^٢ فاستعان بناس
من المشركين فقال : يحمل اعداء الله على أعداء الله .

٢٩٢٩ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب
قال : حدثني رجل أنه سمع أبا صالح^٣ مولى عمر بن الخطاب يحدث قال : كان
يأمرنا أن نشترك ثلاثة ، فيجلب واحد ، و يبيع الآخر ، و يغزو الآخر في
سبيل الله ، قال : فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا فقال : هذه نوبتي .

٢٩٣٠ - حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر قال : حدثني أبو حريز

عن عامر الشعبي قال : أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله

(١) هذا هو الصواب عندي ، و في ص " أبي بكر بن حكيم بن عمير " خطأ ، و أبو بكر هو ابن أبي مریم .
(٢) بفتحين و سكن التون و جيم مفتوحة وراء مدينة يلاذ الخزر خلف باب الابواب غزاها سلمان بن
ربيعة و دفن بنواحيها و قيل بل اخوه عبد الرحمن قلت و باب الابواب هو دربند مدينة على ساحل
بحر قزوين (Caspiemenne) غربا و يقال له بحر الخزر أيضا .

(٣) ذكره الدولابي في الكنى و قال يروى عن عمر في قصة التجارة في البحر قلت لعل الصواب في النزول كما
بدل عليه الحديث الذي بين ايدينا و قال ايضا يروى عنه العوام ، قلت روى عنه العوام هنا بواسطة .

صلى الله عليه وسلم عن الجبالى أن يوطأن حتى يضعن حملهن ، و من لم تكن حاملا فلتستبرأ بحیضة^١ .

٢٩٣١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصارى قال : خرج غازيا فى زمن معاوية فرض فلما حضره الموت قال لأصحابه : إذا أنا مُت فاحملونى فإذا صافقتم العدو فادفونى تحت أقدامهم ، وسأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا ما حضرنى لم أحدثكموه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة^٢ .

٢٩٣٢ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن حمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : قال عمر بن الخطاب لان اكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوم قالوا : نقر بالزكاة فى أموالنا ولا تؤدّيها إليكم ، أحبّ إلى من حمر النعم .

٢٩٣٣ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهري عن عمن حدثه أن أبا بكر حين منعه الناس الزكاة أراد أن يقاتلهم ، فقليل له أليس قد قال

(١) كذا فى ص .

(٢) وفى الباب عن العرياض بن سارية أخرجه الترمذى ، ورويف بن ثابت أخرجه احمد و د و ت ، و على ابن أبى طالب أخرجه ش و انظر مرسل مكحول فوق باب ما جاء فى سبى المجوسيات هل يوطأن .

(٣) كذا فى ص و فى مسند أحمد صافقتم (٤١٩/٥) و الصواب صافقتم اى وافقتم و قتم حذامهم او صافقتم بفائين اى وقفتم و وقف عدوكم مصطفين ، و هو الاظهر و هو الذى وجدته فى الاستيعاب وغيره .

(٤) أخرجه أحمد من طرق عن الأعمش (٤١٩/٥ و ٤٢٣) و أخرجه عن عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما فى الاستيعاب (٤٠٤/١) و رواه احمد من طريق عاصم عن رجل من اهل مكة و اوله ان يزيد بن معاوية

كان اميرا على الجيش الذى غزا فيه أبو أيوب (٤١٦/٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها ألا^١ يفرقوا بين ما جمع الله ولو منعوني شيئا مما أقرأوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم عليه^٢ .

٥ ٢٩٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد أهل الردّة من أسد و غطفان يسألون أبا بكر الصلح ، فخيرهم إمّا حرب مُجَلِّيّة وإمّا سلم مُخْزِيّة ، قالوا : إمّا حرب مُجَلِّيّة فقد عرفناها ، فما سلم مخزية ؟ قال : تدؤون قتلانا ولا نودى^٣ قتلاكم ، و تشهدون على قتلاكم أنهم في النار ، وتردّون إلينا من أخذتم منا ، ولا نردّ إليكم ما أخذنا منكم ، ونزع منكم الحلقة^٤ و الكراع ، و تتركون تبعون أذنان الإبل حتى يُرى الله خليفة رسول الله و المؤمنين رأيا يعذرونكم عليه ، فقال عمر : أمّا ما قد قلت فكما قلت ، لكن قتلانا مُتولّوا في الله أجورهم على الله لا دية لهم^٥ .

٥ ٢٩٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول : بعثنا عثمان في خمسين راكبا و أميرنا محمد بن مسلمة ، فلما انتهينا إلى ذى خشب^٦ استقبلنا رجل في عنقه مصحف ، متقلد سيفه ، تذرّف^٧

(١) في ص " إلا ان يفرقوا " خطأ . (٢) تقدم تحت رقم : ٢٨٩١ .

(٣) كذا في ص و الصواب غدى و لا ندى .

(٤) الحلقة بالفتح الدرع ، و الكراع بضم اوله اسم يطلق على الخيل و البغال و الحير .

(٥) أخرجه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصرا و ساقه ابن كثير بتمامه (٣١٩/٦) .

(٦) قال المجد موضع باليمن . (٧) تسكان الدموع .

عنايه فقال : إن هذا يامرنا أن نضرب بهذا - يعنى السيف - على ما فى هذا ، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما فى هذا قبلك أو قبل أن تولد ، قال : فلم يزل 'يكلّمهم حتى رجعوا قال عمرو : سمعت جابرا يقول فزعموا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد ' والله أعلم .

٢٩٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال : كنت محصورا مع عثمان بن عفان فى الدار فرمى رجل منا فقتل ، فقلت لعثمان : يا أمير المؤمنين ! أم ' طاب الضراب ؟ قتلوا رجلا منا فقال : عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك ، فانما 'تراد' نفسى وسأقى المؤمنين اليوم بنفسى ، قال أبو هريرة : فرميت بسيفى فما أدرى ابن هو حتى الساعة . ١٠

٢٩٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين ! أم ضراب^٢ فقال لى يا أبا هريرة ! أيسر^٣ك أن تقتل الناس جميعا وإيأى معهم ؟ فقلت : لا ، فقال : والله لئن قتلت رجلا واحدا لكأنما^٤ قتلت الناس جميعا

(١) هو عبد الله بن سعد بن أبى سرح وكان عثمان امره على مصر - وزعموا ان عثمان كتب فيه الى ابن سعد ان يقتل محمد بن أبى بكر واختلفوا انه كان على ذلك الكتاب خاتم عثمان - وقد كان الكتاب مزورا .

(٢) كذا فى ص وهو عندى "أما" والمعنى ألم يحل القتال ولكن المشهور انه قال "الآن طاب امضرب" يعنى طاب الضرب بإبدال لام التعريف ميما وهى لغة معروفة كما فى النهاية .

(٣) يعنى الضراب وهو القتال ، يستأذن أبو هريرة عثمان فى القتال ثم اعلم انه كذا فى ص "أم ضراب" غيب ، ورواه ابن سعد عن شيخ المصنف (أبى معاوية) فقال "يا أمير المؤمنين طاب ام ضرب" بزيادة طاب والمعنى طاب الضرب ، واتى اخشى ان تكون كلمة "طاب" سقطت من ص .

(٤) كذا فى ص وفى ابن سعد "فكأنما" وهو الاظهر الاوقع .

فرجعت فلم أقاتل^١.

٢٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال : قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان : والله لا تريقون محجبا من دم إلا ازددتم به من الله بعدا^٢.

٢٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربه خرجت اشتد^٣ قد ملأت فروجى^٤ عدو^٥ا حتى دخلت المسجد ، فاذا رجل جالس في نحو من عشرة و عليه عمامة سوداء ، فقال لى : ما وراءك ؟ فقلت : قد والله قد فرغ من الرجل ، فقال : تبأ لكم آخر الدهر و إذا هو على^٦.

٢٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح [عن أبي هريرة - °] أنه كان إذا حدث ما صنع بعثمان رضى الله عنه بكى^٧.

٢٩٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول

(١) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٧٠/٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣) .

(٣) قال ابن الاثير في حديث أبي جعفر الأنصاري فلات ما بين فروجى جمع فرج وهو ما بين الرجلين يقال للفرس ملا فرجه و فروجه اذا عدا وامرغ (٢٠٥/٣) .

(٤) ذكره ابن كثير مختصرا (١٩٣/٧) وأخرجه ابن أبي شيبة عن شيخ المصنف كما في ترجمة أبي جعفر الأنصاري من كنى التهذيب .

(٥) سقط من ص و قد استدر كناه من عند ابن سعد ففيه عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة اذا ذكر ما صنع بعثمان بكى .

(٦) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٨١/٣) .

قال: أخبرني أبو عبد الله و أبو زرارة قالوا: 'شهد بالله على عليٍّ شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا عليًّا يقول: والله ما قتل عثمان، ولا اشتركت، ولا أمرت، ولا رضيت .

٥ ٢٩٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي ابن ربيعة الوالي قال: سمعت عليا يقول: والله لوددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم^١ خمسين رجلا من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعظم له قاتلا .

١٠ ٢٩٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا^٢ عن أبي مالك الأشجعي عن سالم بن أبي الجعد قال: قال محمد بن علي لابن عباس: تذكر يوم كنت فيه عن يمين علي وأنت عن شماله يوم المبرد؟ سمع ضجّة من قبل المبرد فبعث رسولا لينظر فقال: إني تركت عائشة تلعن قتلة عثمان والناس يؤمنون، فقال علي: وأنا ألعن قتلة عثمان في السهل والجبل، فقال ابن عباس: نعم، فقال محمد: أما أنا وابن عباس بذوّى عدل؟ .

٢٩٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال: أرسل عثمان إلى علي أن ابن عمك مقتول، وأنتك مسلوب .

١٥ ٢٩٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال:

(١) كذا في ص فلا ادري اذا كانت معها ثالك فسقط وأبو عبد الله اراه جعفر بن محمد الصادق ، واما زراة فان كان محفوظا فيقلب على الظن انه والد زرارة بن اعين من اعيان رجال الشيعة ذكره الكشي وغيره فيهم ، ولم يذكروا أبا زراة ولعل المحفوظ زرارة بحذف اداة الكنية .

(٢) نقله : حلفه ، والمعنى حلفنا لهم خمسين رجلا ، أو المعنى اعطيناهم زيادة على ما يستحقونه .

(٣) في ص " إسماعيل بن أبي زكريا " خطأ .

(٤) يريد مريد البصرة والمريد فضاء وراء البيوت يرتفق به ، ومريد البصرة موضع بها .

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عثمان في الدار فقال : عزمت على كل من رأى لي سمعا و طاعة إلا كفّ يده و سلاحه ، إن أفضلكم عنا غنا من كفّ سلاحه و يده ، قم يا ابن عمر ! فاحجز بين الناس ، فقام ابن عمر و قام معه رجال من قومه من بني عدى ، و بني نعيم ، و بني مطيع ففتحوا الباب فخرج ، فدخل الناس فقتلوا عثمان .

٢٩٤٦ — حدثنا [سعيد] قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثني مروان ابن أبي أمية عن عبد الله بن سلام و جاء إلى عثمان و هو محصور في داره فسلم عليه ، و قال : مرحبا يا أخى ! ألا أخبرك بما رأيت في ليلتي هذه ؟ [قال - ١] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الكوفة ٢ فقال لي : يا عثمان ! قلت : لبيك يا رسول الله ! قال : حصروك ؟ قلت : نعم ، قال : و أعطشوك ؟ قلت : نعم ، فأرسل إلىّ دلو من ماء فشربته حتى رويت ، إني لاجد برده بين ثديي ٣ و كتفي ٤ ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تفطر عندي ، و إن شئت أن تظهر على القوم ٥ قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك رضى الله عنه ٦ .

٢٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

(١) عند ابن كثير " مرحبا باخى " . (٢) الاضافة من عندي .

(٣) عند ابن كثير " الخوخة " .

(٤) عند ابن كثير " عطشوك " . (٥) في ص " فشربه " و عند ابن كثير " فشربت " .

(٦) في ص " بدني " و عند ابن كثير " ثديي " .

(٧) عند ابن كثير " ان شئت نصرت عليهم و ان شئت افطرت عندنا " .

(٨) أخرجه ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة كما في البداية و النهاية

لابن كثير (١٨٢/٧) .

عن أبيه عن علي بن حسين أن مروان بن الحكم قال له وهو أمير بالمدينة :
 ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أيك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن
 غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل تواقفنا ،
 ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ
 لعلي : لا يُقتل مدبر ، ولا يذقف^٥ على جريح ، ومن اغلق عليه باب داره
 فهو آمن ، ومن طرح السلاح آمن ، قال مروان : وقد كنت دخلت دار
 فلان ثم أرسلت إلى حسن و حسين ابني علي ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله
 ابن جعفر فكلموه : قال : هو آمن فليتوجه حيث شاء ، فقلت لا والله ما
 تطيب نفسي حتى أبايه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .

٢٩٤٨ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن
 محمد عن أبيه أن عليا كان لا يأخذ سلبا ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ،
 وأنه كان لا يذقف على جريح ولا يقتل مدبرا^{١٠} .

٢٩٤٩ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني
 معمر قال : حدثني سيف بن معاوية بن فلان^٢ العنزي خالي عن جدي قال :
 لما كان يوم الجمل و اضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فاكثروا
 فلم يفهم فقال : ألا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات أو ست قال :
 فاحتفزت على إحدى بن حلي^١ ، ثم تناولت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ان

(١) التذفيف بالنال الإجهاز و هو ان يسرع قتله و يجرده .

(٢) أخرجه حق من طريق عبد العزيز ، و عب عن ابن جريج عن جعفر بزيادة و نقص (هـ/ الورقة ١٥٦) .

(٣) و في المرح و التعديل سيف بن فلان بن معاوية العنزي روى عنه معمر ، و كذا في عب .

(٤) كذا في ص و عندي ان الصواب على إحدى رجلي ثم وجدت في عب " على أحد رجلي " .

الكلام ليس بخمس ولا ست ولكنهما كلمتان، فظن إلى على قلت: مضم
أو قصاص فقال يده وعقد ثلثين: قالون^٢ ثم قال: أرايتم ما عددتم فإنه
تحت قدمي^٣.

٢٩٥٠ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا عطاء بن
السائب عن أبي البختری قال: لما ظهر عليّ على أهل الجبل قال: لا تجهزوا^٥
على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، وما كان في العسكر فهو لكم، وما كان خارجا
فليس لكم، وأمهات الأولاد ليس لكم عليهن سليل، وتعتد النسوة من
أزواجهن أربعة أشهر وعشرا.

٢٩٥١ - حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة
قال: أخبرني جاري قال: أتيت عليّا يوم صفين بأسير فقال له: لا تقتلني
فقال: لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خير تباع؟ فقال:
نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه.

٢٩٥٢ - حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا الشيباني عن
عرجة عن أبيه عن علي قال: جاء بما كان من رثّة أهل النهر فوضعه في
الرحبة فقال: من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدراً^٥
حيناً حتى جاء رجل فأخذه^٦.

(١) كذا في عب وحق وفي ص بالهملّة . (٢) أي جيد أو أحسن .

(٣) أخرجه عب (٥/ الورقة: ١٥٥) عن معمر وأخرجه حق (١٧٥/٨).

(٤) كذا في ص ولعل الصواب " لا تجهزوا " .

(٥) الرثة بكسر الراء وتشديد المثلثة: سقط متاع البهت وغيره .

(٦) أخرجه الميثم بن عدى في كتاب الخوارج بإسناده إلى التزالي بن سبرة أن علياً لم يخمس ما أصاب من =

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا معمر عن الزهري قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، وتزوجت فيهم ثم رجعت نائبة ، فكتب إليه الزهري و أنا شاهد : أما بعد ، فإن فتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير ، فأروا أن يهدروا أمر الفتنة ولا يقام فيها حد على أحد من فرج استحلّه بتأويل القرآن ، ولا على قصاص استحلّه بتأويل القرآن ، ولا مال استحلّه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيئاً بعينه ، وإنى أرى أن تردّها إلى زوجها وأن تحدّ من اقترى عليها .

٢٩٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أخبرني من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجرّبه^٢ فقال : يا عبد الله أقمّ الصفّ يقصّ الشارب ، ثم قال علىّ بالسلاح ، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء ، ثم قال : خذوا فإن هو لا يخطئوا خطيئة^٣ بلغت عنان السماء ، فأقبل الناس فأخذوا فقال : عليكم الدجال يعنى هاشم بن عتبة الأعمور .

= الخوارج يوم النهروان ولكن رده الى اهله كله حتى كان آخر ذلك مرجل اتى به فرده - ذكره ابن كثير (٢٨٩/٧) .

(١) كذا في ص والطاهر " شئ . " (٢) أخرجه عب عن معمر (٥/ الورقة : ١٤٥) .
(٣) العجل محرّكة جمع العجلة وهي الدولاب ، وهو المراد هنا والآلة التي يحمل عليه الاثقال ، وتجربه أى تجر العجل بالنبر .

(٤) في ص بالمشاة التحتانية في اوله واخفى ان يكون كقص الشارب فقص .

(٥) في ص " اخطوا خطيه " .

(٦) هو ابن أخى سعد بن أبي وقاص وكانت راية على يوم صفين مع هاشم هذا .

٢٩٥٥ - حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش قال : نا العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحبيل الحمداني ولم أر همدانيا كان أفضل منه ، قلت (ولا -) مسروق قال : ولا مسروق قال : اهتممت بأمر أهل صفين وما كنت أعرف من الفضل^١ في الفريقين فسألت الله أن يريني من أمرهم أمرا أسكن إليه فأريت في منامي أني رُفعت إلى أهل صفين فإذا أنا بأصحاب علي في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضهم بعضا ، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيمًا قلت فما فعل ذو الكلاع ، وحوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا سهم كالخنازير^٢ فهبطت على القوم في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى وقد قتل بعضهم بعضا قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيمًا ، قلت فما فعل أهل النهروان قالوا القوا برحا أو قال كل لقوا برحا^٣ .

٢٩٥٦ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق^٤ بين الخيل فأرسل ما ضم

(١) ترك الناسخ قدرا من النص سهوا ثم استدركه في الحاشية فذهب قوله " ولا " في القص .

(٢) كذا في ص بالضاد المعجمة و لعل الصواب " الفصل " بالمهمل .

(٣) في ص " أمر " . (٤) في ص " اتا " .

(٥) كذا في ص .

(٦) في النهاية لقينا منه البرح أي الشدة و اللفظ الثاني هو المنقول في النهاية و قد رواه بهذا اللفظ ابن سعد عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بشيء من الاختصار (٢٦٤/٣) و أخرجه من حديث الأعمش عن أبي الضحى أيضا .

(٧) كذا في نسخ الحميدي الإربع فطالب الغلط أنه من باب التفعيل و عند البخاري من طريق الليث و موسى ابن عقبة عن نافع " سابق " .

منها من الحفيا^١ إلى مسجد بني زريق^٢.

٢٩٥٧ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير بن مطعم أن سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة وجعل مائة قصبة وجعل لآخرها قصبة الف درهم .

٢٩٥٨ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : لا بأس بالدخيل^٣ إذا لم يكن بين الفرسين .

٢٩٥٩ - حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو قال قالوا لجابر بن زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال : هم أعف من ذلك .

٢٩٦٠ - حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كان له برذون يسابق عليه .

٢٩٦١ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن

(١) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدما ياء تحتانية مكان خارج المدينة شامى البركة ، مفيض عين الازرق في جهة احد بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة كما في الصحيح (٤٦/٦ و ٤٧) ، واما مسجد بني زريق فهو قبة مصلى العيد او في يسار القبة قريبا من درب السوق كما في وفاة الوفاء (٦/٢) وبينه وبين ثنية الوداع ميل كما في الصحيح .

(٢) أخرجه الحميدى (٣٠١/٢) عن سفيان انهم ما هنا ، وقد رواه عبيد الله والليث وموسى بن عقبة عن نافع فذكروا امد الخيل المضرة من الحفيا الى ثنية الوداع راجع البخارى (٤٦/٦ و ٤٧) والنسائى .

(٣) المراد بالدخيل المحلل وهو ان يدخلها معها ثالثا ان سبق اخذ ، وان سبق لم يفرم شيئا فهو جائز بشرط ان يكون دابة المحلل ما يسابق عليها ، سبق وتسبق لا ان تكون لا تتحرك انما جاء بها للتحليل ، والسبق جائز اذا قال احد المتسابقين ان سبقنى فلك كذا ولم يقل ان سبقتك فملكك كذا فان كان الشرط من الجانبين لم يجز الا ان يدخلها معها محلا كما ذكرنا .

إبراهيم عن علقمة قال ، كان له برذون يراهن^١ عليه .

٢٩٦٢ - حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبي حزم قال ؛ سمعت الحسن

يقول ؛ إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال : اللهم لا تمتني حتى تشفيني من قُرَيْظَةَ والنضير ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحزاب و انصرف إلى فريضة ، فحاصرهم ، فولى^٢ سعد بن معاذ حكمهم ، فحكم فيهم أن يُقتل المقاتلة ، وأن تُسبى الذراري^٣ ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، ثم حمل سعد بن معاذ ، وكان في جنازته يومئذ منافقون ، فقال بعضهم ؛ ما أخفّه ، وقال بعضهم ؛ فيم ذلك ؟ قالوا فيما حكم في بني قريظة وهم كاذبون ، وقد كان سعد كثير اللحم ، عبلا من الرجال ، عظيم^٤ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحملونه ، يقولون ما أخفّه ، والذي نفسي بيده لقد اهتزّ العرش لروح سعد بن معاذ^٥ .

٢٩٦٣ - حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان

عن جابر قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لقد اهتز عرش الله عز وجل لموت سعد بن معاذ^٥ .

(١) المراهنة بمعنى المسابقة . (٢) كذا في ص و القياس " ولى " يحذف الفاء او حاصرهم بخذفها .

(٣) كذا في ص و الظاهر " عظيما " .

(٤) روى الترمذى قول المناقنين من حديث انس و رده عليه السلام فيه " ان الملائكة كانت تحمله (٣٥٦/٤) و قال الحافظ جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة و اكثر قلت قد سماهم

العيني و قال و الحسن و يزيد بن الاصم مرسلا في كتاب أبي عروبة الحراني .

(٥) أخرجه البخارى من طريق أبي عوانة عن الأعمش (٨٤/٧) و رواه عب و الترمذى من طريقه من حديث

أبي الزبير عن جابر (٣٥٦/٤) .

٢٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن

سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدري يقول : لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، فجاء على حمار ، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإن أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذريتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد حكمت بحكم الملك صلى الله عليه وسلم .

٢٩٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الملك بن عمير قال :

١٠ حدثني عطية القرظي قال : كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في فنظروا إلى عاتق فلم يجدوني أنبت^١ نخلي سيلي^٢ .

٢٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

قال : لقيت رجلا في مسجد الكوفة فحدثني قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ فشكوا في فوجدوني لم تهر على^٣ الموسى فخلتوا عني^٤ .

٢٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا أيوب عن أبي قلابة

١٥ عن عمه عن عمران بن حصين أن^١ ثقيفا كانت^٢ حلفاء لبني عقيل في الجاهلية

(١) أخرجه الشيخان و د من حديث شعبة و لفظ د لفظ المصنف .

(٢) أي نبت عاتق .

(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤) و د (٢٢٨/٢) و ت (١٨٥/٢) و النسائي (٢٢٨/٢) .

(٤) أخرجه الحميدي عن سفيان (٣٩٤/٢) .

فأصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل و معه ناقة له ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أتاه قال : يا محمد ! بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ وكانت الناقة في الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلاً رعت^١ فيه ، قال : بحريرة حلفائك ثقيف ، وكانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرّ به وهو محبوس فيقول يا محمد ! إني مسلم ، فقال لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح ، ثم مرّ^٢ به أخرى ، فقال : يا محمد ! إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني^٣ ، قال : تلك حاجتك ، ثم بدا له أن يفديه فقده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين من المسلمين ، وأمسك الناقة لنفسه ، وهي العضباء ، فاغار عدوّ على سرح المدينة فاصابوها ، وكان يُريحون إبلهم ليلاً ، وكانت عند المشركين امرأة سبوها فانطلقت فأتت النعم ، فجعلت لا تأتي إلى بعير إلا رغا ، فاتها فلم ترغ ، فاستوت عليها فأرسلتها ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء العضباء قالت : إني نذرت إن أنجاني الله عليها لأنحرثها ، فاخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بشس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر في معصية ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم^٤ .

٢٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا معاوية عن

(١) في ص " اربعت فيه " خطأ .

(٢) في ص " تمر به " وعند الحميدي ما أثبت .

(٣) كذا عند الحميدي وفي ص " فاسقني " .

(٤) هذا هو القياس وكذا في ظ من مسند الحميدي وفي باقي نسخة وكذا في ص ظم ترغوا - او ترغوا .

(٥) أخرجه الحميدي عن سفيان (٢/٣٦٥) ومسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب (٢/٤٤) .

نعم بن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذّنّا وأذّنوا، وأقمنا فأقاموا، فصلّينا وصلّوا، فالتفتُ فإذا القتلى بيننا وبينهم، فقلت لعليّ حين انصرف ما تقول في قتلانا وقتلاهم؟ فقال من قُتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة، دخل الجنة .

٢٩٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صفين وكان مع علي: يا أيها الناس اجمعوا! رايكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير أمركم هذا، فاتهموا رأيكم وغمد سيفه، وانصرف إلى أهله .

٢٩٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت الحسن بن محمد - وما رأيت أحدا كان أعلم باختلاف الناس منه - قلت: بايع طلحة والزبير عليّاً؟ قال: صعدا إلى عليّ في مشربة له، فلما نزلا قال الناس بايعا بايعا .

٢٩٧١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن الحسن بن محمد قال: كانت العرب يوم صفين محضة .

٢٩٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون أمتي

(١) كذا في ص وفي الصحيح اتهموا في جميع الطرق .

(٢) أخرجه البخاري من عدة وجوه عن أبي وائل في أواخر فرض الخس، وغزوة الحديبية والاعتصام وغير ذلك، دون قوله في آخره وغمد سيفه وانصرف إلى أهله فاني لم أجده عند البخاري .

(٣) كذا في ص لم يقط الكاتب آخر الحروف على عادة .

فريقين تخرج بينهما ما رقة تلى قتلها أولاهما بالحق^١.

٢٩٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال سعد بن أبي وقاص: ما أزعم أنى بقميصي هذا أحق منى بالخلافة، قد جاهدت إذا انا أعرف الجهاد، ولا أنجع نفسي أن يقال^٢ رجل خير منى، والله لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له لسان وشفطان، فيقول هذا مؤمن و هذا كافر^٣.

٢٩٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال رجل: ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر.

٢٩٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد قال: قال رجل: اللهم أبقر عبد الله بن عمر ما ابقيتني أقتدى به، فاني لا أعلم أحداً اليوم على الامر الأول غيره.

٢٩٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عمر قال إني لقيت أصحابي على أمر فان خالفتهم خشيت أن لا ألقى بهم.

٢٩٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب قال:

(١) أخرجه أحمد من طريق قتادة و عوف و القاسم بن الفضل عن أبي نضرة و مسلم من حديث قتادة و داود بن أبي هند راجع ابن كثير (٢٧٨/٢) و غيره.

(٢) في ص "لقميص" و عند ابن سعد "بقميصي" و هو الصواب.

(٣) عند ابن سعد "ان كان رجل خيراً منى" و بضع نفسه اذا قهرها و اذلها بالطاعة.

(٤) رواه ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم (١٤٣/٣).

تَبَيَّنَتْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ [عِنْدَ - ١] مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَّا،
وَمَنْ يَنَازِعُنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ [قَالَ - ١] فَهَمِمْتُ أَنْ أَقُولَ الَّذِينَ قَاتَلُوكَ وَأَبَاكَ
عَلَى الْإِسْلَامِ نَخْشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِي هَذَا هَرَاةُ الدِّمَاءِ، وَأَنْ يَحْمِلَ قَوْلِي
عَلَى غَيْرِ الَّذِي أُرِدْتُ، وَذَكَرْتُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْجَنَانِ ١.

٥ ٢٩٧٨ — حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَدِيقُ
ابْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبِرِيِّ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ
فَاسْتَنَاحَتْ ٣ بِهِ رَاحِلَتَهُ بَيْنَ دَارِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ وَدَارِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ،
فَأَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَنْزِلُ فَانْبَعَثْ بِهِ رَاحِلَتَهُ فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا
مَأْمُورَةٌ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ حَتَّى جَاءَتْ بِهِ بَابَ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَاسْتَنَاحَتْ بِهِ،
١٠ فَأَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَنْزِلُ، فَانْبَعَثْ بِهِ رَاحِلَتَهُ فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا
مَأْمُورَةٌ ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ حَتَّى جَاءَتْ بِهِ مَوْضِعَ الْمَنْبَرِ فَاسْتَنَاحَتْ بِهِ ثُمَّ تَحَلَّلَتْ ٤،
وَلِلنَّاسِ ثُمَّ عَرِشٌ كَانُوا يَرِشْتُونَهُ، وَيَقِيمُونَهُ ٥، وَتَبَرَّدُونَ فِيهِ فَنَزَلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَوَى إِلَى الظِّلِّ فَنَزَلَ فِيهِ وَأَتَاهُ

(١) الإضافة عن عندي .

(٢) أخرجه البخاري بسند موصل عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرو عن معمر بن ابن طاووس

عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في غزوة الخندق (٧/٢٨٣) .

(٣) ذكره البخاري وابن أبي حاتم كان أصله من الجزيره فتحول الى مكة سمع منه ابن جرير وغيره ووقع

في تاريخ ابن كثير صديق بن موسى عن عبد الله بن الزبير خطأ .

(٤) أي بركت .

(٥) كذا في ص وكذا في البداية والنهاية أيضا، وانظر هل الصواب تحللت أي تحركت وتزحزحت

عن مكانها وقد وردت هذه الكلمة فيما رواه ابن إسحاق عند ابن كثير (٣/١٩٩) فإن كان الثابت في

في الأصل تحللت، فهو من التحلل بمعنى الإقامة والتزول بمكان .

(٦) انظر هل الصواب يقيمونه .

أبو أيوب فقال : يا رسول الله إن منزلي أقرب المنازل إليك فانتقل رحلك
إليّ قال : نعم ، فذهب برحلته الى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله
انزل عليّ ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، وثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتي عشرة ليلة .

﴿ آخر كتاب الجهاد ﴾

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن علي الخطيب
يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق رحمه الله وغفر له و لمن
قرأه ودعاه بالمغفرة وترحم عليه وجميع المسلمين ، والحمد لله
رب العالمين ، وكان الفراغ من كتابته [في] العشر الأول
من شهر ربيع الأول سنة خمسة عشر و سبعمائة
من الهجرة النبوية

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من طريق المصنف ونقله ابن كثير من الدلائل (٢٠٢/٣) .

(٢) كذا في ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه ، وبعد فهذا آخر ما ظفرنا به من سنن الامام سعيد
بن منصور الخراساني ثم المكي ، وقد بذلنا ما في وسعنا
من الجهود فلم نعثر على بقية مجلداته حتى الآن ، و سنو
اصل البحث والمكاتبه مع الخبراء فتي ما نظفر بشئ منها نشرناه
ان شاء الله .

حبيب الرحمن الاعظمي

و

مدير المجلس العلمي

سملك - ذابهيل ، باسار

(الهند)

٣ - شعان

سنة ١٣٨٨

الاستدراك

— القسم الاول —

ص ٣٣١ س ١٢ و ان طلق بها صوابه و انطلق بها

— القسم الثانى —

ص ٥١ التعليق (٣) زد فى آخره و رواه المصنف

بلفظ آخر ، انظر رقم ١٩٣٣ ، و رقم ١٩٣٨

ص ٥٩ التعليق ٤ زد فى اوله كذا فى ص

» ٩٥ س ٢ « لعمر » كذا فى ص و صوابه عندى « نعم »

» ١١٢ س ١٤ الى امرأته ، لعل الصواب الى امرأة

» ١٦٢ التعليق (٢) زد فى آخره : ثم ظهري ان الصواب حديج بن معاوية

» ١١٣ ، (٤) زد فى آخره و لفظ د جيت ابا يعك على الهجرة

» ١٧٧ س ٨ سئل عن الغزو ، انظر هل سقط من هنا اسم من سئل عنه

» ١٨٤ التعليق (٤) زد فى اوله كذا فى ص اربعة الف

» ٢٠٢ حديث رقم ٢٤٣٧ اخره ابن المبارك فى الزهد و الرقائق

(ص ٢١٨ رقم ٦١٤) ، اهمل المركب هذا التعليق

» ٢٣٠ س ٣ منذ اباد الدهر صوابه ابادى و اليد من الدهر مد زمانه

» ٣٠٣ التعليق (٣) زد فى آخره : و ما فى ص صواب ايضا

» ٣٠٤ التعليق (١) زد فى آخره او هو تنمة كلام مكحول انظر رقم ٢٧١٥

» ٣١٤ التعليق (٣) زد فى آخره انظر رقم ٢٧٢٢

» ٣٢٦ س ٤ مأتى فرس كذا فى ص

» ٣٦٨ التعليق (٢) زد فى آخره : ثم تبين لى ان الصواب « فى بينا »

فقد تقدم عند المصنف بهذا اللفظ انظر رقم ٢٦٤١

